ديوان الحديث النبوي

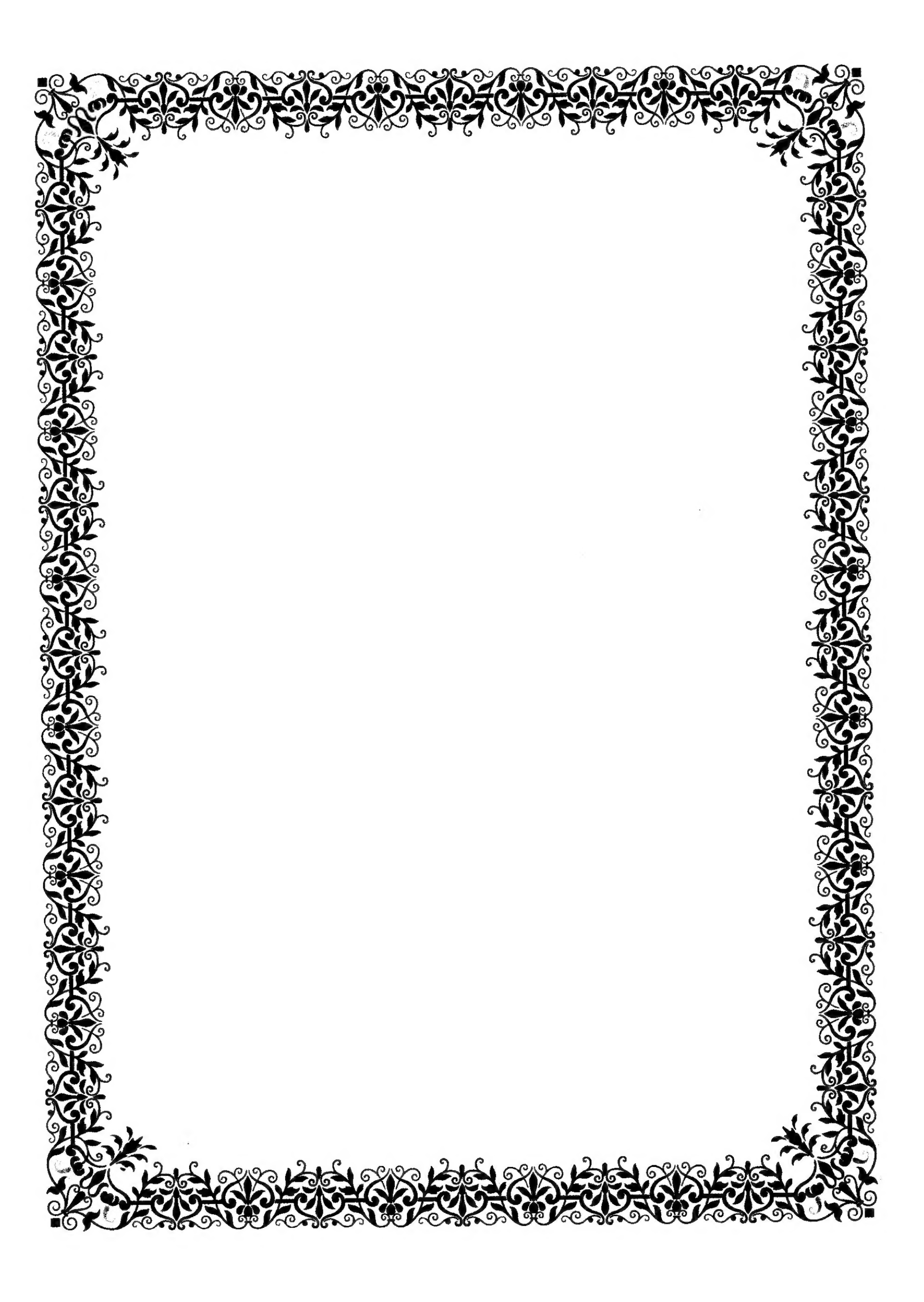
(٢٢)

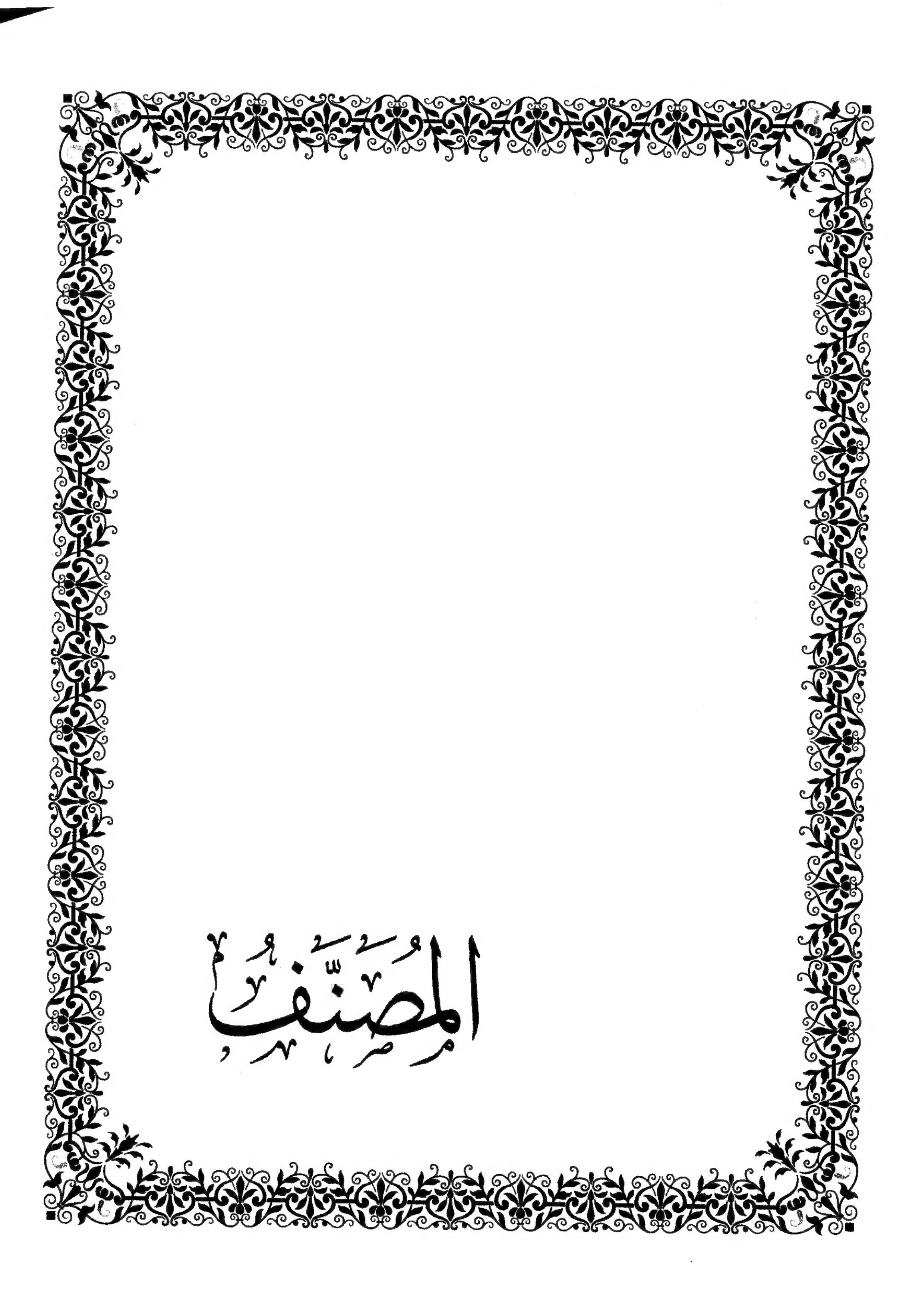
المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
المتوفى سنة ٢١١ هجرية

المجلد الثاني

تحقيق ودراسة
مركز البحوث وتقنية المعلومات
دار التأصيل




المصنف

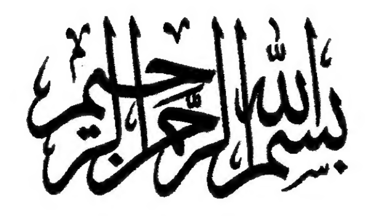
جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods,it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

الناشر
دار التأصيل
مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002
لبنان - بيروت - سالية الجزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com


بسم الله الرحمن الرحيم


وما ينطق عن الهوى
إن هو إلا وحي يوحى


تابع
الأول من كتاب الصلاة



٥٧- بَابُ قَتْلِ الْقَمْلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَهَلْ عَلَى قَاتِلِهَا وُضُوءٌ؟

• [١٧٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٧٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ ، وَالْبَرَاغِيثَ فِي الصَّلَاةِ .

• [١٧٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ فِي قَتْلِ الْقَمْلَةِ وُضُوءٌ .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى الْوُضُوءَ .

٥٨- بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

○ [١٧٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ضَمْضَمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ .

○ [١٧٧١] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«اقْتُلُوا الْعَقْرَبَ ، وَالْحَيَّةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ»** .

• [١٧٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا .

٥٩- بَابُ مُدَافَعَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الصَّلَاةِ

○ [١٧٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا تُزَاحِمُوا الْأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْغَائِطَ ، وَالْبَوْلَ»** .

• [١٧٦٨] [شيبة : ٧٥٦٠] .

○ [١٧٧٠] [التحفة : د ت س ق ١٣٥١٣ ، م سي ١٢٨٧٥ ، م سي ١٢٨٨٧] [الإتحاف : مي جا خز حب كم حم ١٨٩٤٩] [شيبة : ٥٠٠٥] .

• [١٧٧٢] [شيبة : ٥٠١٥] .

• [١٧٧٤] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَأَنْ أَحْمِلَهُ فِي نَاحِيَةِ[1] رِدَائِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُزَاحِمَ الْغَائِطَ ، وَالْبَوْلَ .

ه [١٧٧٥] عبدالرزاق ۩ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ ذَهَبَ الْغَائِطَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ**[2] ، **فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ**» .

ه [١٧٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ : كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : لِيَؤُمَّكُمْ بَعْضُكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيَبْدَأْ بِالْحَاجَةِ**» .

ه [١٧٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[3] ، قَالَ : خَرَجْنَا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ**» .

---

(١) كأنه في الأصل : «ناصية» ، والمثبت أقرب للصواب .

ه [١٧٧٥] [التحفة : د ت س ق ٥١٤١] ، وسيأتي : (١٧٧٦ ، ١٧٧٧) .

۩ [١/ ٧١ أ] .

(٢) قوله : «وأراد أحدكم الغائط» بدله في الأصل : «وأقيمت الصلاة» ، والظاهر أن هذا سهو من الناسخ ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ١٩٣) من طريق عبد الرزاق .

ه [١٧٧٦] [شيبة : ٨٠٢١] ، وتقدم : (١٧٧٥) وسيأتي : (١٧٧٧) .

ه [١٧٧٧] [التحفة : د ت س ق ٥١٤١] ، وتقدم : (١٧٧٥ ، ١٧٧٦) .

(٣) كذا في الأصل ، وقد تقدم من رواية هشام بن عروة عن أبيه ، وقد قيل إن عروة يروي عن رجل عن ابن الأرقم .

•[١٧٧٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَدْفَعُوا الْأَخْبَثَيْنِ، الْغَائِطَ، وَالْبَوْلَ.

•[١٧٧٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَتَّقِي أَحَدَهُمَا كَمَا أَتَّقِي الْآخَرَ الْغَائِطَ، وَالْبَوْلَ.

•[١٧٨٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنَّا لَنَصُرُّهُ صَرًّا.

•[١٧٨١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا لَمْ يُعْجِلْكَ الْغَائِطُ، وَالْبَوْلُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ.

•[١٧٨٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا مَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يَشْغَلَهُ، عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ يَسْبِقَهُ.

•[١٧٨٣] *عبد الرزاق*، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُدَافِعُ بَوْلًا، وَطَوْفًا يَعْنِي: الْغَائِطَ.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ

○[١٧٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

•[١٧٧٨][شيبة: ٨٠١٣].

•[١٧٨٠][شيبة: ٨٠٢٧].

•[١٧٨١][شيبة: ٨٠٢٦].

•[١٧٨٢][شيبة: ٨٠٢٦].

•[١٧٨٣][شيبة: ٨٠١٥].

○[١٧٨٤][التحفة: ت ١٣٠٤، م ٣٤٥، س ١٧٠١، س ٣٨٥، خ م ١٥٥٨، خت ١٢٨١، د ٨٢٨، م ٤١٣، خ س ٥٥٦٧، ت ١٥٤٧، ت ٩٧٥، م ق ١٣٧٠، م ١٤٤٢، م ق ١١٩٣، س ١٥١١، خ م ١٢٩٩، س ٤٥٤، ت ١٥٠٣، د ١٢٣٤، ت س ١٣٣٨، خ ١٤١٣، م د س ١٥٧٥، ت ١١٥٤، م ١٢٣١، س ٧٢٩، خ م س ق ١٥٥٦، م ١٥٧٩، م ١٣٠٢، ق ١٧٠٣، خ م ٩٠٩][الإتحاف: عه حم ١٧٩٧].

فُرِضَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّىٰ جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ .

○ [١٧٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : الصَّلَاةُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّىٰ جُعِلَتْ خَمْسًا ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ[1] : فَإِنَّ لَكَ بِالْخَمْسِ خَمْسِينَ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا .

○ [١٧٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَذْكُرُ أَنَّهَا فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسُونَ ، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَىٰ خَمْسٍ ، قَالَ الْحَسَنُ : فَنُودِيَ أَنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَأَنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ .

○ [١٧٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود : ١١٤] حَتَّىٰ خَتَمَ الْآيَةَ ، قَالَ : فَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرُ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : ﴿إِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات : ١٦٥] ، ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات : ١٦٦] قَالَ : فَقَامَ جِبْرِيلُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ ، ثُمَّ النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩ ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ ، قَالَ : فَصَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْعَصْرُ قَامَ جِبْرِيلُ فَفَعَلَ مِثْلَهَا ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ ثَلَاثًا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا ، وَلَمْ يَسْمَعْ فِي الثَّالِثَةِ ، قَالَ الْحَسَنُ : وَهِيَ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ ، قَالَ : حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْعِشَاءِ ، وَغَابَ الشَّفَقُ[2] وَأَعْتَمَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ لَيْلَتَهُ ، فَصَلَّىٰ بِهِ

---

(١) قوله : «فقال الله ﷻ» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند عبد بن حميد» (٩٥٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩ [١/ ٧١ ب] .

(٢) **الشفق** : الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وقيل : البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ؛ فهو من الأضداد ، والمراد هنا : المعنى الأول . (انظر : النهاية ، مادة : شفق) .

وَالنَّاسُ مَعَهُ كَنَحْوِ مَا فَعَلَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ، فَلَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ حَدَّ لِلنَّاسِ صَلَاتَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَسَنُ الْجُمُعَةَ، قَالَ: فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَوَضَعَ عَنْهُمْ رَكْعَتَيْنِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ وَلِلْخُطْبَةِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، وَذِكْرُ طَرَفَيِ النَّهَارِ: مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ[1] إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤]: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

● [١٧٨٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: خَاصَمَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾[2] [الروم: ١٧]، الْمَغْرِبُ وَالْفَجْرُ، ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الروم: ١٨] الْعَصْرُ، ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] الظُّهْرُ، قَالَ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨].

○ [١٧٨٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ: لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهَا لَمْ[3] يَرُعْهُ إِلَّا جِبْرِيلُ يَتَدَلَّىٰ حِينَ زَاغَتِ[4] الشَّمْسُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْأُولَىٰ، فَأَمَرَ فَصِيحَ فِي النَّاسِ: الصَّلَاةَ[5] جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّىٰ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ، طَوَّلَ[6] الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، ثُمَّ قَصَّرَ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ فِي الْعَصْرِ

---

(١) **الغداة**: ما بين الفجر وطلوع الشمس، والجمع: غدوات. (انظر: النهاية، مادة: غدا).

(٢) ليس في الأصل، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢١) من طريق المصنف بلفظ: «ثم قرأ عليه ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾: المغرب، ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾: الفجر».

(٣) زاد قبله في الأصل: «ما»، وهو خطأ واضح، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤) معزوا لعبد الرزاق.

(٤) **الزيغ**: الميل والزوال. (انظر: جامع الأصول) (١٠/ ٤٣).

(٥) في الأصل: «للصلاة»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٤٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤).

(٦) قوله: «للناس طول» بدله في الأصل: «طول للناس». وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤).



عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ ، فَفَعَلُوا كَمَا فَعَلُوا فِي الظُّهْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَصِيحَ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَصَلَّىٰ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَطَوَّلَ وَجَهَرَ ، وَقَصَّرَ فِي الْبَاقِيَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ .

٦١- بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

ه [١٧٩٠] أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ الْعَنَزِيُّ[(١)] الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَهُمُّهُمْ[(٢)] شَيْءٌ يَجْمَعُونَ بِهِ لِصَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ : بَعْضُهُمْ نَاقُوسٌ ، وَقَالَ : بَعْضُهُمْ بُوقٌ ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِ مَعَهُ نَاقُوسٌ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : تَبِيعُ هَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ : نَضْرِبُ بِهِ لِصَلَاتِنَا ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ؟ قَالَ : بَلَىٰ! قَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ۞ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : وَرَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَنَامِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ غَدَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُخْبِرَهُ ، وَغَدَا عُمَرُ فَوَجَدَ الْأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَهُ ، وَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ : قَدْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَذَانِ .

ه [١٧٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : ائْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَيْفَ يَجْعَلُونَ شَيْئًا إِذَا أَرَادُوا جَمْعَ الصَّلَاةِ اجْتَمَعُوا لَهَا[(٣)] ، فَائْتَمَرُوا بِالنَّاقُوسِ ، قَالَ : فَبَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ خَشَبَتَيْنِ لِلنَّاقُوسِ ،

---

(١) كأنه في الأصل : «الغبري» ، والصواب المثبت كما في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٧٣٣) .
(٢) في الأصل : «لهم» . ۞ [١/ ٧٢أ] .
(٣) زاد بعده في الأصل : «وإذا أرادوا» ، ولا وجه له .
ه [١٧٩١] [التحفة : د ١٨٩٩٨] .

إِذْ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنْ لَا تَجْعَلُوا النَّاقُوسَ ، بَلْ أَذِّنُوا بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي رَأَىٰ ، وَقَدْ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ الْوَحْيُ بِذَلِكَ ، فَمَا رَاعَ عُمَرَ ، إِلَّا بِلَالٌ[1] يُؤَذِّنُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ سَبَقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيُ» ، حِينَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عُمَرُ .

○ [١٧٩٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقًا مِثْلَ بُوقِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلَا تَبْعَثُونَ[2] رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا بِلَالُ ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ» .

● [١٧٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ[3] بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَقُولُ : آخِرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

● [١٧٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ : كَانَ يَقُولُ : فِي آخِرِ أَذَانِ[4] بِلَالٍ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

○ [١٧٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ مَوْلَاهُمْ ، عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ مَوْلَىٰ[5] أَبِي مَحْذُورَةَ وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ[6] ، قَالَتْ : قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ :

---

(١) في الأصل : «بلالا» خطأ ، والتصويب من «المراسيل» لأبي داود (٢٠) من طريق ابن جريج .

○ [١٧٩٢] [التحفة : خ م ت س ٧٧٧٥ ، ق ٦٨٦٦] [الإتحاف : خز عه قط كم خ م حم عبد الرزاق ١٠٧٤٧] .

(٢) في الأصل : «تعنون» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦٠٤) من طريق عبد الرزاق .

● [١٧٩٣] [شيبة : ٢١٦٤] .

(٣) في الأصل : «عمرو» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٥١) ، «الصلاة» لأبي نعيم (ص١٧٨) .

● [١٧٩٤] [شيبة : ٢١٥٦] .

(٤) في الأصل : «الأذان» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٥٧) من طريق الأعمش .

○ [١٧٩٥] [الإتحاف : مي خز جا عه طح حب قط حم ش ١٧٨٣٦ ، طح قط حم ١٧٨٣٧] .

(٥) زاد بعده في الأصل : «أم» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٨) ، «معجم الطبراني الكبير» (٧/ ١٧٣) من طريق عبد الرزاق .

(٦) قوله : «وأم عبد الملك بن أبي محذورة» بدله في الأصل : «وعبد الملك أم أبي محذورة» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٨) ، «معجم الطبراني الكبير» (٧/ ١٧٣) .




خَرَجْتُ فِي عَشَرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا ، فَأَذَّنُوا وَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**ائْتُونِي بِهَؤُلَاءِ الْفِتْيَانِ؟**» ، فَقَالَ : أَذِّنُوا ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**نَعَمْ ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ ، اذْهَبْ فَأَذِّنْ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَقُلْ لِعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**» ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ ، وَقَالَ : «**قُلِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ**[(١)] **عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ ، فَقُلِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، سَمِعْتَ**» ، فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا .

• [١٧٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ۩ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سَعْدٍ الْقَرَظِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : يُؤَذِّنُ الْأُولَى : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، قُلْتُ لِعَمْرٍو : فِي الْإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانُوا يَقُولُونَ الْإِقَامَةَ؟

○ [١٧٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الطَّائِفِ : «**وَإِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَلَا تَمْنَعْهُ**» .

قال عبد الرزاق : وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٨) ، «معجم الطبراني الكبير» (٧/ ١٧٣) .

۩ [١/ ٧٢ ب] .

•[١٧٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ[1] أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِمُعَاوِيَةَ بِمَكَّةَ، فَاحْتَمَلَهُ أَبُو مَحْذُورَةَ فَأَلْقَاهُ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ.

•[١٧٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِمُؤَذِّنٍ، فَقَالَ: أَوْتِرْ أَذَانَكَ، فَإِنَّ الْأَذَانَ وِتْرٌ.

•[١٨٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: الْأَذَانُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

•[١٨٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَالَ فِي الْأَذَانِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: حَيَّ عَلَى الْعَمَلِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٥[١٨٠٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ[2] سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخِي بَنِي[3] الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَنَّهُ: بَيْنَا هُوَ نَائِمٌ إِذْ رَأَى رَجُلًا مَعَهُ خَشَبَتَانِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي الْمَنَامِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذَيْنِ الْعُودَيْنِ، يَجْعَلُهُمَا نَاقُوسًا يَضْرِبُ بِهِ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ صَاحِبُ الْعُودَيْنِ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ: أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا، فَبَلَّغَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالتَّأْذِينِ، فَاسْتَيْقَظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ: وَرَأَى عُمَرُ مِثْلَ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَسَبَقَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُمْ فَأَذِّنْ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي فَظِيعُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ: «**فَعَلِّمْ بِلَالًا مَا رَأَيْتَ**»، فَعَلَّمَهُ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٦٥، ١٣٢)، «المستدرك» (٦١٨٥) من طريق عبد الرزاق.

(٢) زاد بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٢٥)، «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ١٠٨٧) من طريق عبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «بنت»، وهو خطأ، والتصويب من «التمهيد».

٥ [١٨٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ هَمَّهُ الْأَذَانُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يَأْمُرَ رِجَالًا فَيَقُومُونَ عَلَى آطَامِ الْمَدِينَةِ فَيُنَادُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى نَقَسُوا، أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلًا عَلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ الْإِقَامَةَ ۩، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: «عَلِّمْهَا بِلَالًا»، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: لَقَدْ أَطَافَ[1] بِيَ اللَّيْلَةَ الَّذِي أَطَافَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ[2]، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي.

٥ [١٨٠٤] قال عبد الرزاق: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ قَالَ: وَأَذَّنَ لَنَا بِمِنًى، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، فَصَنَعَ كَمَا ذَكَرَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةَ بِتَمَامٍ مِثْلَ الْحَدِيثِ.

• [١٨٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُثَنِّي الْأَذَانَ، وَيُثَنِّي الْإِقَامَةَ[3]، وَأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُ بِالتَّكْبِيرِ.

---

٥ [١٨٠٣] [شيبة: ٢١٥١].

۩ [١/ ٧٣ أ].

(١) أطاف بالشيء: إذا دار به وأحاط بجوانبه. (انظر: جامع الأصول) (٤/ ٣١).

(٢) قوله: «به عبد الله» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بعبد الله».

• [١٨٠٥] [التحفة: س ٢٠٣١].

(٣) قوله: «ويثني الإقامة» وقع في الأصل: «ويبدءوا بالإقامة»، والتصويب من «شرح معاني الآثار» (٨٢٦)، «سنن الدارقطني» (١/ ٤٥٣)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

● [١٨٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ[١] الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : كَانَ أَذَانُهُ ، وَإِقَامَتُهُ مَرَّتَيْنِ .

● [١٨٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُؤَذِّنَ عَلِيٍّ جَعَلَ الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

● [١٨٠٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ذُكِرَ لَهُ الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، فَقَالَ[٢] : هَذَا شَيْءٌ قَدِ اسْتَخَفَّتْهُ الْأُمَرَاءُ ، الْإِقَامَةُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

● [١٨٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ[٣] بِلَالٌ يُثَنِّي الْأَذَانَ ، وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ[٤] ، إِلَّا قَوْلَهُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

○ [١٨١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

○ [١٨١١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، أَنَّ سَعْدًا ، أَذَّنَ

● [١٨٠٦] [التحفة : س ٢٠٣١] .

(١) مكانه في الأصل : «قال : أخبرنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، أن بلالا» ، ولعله انتقال بصر من الناسخ ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (١/ ٤٥٣) من طريق عبد الرزاق .

(٢) بعده في الأصل : «مرتين عبد الرزاق عن الثوري» ، وهو سبق قلم من الناسخ ، والتصويب من «الجوهر النقي» (١/ ٤٢٥) لابن التركماني معزوا للمصنف .

● [١٨٠٩] [التحفة : ع ٩٤٣ ، خت ٢٢٤] [شيبة : ٢١٤١ ، ٢١٤٢ ، ٢١٤٤] .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من «صحيح ابن خزيمة» (٤٠٣) ، «مستخرج أبي عوانة» (٩٥٥) ، «سنن الدارقطني» (١/ ٤٤٨ ، ٤٤٩) ، كلهم من طريق عبد الرزاق .

(٤) **يوتر الإقامة** : يفرد الإقامة ؛ أي : يجعل الإقامة فردا فردا . (انظر : جامع الأصول) (٥/ ٢٧٩) .

○ [١٨١٠] [التحفة : خت ٢٢٤ ، ع ٩٤٣] [الإتحاف : مي خز جا عه طح حب قط كم حم ١٢٤٩] [شيبة : ٢١٤١ ، ٢١٤٢ ، ٢١٤٤] ، وتقدم : (١٨٠٩) .

لِلنَّبِيِّ ﷺ بِقُبَاءٍ[(١)] ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَحْسَنْتَ يَا بُنَيَّ إِذَا جِئْتَ فَأَذِّنْ» ، فَكَانَ سَعْدٌ يُؤَذِّنُ بِقُبَاءٍ ، وَلَا يُؤَذِّنُ بِلَالٌ .

● [١٨١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ .

● [١٨١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَذَّنَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ خَافِضًا صَوْتَهُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ ، يَقُولُ نَحْوَ ذَلِكَ .

٦٢- بَابُ الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

● [١٨١٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ[(٢)] حَقٌّ ، وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، أَنْ لَا يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنٌ إِلَّا مُتَوَضِّئًا ، قَالَ : هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ فَاتِحَةُ الصَّلَاةِ ، فَلَا يُؤَذِّنْ إِلَّا مُتَوَضِّئًا .

● [١٨١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : لَا يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ ۩ إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ .

---

(١) **قباء** : قرية بعوالي المدينة ، وتقع قبلي المدينة ، وهناك المسجد الذي أسس على التقوىٰ ، وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

● [١٨١٢] [شيبة : ٢٢٥٥] .

● [١٨١٣] [شيبة : ٢١٣٥] .

(٢) قوله : «لي عطاء» ليس في الأصل ، واستدركناه من «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق .

۩ [١/ ٧٣ ب] .

● [١٨١٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ .

٦٣- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَوَضْعِهِ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ

● [١٨١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ فَإِنَّهُ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ ، فَيَدْعُو النَّاسَ بِالنِّدَاءِ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ لَيْسَ مَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ مَعَ خَلِيفَةٍ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْأَذَانِ ، فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فِي نِدَائِهِ أَجْمَعَ .

● [١٨١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا أَذَّنَ وَلَيْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا يَلْتَفِتْ ، وَإِذَا أَذَّنَ فِي جَمَاعَةٍ يَدْعُو بِأَذَانِهِ أَحَدًا فَلْيَسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ ، حَتَّىٰ يَسْتَفْتِحَ فَيَسْتَقْبِلُهُ ، حَتَّىٰ يَقُولَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ بَعْدُ فَيَدْعُو يَمِينًا ، وَشِمَالًا إِنْ شَاءَ .

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنِ النَّخَعِيِّ .

● [١٨١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ دَارَ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ إِذَا قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

● [١٨٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالشَّهَادَةِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَدَمَاهُ مَكَانُهُمَا .

○ [١٨٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا

● [١٨١٦] [شيبة : ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢] .

● [١٨١٩] [شيبة : ٢١٩٠ ، ٢١٩٧] .

○ [١٨٢١] [التحفة : خ م س ١١٨١٨ ، خ س ١١٨٠٧ ، خ د ١١٨١٠ ، خ م ١١٨١٦ ، م د ت س ١١٨٠٦ ، ق ١١٨٠٥ ، خ م س ١١٧٩٩ ، خ م ١١٨٠٩ ، د ١١٨١٧ ، خ م ١١٨١٤ ، س ١١٨٠٨] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ١٧٣٠٩] [شيبة : ٢١٩٢] ، وسيأتي : (٢٣٣١) .

يُؤَذِّنُ يَدُورُ ، فَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا ، وَهَاهُنَا ، وَإِصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ، قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ ، فَرَكَزَهَا بِالْأَبْطَحِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ[(١)] وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ[(٢)] حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ .

قَالَ سُفْيَانُ : نَرَى الْقُبَّةَ مِنْ أَدَمٍ ، وَالْحُلَّةَ حِبَرَةً .

• [١٨٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَ[(٣)] ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَضَعُ سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ .

• [١٨٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ[(٤)] ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : كَانَ بِلَالٌ وَأَبُو مَحْذُورَةَ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمَا فِي آذَانِهِمَا بِالْأَذَانِ .

٦٤- بَابُ الْكَلَامِ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ[(٥)] الْأَذَانِ

• [١٨٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ لِلْمُؤَذِّنِ إِذَا أَخَذَ فِي أَذَانِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ ، وَفِي[(٦)] الْإِقَامَةِ كَذَلِكَ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالشَّهَادَةِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَقَدَمَاهُ مَكَانَهُمَا .

---

(١) زاد بعده في الأصل : «والحملة» ، ولا وجه له في الحديث ، ولعل الناسخ انتقل بصره للسطر الذي بعده ، وفيه كلمة : «الحلة» .

(٢) **الحلة** : إزار ورداء برد أو غيره ، ويقال لكل واحد منهما على انفراد : حلة ، والجمع : حُلَل وحِلَال . وقيل : رداء وقميص وتمامها العمامة . (انظر : معجم الملابس) (ص١٣٦) .

(٣) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ .

• [١٨٢٣] [التحفة : د ١٩٣٠٠] .

(٤) قوله : «بن مصرف» وقع في الأصل : «عن صرف» ، وهو خطأ ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (١١٧٨) من طريق عبد الرزاق .

(٥) **بين ظهراني** : في وسط . (انظر : اللسان ، مادة : ظهر) .

(٦) في الأصل : «في» بدون الواو .

• [١٨٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْأَذَانِ ، وَالْإِقَامَةِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا .

• [١٨٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ [١] سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَتَكَلَّمُ الْمُؤَذِّنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَذَانِهِ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا .

• [١٨٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ يَتَكَلَّمُ الْمُؤَذِّنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَذَانِهِ؟ قَالَ : خَيْرٌ لَهُ ، أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلَا بَأْسَ ۩ .

٦٥- بَابُ الْأَذَانِ قَاعِدًا ، وَهَلْ يُؤَذِّنُ الصَّبِيُّ؟

• [١٨٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : يُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَيُكْرَهُ لِلصَّبِيِّ أَنْ يُؤَذِّنَ حَتَّى يَحْتَلِمَ .

• [١٨٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ سُئِلَ عَنِ الْغُلَامِ غَيْرِ الْمُحْتَلِمِ ، هَلْ يُؤَذِّنُ لِلنَّاسِ ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ فَقَالَ : نَعَمْ .

• [١٨٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ غَيْرَ قَائِمٍ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ وَجَعٍ ، قُلْتُ : مِنْ نُعَاسٍ أَوْ كَسَلٍ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : هَلْ يُؤَذِّنُ الْغُلَامُ غَيْرَ مُحْتَلِمٍ؟ قَالَ : لَا .

٦٦- بَابُ الْأَذَانِ رَاكِبًا

• [١٨٣١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُؤَذِّنُ وَهُوَ رَاكِبٌ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ [٢] : أَوَاضِعٌ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ؟ قَالَ : لَا [٣] .

• [١٨٢٥] [شيبة : ٢١٩٠] .

(١) في الأصل : «عن» . ۩ [١/ ٧٤ أ] .

• [١٨٢٨] [شيبة : ٢٢٣١] .

• [١٨٣٠] [شيبة : ٢٢٣٣] .

• [١٨٣١] [شيبة : ٢١٩٨ ، ٢٢٢٥] .

(٢) في الأصل : «لعطاء» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٩٨) من طريق الثوري ، بنحوه .

(٣) قوله : «قال : لا» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٩٨) .

○[١٨٣٢] عبدالرزاق ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ زِيَادِ[١] بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : «أَذِّنْ يَا أَخَا صُدَاءٍ» ، فَأَذَّنْتُ ، وَأَنَا عَلَىٰ رَاحِلَتِي[٢] .

٦٧- بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْأَعْمَىٰ

●[١٨٣٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ بُرْمَةَ الْأَسَدِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ، مُؤَذِّنُوكُمْ عُمْيَانَكُمْ ، حَسِبْتُهُ قَالَ : وَلَا قُرَّاؤُكُمْ[٣] .

○[١٨٣٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ أَعْمَىٰ فَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ ، حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ!

○[١٨٣٥] قال عبدالرزاق : فَأَمَّا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٦٨- بَابُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

○[١٨٣٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ ، فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ، قَالَ : وَكَانَ أَعْمَىٰ ، فَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَذَّنَ

○[١٨٣٢] [التحفة : د ٣٦٥٤ ، ت س ١١٣٨٦ ، د ت ق ٣٦٥٣] [شيبة : ٢٢٦٠] ، وسيأتي : (١٨٤٩) .

(١) قوله : «عن زياد» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ٢٦٤) من طريق عبد الرزاق .

(٢) **الراحلة** : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

●[١٨٣٣] [شيبة : ٢٢٦٦ ، ٦١٣٤] .

(٣) في الأصل : «أقراكم» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٥٦) ، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٣) من طريق عبد الرزاق .

○[١٨٣٤] [شيبة : ٢٢٦٥] .

بِلَالٌ ، ثُمَّ جَاءَ يُؤْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، فَنَادَىٰ بِلَالٌ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأُقِرَّتْ فِي الصُّبْحِ .

○ [١٨٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ : كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَأَقُولُ : إِذَا قُلْتُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

● [١٨٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

○ [١٨٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُثَوِّبَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَلَا يُثَوِّبَ فِي غَيْرِهَا .

○ [١٨٤٠] *عبدالرزاق* ۩ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ .

● [١٨٤١] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ(١) ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّهُ كَانَ : يَنْهَىٰ مُؤَذِّنَهُ أَنْ يُثَوِّبَ إِلَّا فِي الْعِشَاءِ ، وَالْفَجْرِ .

○ [١٨٣٧] [التحفة : س ١٢١٧١ ، م د ت س ق ١٢١٦٩ ، س ١٢١٧٠] [الإتحاف : طح قط حم ١٧٨٣٧] [شيبة : ٢١٣٢ ، ٢١٦٨ ، ٢١٨٠] .

● [١٨٣٨] [شيبة : ٢١٧٣ ، ٢٢٥٤] .

○ [١٨٤٠] [التحفة : ت ق ٢٠٤٢] [الإتحاف : قط حم ٢٤٢٨] .

۩ [١/ ٧٤ ب] .

● [١٨٤١] [شيبة : ٢١٨٧] .

(١) قوله : «بن أبي عزة» وقع في الأصل : «عن أبي عروة» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٧٤) ، «الصلاة» لأبي نعيم (٢٥٨) من طريق إسرائيل ، به .

• [١٨٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّثْوِيبِ: إِذَا قَالَ فِي الْأَذَانِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

• [١٨٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ طَاوُسًا جَالِسًا مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَتَى قِيلَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؟ فَقَالَ طَاوُسٌ: أَمَا إِنَّهَا لَمْ تُقَلْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّ بِلَالًا، سَمِعَهَا فِي زَمَانِ[(١)] أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا رَجُلٌ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَأَذَّنَ بِهَا فَلَمْ يَمْكُثْ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا قَلِيلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ عُمَرُ، قَالَ: لَوْ نَهَيْنَا بِلَالًا عَنْ هَذَا الَّذِي أَحْدَثَ، كَأَنَّهُ نَسِيَهُ فَأَذَّنَ بِهِ النَّاسُ حَتَّى الْيَوْمِ.

• [١٨٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً مَتَى قِيلَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

• [١٨٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ سَعْدًا أَوَّلُ مَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ[(٢)]، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، وَإِنَّ بِلَالًا لَمْ يُؤَذِّنْ لِعُمَرَ.

○ [١٨٤٦] حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ[(٣)]، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

---

(١) في الأصل: «أذان»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٣٥٧) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) زاد بعده في الأصل: «وتوفي أبو بكر»، ولا وجه له.

○ [١٨٤٦] [التحفة: د ٢١٤٩، م د ٢١٦٩، د س ق ٢١٦٣، د ٢١٩٢، م س ٢١٧٠، د ت ٢١٣٧، م ٢١٥٤، ت ٢١٧٦، س ٢١٤١، م ٢١٩٨، ق ٢١٧٨، د س ٢١٩٧، م د ٢١٥٦، س ٢١٧٧، م د س ق ٢١٧٩، م ٢١٥٩، س ق ٢١٨٤] [الإتحاف: خز كم م عه حم ٢٥٨١]، وسيأتي: (١٨٥٣).

(٣) قوله: «يؤذن ثم يمهل» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ٨٦، ٨٧)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٢٢١)، «مستخرج أبي نعيم» (١٣٤٧)، كلهم من طريق عبد الرزاق.

الإمهال: الانتظار والتأجيل. (انظر: اللسان، مادة: مهل).

٦٩- بَابُ التَّثْوِيبِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

• [١٨٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَمَا حُكِيَ عَلَيْكَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ ، وَالنَّهَارِ مَكَثَ سَاعَةً بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ التَّأْذِينِ ، ثُمَّ يُنَادِي بِصَوْتِهِ : أَلَا حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مِرَارًا؟ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي .

• [١٨٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ رَجُلًا يُثَوِّبُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ(١) هَذَا الْمُبْتَدِعِ .

٧٠- بَابُ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

ه [١٨٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي ، فَأَذَّنْتُ الْفَجْرَ ، فَجَاءَ بِلَالٌ(٢) لِيُقِيمَ(٣) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«يَا بِلَالُ ، إِنَّ(٤) أَخَا صُدَاءٍ(٥) قَدْ أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»** .

٧١- بَابُ الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ وَهَلْ يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ؟

• [١٨٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ : إِذَا أَذَّنْتَ الْأُولَى أَذِّنْ ، ثُمَّ ثَوِّبْ آتِكَ .

• [١٨٥١] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي(٦) ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ عُمَرَ ،

---

(١) ليس في الأصل .

ه [١٨٤٩] [التحفة : د ٣٦٥٤ ، د ت ق ٣٦٥٣ ، ت س ١١٣٨٦] [شيبة : ٢٢٦٠] ، وتقدم : (١٨٣٢) .

(٢) في الأصل : «النبي» ، والتصويب من «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٣) من طريق عبد الرزاق .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٣) .

(٤) في الأصل : «يا» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ٢٦٣) من طريق عبد الرزاق .

(٥) زاد بعده في الأصل : «إن بلال» ، ويأباه السياق والسباق . وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ٢٦٣) ، «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٢) ، «كنز العمال» (٢٣١٨١) .

(٦) قوله : «قال : حدثني» كذا بالأصل ، ولعل الصواب إسقاطها .

قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ : إِذَا أَذَّنْتَ الْأُولَىٰ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقِمْ فَإِنِّي سَأَخْرُجُ إِلَيْكَ ، قَالَ : وَكَانَ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ صُفَّةِ زَمْزَمَ .

• [١٨٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْمُؤَذِّنُ ۩ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ .

قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُؤَذِّنِ : تَأَخَّرْ حَتَّىٰ أَتَوَضَّأَ ، أَوْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ .

○ [١٨٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ .

٧٢- بَابُ الْمُؤَذِّنِ أَمِينٌ وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ

○ [١٨٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ أَمِينٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»** .

○ [١٨٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْمُؤَذِّنُونَ الْأُمَنَاءُ ، وَالْأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ ، أَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»** .

• [١٨٥٢] [شيبة : ٤١٩٤] .

۩ [١/ ٧٥أ] .

○ [١٨٥٣] [التحفة : م د ٢١٥٦ ، ق ٢١٧٨ ، م د ٢١٦٩ ، س ٢١٧٧ ، م ٢١٥٤ ، م س ٢١٧٠ ، س ٢١٤١ ، د ٢١٤٩ ، د س ق ٢١٦٣ ، م ٢١٥٩ ، س ق ٢١٨٤ ، د ٢١٩٢ ، م ٢١٩٨ ، د ت ٢١٣٧ ، د س ٢١٩٧ ، م د س ق ٢١٧٩ ، ت ٢١٧٦] [الإتحاف : خز كم م عه حم ٢٥٨١] ، وتقدم : (١٨٤٦) .

○ [١٨٥٤] [التحفة : د ١٢٤٢٩ ، ت ١٢٥٤١] [الإتحاف : خز حب ش حم ١٨٠٩٨] ، وسيأتي : (١٨٥٥) .

○ [١٨٥٥] [التحفة : ت ١٢٥٤١ ، د ١٢٤٢٩] ، وتقدم : (١٨٥٤) .

• [١٨٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الْإِمَامُ ضَامِنٌ إِنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ، أَوْ أَحْسَنَ أَوْ أَسَاءَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: لَيْسَ كُلُّ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٧٣- بَابُ الْقَوْلِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانُ وَالْإِنْصَاتِ لَهُ

○ [١٨٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، قَالَ[١] كَمَا يَقُولُ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا».

○ [١٨٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ، عَنِ[٢] ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ[٣]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

○ [١٨٥٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

○ [١٨٥٧] [شيبة: ٢٣٧٦]، وسيأتي: (١٨٦٢).

(١) في الأصل: «كان»، والصواب ما أثبتناه.

○ [١٨٥٨] [التحفة: ع ٤١٥٠] [الإتحاف: ط ش مي خز عه طح حب حم عم ٥٤٥٥] [شيبة: ٢٣٧٢].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح البخاري» (٦١١)، «صحيح مسلم» (٣٨٣) من حديث مالك، به.

(٣) في الأصل: «زياد»، وهو خطأ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦١١)، «صحيح مسلم» (٣٨٣).

○ [١٨٥٩] [التحفة: سي ٥٢٣٩] [شيبة: ٢٣٧٥، ٣٠٣٩٤].

○[١٨٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[١] إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَنَادَىٰ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ: فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا[٢] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

○[١٨٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[٣]، عَنْ مُجَمِّعٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ[٤] بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، حِينَ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ بِمَا تَشَهَّدَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ سَكَتَ.

○[١٨٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، قَالَ كَمَا يَقُولُ ۩.

○[١٨٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ لَمَّا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ

○[١٨٦٠][التحفة: م د سي ١٠٤٧٥، س ١١٤٣١][الإتحاف: مي خز عه طح حب حم ١٦٨٢٠][شيبة: ٢٣٧٠].

(١) قوله: «محمد بن» ليس في الأصل، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (١/ ١٥٨) من طريق عبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٣٢٤)، «الدعاء» له (١/ ١٥٨) من طريق عبد الرزاق، به.

○[١٨٦١][التحفة: س ١١٤٣١، م د سي ١٠٤٧٥][شيبة: ٢٣٧٠].

(٣) قوله: «ابن عيينة» في الأصل: «معمر»، «المعجم الكبير» (١٩/ ٣١٨) للطبراني، «الدعاء» له (ص١٥٧) من طريق عبد الرزاق، وعزاه لعبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن عيينة أيضا العيني في «عمدة القاري» (٥/ ١١٩).

(٤) قوله: «أنه سمع أبا أمامة» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» (١٩/ ٣١٨) للطبراني، «الدعاء» له (ص١٥٧).

○[١٨٦٢][شيبة: ٢٣٧٦]، وتقدم: (١٨٥٧).

۩[١/ ٧٥ ب].

عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

● [١٨٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ بِمُحَمَّدٍ كَاذِبُونَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عِدْلُ مَنْ كَذَّبَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

● [١٨٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ نَاسًا كَانُوا فِيمَا مَضَى كَانُوا يُنْصِتُونَ لِلتَّأْذِينِ كَإِنْصَاتِهِمْ لِلْقُرْآنِ، فَلَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ شَيْئًا إِلَّا قَالُوا مِثْلَهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالُوا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ.

٧٤- بَابُ الرَّجُلِ مَتَى يَقُومُ لِلصَّلَاةِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ؟

● [١٨٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالُوا: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْهَضَ، الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، حِينَ يَأْخُذُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ.

○ [١٨٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهَا فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، فَقَالَ كَمَا يَقُولُ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ[١].

٧٥- بَابُ الْبَغْيِ[٢] فِي الْأَذَانِ وَالْأَجْرِ عَلَيْهِ

● [١٨٦٨] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْبَكَّاءَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَعَهُ نَاسٌ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ طَوِيلُ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ:

---

(١) قوله: «إلى الصلاة» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٢٤٤) من طريق عبد الرزاق، «كنز العمال» (٨/ ٣٦٢).

(٢) كذا في الأصل: «البغي»، ولعل الصواب: «التغني».

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَكِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ ، فَكَأَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ عُمَرَ لَامُوهُ وَكَلَّمُوهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ يَتَغَنَّى فِي أَذَانِهِ (١) ، وَيَأْخُذُ عَنْهُ أَجْرًا .

• [١٨٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ ، قَالَ لَهُ : وَلَكِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ ، قَالَ : لِمَ؟ قَالَ (٢) : إِنَّكَ تَبْغِي (٣) فِي أَذَانِكَ ، وَتَأْخُذُ الْأَجْرَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ .

• [١٨٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَأَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا خَشِيتَ أَنْ يَنْخَرِقَ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدِمْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُسْمِعَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ أَرْضَكُمْ مَعْشَرَ أَهْلِ تِهَامَةَ أَرْضٌ حَارَّةٌ فَأَبْرِدْ ، ثُمَّ أَبْرِدْ ، يَعْنِي : صَلَاةَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ أَذِّنْ ، ثُمَّ ثَوِّبْ آتِكَ .

• [١٨٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ عَلَى الْأَذَانِ رِزْقٌ .

• [١٨٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ الْجُعْلَ فِي أَذَانِهِ ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا بِغَيْرِ شَرْطٍ .

• [١٨٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ رَزَقَ الْمُؤَذِّنِينَ عُثْمَانُ .

---

(١) قوله : «إنه يتغنى في أذانه» في الأصل : «إنه يبغي في أذانه أجرا» ، والمثبت من «المحلى» (٢/ ١٨٢ ، ١٨٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «أقل» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ١٣٤) من وجه آخر ، عن الضحاك بن قيس .

(٣) في الأصل : «تبتغي» ، وهو خطأ ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ١٣٤) .

• [١٨٧٠] [شيبة : ٣٣٠٣] ، وسيأتي : (٢٠٧٧) .

٧٦- بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ

• [١٨٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : الْأَذَانُ شِعَارُ الْإِيمَانِ ۩ .

• [١٨٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْنَاقًا .

• [١٨٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُدَوَّدُونَ فِي قُبُورِهِمْ .

◦ [١٨٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

◦ [١٨٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١) الْمُؤَذِّنُونَ(٢)» .

◦ [١٨٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أُنَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ ، وَالشَّاهِدُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ(٣) حَسَنَةً» .

◦ [١٨٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ» .

۩ [١/ ٧٦ أ] .

◦ [١٨٧٨] [شيبة : ٢٣٥٥] .

(١) زاد بعده في الأصل : «أعناقا» .

(٢) في الأصل : «المؤذنين» ، والصواب ما أثبتناه .

◦ [١٨٧٩] [التحفة : د س ق ١٥٤٦٦] [الإتحاف : حب حم ١٨٩٨٣] .

(٣) قوله : «خمسة وعشرين» كذا في الأصل ، «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٦) من طريق عبد الرزاق ، وفي «إتحاف الخيرة» (١/ ٤٧٤) معزوا لعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق : «خمس وعشرون» .

○ [١٨٨١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ[1]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ: «**مَا مِنْ جِنٍّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا حَجَرٍ، وَلَا شَجَرٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ**».

○ [١٨٨٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ[2] عَلَى الْفِطْرَةِ هَذَا**»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ هَذَا**»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَخَلَ الْجَنَّةَ هَذَا**»، فَقَالَ[3]: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ظَهَرَ الْإِسْلَامُ، أَوْ قَالَ: الْإِيمَانُ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ تَجِدُونَ هَذَا رَاعِيًا أَوْ صَاحِبَ صَيْدٍ[4]، أَوْ رَجُلًا خَرَجَ مُتَبَدِّيًا مِنْ أَهْلِهِ**»، قَالَ: فَابْتَدَرَ[5] الْقَوْمُ لِيُخْبِرُوهُ بِالَّذِي سَمِعُوا، فَوَجَدُوهُ رَجُلًا[6] مِنْ أَسْلَمَ خَرَجَ مُتَبَدِّيًا مِنْ أَهْلِهِ.

• [١٨٨٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ، كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

• [١٨٨٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لُحُومٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى النَّارِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَذِّنِينَ.

○ [١٨٨١] [التحفة: خ س ق ٤١٠٥] [الإتحاف: ط ش حب حم ٥٣٨٤].

(١) قوله: «عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري» كذا وقع في الأصل، والخطأ فيه من سفيان بن عيينة، قال الحافظ في «الإتحاف»: «قال أحمد: «وسفيان يخطئ في اسمه، والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة»، يعني: أن سفيان يقول في روايته: عبد الله بن عبد الرحمن».

(٢) **الفطرة**: الدين الذي فطر الله عليه الخلق. (انظر: المشارق) (٢/ ١٥٦).

(٣) ليس في الأصل.

(٤) في الأصل: «صيدا»، والصواب المثبت.

(٥) في الأصل: «فابتدروه».

(٦) في الأصل: «رجل»، والصواب المثبت.

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ : أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لَا يَسْمَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا الْأَذَانَ .

• [١٨٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ [١] قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَىٰ [٢] لَأَذَّنْتُ [٣] .

• [١٨٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ۩ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ [٤] أَنْ يَكُونَ سُنَّةً مَا تَرَكْتُ الْأَذَانَ .

• [١٨٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ شُبَيْلِ [٥] بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ مُؤَذِّنُكُمُ الْيَوْمَ؟ قَالُوا [٦] : مَوَالِينَا ، وَعَبِيدُنَا ، قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لَنَقْصٌ كَثِيرٌ .

• [١٨٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ ، وَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ .

• [١٨٨٥] [شيبة : ٢٣٤٨ ، ٢٣٦٠] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٤٨) ، «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين (١٩٣ ، ٢٩٦) ، من حديث بيان ، به .

(٢) مبالغة في الخلافة ، والمعنى : كثرة جهده في ضبط أمور الخلافة ، وتصريف أعنتها . ينظر : «تاج العروس» (خلف) .

(٣) تكرر هذا الحديث في الأصل سهوا من الناسخ .

• [١٨٨٦] [شيبة : ٤١٢٨] .

۩ [١/ ٧٦ ب] .

(٤) في الأصل : «أحدث» ، والتصويب من «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين (١٩٢) من حديث إسرائيل ، به .

• [١٨٨٧] [شيبة : ٢٣٥٩] .

(٥) في الأصل : «شيبان» ، والتصويب من «الأوسط» (٣/ ٤١) ، «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٤٤) ، وغيرهما ، من حديث إسماعيل ، به .

(٦) في الأصل : «قال» ، والتصويب من «الأوسط» (٣/ ٤١) ، «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٤٤) .

• [١٨٨٩] عبدالرزاق ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : مَا أُذِّنَ فِي قَوْمٍ بِلَيْلٍ إِلَّا أَمِنُوا الْعَذَابَ حَتَّىٰ يُصْبِحُوا ، وَلَا نَهَارًا إِلَّا أَمِنُوا الْعَذَابَ حَتَّىٰ يُمْسُوا .

٧٧- بَابُ الْإِمَامَةِ وَمَا كَانَ فِيهَا

• [١٨٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَؤُمَّ أَحَدًا أَبَدًا ، إِلَّا أَهْلَ بَيْتِي مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِذَا(١) نَقَصَ مِنَ(١) الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ إِثْمَ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَصَلَاتِهِمْ ، وَأَشْيَاءُ تَحِقُّ عَلَى الْإِمَامِ عَلَىٰ مَنْ(٢) وَرَاءَهُ يُخْشَىٰ أَلَّا يُؤَدِّيَهَا .

• [١٨٩١] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : خَرَجَ مُجَاهِدٌ ، وَرَجُلٌ مَعَهُ إِلَىٰ الطَّائِفِ(٣) فَكَرِهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَنْ يُصَلِّيَ بِصَاحِبِهِ ، فَصَلَّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ حَتَّىٰ رَجَعَا .

○ [١٨٩٢] عبدالرزاق ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**ثَلَاثَةٌ يَنْبَطِحُونَ عَلَىٰ كُثْبَانِ(٤) الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ دَعَا إِلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَّ بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ(٥) يَشْغَلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ**» .

○ [١٨٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**بَادِرُوا الْأَذَانَ ، وَلَا تَبَادَرُوا الْإِمَامَةَ**» ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بَادِرُوا الْإِمَامَةَ فِي الْأَذَانِ لِتَجَاوُزِهِ**» .

---

(١) ليس في الأصل .

(٢) قوله : «على من» ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٣) **الطائف** : مدينة تقع شرق مكة مع مَيْل قليل إلى الجنوب ، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا ، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٧٠) .

(٤) **الكثبان** : جمع كثيب ، وهو : الرمل المستطيل المحدودب . (انظر : النهاية ، مادة : كثب) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الجامع الكبير» للسيوطي (٢١٣) معزوًا لعبد الرزاق .

○ [١٨٩٣] [شيبة : ٤١٣٩] .

• [١٨٩٤] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرِ[(١)] بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَؤُمَّ أَحَدًا فَافْعَلْ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَوْ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ مَا أَمَّ، أَوْ نَحْوَهُ ذَكَرَ شَيْئًا.

• [١٨٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَدَافَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَتَبْتَلُنَّ[(٢)] لَهَا إِمَامًا غَيْرِي[(٣)] أَوْ[(٤)] لَتُصَلُّنَّ، فُرَادَىٰ[(٥)].

قَالَ: فَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: قَالَ: قَالَ لِي حُذَيْفَةُ: لَتَبْتَلُنَّ[(٢)] لَهَا إِمَامًا، أَوْ[(٤)] لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا.

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: سَوَاءٌ، وُحْدَانًا، وَفُرَادَىٰ سَوَاءٌ.

• [١٨٩٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ قَوْمًا أَقَامُوا الصَّلَاةَ فَجَعَلَ هَذَا يَقُولُ لِهَذَا: تَقَدَّمْ، وَهَذَا يَقُولُ لِهَذَا: تَقَدَّمْ، فَلَمْ يَزَالُوا كَذَلِكَ، حَتَّىٰ خُسِفَ بِهِمْ.

• [١٨٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا نَقَصَ الصَّلَاةَ فَإِثْمُهُ، وَإِثْمُ مَنْ وَرَاءَهُ عَلَيْهِ.

• [١٨٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَبَلَغَكَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَنْقَصَ الصَّلَاةَ، فَإِثْمُ مَنْ وَرَاءَهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) في الأصل: «ثور»، وهو خطأ، والتصويب من «التأريخ الكبير» (٢/ ١٨٣)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٩)، وغيرهما.

(٢) كذا في الأصل، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ١٢٧)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١١٩): «لتبتغن».

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١١٩)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ١٢٧)، من طريق إبراهيم، وهي زيادة لا بد منها.

(٤) في الأصل: «و»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١١٩).

(٥) في الأصل: «فرأىٰ ذا»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١١٩) من وجه آخر، عن إبراهيم.

•[١٨٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَبَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ ، يُقَالُ : حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ ، إِلَّا دَعَا لِمَنْ وَرَاءَهُ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا حَقُّهُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ : يَدْعُونَ ۩ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَلَا يَخُصُّونَهُ شَيْئًا إِلَّا فِي الْمُؤْمِنِينَ ، قُلْتُ : كَيْفَ يَدْعُو؟ قَالَ : يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا ، ثُمَّ يَعُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، فَيَبْدَأُ بِهِمْ فَيَخُصُّهُمْ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا ثُمَّ يَعُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، فَيَبْدَأُ بِهِمْ فَيَخُصُّهُمْ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا ، هَذِهِ خَاصَّتُهُ إِيَّاهُمْ ، ثُمَّ يَعُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْدُ ، وَلَا يُسَمِّي مَنْ وَرَاءَهُ إِلَّا كَذَلِكَ .

٧٨- بَابُ الْأَذَانِ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ

○[١٩٠٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ ، حَتَّى يَسْمَعَ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

○[١٩٠١] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

○[١٩٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا ، وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا نِدَاءَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» .

۩[١/ ٧٧أ] .

○[١٩٠٢] [التحفة : م ٧٠١١ ، م ٧٨٧٨ ، م ٨٠٠٦ ، م ت س ٦٩٠٩ ، خ ٦٨٧٢ ، خ ٧٢١٨] [الإتحاف : مي خز عه طح حب ط ٩٥٨٣] [شيبة : ٩٠١٦] ، وسيأتي : (٧٧٤٨) .

○ [١٩٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَىٰ عِيَاضٍ [(١)]، عَنْ ثَوْبَانَ [(٢)] قَالَ: أَذَّنْتُ مَرَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ أَذَّنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ [(٣)]: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»، ثُمَّ جِئْتُهُ أَيْضًا، فَقُلْتُ: قَدْ أَذَّنْتُ، فَقَالَ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ تَرَاهُ هَكَذَا»، وَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ فَرَّقَهُمَا.

○ [١٩٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: أَذَّنَ بِلَالٌ مَرَّةً بِلَيْلٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْرُجْ فَنَادِ: إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ [(٤)]»، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:

لَيْتَ بِلَالًا ثَكِلَتْهُ [(٥)] أُمُّهُ ... وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمٍ جَبِينُهُ

ثُمَّ نَادَىٰ: إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

● [١٩٠٥] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمِّهِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ أَتَوْهُ فَقَالُوا: اتَّقِ اللَّهَ، وَأَعِدْ أَذَانَكَ.

● [١٩٠٦] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

○ [١٩٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَبِلَالًا: كَانَا يُؤَذِّنَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ [(٦)] مَكْتُومٍ أَعْمَىٰ، فَإِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَأَمْسِكُوا، لَا تَأْكُلُوا».

---

(١) في الأصل: «مولى عباس»، والمثبت هو الصواب كما في ترجمته، ومصادر التخريج.
(٢) كذا في الأصل، وفي مصادر التخريج: «بلال».
(٣) في الأصل: «قلت»، والتصويب من «كنز العمال» (٢٣١٧٥) معزوا لعبد الرزاق.
(٤) في الأصل: «فنام»، ويشبه أن تكون الفاء قد زيدت من قبل الناسخ.
(٥) الثكل: فقد الولد. (انظر: النهاية، مادة: ثكل).
(٦) ليس في الأصل، والصواب إثباته.

قَالَ لِي سَعْدٌ(١) : وَمَا إِخَالُ بِلَالًا انْطَلَقَ فِي زَمَنِ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ .

• [١٩٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : مَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا ، وَيَرْقَى هَذَا .

٧٩- بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ وَالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ

• [١٩٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ فِي السَّفَرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً إِلَّا صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لَهَا ، وَيُقِيمُ .

• [١٩١٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٩١١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٩١٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٩١٣] *عبد الرزاق* ۞ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : كَمْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ(٢) : أَذَانَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ بِالْأُولَى ، فَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فَإِقَامَةٌ إِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا التَّأْذِينُ لِجَيْشٍ أَوْ رَكْبٍ سَفْرٍ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ لِيَجْتَمِعُوا لَهَا فَأَمَّا رَكْبٌ هَكَذَا ، فَإِنَّمَا هِيَ الْإِقَامَةُ .

• [١٩١٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُجْزِيهِ إِقَامَةٌ فِي السَّفَرِ .

• [١٩١٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : إِذَا جَعَلْتَ الْأَذَانَ إِقَامَةً فَثَنِّهَا .

---

(١) في الأصل : «سعيد» ، والصواب ما أثبتناه .

• [١٩٠٩] [شيبة : ٢٢٧٢] .

۞ [١/ ٧٧ ب] .

(٢) ليس في الأصل .

• [١٩١٥] [شيبة : ٢١٥٢] .

•[١٩١٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْخَلِيفَةُ فِي السَّفَرِ مَعَهُ مِثْلُ الْحَاجِّ كَمْ يُؤَذَّنُ لَهُ؟ قَالَ : أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ مَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ أَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ؟ كَمَا حَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ بِالْحَضَرِ أَنْ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى رَحْلِهِ ، قُلْتُ : فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّصَبُ[1] وَالْفَتْرَةُ؟ قَالَ : فَضَحِكَ وَقَالَ : إِي لَعَمْرِي إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَهَا .

○[١٩١٧] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ وَهُوَ بِضَجْنَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي عَشِيَّةٍ ذَاتِ رِيحٍ وَبَرْدٍ ، فَلَمَّا قَضَى النِّدَاءَ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ حَدَّثَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، أَوِ الْمَطِيرَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَذَانِهِ ، قَالَ : «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» مَرَّتَيْنِ .

○[١٩١٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِضَجْنَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، أَوِ الْمَطِيرَةِ ، أَوْ ذَاتِ رِيحٍ ، يَقُولُ : «**صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» .

○[١٩١٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ : أَخَذَهُ مَطَرٌ وَهُمْ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**» ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : بِصَلَاتِهِ يُصَلُّونَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَظُنُّ .

•[١٩٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ ، قَالَ : مَنْ[2] ظَنَّ أَنَّهُ مُدْرِكُهَا أَوْ بَعْضُهَا فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُدْرِكِهَا فَلَا

•[١٩١٦] [التحفة : د ٨٨٤٥] .

(١) **النصب** : التعب . (انظر : النهاية ، مادة : نصب) .

○[١٩١٧] [التحفة : د ق ٧٥٥٠ ، خ ٨١٨٦ ، م ٧٩٧٤ ، م د ٧٨٣٤ ، خ م د س ٨٣٤٢ ، د ٨٤١٣] [شيبة : ٦٣١٩] ، وسيأتي : (١٩١٨) .

○[١٩١٨] [التحفة : م د ٧٨٣٤ ، خ م د س ٨٣٤٢ ، د ٨٤١٣ ، م ٧٩٧٤ ، د ق ٧٥٥٠ ، خ ٨١٨٦] [شيبة : ٦٣١٩] ، وتقدم : (١٩١٧) .

(٢) قوله : «قال : من» ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

حَقٌّ عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ حَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ إِذَا سَمِعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْغُولًا فِي رَحْلِهِ.

● [١٩٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ يُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ.

٨٠- بَابُ الْأَذَانِ فِي الْبَادِيَةِ

● [١٩٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ غَيْرِ جَامِعَةٍ فَلَهُمْ أَذَانٌ، وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: سَاكِنِي عَرَفَةَ كَمْ لَهُمْ؟ قَالَ: أَذَانٌ، وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ لَهُمْ إِمَامٌ يَجْمَعُهُمْ فَلَهُمْ أَذَانٌ، وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

● [١٩٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: جَارٌ لِي بِالْبَادِيَةِ أَقَامَ قَبْلِي أَوْ أَقَمْتُ قَبْلَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ يَحِقُّ عَلَى أَحَدِكُمَا أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ، أَنْتَ إِمَامُ أَهْلِكَ، وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِهِ.

● [١٩٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِمَامُ قَوْمٍ فِي بَادِيَةٍ يُؤَذِّنُ بِالْعَتَمَةِ(١) فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ لَا يَبْرُزُ لَهُمْ، قَالَ: فَلَا يَأْتُوهُ، أَوْ(٢) قَالَ: فَهُوَ حِينَئِذٍ لَا يُرِيدُ أَنْ يَأْتُوهُ فِي بَيْتِهِ.

٨١- بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

○ [١٩٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ۩ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ».

● [١٩٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ:

---

(١) **العتمة**: ظلمة الليل، والمراد هنا: صلاة العشاء. (انظر: النهاية، مادة: عتم).

(٢) ليس في الأصل، ولعل الصواب إثباتها.

○ [١٩٢٥] [التحفة: سي ٢٤٦، سي ١٢٣٦، د ت سي ١٥٩٤] [الإتحاف: حم ١٨٤٠] [شيبة: ٨٥٥٢، ٢٩٨٥٤].

۩ [١/٧٨أ].

● [١٩٢٦] [التحفة: د ٤٧٦٩] [شيبة: ٢٩٨٥٢].

سَاعَتَانِ يُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ بِحَضْرَةِ النِّدَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

• [١٩٢٧] عبدالرزاق[١]، عَنْ أَيُّوبَ وَجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَا: مَنْ قَالَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ: اللَّهُمَّ رَبَّ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، أَعْطِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ[٢]، وَارْفَعْ لَهُ الدَّرَجَاتِ، حَقَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٨٢- بَابُ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

ه [١٩٢٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ وَإِنَّمَا الْأُولَى مِنَ الْأَذَانِ، لِيُؤْذِنَ بِهَا النَّاسَ، قَالَ: فَحَقٌّ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَحِلُّ غَيْرُهُ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ[٣] يَأْتِيَ فَيَشْهَدَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يَتَخَلَّفُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا أَحَدٌ إِلَّا حَرَّقْتُ بَيْتَهُ، أَوْ حَرَّقْتُ عَلَيْهِ**»، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي ضَرِيرٌ، وَإِنِّي عَزِيزٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَشْهَدَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْهَدْهَا**»، قَالَ: إِنِّي ضَرِيرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاشْهَدْهَا**»، قُلْتُ: مَا ضَرَارُهُ؟ قَالَ[٤]: حَسِبْتُ أَنَّهُ أَعْمَى، أَوْ سَيِّئُ الْبَصَرِ، وَسَأَلَ الرُّخْصَةَ فِي الْعَتَمَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

ه [١٩٢٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي[٥] صَالِحٍ قَالَ: أَتَى

---

(١) سقط شيخ عبد الرزاق من هذا الإسناد في الأصل، ولعله: «معمر».

(٢) **الوسيلة**: أصلها ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وجمعها: وسائل. يقال: وسل إليه وسيلة، وتوسل. والمراد: القرب من الله تعالى. وقيل: هي الشفاعة يوم القيامة. وقيل: هي منزلة من منازل الجنة. (انظر: النهاية، مادة: وسل).

(٣) ليس في الأصل.

(٤) في الأصل: «قلت».

ه [١٩٢٩] [التحفة: د س ١٠٧٨٧، د ق ١٠٧٨٨].

(٥) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند البزار» (٩٠٣٧)، والسراج في «حديثه» (٢/ ٣٤٣)، كلاهما من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﵁ مرفوعًا، به.

ابْنُ أُمِّ[(١)] مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَصَابَهُ ضَرَرٌ فِي عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، يَقُولُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَسْمَعُ الْفَلَاحَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**».

● [١٩٣٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ عُذْرٍ[(٢)].

● [١٩٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

● [١٩٣٢] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ[(٣)] مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُجِبْ - وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

● [١٩٣٣] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ[(٤)] ثَابِتٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ، فَلَمْ يُرِدْ خَيْرًا، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ.

---

(١) ليس في الأصل، والصواب إثباته.

● [١٩٣٠] [شيبة: ٣٤٨٩].

(٢) في الأصل: «عدا»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٥٣) معزوا لعبد الرزاق.

● [١٩٣١] [شيبة: ٣٤٨٨].

● [١٩٣٢] [شيبة: ٣٤٨٨].

(٣) قوله: «عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: من سمع النداء» ليس في الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٣٧) من طريق المصنف.

● [١٩٣٣] [شيبة: ٣٤٨٥].

(٤) في الأصل: «عن»، والتصويب من «الأوسط» (٤/ ١٣٧) من طريق المصنف.

• [١٩٣٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ: مَنْ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَمْ يَزْدَدْ(١) خَيْرًا بِهِ.

• [١٩٣٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ، وَالْقَرْيَةِ رُخْصَةٌ(٢) إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فِي أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ(٣)، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَلَى بَزٍّ لَهُ يَبِيعُهُ يَفْرَقُ إِنْ قَامَ عَنْهُ أَنْ يَضِيعَ؟ قَالَ: وَأَنَّ لَا رُخْصَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنْ كَانَ بِهِ رَمَدٌ وَمَرَضٌ(٤) غَيْرُ حَابِسٍ، أَوْ يَشْتَكِي يَدَيْهِ(٥)؟ قَالَ(٦): أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَكَلَّفَ.

• [١٩٣٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْمَعِ النِّدَاءَ ۩ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَاءَ، وَإِنْ شَاءَ فَلَا، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَلْيَأْتِ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَجْلِسْ، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ فِي مَسْكَنٍ أَسْمَعُ فِيهِ مَرَّةً، وَلَا أَسْمَعُ فِيهِ أُخْرَى أَلِي رُخْصَةٌ أَنْ أَجْلِسَ إِذَا لَمْ أَسْمَعْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ حَانَ حِينُهَا الَّذِي(٧) أَظُنُّ أَنَّهَا تُصَلَّى لَهُ؟ قَالَ(٨): نَعَمْ! إِذَا لَمْ تَسْمَعِ النِّدَاءَ.

---

(١) كذا في الأصل، وقد رواه البيهقي في «سننه» (٣/ ٥٧) من طريق حفص بن غياث، عن مسعر، عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: قالت عائشة ﵂: «من سمع النداء فلم يجب، فلم يرد خيرا ولم يرد به».

(٢) في الأصل: «أرخصة»، والتصويب من «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦٠)، «المحلى» (٣/ ١١١) معلقا عن عطاء.

الرخصة: اليسر والسهولة، وهي: إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٢٢١).

(٣) قوله: «رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة» في الأصل: «رخصة في أن يدع»، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٣٧)، «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦٠).

(٤) قوله: «رمد ومرض» وقع في الأصل: «رمدا ومرضا»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في الأصل: «يدي»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) ليس في الأصل.

۩ [١/ ٧٨ ب].

(٧) في الأصل: «التي».

(٨) سقط من الأصل.

•[١٩٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ رَجُلًا أَيَّامًا فَإِمَّا(١) دَخَلَ عَلَيْهِ وَإِمَّا لَقِيَهُ(٢)، قَالَ: مَنْ أَيْنَ تَرَى؟ قَالَ(٣): اشْتَكَيْتُ فَمَا خَرَجْتُ لِصَلَاةٍ، وَلَا لِغَيْرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ مُجِيبًا شَيْئًا، فَأَجِبِ الْفَلَاحَ.

•[١٩٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي الْحَضَرِ(٤)، وَلَمْ يَسْمَعِ الْأُولَى؟ قَالَ: فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُهَا، فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا.

٨٣- بَابُ الرُّخْصَةِ لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

٥[١٩٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُنَادِيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقُلْ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ(٥): فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي.

٥[١٩٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْعِشَاءَ بِالْبَصْرَةِ، وَمُطِرْنَا، ثُمَّ جِئْتُ أَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ لِي أَبِي(٦) أُسَامَةُ: رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمُطِرْنَا فَلَمْ تَبُلَّ السَّمَاءُ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

---

(١) في الأصل: «فما»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٥٢) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «رأيته»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٥٢).

(٣) في الأصل: «قالت: ما»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٥٢).

(٤) الحضر: الإقامة، وهي خلاف السفر. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٨٤).

٥[١٩٣٩] [شيبة: ٥٥٦٧، ٦٣٢١].

(٥) في الأصل: «فقيل»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦١٦) من طريق عبد الله بن الحارث.

٥[١٩٤٠] [التحفة: د س ق ١٣٣، د ١٩٥٩٦] [الإتحاف: خز حب كم حم عم ٢١٦] [شيبة: ٦٣٢٠، ٦٣٢٢].

(٦) في الأصل: «أبا»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ١٨٨) من طريق عبد الرزاق.

○ [١٩٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

○ [١٩٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شَيْخٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَنَا فِي لِحَافٍ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ(١) فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ(٢) سَأَلْتُ عَنْهَا، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ.

○ [١٩٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ(٣) فِيهَا بَرْدٌ، وَأَنَا تَحْتَ لِحَافِي، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُلْقِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: وَلَا حَرَجَ.

• [١٩٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَكَأَنَّمَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ.

○ [١٩٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ(٤) بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي(٥)، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ

○ [١٩٤١] [التحفة: س ١٥٧٠٦] [الإتحاف: حم ٢١٢٤٥].

○ [١٩٤٢] [الإتحاف: كم حم ١٧١٢٩].

(١) قوله: «فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤/ ٢٢٠) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٤/ ٢٢٠).

(٣) بعدها كلمة غير واضحة في الأصل.

○ [١٩٤٥] [التحفة: خ م س ق ٩٧٥٠، سي ١٠٨٩٣، خ (م) س ق ١١٢٣٥] [الإتحاف: حم ١٣٥٨٢] [شيبة: ٨٩٠٢].

(٤) في الأصل: «عثمان»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٤٢٥، ٨٤٠، ١١٨٦، ٥٤٠١)، «صحيح مسلم» (٣٣).

(٥) **أنكرت بصري**: هذا اللفظ يطلق على من صار أعمى لا يبصر شيئا. (انظر: فتح الباري لابن حجر) (١/ ٥٢٠).



بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» ، قَالَ : فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَتْبَعَهُ ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ ، فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ ، فَقَالَ وَهُوَ قَائِمٌ : «**أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ؟**» فَأَشَرْتُ لَهُ ۩ حَيْثُ أُرِيدُ ، قَالَ : ثُمَّ حَبَسْنَاهُ عَلَىٰ خَزِيرٍ[1] صَنَعْنَاهُ لَهُ ، فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الْوَادِي يَعْنِي أَهْلَ الدَّارِ ، فَثَابُوا[2] إِلَيْهِ حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَوِ ابْنُ الدُّخَيْشِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَمُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا تَقُلْهُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا نَحْنُ فَنَرَىٰ وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ فِي الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا : «**لَا تَقُلْهُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**» ، قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**فَلَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ**» .

قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ ، قَالَ : فَآلَيْتُ[3] إِنْ رَجَعْتُ إِلَىٰ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَكَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدُ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَىٰ إِلَيْهَا ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ .

۩[١/ ٧٩أ] .

(١) **الخزير** : لحم يقطع صغارًا ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة . وقيل : هي حَسًا من دقيق ودسم . وقيل : إذا كان من دقيق فهي حريرة ، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة . (انظر : النهاية ، مادة : خزر) .

(٢) **الثوب** : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : ثوب) .

(٣) في الأصل : «فآلينا» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٤٤٩) ، «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/ ٢٨) ، «المستخرج» لأبي نعيم (١٤٧٠) ، «التوحيد» لابن خزيمة (٢/ ٧٨٢) ، «حديث السراج» (٩٥٧) ، كلهم من طريق عبد الرزاق .

٨٤- بَابُ مُكْثِ[(١)] الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٥ [١٩٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الْمُؤَذِّنُ، وَيَسْكُتُونَ يَتَكَلَّمُ بِالْحَاجَاتِ، وَيَقْضِيهَا، فَجُعِلَ لَهُ عُودٌ فِي الْقِبْلَةِ كَالْوَتِدِ يَسْتَمْسِكُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ.

٥ [١٩٤٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيُكَلِّمُ الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ تَكُونُ لَهُ فَيَقُومُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَمَا يَزَالُ قَائِمًا يُكَلِّمُهُ، فَرُبَّمَا رَأَيْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ يَنْعُسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٥- بَابُ قِيَامِ النَّاسِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

٥ [١٩٤٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**».

• [١٩٤٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا[(٢)] خَرَجَ عَلَيْهِمْ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُمْ قِيَامٌ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ[(٣)] سَامِدِينَ.

---

(١) **المكث**: الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان. (انظر: اللسان، مادة: مكث).

٥ [١٩٤٧] [التحفة: خ د ٣٩٥، خ م د ١٠٣٥، م س ١٠٠٣، ت ٤٧٨، م د ٣٢١، د ت س ق ٢٦٠، م د ٣٢٦] [الإتحاف: حم ٧٣٦] [شيبة: ٤١٩٨، ٥٣٦٢].

٥ [١٩٤٨] [التحفة: م د س ١٢١٣٨، ق ١٢١٤٠، ق ١٢٨٩٢، ق ١٢١١٦، م ١٢١٣٩، خ م د ت س ١٢١٠٦، خ م د س ق ١٢١٠٨، ق ٣١٤٤] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ٤٠٤٠] [شيبة: ٤١١٦].

• [١٩٤٩] [شيبة: ٤١١٧].

(٢) في الأصل: «خالدا»، والتصويب من «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص٢٠١)، «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٣٩٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٢) من حديث فطر، به.

(٣) قوله: «ما لي أراكم» في الأصل: «ما لكم»، والمثبت من «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص٢٠١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٩٤)، «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٣٩٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٢).

• [١٩٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَقِيَامًا، أَمْ قُعُودًا(١) تَنْتَظِرُونَ الْإِمَامَ؟ قَالَ: بَلْ قُعُودًا(٢).

• [١٩٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا(٣) إِسْحَاقَ وَكَانَ جَارًا لِلْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ الْإِقَامَةَ، قَالَ: وَرَأَيْتُ رِجَالًا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

• [١٩٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، إِنَّهُ يُقَالُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَقُمِ النَّاسُ حِينَئِذٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٩٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ۞، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي حَوْضِ زَمْزَمَ الَّذِي يُسْقَى الْحَاجُّ فِيهِ، وَالْحَوْضُ يَوْمَئِذٍ(٤) بَيْنَ الرُّكْنِ وَزَمْزَمَ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَامَ حُسَيْنٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ مُعَاوِيَةَ، وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا إِمَامَ لَهُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ حَتَّىٰ يَصُفَّ النَّاسُ، فَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

• [١٩٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ يَخُوضُ فِي زَمْزَمَ، وَشَجَرَ بَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ رَجُلٍ شَيْءٌ(٥) عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَرَأَيْتُ حُسَيْنًا قَائِمًا فِي الْحَوْضِ، فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ.

• [١٩٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعَثَ إِلَى الْمَسْجِدِ رِجَالًا: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُومُوا إِلَيْهَا.

---

(١) قوله: «أقياما، أم قعودا» وقع في الأصل: «أقياما، أم قعود»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١١٩) من طريق سفيان.

(٢) في الأصل: «قعود»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١١٩).

(٣) في الأصل: «أبي»، والتصويب من «مختصر قيام الليل» للمروزي (١/ ٨٢) عن معمر.

۞ [١/ ٧٩ ب].

(٤) زاد بعده في الأصل: «من»، ولا وجه لها.

(٥) في الأصل: «شيئا».

•[١٩٥٦] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ قُمْنَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْلِسُوا، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقُومُوا.

•[١٩٥٧] عبدالرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُوَكِّلُ الْحَرَسَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ[١]، أَنْ يُقِيمُوا النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يُكَبِّرَ.

○[١٩٥٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا سَاعَةَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَقُومُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ، حَتَّى تَعْتَدِلَ[٢] الصُّفُوفُ.

٨٦- بَابُ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَيَسْمَعُ الْإِقَامَةَ

•[١٩٥٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ قَالَ: قُلْتُ: نَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَأَسْمَعُ بِالْإِقَامَةِ، فَأُرِيدُ أَنْ أُجَاوِزَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ لِأَخِيهِ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ: احْتُبِسْتَ.

•[١٩٦٠] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الْأَذَانَ، فَقَدِ احْتُبِسَ.

٨٧- بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ

•[١٩٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَاجَةٍ لَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَخْرُجُ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَصْحَابِي يَنْتَظِرُونَنِي، قَالَ لَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَدْ أُذِّنَ فَلَا تَخْرُجْ، قَالَ: إِنَّهُمْ عَلَى

---

(١) زاد بعده في الأصل: «قمنا فقال ابن عمر: اجلسوا»، وهو خطأ سببه انتقال بصر الناسخ للحديث الذي قبله.

○[١٩٥٨] [التحفة: د ١٩٣٥٠].

(٢) كأنه في الأصل: «تعتد»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٢٠) من طريق عبد الرزاق، به.

دَوَابِّهِمْ ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَحْبِسَهُمْ ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : لَا تَخْرُجْ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ ، قَالَ : فَغَفَلَ عَنْهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَانْسَلَّ الرَّجُلُ فَذَهَبَ ، فَالْتَفَتَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : أَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالُوا : ذَهَبَ ، قَالَ : مَا أُرَاهُ يُصِيبُ فِي سَفَرِهِ هَذَا خَيْرًا ، فَمَا سَارَ إِلَّا أَمْيَالًا ، حَتَّىٰ خَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ رَاحِلَتِهِ(١) ، فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ .

○ [١٩٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْأَمْرِ ، وَنَادَىٰ الْمُنَادِي فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : قَدْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ أَصْحَابِي قَدْ مَضَوْا ، وَهَذِهِ ۩ رَاحِلَتِي بِالْبَابِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ لَا تَخْرُجْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ ، إِلَّا رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الصَّلَاةِ**» ، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : دُونَكُمُ الرَّجُلُ ، فَإِنِّي عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ أَبَىٰ - يَعْنِي : هَذَا الَّذِي أَبَىٰ - إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ ، وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُهُ أَمْرٌ .

● [١٩٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ(٢) ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَىٰ الْمُنَادِي بِالْعَصْرِ فَخَرَجَ رَجُلٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ .

● [١٩٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٣) قَالَ : إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ ، فَلَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ فِي الْأَذَانِ أَلْيَنَ مِنْهُ فِي الْإِقَامَةِ .

---

(١) كذا في الأصل ، وكأنه ضرب على «دابته» .

○ [١٩٦٢] [التحفة : د ١٨٧١٢] .

۩ [١/ ٨٠ أ] .

● [١٩٦٣] [التحفة : م د ت س ق ١٣٤٧٧] [الإتحاف : مي خز عه حم ٢٠٦٨٨] .

(٢) في الأصل : «مجاهد» ، وهو خطأ ، والتصويب من «صحيح مسلم» (٦٥٥) ، «سنن أبي داود» (٥٣٦) من حديث إبراهيم بن المهاجر ، به .

(٣) قوله : «عن إبراهيم» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الصلاة» لأبي نعيم (ص١٩١) من طريق الثوري ، به . ينظر : «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٢٧) ، ويدل عليه ما في آخر الأثر .

• [١٩٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْنَا عِنْدَ الْحَدَائِقِ ، حَتَّى فَرَغُوا .

٨٨- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِإِقَامَةٍ وَحْدَهُ[١]

• [١٩٦٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَرْضٍ قِيٍّ[٢] يَعْنِي قَفْرٍ ، فَلْيَتَخَيَّرْ لِلصَّلَاةِ ، وَلْيَرْمِ بِبَصَرِهِ يَمِينًا ، وَشِمَالًا ، فَلْيَنْظُرْ أَسْهَلَهَا مَوْطِئًا ، وَأَطْيَبَهَا لِمُصَلَّاهُ ، فَإِنَّ الْبِقَاعَ تُنَافِسُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ كُلُّ بُقْعَةٍ تُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ فِيهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ .

• [١٩٦٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٣] قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَذَّنَ ، وَأَقَامَ وَصَلَّى صَلَّى مَعَهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

• [١٩٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَأَقَامَ[٤] صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ ، وَإِذَا أَذَّنَ فَأَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَثِيرٌ .

• [١٩٦٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ ، وَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا شَهِدَ الْأَرْضَ .

• [١٩٧٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ[٥] فَأَقَامَ ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مَلَكٌ ، وَمَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ ، صَلَّى مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ .

---

(١) في الأصل : «واحدة» ، وما أثبتناه هو الصواب ، ويدل عليه ما في الباب من آثار .

• [١٩٦٦] [شيبة : ٢٢٩٠] .

(٢) في الأصل : «قيا» ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٣٥) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) كذا في الأصل ، وفي «كنز العمال» (٨/ ٣٦٥) معزوا لعبد الرزاق : «عمرو» .

(٤) في الأصل : «قام» .

(٥) **الفلاة** : الصحراء الواسعة . (انظر : اللسان ، مادة : فلا) .

○ [١٩٧١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قِيٍّ[1] فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّىٰ مَعَهُ مَلَكَاهُ ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يُرَىٰ طَرَفَاهُ» .

٨٩- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ

● [١٩٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَسِيتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَارْكَعْهُمَا ، ثُمَّ صَلِّ وَلَا تُعِدِ الْإِقَامَةَ ، الْأُولَىٰ تُجْزِيكَ .

● [١٩٧٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةٌ لَا بُدَّ ، وَإِنْ صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ ، وَإِنْ ۩ كُنْتَ فِي سَفَرٍ .

● [١٩٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : صَلَّيْتُ لِنَفْسِي الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أُقِيمَ لَهَا ، قَالَ : عُدْ لِصَلَاتِكَ أَقِمْ لَهَا ، ثُمَّ عُدْ .

● [١٩٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ ، لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ .

● [١٩٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : صَلَّيْتُ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ ، قَالَ : يُجْزِيكَ .

٩٠- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمِصْرِ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ

● [١٩٧٧] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ[2] صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي دَارِهِ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ ، وَقَالَ : إِقَامَةُ الْمِصْرِ تَكْفِي .

○ [١٩٧١] [التحفة : س ٤٥٠٣] [شيبة : ٢٢٩١ ، ٢٢٩٢] .

(١) في الأصل : «قيا» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ٢٤٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

القِيّ : الأرض القفر الخالية . (انظر : النهاية ، مادة : قيي) .

۩ [١/ ٨٠ ب] .

(٢) سقط من الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٥٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

•[١٩٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةَ(١) وَالْأَسْوَدَ صَلَّوْا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَفَتْهُمْ إِقَامَةُ الْمِصْرِ.

•[١٩٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْإِقَامَةَ حَتَّىٰ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَجْزَأَ عَنْهُ.

•[١٩٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمِصْرِ فَتُجْزِيكَ إِقَامَةُ الْمِصْرِ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ.

•[١٩٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّىٰ بِأَرْضٍ تُقَامُ(٢) بِهَا الصَّلَاةُ، يُصَلِّي بِإِقَامَتِهِمْ وَلَمْ يُقِمْ لِنَفْسِهِ.

•[١٩٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ فَقُلْتُ: جِئْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا، أُقِيمُ؟ قَالَ: قَدْ كُفِيتَ.

•[١٩٨٣] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ(٣) سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا وَقَدْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ.

•[١٩٧٨] [التحفة: د س ٩٤٦٩، م س ٩١٦٤، د س ٩١٦٥، س ق ٩٢١١، د س ٩١٧٣، د ٩٤٨٧، ق ٩٣٧٠، م ٩٤٣٣] [شيبة: ٢٣٠٣]، وسيأتي: (٣٩٢٩).

(١) في الأصل: «وعثمان»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٥٧) من طريق عبد الرزاق، به.

•[١٩٨٠] [شيبة: ٢٣٠٦].

•[١٩٨١] [شيبة: ٢٣٠٤].

(٢) في الأصل: «فأقام»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٥٨) من طريق عبد الرزاق، به، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٩٠)، «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص١٩٨)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٤٠٦) من طريق ابن عيينة.

•[١٩٨٢] [شيبة: ٢٣١٦]، وسيأتي: (٣٤٧٠).

•[١٩٨٣] [شيبة: ٢٣١٢، ٧١٦٩].

(٣) قوله: «جعفر بن سليمان» في الأصل: «ابن جريج بن سليمان»، والتصويب من «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٧) من طريق عبد الرزاق.

٩١- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ

• [١٩٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِقَامَةٌ ، قَالَ : وَمَنْ نَسِيَ إِقَامَةً فِي السَّفَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ ، وَمَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ ، وَالِاسْتِنْشَاقَ لَمْ يُعِدْ .

• [١٩٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : نَسِيتُ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ ، قَالَ(١) : تُجْزِئُكَ صَلَاتُكَ .

• [١٩٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فَإِنْ كُنْتَ فِي السَّفَرِ فَلَا تُصَلِّ إِلَّا بِالْإِقَامَةِ ، فَإِنْ نَسِيتُ الْإِقَامَةَ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ أَقِمْ ، ثُمَّ عُدْ .

٩٢- بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَسْمَعُ(٢) الْإِقَامَةَ فِي غَيْرِهِ

• [١٩٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ، أَوِ الْإِقَامَةَ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ أَيَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيَأْتِي الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ؟ قَالَ : إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُدْرِكٌ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ شَيْئًا فَنَعَمْ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ سَمِعْتُ الْإِقَامَةَ أَحَقٌّ عَلَيَّ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ كَمَا يَحِقُّ إِذَا سَمِعْتُ النِّدَاءَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٩٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا .

• [١٩٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ جَاءَنَا وَقَدْ صَلَّيْنَا فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا ، فَخَرَجَ لَهُ .

• [١٩٨٤] [شيبة : ٢٠٧٧] .

• [١٩٨٥] [شيبة : ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٥] .

(١) في الأصل : «فلا» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٨٣ ، ٢٢٨٥) من طريق منصور ، بنحوه .

(٢) في الأصل : «ليسمع» .

• [١٩٨٧] [التحفة : د ٨٨٤٥] .

• [١٩٨٩] [شيبة : ٦٠٤٥] .

•[١٩٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فَعَلَهُ الْأَسْوَدُ يَقُولُ : مَرَّةً أَتَّبِعُ الْمَسْجِدَ .

•[١٩٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَجِيءُ ۩ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ صَلَّوْا فِيهِ ، وَهُوَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنِينَ فَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي دَخَلَهُ .

•[١٩٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً ثُمَّ سَمِعَ الْإِقَامَةَ ، قَالَ : يَصِلُ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ ، ثُمَّ يَأْتِي الْإِمَامَ فَيُصَلِّي مَعَهُ فِي جَمَاعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ مَعَهُمْ .

•[١٩٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا .

٩٣- بَابُ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ فَيَنْسَى فَيَجْعَلُهُ إِقَامَةً

•[١٩٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَذَّنَ فَنَسِيَ فَأَقَامَ ، قَالَ(١) الشَّعْبِيُّ : يُؤَذِّنُ ، وَيُقِيمُ ، قَالَ : تَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا : أَنْ يَجْعَلَ الْإِقَامَةَ أَذَانًا ، ثُمَّ يُقِيمُ .

٩٤- بَابُ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ

•[١٩٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ ،

۩[١/ ٨١أ].

(١) ليس في الأصل .

•[١٩٩٥][التحفة : م ٩٥٠٠ ، خ م ت ق ٩٨٥٢ ، ق ٩٤٩٥ ، م ٧٦٩٧][الإتحاف : حم ١٣١٠٣][شيبة : ٧٤٨٣].

وَلَعَمْرِي مَا إِخَالُ أَحَدَكُمْ إِلَّا ، وَقَدِ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِهِ ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ[1] ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، لَضَلَلْتُمْ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ ، أَوْ مَعْرُوفٌ نِفَاقُهُ[2] ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَىٰ[3] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ ، فَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، فَيَخْطُو خَطْوَةً يَعْمِدُ بِهَا إِلَىٰ مَسْجِدٍ لِلَّهِ تَعَالَىٰ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ فِي الْخُطَا .

•[١٩٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ .

•[١٩٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَبْعَدُكُمْ بَيْتًا أَعْظَمُ أَجْرًا ، قَالُوا : كَيْفَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : كَثْرَةُ الْخُطَا يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِإِحْدَىٰ خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةً ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِالْأُخْرَىٰ سَيِّئَةٌ .

○[١٩٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : شَكَتْ بَنُو سَلِمَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُعْدَ مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ نَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ ، فَإِنَّمَا[4] تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» .

•[١٩٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : وَضَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَدَهُ عَلَيَّ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، فَجَعَلَ يُقَارِبُ خَطْوَهُ .

---

(١) في الأصل : «بيت» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١١٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «نفاقاه» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١١٦) .

(٣) **التهادي** : المشي بمساعدة الغير من الضعف والتمايل . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

•[١٩٩٧] [التحفة : ت ١٤١٤٣ ، د س ١٤٢٨١] .

○[١٩٩٨] [التحفة : ت ٤٣٥٨] .

(٤) في الأصل : «فإنهما» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٣٧١) ، «مسند أبي يعلى» (٢١٥٧) ، «الكنى» للدولابي (١٦٠٥) من حديث أبي نضرة ، به .

٥[٢٠٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا إِلَيَّ بِحُزَمِ الْحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ نُحَرِّقَ بُيُوتًا عَلَى مَنْ فِيهَا».

٥[٢٠٠١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي، فَيَجْمَعُوا لِي حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ ۩، لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ».

٥[٢٠٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٥[٢٠٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَهَذَا(١)، قَالَ: «وَلَوْ قِيلَ لِأَحَدِكُمْ: إِنَّكَ إِذَا شَهِدْتَ الْعِشَاءَ، وَجَدْتَ مِرْمَاتَيْنِ(٢) حَسَنَتَيْنِ، أَوْ عَرْقًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا، وَمَا صَلَاةٌ أَشَدَّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ: صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ لَا يُطِيقُونَهَا».

●[٢٠٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: خَرَجَ

٥[٢٠٠٠] [التحفة: خ م س ق ١٠٣٣، خ ١٢٣٦٩، م ١٤٧٥٤، م د ت ١٤٨١٩، د ق ١٢٥٢٧، م ١٢٤٢٠، خ س ١٣٨٣٢، خ ١٢٢٧٣، م ١٣٧٠٤] [شيبة: ٣٣٧٠]، وسيأتي: (٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠١٤).

٥[٢٠٠١] [التحفة: د ق ١٢٥٢٧، م د ت ١٤٨١٩، خ م س ق ١٠٣٣، خ ١٢٢٧٣، م ١٤٧٥٤، خ س ١٣٨٣٢، خ ١٢٣٦٩، م ١٣٧٠٤، م ١٢٤٢٠] [شيبة: ٣٣٧٠]، وتقدم: (٢٠٠٠) وسيأتي: (٢٠٠٣، ٢٠١٤).

۩[١/ ٨١ ب].

٥[٢٠٠٣] [التحفة: م د ت ١٤٨١٩] [شيبة: ٥٩٢٣]، وتقدم: (٢٠٠٠، ٢٠٠١) وسيأتي: (٢٠١٤).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها.

(٢) في الأصل: «مرتين»، وهو خطأ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦٤٤، ٧٢٢٤) من حديث أبي هريرة.

المرماتان: مثنى المرماة، وهي: ظلف (ظفر) الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وقيل: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي. (انظر: النهاية، مادة: رمى).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، وَقَالَ: لَا نَنْتَظِرُ لِصَلَاتِنَا[(١)] أَحَدًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُ بِتَخَلُّفِهِمْ[(٢)] آخَرُونَ، وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَيُجَاءَ فِي أَعْنَاقِهِمْ، ثُمَّ يُقَالَ: اشْهَدُوا الصَّلَاةَ.

• [٢٠٠٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَجُلًا أَقَامَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ شَهْرًا، يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلَّ يَوْمٍ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ فِي النَّهَارِ، وَيَقُومُ فِي اللَّيْلِ، لَا يَشْهَدُ جَمَاعَةً، وَلَا جُمُعَةً أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي النَّارِ.

• [٢٠٠٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: رَجُلٌ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً[(٣)]، وَلَا جَمَاعَةً أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي النَّارِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدَ فَسَأَلَهُ[(٤)]، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ فِي النَّارِ، فَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ فِي النَّارِ.

• [٢٠٠٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَعَلِيٌّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا أَتَحَرَّجُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَأَنْتَ الْإِمَامُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا عَمِلَ النَّاسُ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُحْسِنُونَ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يُسِيئُونَ فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

---

(١) في الأصل: «صلاتنا»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٥٢) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) كأنه في الأصل: «بخلفهم»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٥٢).

• [٢٠٠٥] [التحفة: ت ٦٤٢١] [شيبة: ٣٤٩٤، ٥٥٨٣]، وسيأتي: (٢٠٠٦).

• [٢٠٠٦] [التحفة: ت ٦٤٢١] [شيبة: ٣٤٩٤، ٥٥٨٣]، وتقدم: (٢٠٠٥).

(٣) في الأصل: «جماعة»، والتصويب من «سنن الترمذي» (٢١٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٩٤) من حديث ليث، به.

(٤) في الأصل: «فسألته».

• [٢٠٠٧] [التحفة: د ١٩٣٧٢، خ ٩٨٢٧].

• [٢٠٠٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَا مِنْ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا الْمُسْلِمُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً.

○ [٢٠٠٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ[١] عِنْدَ الْمَكَارِهِ[٢]، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ[٣] فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»**.

○ [٢٠١٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرِّبَاطَ، أَفْضَلُ الرِّبَاطِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلُزُومُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ، إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ[٤] حَتَّىٰ يُحْدِثَ»**.

• [٢٠١١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَرْجُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا مَشَىٰ إِلَى الْمَسْجِدِ يَعْنِي لِلصَّلَاةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمَغْفِرَةَ.

○ [٢٠٠٩] [التحفة: م ت ١٣٩٨١، م س ١٤٠٨٧، ق ١٤٨١٢، م ١٤٠٣١] [الإتحاف: خز حب ط حم ١٩٣١٨].

(١) **إسباغ الوضوء**: الإتيان بسائر فرائضه وسننه، من الزيادة على القدر المطلوب غسله. (انظر: ذيل النهاية، مادة: سبغ).

(٢) **المكاره**: جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. (انظر: النهاية، مادة: كره).

(٣) **الرباط**: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها. (انظر: النهاية، مادة: ربط).

○ [٢٠١٠] [التحفة: س ١٤٥٨٤، ق ١٢٥٤٨، س ١٢٤٠٧، خ د س ١٣٨١٦، م ١٤٤٣٧، خ ١٣٠٢٦، م ت ١٤٧٢٣، س ١٣٩٢١، س ١٤٤٧٦، س ١٢١٨٥، س ١٣٩٠٩، س ١٢٨٨٣، س ١٤٤١١، خ م د ١٣٨٠٧، خ ١٣٦١١، س ١٢٣٣٧].

(٤) **صلت عليه الملائكة**: دعت له وبركت. (انظر: النهاية، مادة: صلا).

• [٢٠١١] [شيبة: ٦٥٠٠].

●[٢٠١٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ: مَنْ غَدَا(١) إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعْزَمَ اللَّهُ السَّمَاءَ، ۩ وَالْأَرْضَ رِزْقَهُ، أَوْ قَالَ: السَّمَوَاتِ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَشُكُّ.

●[٢٠١٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ ابْنِ آدَمَ، كَذِئْبِ الْغَنَمِ(٢) يَأْخُذُ الشَّاةَ دُونَ النَّاحِيَةِ وَالْقَاصِيَةَ(٣)، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْمَسَاجِدِ.

○[٢٠١٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانًا فَيَجْمَعُونَ حَطَبًا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْضُرَ إِلَى بُيُوتِ قَوْمٍ لَمْ يَحْضُرُوا الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ، وَاللَّهِ لَوْ قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَجَدَ مِرْمَاةً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ، أَوْ عَرْقًا(٤) أَوْ عَرْقَيْنِ لَحَضَرَهَا**».

٩٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

●[٢٠١٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ(٥) عَطَاءٌ: فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ضِعْفًا.

---

(١) **الغدو**: الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان. (انظر: التاج، مادة: غدو).

۩[١/ ٨٢ أ].

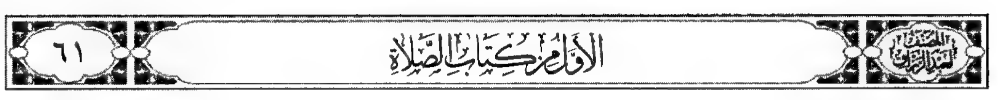
(٢) قوله: «الغنم» بدله في الأصل: «ابن آدم».

(٣) **القاصية**: المنفردة عن القطيع البعيدة منه، يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة. (انظر: النهاية، مادة: قصا).

○[٢٠١٤] [التحفة: خ م س ق ١٠٣٣، خ ١٢٢٧٣، م ١٢٤٢٠، خ س ١٣٨٣٢، م ١٤٧٥٤، د ق ١٢٥٢٧، م د ت ١٤٨١٩، خ ١٢٣٦٩، م ١٣٧٠٤] [شيبة: ٣٣٧٠]، وتقدم: (٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٣).

(٤) **العرق**: العظم إذا أُخِذ عنه معظم اللحم. (انظر: النهاية، مادة: عرق).

(٥) زاد بعده في الأصل: «قال»، وهي زيادة لا معنى لها.



ە[٢٠١٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ[(١)] بْنُ عَطَاءِ بْنِ[(٢)] أَبِي الْخُوَارِ[(٣)]، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، إِذْ مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَتَنُ زَيْدِ بْنِ الزَّبَّانِ، فَدَعَاهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ**».

ە[٢٠١٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَىٰ صَلَاةِ الْوَاحِدِ، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ**[(٤)]، **وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ**»، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿**وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [الإسراء: ٧٨].

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: يَشْهَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

ە[٢٠١٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ، تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا**[(٥)] **وَعِشْرِينَ صَلَاةً**».

ە[٢٠١٦] [التحفة: خ م س ١٣١٤٧، م ت ١٤٧٢٣، خ م د ت ق ١٢٥٠٢، م ١٣٤٦٦، م ١٢٤٠١، س ١٢٤٠٧، م ت س ١٣٢٣٩، ق ١٢٥٥٢، خ س ١٣٧٣٧، س ١٢٣٣٧، م ١٢٣٣٤، ق ١٣١١٢، خ ١٢٣٤١، خ م ١٣٢٧٤، س ١٢٣٧٩، خ م س ١٣٨٠٩، خ ١٢٤٣٧، خ م س ١٥١٥٦، س ١٣٢٥٩] [الإتحاف: عه حم ٢٠٠٢٩، حم ٢٠٧٠٢] [شيبة: ٨٤٧٧، ٨٤٧٩]، وسيأتي: (٢٠١٧).

(١) في الأصل: «عمرو»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٦٤٩) من حديث ابن جريج، به.

(٢) في الأصل: «عن»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «الحوزا»، والتصويب من المصدر السابق.

ە[٢٠١٧] [التحفة: خ س ١٣٧٣٧، س ١٢٣٣٧، خ م س ١٥١٥٦، خ م د ت ق ١٢٥٠٢، م ت س ١٣٢٣٩، س ١٣٢٥٩، م ١٢٣٣٤، ق ١٢٥٥٢، خ م س ١٣٨٠٩، م ١٢٤٠١، م ١٣٤٦٦، خ ١٢٤٣٧، خ ١٢٣٤١، م ت ١٤٧٢٣، خ م ١٣٢٧٤، خ م س ١٣١٤٧، ق ١٣١١٢، س ١٢٣٧٩، س ١٢٤٠٧] [الإتحاف: حب حم ٢٠٤٧٠] [شيبة: ٨٤٧٧، ٨٤٧٩]، وتقدم: (٢٠١٦).

(٤) في الأصل: «وعشرين»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٤٦٩٩) من حديث عبد الرزاق، به.

(٥) في الأصل: «أربع»، والتصويب من «كنز العمال» (٧/ ٥٦١) معزوا لعبد الرزاق.

●[٢٠١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي[١] الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً.

○[٢٠٢٠] عبد الرزاق، قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْبَصِيرِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ[٢]؟»، قَالُوا: نَعَمْ، وَلَمْ يَحْضُرْ، قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ[٣] مَا فِيهِمَا، أَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[٤]، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ ابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاتُكَ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ[٥] مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ، وَصَلَاتُكَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ».

○[٢٠٢١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٦] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً».

●[٢٠١٩] [التحفة: ق ٩٤٩٥، م ٧٦٩٧، م ٩٥٠٠، خ م ت ق ٩٨٥٢] [الإتحاف: خز حم ١٣٠٥٩] [شيبة: ٨٤٧٥، ٨٤٨٢، ٨٤٨٨].

(١) سقط من الأصل، وأثبتناه من «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٤٥)، (٣٣/ ١٦).

○[٢٠٢٠] [التحفة: د س ق ٣٦] [الإتحاف: مي خز حب كم حم عم ٦٢] [شيبة: ٣٣٧١، ٣٨٣٦].

(٢) في الأصل: «فلانا»، والتصويب من «سنن أبي داود» (٥٥٤)، «مسند الطيالسي» (٥٥٦)، «الجعديات» (٢٥٤٨)، «صحيح ابن خزيمة» (١٥٦٥)، «صحيح ابن حبان» (٢٠٥٤) من حديث أبي إسحاق، به.

(٣) في الأصل: «يعلمان»، والتصويب من «مسند الطيالسي» (٥٥٦)، «صحيح ابن خزيمة» (١٥٦٥)، «صحيح ابن حبان» (٢٠٥٤).

(٤) الحبو: المشي على اليدين والركبتين، أو الاست. (انظر: النهاية، مادة: حبا).

(٥) الزكاة: الطهارة والنماء والبركة. (انظر: النهاية، مادة: زكا).

○[٢٠٢١] [شيبة: ٨٤٧٨].

(٦) في الأصل: «عبيد الله»، وهو خطأ، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ١٣٢) معزوا لعبد الرزاق.

ه[٢٠٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ الْأَوَّلِ .

ه[٢٠٢٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۩ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ ، وَ[٢] الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا[٣] عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا[٤] ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[٥] ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي شُهُودِ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا حَبْوًا» .

قال عبدالرزاق : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : مَا يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : الْعَتَمَةَ؟ قَالَ : هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي .

ه[٢٠٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ[٦] فِي جَمَاعَةٍ ، فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»[٧] .

---

(١) بعده في الأصل : «عن عبد الله بن أبي» ، وكأنه سبق قلم من الناسخ .

ه[٢٠٢٣] [التحفة : خ م ت س ١٢٥٧٠ ، م ق ١٤٦٦٣] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ١٨٠٩٦] .
۩[١/ ٨٢ ب] .

(٢) في الأصل : «أو» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦١٥ ، ٦٥٤ ، ٢٦٨٩) ، «صحيح مسلم» (٤٣٧) من حديث مالك .

(٣) **الاستهام** : الاقتراع . (انظر : جامع الأصول) (٣/ ٥٩٦) .

(٤) قوله : «ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح البخاري» (٦١٥ ، ٦٥٤ ، ٢٦٨٩) ، «صحيح مسلم» (٤٣٧) .

(٥) **التهجير** : التبكير إلى كل شيء ، والمبادرة إليه . (انظر : النهاية ، مادة : هجر) .

ه[٢٠٢٤] [التحفة : م د ت ٩٨٢٣] [الإتحاف : مي خز حب عه حم ط ١٣٧٠٣] .

(٦) قوله : «والصبح» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٥٨) ، «مستخرج أبي نعيم» (٢/ ٢٥٢) ، «شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ٣٣٣) ثلاثتهم من طريق عبد الرزاق ، به .

(٧) ورواه البيهقي في «سننه» (٣/ ٦٠) من طريق أحمد بن منصور الرمادي ، عن عبد الرزاق بلفظ : «من صلى العشاء في جماعة فهو كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة» ، وبهذا اللفظ عزاه ابن عبد البر لعبد الرزاق في «التمهيد» (٢٣/ ٣٥٣) .

•[٢٠٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عُثْمَانُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَلِيلًا ، فَاضْطَجَعَ قَلِيلًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ كَثُرَ النَّاسُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ ، فَسَأَلَنِي : مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، ثُمَّ سَأَلَنِي : مَا مَعِي مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَمَا إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ الْعَتَمَةَ ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ ، فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً .

•[٢٠٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : جَاءَتْ شِفَاءُ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي (١) عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : مَا لِي لَا أَرَىٰ أَبَا (٢) حَثْمَةَ لِزَوْجِهَا شَهِدَ الصُّبْحَ؟ وَهُوَ أَحَدُ رِجَالِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، دَأَبَ لَيْلَتَهُ فَكَسَلَ أَنْ يَخْرُجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَقَدَ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ شَهِدَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ دُءُوبِهِ لَيْلَتَهُ .

•[٢٠٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَجَدَ عِنْدِي رَجُلَيْنِ نَائِمَيْنِ ، فَقَالَ : وَمَا شَأْنُ هَذَيْنِ مَا شَهِدَا مَعِي الصَّلَاةَ؟ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، صَلَّيَا مَعَ النَّاسِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَالَا يُصَلِّيَانِ حَتَّىٰ أَصْبَحَا ، وَصَلَّيَا الصُّبْحَ ، وَنَامَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ لَيْلَةً حَتَّىٰ أُصْبِحَ .

ο[٢٠٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمٍ مَوْلَىٰ أُمِّ عَلِيٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : «**شُهُودُهُمَا الْعِشَاءَ (٣) وَالصُّبْحَ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ مَا بَيْنَهُمَا**» .

•[٢٠٢٥] [التحفة : م د ت ٩٨٢٣] [شيبة : ٣٣٧٦] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٢٥٣) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «أبي» ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٥٣) .

(٣) في الأصل : «للعشاء» ، والتصويب من «كنز العمال» (٧/ ٤٠٠) .

● [٢٠٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ اللَّيْلَ كُلَّهُ.

● [٢٠٣٠] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: كَانَتْ تُعْدَلُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ بِقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ.

● [٢٠٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: شُهُودُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مَا كَانَتْ(١)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ، وَصِيَامِ يَوْمٍ.

● [٢٠٣٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا شَهِدَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَعَ النَّاسِ فَصَلَّىٰ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، وَإِذَا لَمْ يَشْهَدْهَا فِي جَمَاعَةٍ، أَحْيَا لَيْلَهُ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ مَعْمَرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ يَفْعَلُهُ.

● [٢٠٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، لَمْ يَفُتْهُ خَيْرُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

● [٢٠٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: لَا أَدْرِي أَرْفَعُهُ، قَالَ: مَنْ شَهِدَ ۩ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي جَمَاعَةٍ، يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

● [٢٠٣٥] عبد الرزاق حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَنْ

● [٢٠٢٩] [شيبة: ٣٣٧٧، ٣٣٧٨].

(١) في الأصل: «كنت»، والتصويب من «الأمالي في آثار الصحابة» (ص١٧٣) للمصنف، به.

● [٢٠٣٣] [شيبة: ٨٧٨٦].

۩ [١/ ٨٣أ].

● [٢٠٣٥] [التحفة: ت ٥٢١].

لَمْ تَفُتْهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا(١) ، كُتِبَ لَهُ(٢) بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ .

• [٢٠٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ رَجُلًا تَهَاوَنَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ : لَمَا فَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ .

• [٢٠٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بَدْرًا ، قَالَ لِابْنِهِ : أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قَالَ : نَعَمْ(٣) ، قَالَ : أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لَمَا فَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ ، كُلِّهَا سُودِ الْعَيْنِ .

• [٢٠٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَأَنْ أُصَلِّيَ مَعَ إِمَامٍ يَقْرَأُ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ مِائَةَ آيَةٍ فِي صَلَاتِي .

○ [٢٠٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، قَالَ : أَبُو عُمَيْرٍ(٤) بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٥) يَقُولُ : «مَا شَهِدَهُمَا مُنَافِقٌ» يَعْنِي : الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ .

---

(١) قوله : «أربعين يوما» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٧/ ٥٦٥) ، «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ١٥٢) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٧/ ٥٦٥) ، «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ١٥٢) .

(٣) قوله : «قال : نعم» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٩٣) معزوا لعبد الرزاق .

○ [٢٠٣٩] [شيبة : ٣٣٧٣] .

(٤) في الأصل : «عمرو» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٥٧) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٧٣) من طريق أبي بشر ، به .

(٥) قوله : «قالوا : كان رسول الله ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٨٤) منسوبا لعبد الرزاق . وينظر : «التمهيد» (٢٠/ ١٢) .

●[٢٠٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَهِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا : الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ .

●[٢٠٤١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَيْتَ الْمَالِ ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ صَلَاةَ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ .

٩٦- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْعُدُ فِي مَجْلِسِهِ

○[٢٠٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، قَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

○[٢٠٤٣] *عبد الرزاق* ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَازِمُ بْنُ تَمَّامٍ ، عَنْ عَيَّاشِ(١) بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّاعِدِيِّ ، كَذَا قَالَ : عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَأَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَجْلِسَ فِي مَجْلِسِي فَأَذْكُرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَدِّ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ(٣)»** .

○[٢٠٤٤] *قال* مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَحَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«لَأَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ وَأَقْعُدَ أَذْكُرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»** .

●[٢٠٤١] [شيبة : ٨٤٨٣ ، ٨٤٨٧] .

○[٢٠٤٢] [التحفة : د ت س ٢١٧٣ ، م ٢١٥٣ ، ت ٢١٧٦ ، م ٢١٨٦ ، م ٢١٥٨ ، م ت س ٢١٦٨ ، م د س ٢١٥٥ ، م ٢١٥٢] [شيبة : ٧٨٥٠ ، ٢٦٩١٢] ، وسيأتي : (٣٢٣٧) .

(١) هكذا في الأصل ، قال الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٢٩) : «هكذا قال الدبري : عياش ، وإنما هو عباس» .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ١٢٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) اسم الجلالة ليس في الأصل ، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ١٢٩) .

٩٧- بَابُ الْمَوَاقِيتِ

○ [٢٠٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ(١)، وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ(٢)، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ(٣) شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ ۞ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ(٣) شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ(٤) شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ(٥)، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

○ [٢٠٤٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَدَخَلَ اللَّيْلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ

○ [٢٠٤٥] [التحفة: دت ٦٥١٩] [الإتحاف: خز جا طح قط كم ش حم ٩٠٣٠] [شيبة: ٣٢٣٩، ٣٧٥٨٦].

(١) زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب. (انظر: النهاية، مادة: زول).

(٢) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. (انظر: النهاية، مادة: شرك).

(٣) قوله: «ظل كل» وقع في الأصل: «كل ظل»، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٣٣٣)، «المنتقى» لابن الجارود (١٤٩)، كلاهما من طريق عبد الرزاق.

۞ [١/ ٨٣ ب].

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٣٣٣)، «المنتقى» لابن الجارود (١٤٩).

(٥) الإسفار: انكشاف الصبح وإضاءته. (انظر: النهاية، مادة: سفر).

○ [٢٠٤٦] [التحفة: دت ٦٥١٩] [شيبة: ٣٢٣٩].

حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ (١) شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَدَخَلَ اللَّيْلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى (٢) الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ (٣)، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَذِهِ صَلَاةُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ فَالْزَمْ.

٥ [٢٠٤٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ لَيْلَتِهِ الَّذِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهَا لَمْ يَرُعْهُ إِلَّا جِبْرِيلُ، يَنْزِلُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْأُولَى، قَامَ فَصَاحَ بِأَصْحَابِهِ: «**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**»، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ (٤) طَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، ثُمَّ قَصَّرَ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي الْعَصْرِ عَلَى مِثْلِهِ، فَفَعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلُوا فِي الظُّهْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَصِيحَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَصَلَّى جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ (٥) طَوَّلَ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَقَصَّرَ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ (٦)، ثُمَّ لَمَّا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، نَزَلَ فَصَاحَ بِالنَّاسِ: «**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**» فَاجْتَمَعُوا،

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٣٤) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «العشاء»، وهو خطأ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٣٤).

(٣) قوله: «فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر، فقال له: قم فصل» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٣٤).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٤٢)، «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ٩٥٨)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٧١) من طريق عبد الرزاق.

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٤٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٧٢) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٦) قوله: «على الناس» في الأصل: «للناس»، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٤٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٧٢).



فَصَلَّى جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ ، فَطَوَّلَ وَجَهَرَ ، وَقَصَّرَ فِي الْبَاقِيَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ ، ثُمَّ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صِيحَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَصَلَّى[(١)] جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ ، فَقَرَأَ فِيهِمَا فَجَهَرَ وَطَوَّلَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ[(٢)] .

٥ [٢٠٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ : «**احْضُرْ مَعِيَ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَغَدًا**» فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ۩ ، فَعَجَّلَهَا ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ دَخَلَ اللَّيْلُ ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَأَمَّا الْعَتَمَةُ فَلَا أَدْرِي مَتَى صَلَّاهَا ، قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ : حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ مِنَ الْغَدِ ، فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى أَبْرَدَ ، قُلْتُ : الْإِبْرَادُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ : بَعْدَ وَبَعْدَ مُمْسِيًا ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ يُؤَخِّرُهَا ، قُلْتُ : أَيَّ تَأْخِيرٍ؟ قَالَ : مُمْسِيًا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، قَالَ : وَلَا أَدْرِي أَيَّ وَقْتٍ صَلَّى الْعَتَمَةَ ، قَالَ غَيْرُهُ : صَلَّى لِثُلُثِ اللَّيْلِ ، قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ فَأَسْفَرَهَا جِدًّا ، قُلْتُ : أَيَّ حِينٍ؟ قَالَ : قَبْلَ حِينِ تَفْرِيطِهَا قَبْلَ أَنْ يَحِينَ طُلُوعُ الشَّمْسِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي ، عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَنْبَغِي؟**» فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَحَضَرْتَ مَعِيَ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَأَمْسِ؟**» قَالَ : «**فَصَلِّهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ**» ، قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا[(٣)] فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

---

(١) قوله : «الصلاة جامعة فصلى» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٤٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «على الناس» في الأصل : «للناس» ، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٤٣) ، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٧٢) .

(٣) في الأصل : «يصليهما» .

۩ [١/ ٨٤ أ] .

○ [٢٠٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[1] مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ[2] كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ ذَهَابَ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِغَلَسٍ[3]، حِينَ فَجَرَ الْفَجْرُ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ جِبْرِيلُ الْغَدِ، فَصَلَّىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ[2] شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بَعْدَمَا أَسْفَرَ بِهَا جِدًّا، ثُمَّ قَالَ: فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ.

○ [٢٠٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِهِ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ[4].

● [٢٠٥١] مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لِلصَّلَاةِ وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

---

(١) في الأصل: «عن» والتصويب من «نصب الراية» (١/ ٢٢٥)، «المطالب العالية» (٣/ ١٦٠)، «إتحاف الخيرة» (١/ ٤٢٦) من طريق عبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل.

(٣) **التغليس**: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (انظر: النهاية، مادة: غلس).

(٤) فوقه علامة لحق في الأصل، ولا شيء في الحاشية، وقد أخرجه الحارث في «مسنده» (١/ ٢٤٠): «يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن جبريل أتى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: قم فصل الظهر، فلما كان الظل بطوله قال: صل العصر، فلما غابت الشمس قال: صل المغرب، فصلى فلما غاب الشفق قال: صل العشاء، فلما بزق الفجر قال: صل الفجر، فصلى فلما كان الغد وكان الظل بطوله قال: صل الظهر، فصلى فلما كان الظل بطوله مرتين قال: «صل العصر»، فصلى فلما غابت الشمس قال: صل المغرب، فصلى فلما أظلم قال: صل العشاء، فصلى فلما بزق الفجر قال: صل الفجر، فصلى، قلت: بين هذين وقت». وينظر: «إتحاف الخيرة» (١/ ٤٢٥).

• [٢٠٥٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا تَصَوَّبَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، إِلَىٰ حِينِ شِئْتَ، فَكَانَ يُقَالُ: إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ دَرْكٌ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ، وَاعْلَمْ أَنَّ جَمْعًا(١) بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ.

• [٢٠٥٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ ۞ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

• [٢٠٥٤] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَيَدْخُلُ اللَّيْلُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، لَا تَشَاغَلُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ نَامَ لَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ.

• [٢٠٥٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِيَ الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِسِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً،

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٣١) معزوًّا لعبد الرزاق.

۞ [١/ ٨٤ ب].

وَالْمغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ(١) مُشْتَبِكَةٌ.

• [٢٠٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ(٢).

• [٢٠٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ(٣) بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ، قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: قُلْتُ: صِفْهُ لِي، قَالَ: كَانَ رَجُلًا آدَمَ ذَا ضَفِيرَتَيْنِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، أَقْنَعَ الثَّنِيَّتَيْنِ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَمْرِ الْأُمُورِ نَبَعَ عَنْ صَلَاتِنَا الَّذِي لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: فَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْمٍ سُرُّوا بِطَاعَتِهِمْ وَاشْتَمَلُوا بِهَا، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَأَيْتُ كَانَ عَمْرٌو، وَلَكِنِّي جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ، قَالَ: أَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ قُلْتُ(٤): نَعَمْ، قَالَ: فَقَرَأْتُ لَهُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: هَذِهِ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ﴾ [الحجر: ٨٧] قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: أَتَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأْ(٥) عَلَيَّ آيَةَ الْوُضُوءِ، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: مَا أُرَاكَ إِلَّا عَرَفْتَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أَتَدْرِي مَا دُلُوكُ الشَّمْسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ أَوْ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَئِذٍ، وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ تَجِدُ لَهَا

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٤) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) كرر هذا الإسناد في الأصل مع جزء من إسناد ومتن الحديث بعده.

• [٢٠٥٧] [التحفة: ت ١٩٢٦٥، ت ١٢٤٦١] [شيبة: ٣٣٥٧، ٨٨٩٨].

(٣) قوله: «بن عثمان» ليس في الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٤٣، ٣٧٢) من طريق عبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «قال»، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٣٦٨) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٥) في الأصل: «فاقرءوا»، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٣٦٨).

مَسًّا ، قَالَ : أَتَدْرِي مَا غَسَقُ اللَّيْلِ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، غُرُوبُ الشَّمْسِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَاحْدِرْهَا فِي أَثَرِهَا ، ثُمَّ احْدِرْهَا فِي أَثَرِهَا(١) ، وَصَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ ، وَادْلَأَمَّ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ ، فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَمَا عَجَّلْتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأُفُقِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَصَلِّ الْفَجْرَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، أَتَعْرِفُ الْفَجْرَ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْرِفُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : إِذَا اصْطَفَقَ بِالْبَيَاضِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلِّهَا حِينَئِذٍ ۞ إِلَى السَّدَفِ ، ثُمَّ إِلَى السَّدَفِ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : وَإِيَّاكَ وَالْحَبْوَةَ وَتَحَفَّظْ مِنَ السَّهْوِ حَتَّى تَفْرُغَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَخْبِرْنِي ، عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، قَالَ : أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء : ٧٨] الْآيَةَ ، ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور : ٥٨] فَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ ، أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ .

● [٢٠٥٨] *عبد الرزاق* ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ(٢) .

● [٢٠٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ وَأَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْكُمْ .

---

(١) قوله : «ثم احدرها في أثرها» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٢/ ٣٦٨) .

۞[١/ ٨٥أ] .

● [٢٠٥٨] [التحفة : ت ١٩٢٦٥ ، ت ١٢٤٦١] [شيبة : ٣٢٤١] .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «الموطأ» (٢/ ١١) : «بغبش» .

● [٢٠٥٩] [شيبة : ٣٣٣١] .

•[٢٠٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُعَجِّلُونَ الظُّهْرَ، وَيُؤَخِّرُونَ الْعَصْرَ، وَيُعَجِّلُونَ الْمَغْرِبَ، وَيُؤَخِّرُونَ الْعِشَاءَ.

○[٢٠٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ، أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً يَعْنِي الْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: أَمَا وَاللَّهِ! يَا مُغِيرَةُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ سَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُعَلِّمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى غَابَ مِنَ الدُّنْيَا.

○[٢٠٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: مَسَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ[1] شُعْبَةَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ: يَا مُغِيرَةُ، لَقَدْ عَلِمْتَ، لَقَدْ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى النَّاسُ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِقَوْلِهِ يَقُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا أُمِرْتَ.

فَقَالَ عُمَرُ[2] لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟! فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

•[٢٠٦٠] [شيبة: ٣٢٧٠].

○[٢٠٦١] [التحفة: خ ١٦٧٦٥، خ م د س ق ٩٩٧٧] [الإتحاف: مي ط خز عه طح حب قط كم حم ش ١٣٩٧٩]، وسيأتي: (٢٠٦٢).

○[٢٠٦٢] [التحفة: خ ١٦٧٦٥، خ م د س ق ٩٩٧٧] [الإتحاف: مي ط خز عه طح حب قط كم حم ش ١٣٩٧٩] [شيبة: ٣٢٤٦]، وتقدم: (٢٠٦١).

(١) في الأصل: «ثم»، وهو خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ٢٥٧) من طريق عبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ٢٥٧) من طريق عبد الرزاق.

٩٨- بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ

ه [٢٠٦٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى(١) الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ.

• [٢٠٦٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِمَامًا وَخِلْوًا(٢)، قَالَ: حِينَ يُبْرَدُ، أَوْ بَعْدَ الْإِبْرَادِ، وَلَا تُمْسِي بِهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ فِي الشِّتَاءِ؟ قَالَ: وَحِينَ تَبْرُدُ، وَقَبْلَ الْحِينِ الَّتِي تُصَلِّيهَا فِي الصَّيْفِ مِنْ أَجْلِ الْبَرْدِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُهَا فِي بَيْتٍ فِي ظِلٍّ ۩؟ قَالَ: وَحِينَ تَبْرُدُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

• [٢٠٦٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

ه [٢٠٦٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

ه [٢٠٦٣] [الإتحاف: حم ١٧٥٥].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند السراج» (ص٣١٧)، «الأوسط» (٢/ ٣٥٨) من طريق عبد الرزاق.

(٢) الخلو: المنفرد. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

۩ [١/ ٨٥ ب].

• [٢٠٦٥] [التحفة: م ١٥٤٧٣، م ١٤٧٤٧، ق ١٢٤١٦، م ١٣٢٢٤، م ١٣٤٦٩، م ١٥٠٠١، ق ١٣٨٦٢، م ١٢٢٠٩، ت ١٢٤٦٣، م ١٣٣٥٣، س ١٥٢٩٩، م د ت س ق ١٣٢٢٦، م ١٤٥٩٢، خ ١٥١٧٠، خ ١٣٦٤٩، خ ٧٦٨٦، م د ت س ق ١٥٢٣٧، م ١٤٠٥٨] [الإتحاف: حم ١٩٥٤٦] [شيبة: ٣٣٠٤]، وسيأتي: (٢٠٦٦).

ه [٢٠٦٦] [التحفة: م ١٤٠٥٨، ت ١٢٤٦٣، خ ٧٦٨٦، خ ١٣٦٤٩، م ١٤٧٤٧، س ١٥٢٩٩، م ١٢٢٠٩، م ١٣٢٢٤، خ ١٥١٧٠، م ١٥٤٧٣، م د ت س ق ١٥٢٣٧، م د ت س ق ١٣٢٢٦، م ١٥٠٠١، م ١٣٤٦٩، م ١٣٣٥٣، ق ١٣٨٦٢، ق ١٢٤١٦، م ١٤٥٩٢] [الإتحاف: طح حم ٢٠٤١٧، مي خز جا عه طح حب حم ش ١٨٦٢٢، طح حب ط حم ١٩٩٣٤] [شيبة: ٣٣٠٠]، وتقدم: (٢٠٦٥) وسيأتي: (٣٧٥٨).

٥ [٢٠٦٧] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : «أبردوا عن الظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم» ، وقال بعضهم : من فيح جهنم .

٥ [٢٠٦٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، مثله .

● [٢٠٦٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار ، وذلك وقت الظهر .

٥ [٢٠٧٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، أن النبي ﷺ قال : «صلاة الظهر حين تميل الشمس» .

قال : وكان عبد الله بن عمر يقول : كنا نصلي الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظل الرجل ذراعا أو ذراعين .

قال ابن جريج : وكان أحب إلى طاوس ما قربت الظهر من زيغ الشمس ، وكان يقول : ما عجلتها فهو أحب إلي ، غير أن النبي ﷺ أمر أن يبرد بالظهر في الحر ، ذكره ابن طاوس ، عن أبيه .

٥ [٢٠٧١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حكيم بن جبير ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ قال : ما استثنت أباها ولا عمر .

٥ [٢٠٧٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب[١]

● [٢٠٦٩] [شيبة : ٦٣٣٠ ، ٦٣٣٥] .

٥ [٢٠٧١] [التحفة : ت ١٥٩٣٤] [الإتحاف : طح حم ٢١٥٩٧] [شيبة : ٣٢٨٣] .

٥ [٢٠٧٢] [التحفة : ق ٣٥١٢ ، م س ٣٥١٣] [الإتحاف : عه طح حب ابن أبي حاتم ابن المنذر م حم ٤٤٥٨] [شيبة : ٣٢٩٣] .

(١) قوله : «سعيد بن وهب ، عن خباب» وقع في الأصل : «سعيد بن خباب ، عن وهب» ، وهو قلب من الناسخ ، والتصويب من «صحيح مسلم» (٦١٩) من حديث أبي إسحاق .

قَالَ : شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ[(١)] ، فَمَا أَشْكَانَا ، يَقُولُ : فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ[(٢)] .

• [٢٠٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(٣)] ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : الظُّهْرُ كَاسْمِهَا ، يَقُولُ : بِالظَّهِيرَةِ .

○ [٢٠٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشِّتَاءِ ، فَلَا نَدْرِي مَا مَضَىٰ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَمْ مَا بَقِيَ .

○ [٢٠٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنِ امْرَأَةٍ سَمَّاهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٤)] الظُّهْرَ ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ وَقْتَهَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، مِنْ قِبَلِ الشَّمْسِ كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا دَلَكَتِ الشَّمْسُ .

• [٢٠٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ[(٥)] ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ .

• [٢٠٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ،

---

(١) **الرمضاء** : شدة الحر . (انظر : النهاية ، مادة : رمض) .

(٢) في الأصل : «الفجر» ، وهو سهو من الناسخ ، فعند أحمد في «مسنده» (٥/ ١٠٨) من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، به : «قال شعبة : يعني في الظهر» ، وعند مسلم في «صحيحه» (٦١٩) : «قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر؟ قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها؟ قال : نعم» .

• [٢٠٧٣] [شيبة : ٣٢٥١] .

(٣) زاد بعده في الأصل : «عن أبي إسحاق» ، وهو خطأ ؛ فقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٦٠) من طريق عبد الرزاق ولم يذكر أبا إسحاق في الإسناد . وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٣) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٣٢) ، كلاهما عن وكيع بن الجراح ، وأبو يعلى في «مسنده» برقم (٢١٠٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل ، (٢١٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وأخرجه أبو يعلى أيضا في «معجمه» (١٩٩) من طريق أبي داود الحفري ، أربعتهم عن الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر رضي الله عنه ، ولم يذكروا أبا إسحاق في الإسناد .

(٤) قوله : «رسول الله ﷺ» ليس في الأصل .

• [٢٠٧٦] [شيبة : ٣٢٨٤ ، ٧٨٤٤] .

(٥) في الأصل : «النهارتي» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٨٤) من طريق التيمي .

• [٢٠٧٧] [شيبة : ٣٣٠٣ ، ٣٣٠٧] ، وتقدم : (٢٠٧٧ ، ١٨٧٠) .

قَالَ : قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ فَأَذَّنَ لَهُ أَبُو مَحْذُورَةَ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا خَشِيتَ أَنْ يَنْخَرِقَ مُرَيْطَاؤُكَ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدِمْتَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُسْمِعَكُمْ أَذَانِي(١) ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ أَرْضَكُمْ مَعْشَرَ أَهْلِ تِهَامَةَ حَارَّةٌ(٢) ، فَأَبْرِدْ ، ثُمَّ أَبْرِدْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَذِّنْ ، ثُمَّ ثَوِّبْ آتِكَ .

● [٢٠٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ ۩ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِأَصْحَابِهِ : لَا آلُوكُمْ عَنِ الْوَقْتِ ، قَالَ : فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، حَسِبْتُهُ قَالَ : حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ .

○ [٢٠٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَرُوحَ فِي مَنْزِلِهِ ، فَكَانَ الظِّلُّ شِبْرًا صَلَّى الظُّهْرَ .

○ [٢٠٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ مَنْزِلًا فِي سَفَرٍ فَيَرْتَحِلَ ، حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، وَكَانَ أَعْجَلَ مَا يُصَلِّي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

● [٢٠٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَلَا يَبْرَحِ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي السَّفَرِ .

● [٢٠٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ(٣) فِي السَّفَرِ وَقَدْ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَيَرْكَبُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَيَسِيرُ أَمْيَالًا يُنِيخُ ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ .

○ [٢٠٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ بَنِي

---

(١) في الأصل : «إذا» .

(٢) في الأصل : «حارا» .

● [٢٠٧٨] [التحفة : ق ٩١٦١] [شيبة : ٣٢٨٥] .

۩ [١/٨٦أ] .

(٣) قوله : «كان إذا كان» في الأصل غير واضح ، وما أثبتناه أقرب إلى السياق .

○ [٢٠٨٣] [التحفة : د ٥٥٧] .

ضَبَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا ، لَمْ يَرْتَفِعْ حَتَّىٰ تُحَلَّ الرِّحَالُ[١] .

• [٢٠٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ .

• [٢٠٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ دُلُوكِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : دُلُوكُهَا : مَيْلُهَا ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ قُمْتُ فِي الظُّهْرِ فَأُصَلِّيهَا فَافْتَتَحْتُ[٢] فِيهَا قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الشَّمْسُ ، فَلَمْ أَرْكَعْ حَتَّىٰ زَاغَتْ ، قَالَ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

٩٩- بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

○ [٢٠٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْعَوَالِي عَلَىٰ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَأَرْبَعَةٍ .

○ [٢٠٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

○ [٢٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ﷺ[٣] يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي طَالِعَةً .

---

(١) يأتي موقوفا (٩٤٨٦) . (٢) غير واضح في الأصل .

○ [٢٠٨٦] [التحفة : م د س ق ١٥٢٢ ، د ١٩٣٧٨ ، خ ١٥٠٩ ، خ س ١٥٣١ ، خت ١٥٦٦ ، خ ١٤٩٥ ، م ١٥٢١] [الإتحاف : ط مي ش عه طح حب حم قط ١٧٥٠] ، وسيأتي : (٢٠٩٠ ، ٢٠٩٤) .

○ [٢٠٨٨] [الإتحاف : خز عه طح حب حم ٢٢١١٥] .

(٣) قوله : «عن ابن شهاب ﷺ» كذا في الأصل ، وقد سقط جزء من آخر إسناد هذا الحديث وجزء من أول متنه ، والصواب أن يكون بعد ابن شهاب : «عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي . . .» كما في «صحيح البخاري» (٥٤٦) ، «صحيح مسلم» (٦١١) من حديث ابن شهاب . وينظر : «مسند أحمد» (٦/ ١٩٩) عن عبد الرزاق ، به .

ه [٢٠٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

ه [٢٠٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : لَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ، وَلَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ(١) مِنْ حُجْرَتِهَا .

فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ نُبِّئْتُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ : «صَلُّوا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ، إِلَىٰ ذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ» .

ه [٢٠٩١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ(٢) أَهْلَهُ وَمَالَهُ» ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَىٰ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ .

ه [٢٠٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ(٣) أَهْلَهُ وَمَالَهُ» .

قُلْتُ ۩ لِنَافِعٍ : حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ه [٢٠٩٠] [التحفة : م ١٦٧٣٣ ، خت ١٦٤٨٤ ، خ م ق ١٦٤٤٠ ، خ ت س ١٦٥٨٥ ، خت ١٦٦١٤ ، م ١٧٢٦٧ ، خ ١٦٧٦٥ ، خ ١٦٨٣٣ ، خت ١٥٦٦ ، خ م د ١٦٥٩٦] [شيبة : ٣٣١٦] ، وتقدم : (٢٠٨٩) .

(١) **الفيء** : الظل . (انظر : النهاية ، مادة : فيأ) .

ه [٢٠٩١] [التحفة : م س ق ٦٨٢٩ ، د ١٨٩٦٥ ، س ٧٣٢٠ ، ت س ٨٣٠١ ، م ٦٨٩٨] [الإتحاف : مي خز حم ٩٥٦٩] [شيبة : ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢] ، وسيأتي : (٢٠٩٢ ، ٢٢٠٨) .

(٢) في الأصل : «أوتر» ، والصواب ما أثبتناه .

وتر : نُقص ، فكأنك جعلته وترا بعد أن كان كثيرا . وقيل : هو من الوتر : الجناية التي يجنيها الرجل على غيره ، من قتل أو نهب أو سبي . فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قُتل حميمه أو سلب أهله وماله . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

ه [٢٠٩٢] [التحفة : ت س ٨٣٠١ ، م س ق ٦٨٢٩ ، م ٦٨٩٨ ، د ١٨٩٦٥ ، س ٧٣٢٠] [الإتحاف : مي خز حم ٩٥٦٩] [شيبة : ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢] ، وتقدم : (٢٠٩١) وسيأتي : (٢٢٠٨) .

(٣) في الأصل : «أوتر» .

۩ [١/ ٨٦ ب] .

● [٢٠٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ صَلُّوا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

○ [٢٠٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ[(١)] عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي ، وَكَانَتْ قَدْرُ حُجْرَتِي بَسْطَةً .

● [٢٠٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ وَأَنَا خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي إِمَارَةِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ : أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قَالَ : قُلْتُ : الْآنَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ؟ قَالَ : لَقَدْ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُمَرَ الْعَصْرَ هَذَا الْحِينَ .

● [٢٠٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

○ [٢٠٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَتَقَدَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّىٰ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي[(٢)] ، أَوْ عَلَىٰ قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**» .

● [٢٠٩٣] [شيبة : ٣٣٥٨] ، وتقدم : (٢٠٥٤ ، ٢٠٥٥) وسيأتي : (٢١٢٥) .

○ [٢٠٩٤] [التحفة : خ ت س ١٦٥٨٥ ، خ ١٦٧٦٥ ، خت ١٦٤٨٤ ، خت ١٥٦٦ ، خت ١٦٦١٤ ، م ١٦٧٣٣ ، م ١٧٢٦٧ ، خ م د ١٦٥٩٦ ، خ م ق ١٦٤٤٠ ، خ ١٦٨٣٣] [شيبة : ٣٣١٦] ، وتقدم : (٢٠٨٨) .

(١) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ٢٠٤) ، «مسند إسحاق» (٦٣٣) ، «مسند أبي يعلى» (٤٤٨٠) من حديث هشام بن عروة ، به .

○ [٢٠٩٧] [التحفة : م دت س ١١٢٢] [الإتحاف : ط خز طح حب عه حم قط ١٤٦٠] .

(٢) **قرنا الشيطان** : مثنى قرن ، والمراد : ناحية رأسه وجانبه ، وقيل : القرن : القوة ، وقيل : غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

• [٢٠٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَحْيَانًا حِينَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ أَحْيَانًا حِينَ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

• [٢٠٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ جِدًّا، قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَمْرٌ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: بَلْ كَانَ يَعُدُّ لِذَلِكَ، كَانَ يُقِيمُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِمَكَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ.

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ ابْنُ طَاوُسٍ يُعَجِّلُهَا مَرَّةً، وَيُؤَخِّرُهَا مَرَّةً.

• [٢١٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ إِمَامًا وَخِلْوًا؟ قَالَ: تَعَجُّلُهَا.

• [٢١٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الْعَصْرَ؟ قَالَ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ لَمْ تَتَغَيَّرْ، مَنْ أَسْرَعَ السَّيْرَ سَارَ قَبْلَ اللَّيْلِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ.

ە [٢١٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمًا بِنَهَارٍ.

• [٢١٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَنَّ(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ الْمُنْكَدِرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ مَعَهُ الدِّرَّةُ، قَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ انْصَرِفْ، فَأَتَتْنِي(٢) مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَانِ، فَقَالَ: إِذَا فَاتَتْ أَحَدَكُمُ الْعَصْرُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَا يُطَوِّلْ حَتَّى تُدْرِكَهُ صُفْرَةُ الشَّمْسِ.

• [٢١٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ كَانَا يُمَسِّيَانِ الْعَصْرَ.

• [٢١٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، أَنَّ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَأَبَا(٣) قِلَابَةَ كَانُوا يُمَسُّونَ بِالْعَصْرِ.

---

(١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فلما انصرف قال: فأتتني».

(٣) في الأصل: «وأبي»، وهو خطأ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (١/ ٤٨٠) من طريق عبد الرزاق.

● [٢١٠٦] عبدالرزاق، عَنِ [۩] الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ.

١٠٠- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

○ [٢١٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: كَانُوا يَشْهَدُونَ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَهُمْ يُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ النَّبْلِ.

○ [٢١٠٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَنَازِلِنَا، وَهِيَ مِيلٌ، وَأَنَا أُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ.

● [٢١٠٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: صَلُّوا صَلَاتَكُمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَالْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ لِلْمَغْرِبِ.

● [٢١١٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: أَنْ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمَسْبُوقِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا الْمُنْتَظِرِينَ بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

○ [٢١١١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ».

● [٢١٠٦] [شيبة: ٣٣٢٩، ٣٣٥٩].

۩ [١/ ٨٧أ].

○ [٢١٠٨] [التحفة: (د) س ٢٤١٧، س ٢٢١٧، س ٢٦٣٢، ت س ٣١٢٨، خ م د س ٢٦٤٤، س ٢٤٠١] [الإتحاف: حم ٢٨٧٧] [شيبة: ٣٢٥١].

● [٢١٠٩] [شيبة: ٣٣٤٠].

● [٢١١٠] [شيبة: ٣٣٤١، ٩٠٣٩]، وسيأتي: (٧٧٢٤).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَلِّيهَا حَتَّىٰ يَكُونَ أَوَّلُ اللَّيْلِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا غَسَقُ اللَّيْلِ؟ قَالَ : أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ فَأَحَبُّهُ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ يَدْخُلُ أَوَّلُ الْمَغْرِبِ .

• [٢١١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، فَيَقُولُ : هَذَا وَاللَّهِ وَقْتُهَا ، وَكَانَ لَا يَحْلِفُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ غَيْرَهَا .

• [٢١١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، وَيَحْلِفُ أَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، قَالَ : وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ فَلَمْ أَحْفَظْهُنَّ .

ο [٢١١٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَفْطَرَ الْمُعَجِّلُ .

• [٢١١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَوْ غَيْرُهُ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا صَلَاةٌ أَخْوَفُ عِنْدِي فَوَاتًا مِنَ الْمَغْرِبِ .

• [٢١١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، أَنَّ طَاوُسًا كَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ الْمُسَافِرُ وَذُو(٢) الْعِلَّةِ ، قَدْرَ مَا يُصَلِّيهَا الْحَاجُّ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

• [٢١١٢] [التحفة : ق ٩١٦١] [شيبة : ٣٣٤٢] .

• [٢١١٣] [التحفة : ق ٩١٦١] [شيبة : ٣٣٤٢] ، وسيأتي : (٢١٧٩) .

(١) غير واضح بالأصل .

(٢) في الأصل : «ذوا» ، والصواب المثبت .

○ [٢١١٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرِفَ ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ .

● [٢١١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَالِمٍ : مَا أَبْعَدُ مَا أَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ : مِنْ ذَاتِ الْجَيْشِ إِلَى ذَاتِ الْعَقِيقِ[١] ، وَبَيْنَهُمَا ثَمَانِيَةُ ۩ أَمْيَالٍ .

● [٢١١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ فِي الْعَشِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الْغَيْمُ : اغْسِقْ بِالصَّلَاةِ .

● [٢١٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ مَرَّ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ ، حَتَّى جَاءَ الْمَحَجَّةَ مِنَ الظَّهْرَانِ[٢] فَجَمَعَ بَيْنَهَا[٣] ، وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَيُقَالُ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ ، فَيَقُولُ : شَمِّرُوا عَنْكُمْ .

● [٢١٢١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ ، قَالَ : كَانَ وَهْبٌ يَعْرِفُ الشَّمْسَ بِالرَّحْبَةِ فَيَرْكَبُ فَلَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِلَّا فِي بَيْتِهِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ فَعَلَهُ .

○ [٢١٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ يَفْرِضُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتَيْنِ ، إِلَّا الْمَغْرِبَ صَلَّاهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

○ [٢١١٧] [التحفة : د ١٩٥٠٩ ، د س ٢٩٣٧] ، وسيأتي : (٤٤٧٩) .

(١) في الأصل «السفوق» ، والظاهر أنه تصحيف ؛ فقد ذكره البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤٥٠) من رواية الثوري كالمثبت ، وكذلك أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨٧) .

۩ [١/ ٨٧ ب] .

● [٢١٢٠] [التحفة : ت ٦٠٢١ ، د ت ٦٤٦٥ ، خ م د س ٥٣٧٧ ، ت ٦٣٤٥ ، ق ٥٩٠٧ ، م د ت س ٥٤٧٤ ، م د س ٥٦٠٨ ، ق ٥٥٥٠] [شيبة : ٨٣١٨] ، وسيأتي : (٢٢٣١) .

(٢) في الأصل : «الظهر» ، والصواب المثبت . ينظر : «معجم البلدان» (٤/ ٦٣) .

(٣) في الأصل : «بينهما» ، والصواب ما أثبتناه .

١٠١- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

ه [٢١٢٣] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ**(١) **عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَنْزِلُ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؟ فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ**».

ه [٢١٢٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ وُضُوءٍ، وَبِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ**»، يَعْنِي: الْعَتَمَةَ.

• [٢١٢٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ(٢) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ أَنْ صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتُمْ فَإِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْغَافِلِينَ.

ه [٢١٢٣] [التحفة: سي ١٤٣٠٩، خ م د ت س ١٥٢٤١، س ١٤٣٠٨، ع ١٣٤٦٣، ت ق ١٢٩٨٨، س ١٥٠٠٦، د ت س ٣٧٦٦، سي ١٤٦٣٥، س ١٤٢٤٣، م سي ١٢١٩٧، س ق ١٢٩٨٩، م ت ١٢٧٦٧، خ ١٣٦٣٥، خ (س) ١٣٨٤٢، س ١٤٣٣٢، م د س ق ١٣٦٧٣، م ١٣٠٨٩، د ١٨٦٣٦] [شيبة: ١٧٩٨، ٣٣٦٤]، وسيأتي: (٢١٢٤).

(١) **المشقة**: الشدة، والمراد: الثقل. (انظر: النهاية، مادة: شقق).

ه [٢١٢٤] [التحفة: د ت س ٣٧٦٦، س ق ١٢٩٨٩، سي ١٤٣٠٩، م د س ق ١٣٦٧٣، س ١٥٠٠٦، د ١٨٦٣٦، س ١٤٣٣٢، خ ١٣٦٣٥، ت ق ١٢٩٨٨، س ١٤٢٤٣، خ (س) ١٣٨٤٢، س ١٤٣٠٨، م ت ١٢٧٦٧] [شيبة: ١٧٩٨]، وتقدم: (٢١٢٣).

• [٢١٢٥] [شيبة: ٣٣٥٨].

(٢) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والتصويب من «الموطأ» (١١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٥٨).

● [٢١٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

● [٢١٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَّلْتُمْ بَعْدَ ذَهَابِ الْأُفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

● [٢١٢٨] عبد الرزاق، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ يُصَلِّيَانِ الْعِشَاءَ(١) الْآخِرَةَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، قَالَ مَكْحُولٌ: وَهُوَ الشَّفَقُ.

○ [٢١٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ، وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا، وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ(٢) يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعٌ يَدَهُ ﷺ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا**».

○ [٢١٣٠] عبد الرزاق ⇧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ لَيْلَةً، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لِهَذَا الْوَقْتِ**».

● [٢١٢٧] [شيبة: ٨٨٩٧].

● [٢١٢٨] [شيبة: ٣٣٨٢].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٣٩) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٢١٢٩] [التحفة: خت ٥٩٤٨] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ٨٠٧٩] [شيبة: ٣٣٦٦]، وسيأتي: (٢١٣٠).

(٢) في الأصل: «إلا أن»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٥٧١)، «صحيح مسلم» (٦٤٢) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٢١٣٠] [التحفة: خت ٥٩٤٨] [شيبة: ٣٣٦٦]، وتقدم: (٢١٢٩).

⇧ [١/ ٨٨ أ].

ه [٢١٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّىٰ نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**».

ه [٢١٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ**».

ه [٢١٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَنَادَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**مَا يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ**».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا مَنْ بِالْمَدِينَةِ.

• [٢١٣٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (١)، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا أَوْ خِلْوًا أُؤَخِّرُهَا كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْكَ، وَعَلَى النَّاسِ فَصَلِّهَا وَسَطًا لَا (٢) مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً، قُلْتُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِكِتَابٍ شَدِيدٍ يَنْهَىٰ فِيهِ أَنْ يُصَلَّى الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ حَتَّىٰ يَغِيبَ

ه [٢١٣١] [التحفة: م ١٦٧٢٥، خ ١٦٤٩٩، خ م ١٦٥٤٤، س ١٦٤٠٥، خ س ١٦٤٦٩، خت س ١٦٦٤٢، م س ١٧٩٨٤] [الإتحاف: مي خز عه طح حم ٢٣٢٧١].

ه [٢١٣٢] [التحفة: م ١٦٧٢٥، خ م د ٧٧٧٦، م د س ٧٦٤٩] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٠٧٥٢] [شيبة: ٣٣٦٣].

ه [٢١٣٣] [التحفة: م ١٦٧٢٥، م د س ٧٦٤٩، خ م د ٧٧٧٦] [شيبة: ٣٣٦٣].

(١) زاد بعده في الأصل: «عن»، ولا وجه لها.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح مسلم» (٦٤٢) من طريق عبد الرزاق.

الشَّفَقُ، وَيَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُنَاسًا يُصَلُّونَهَا قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَأْمُرُهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ شَدِيدٍ.

• [٢١٣٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا، أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَغْلِبُهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا.

○ [٢١٣٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**صَلُّوا الْعِشَاءَ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ**».

• [٢١٣٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ[(١)] اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَيْسَ بِتَأْخِيرِ الْعَتَمَةِ بَأْسٌ.

• [٢١٣٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ مَكْحُولٍ إِلَىٰ مَكَّةَ، قَالَ: فَكَانَ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ يُؤَذِّنُ لَهُ، فَكَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُنَادِيَ بِالْعِشَاءِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ الْحُمْرَةُ، وَيَقُولُ: هُوَ الشَّفَقُ.

• [٢١٣٩] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

• [٢١٤٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَيَطُوفُ سَبْعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ، قَالَ: وَكَانَ بِمِنًىٰ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ انْقَلَبَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ ۩ إِلَّا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ.

• [٢١٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ[(٢)]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ أَوْ لِمَوْلًى لَهُ انْظُرْ هَلِ اسْتَوَى الْأُفُقَانِ؟

---

(١) في الأصل: «عبد»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٧٠) من طريق عبد الرزاق.

۩ [١/ ٨٨ ب].

(٢) في الأصل: «عامر»، وهو خطأ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٤٠) من طريق عبد الرزاق.

ㅇ[٢١٤٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ**».

• [٢١٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ مَا أَطُوفُ إِلَّا سَبْعًا أَوْ سَبْعَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ فَيُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، وَلَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ.

قَالَ: فَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: صَلِّ الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنِّي لَأَطُوفُ أَحْيَانًا سَبْعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ أُصَلِّي الْعِشَاءَ.

• [٢١٤٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ.

• [٢١٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: صَلِّ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ.

• [٢١٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: صَلُّوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ الْمَرِيضُ، وَيَكْسَلَ الْعَامِلُ.

١٠٢- بَابُ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّهَرِ بَعْدَهَا

ㅇ[٢١٤٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا سَمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَّا لِمُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ**».

ㅇ[٢١٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

ㅇ[٢١٤٢] [شيبة: ٤٠٨٦].

• [٢١٤٦] [شيبة: ٣٣٦٩].

ㅇ[٢١٤٧] [التحفة: ت ٩٦٤١].

ㅇ[٢١٤٨] [التحفة: خ د ت ق ١١٦٠٦، خ م د س ق ١١٦٠٥، م س ق ١١٦٠٧] [شيبة: ٦٧٥٠، ٧٢٥٣].

(١) في الأصل: «بردة»، والتصويب من «المعجم الأوسط» (٢٩٨٤) من طريق عبد الرزاق.

•[٢١٤٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى السَّمَرِ[١] بَعْدَهَا.

•[٢١٥٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَامِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَأُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ.

•[٢١٥١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْمًا سَمَرُوا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ: أَسَمَرًا مِنْ أَوَّلِهِ، وَنَوْمًا مِنْ آخِرِهِ.

•[٢١٥٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو خَلَفٍ الْأَعْمَى أَنَسًا، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ تَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَ: مُرْهَا أَنْ لَا تُصَلِّيَ بَعْدَ النَّوْمِ، أَيْ لَا تَنَامُ حَتَّى تُصَلِّيَ، قَالَ: إِنَّهَا تَأْمُرُ بَعْضَ أَهْلِهَا أَنْ يُوقِظَهَا إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: مُرْهَا، قُلْنَا: مُرِ الَّذِي أَمَرَتْهُ أَنْ يُوقِظَهَا فَلَا يَدَعْهَا أَنْ تَنَامَ.

•[٢١٥٣] *عبدالرزاق*، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: طَلَبْتُ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: لِمَ طَلَبْتَنِي؟ قَالَ: قُلْتُ: لِلْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُحَذِّرُنَا الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلَاةِ النَّوْمِ.

○[٢١٥٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عُرْوَةَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ؟ مَا رَأَيْتُ ۩ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاقِدًا قَطُّ قَبْلَهَا، وَلَا مُتَحَدِّثًا بَعْدَهَا، إِمَّا مُصَلِّيًا فَيَغْنَمُ[٢]، أَوْ رَاقِدًا فَيَسْلَمُ.

•[٢١٤٩] [شيبة: ٦٧٤٤].

(١) في الأصل: «السهر»، والمثبت من «كنز العمال» (٨/ ٣٩٧) معزوًّا لعبد الرزاق.
السمر: الحديث بالليل. (انظر: النهاية، مادة: سمر).

•[٢١٥١] [شيبة: ٦٧٤٤].

•[٢١٥٣] [شيبة: ٦٧٤٣]. ۩[١/ ٨٩أ].

(٢) في الأصل: «مقيم»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٣٩٧) معزوًّا لعبد الرزاق.

○[٢١٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ . . . نَحْوَهُ ، وَزَادَ : فَإِنَّ هَـذِهِ الْآيَـةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة : ١٦] .

○[٢١٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**إِيَّاكُمْ وَالسَّهَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَإِذَا تَنَاهَقَتِ الْحُمُرُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**» .

●[٢١٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : إِذَا تَنَاهَقَتِ الْحُمُرُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

●[٢١٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالسَّمَرُ[١] بَعْدَهَا .

●[٢١٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ نَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ[٢] .

●[٢١٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالسَّمَرِ[٣] بَعْدَ الْعِشَاءِ لِلْفِقْهِ .

●[٢١٦١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَأَنْ أَنَامَ عَنِ[٤] الْعِشَاءِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْغُوَ بَعْدَهَا .

●[٢١٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَأَنْ أَرْقُدَ عَنِ الْعِشَاءِ الَّتِي سَمَّاهَا الْأَعْرَابُ الْعَتَمَةَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْغُوَ بَعْدَهَا .

---

(١) في الأصل : «السهر» ، والمثبت أقرب للصواب .

(٢) قوله : «نامت عينه» غير واضح في الأصل .

●[٢١٦٠] [شيبة : ٦٧٦٢] .

(٣) في الأصل : «بالسهر» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٧٦٢) ، «سنن الدارمي» (٦٣٦ ، ٦٣٧) من حديث ليث ، به .

(٤) في الأصل : «من» ، والتصويب من «الزهد» لأحمد (٧٧٤) من حديث يحيى بن سعيد ، به .

• [٢١٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ رُبَّمَا رَقَدَ عَنِ الْعِشَاءِ [١] الْآخِرَةِ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ أَنْ يُوقِظُوهُ.

• [٢١٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ [٢] أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدَّتِهِ وَكَانَتْ سُرِّيَّةَ عَلِيٍّ، قَالَتْ: كَانَ عَلِيٌّ يَتَعَشَّى، ثُمَّ يَنَامُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

• [٢١٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَنَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

ه [٢١٦٦] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَنَادَتْنِي عَائِشَةُ أَلَا تُرِيحُ كَاتِبَيْكَ يَا عُرَيْرَةُ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ قَبْلَهَا، وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا.

• [٢١٦٧] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

١٠٣- بَابُ اسْمِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

ه [٢١٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَلَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَنِ الْإِبِلِ** [٣]».

---

(١) زاد بعده في الأصل: «عن»، ولا وجه لها.

• [٢١٦٤] [شيبة: ٧٢٦٨].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ١١١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٧١٩١) من طريق ابن أبي ليلى، بنحوه.

• [٢١٦٥] [شيبة: ٧٢٧١].

ه [٢١٦٨] [التحفة: ق ١٣٠٦٥، م د س ق ٨٥٨٢] [الإتحاف: خز عه حب حم ١١٥٧٦] [شيبة: ٨١٦٠]، وسيأتي: (٢١٦٩).

(٣) **يعتمون عن الإبل**: يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا، أي: يدخلوا في عتمة الليل، وهي: ظلمته. (انظر: النهاية، مادة: عتم).

○[٢١٦٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلَا لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ عَنِ الْإِبِلِ، أَوْ قَالَ: الْإِبِلَ.

○[٢١٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تُغْلَبُنَّ ۩ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّاهَا الْعِشَاءَ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا الْأَعْرَابُ**(١) **الْعَتَمَةَ، مِنْ أَجْلِ إِعْتَامِ حَلْبِ إِبِلِهِمْ»**.

●[٢١٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ: الْعَتَمَةَ، غَضِبَ وَصَاحَ عَلَيْهِمْ.

○[٢١٧٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ»**، يَعْنِي الْعِشَاءَ.

١٠٤- بَابُ وَقْتِ الصُّبْحِ

○[٢١٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ يَوْمًا فَغَلَّسَ(٢)، ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ قَالَ: **«مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»**.

○[٢١٧٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ، فَأَقَامَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بَعْدُ أَنْ لَا يُقِيمَ حَتَّى يَأْمُرَهُ، فَخَلَّى عَنْهُ، حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَقَامَ فَصَلَّى بِهِ، قَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ**

○[٢١٦٩] [التحفة: م د س ق ٨٥٨٢، ق ١٣٠٦٥] [شيبة: ٨١٦٠]، وتقدم: (٢١٦٨).

○[٢١٧٠] [شيبة: ٨١٦١].

۩[١/ ٨٩ ب].

(١) في الأصل: «العرب»، والتصويب من «كنز العمال» (٧/ ٤٠٢) منسوبا لعبد الرزاق.

●[٢١٧١] [شيبة: ٨١٦٢].

(٢) في الأصل كأنه: «فجلس»، والصواب ما أثبتناه.

الصَّلَاةِ؟» ، فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَشَهِدْتَ مَعَنَا الصَّلَاتَيْنِ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ» .

○ [٢١٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ [١] زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : «صَلِّهَا الْيَوْمَ مَعَنَا وَغَدًا» ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَاعِ نَمِرَةَ مِنَ الْجُحْفَةِ [٢] صَلَّاهَا حِينَ طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي طُوًى [٣] أَخَّرَهَا ، حَتَّى قَالَ النَّاسُ : أَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ صَلَّاهُ ، فَصَلَّاهَا أَمَامَ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «مَاذَا قُلْتُمْ؟» ، قَالُوا [٤] : قُلْنَا : لَوْ صَلَّيْنَا ، قَالَ : «لَوْ فَعَلْتُمْ لَأَصَابَكُمْ عَذَابٌ» ، ثُمَّ دَعَا السَّائِلَ ، فَقَالَ : «وَقْتُهَا مَا بَيْنَ صَلَاتَيَّ» .

○ [٢١٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ» .

● [٢١٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ .

---

(١) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، والصواب المثبت ، وهو : علي بن عبد الله الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد البارقي ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبيد بن عمير ، وأرسل عن زيد بن حارثة كما هنا . ينظر : «التهذيب» (٧/ ٣١٣) .

(٢) **الجحفة** : موضع بين مكة والمدينة ، يقع شرق رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة (٢٢) كيلو مترًا ، وهي ميقات أهل مصر والشام . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٨٨) .

(٣) **ذو طوى** : واد من أودية مكة ، وهو اليوم في وسط عمرانها ومن أحيائه العتيبية ، وجرول و«بئر ذي طوى» لا زالت معروفة بجرول . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٨٨) .

(٤) بعده في الأصل : «لو» ، والصواب حذفها .

○ [٢١٧٦] [التحفة : د ت س ق ٣٥٨٢] [الإتحاف : مي طح حب ش حم ٤٥٣٣] [شيبة : ٣٢٦١] .

● [٢١٧٧] [شيبة : ١٥٥٦٤] .

• [٢١٧٨] عبدالرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ حِينَ انْصَرَفْنَا، فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟! فَقُلْنَا: نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ.

• [٢١٧٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ كَمَا يُغَلِّسُ بِهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَكَمَا، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

• [٢١٨٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: وَقْتُهَا حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُسْفِرَ بِهَا.

• [٢١٨١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ.

• [٢١٨٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ۞ عُبَيْدٍ، عَنْ(١) عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لِمُؤَذِّنِهِ: أَسْفِرْ أَسْفِرْ، يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ.

• [٢١٨٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ: أَسْفِرْ أَسْفِرْ، يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ.

• [٢١٨٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ وَكُنْتُ مُؤَذِّنًا: أَسْفِرْ أَسْفِرْ، يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ.

• [٢١٧٨] [التحفة: ق ٩١٦١].

• [٢١٧٩] [التحفة: ق ٩١٦١]، وتقدم: (٢١١٣).

• [٢١٨٢] [شيبة: ٣٢٦٣]. ۞ [١/ ٩٠ أ].

(١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ؛ فقد أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٨٠) من طريق سفيان، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليا ﵁ يقول: يا قنبر، أسفر أسفر.

• [٢١٨٥] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي الْحَصِينِ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُسْفِرُ، وَيُصَلِّيهَا بَيْنَ ذَلِكَ.

• [٢١٨٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ إِمَامًا وَخِلْوًا؟ قَالَ: حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ الْآخِرُ، ثُمَّ تُطَوِّلُ(١) فِي الْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، حَتَّى تَنْصَرِفَ مِنْهَا وَقَدْ سَطَعَ الْفَجْرُ، وَتَتَامَّ النَّاسَ، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّيهَا حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ الْآخِرُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا سُورَةَ يُوسُفَ.

• [٢١٨٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ أَنْ صَلِّ الصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَالنُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ بِغَلَسٍ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ.

• [٢١٨٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، وَلَوْ كَانَ ابْنِي إِلَى جَنْبِي، مَا عَرَفْتُ وَجْهَهُ.

• [٢١٨٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَقِيطٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُمَرَ ثُمَّ أَنْصَرِفُ فَلَا أَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِي.

• [٢١٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَذْهَبُ إِلَى أَجْيَادَ(٢) فَأَقْضِي حَاجَتِي، يَعْنِي بِغَلَسٍ.

• [٢١٩١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ ابْنِ

---

(١) في الأصل: «تطوع».

• [٢١٨٧] [شيبة: ٣٢٤٩، ٣٢٥٠]، وتقدم: (٢٠٥٢).

• [٢١٨٨] [شيبة: ٣٢٥٥].

(٢) أجياد: شعبان في مكة يسمى أحدهما «أجياد الكبير» والآخر «أجياد الصغير». وهما حيان اليوم من أحياء مكة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٠).

• [٢١٩١] [التحفة: ق ٧٤٦١].

الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُصَلِّي بِلَيْلٍ ، أَوْ قَالَ : بِغَلَسٍ .

• [٢١٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِلَيْلٍ ، فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَيُعِيدُ الْإِقَامَةَ .

• [٢١٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ .

• [٢١٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَاخَ[1] فَصَلَّى الصُّبْحَ .

• [٢١٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ صَلَّى الصُّبْحَ بِمِنًى ، ثُمَّ أَسْفَرَ بِهَا جِدًّا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ هَذَا الْوَقْتِ[2]؟ قَالَ : إِنَّا قَوْمٌ مُحَارِبُونَ خَائِفُونَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ : لَيْسَ عَلَيْكَ خَوْفٌ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَلَا تُؤَخِّرْهَا إِلَىٰ هَذَا الْحِينِ ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ مَعَهُ .

• [٢١٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، قَالَ : هُوَ الصُّبْحُ ، قُلْتُ : كَانَ مَشْهُودًا ، قَالَ : يَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ وَالْخَيْرُ .

• [٢١٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قُمْتُ إِلَى الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَمْ أَرْكَعْ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، قَالَ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] .

○ [٢١٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ

---

(١) قوله : «فيه أناخ» في الأصل : «فيها ناخ» ، والصواب المثبت .

(٢) في الأصل : «القوم» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

○ [٢١٩٨] [التحفة : ق ١٨٢١٣ ، خ د س ق ١٨٢٨٩] ، وسيأتي : (٣٢٦٢) .

النَّبِيِّ ﷺ ۩ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءٌ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَيَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ (١) بِمُرُوطِهِنَّ (٢) ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ، قَالَتْ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ مَكَانَهُ قَلِيلًا ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذَ (٣) النِّسَاءُ ، قَبْلَ الرِّجَالِ .

○ [٢١٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» .

١٠٥- بَابُ إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ

○ [٢٢٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ، ثُمَّ صَلُّوا» .

○ [٢٢٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَوُضِعَ الْعَشَاءُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ» .

● [٢٢٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : دَعَانَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَلَى طَعَامٍ ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَقُمْنَا ، وَتَرَكْنَا طَعَامَهُ ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كَانَ نَحْوُ هَذَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالطَّعَامِ .

● [٢٢٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ خَازِنِ عُمَرَ بْنِ

۩ [١/ ٩٠ ب] .

(١) **المتلفعات** : جمع متلفعة ، وهي : المتلففة . (انظر : النهاية ، مادة : لفع) .

(٢) **المروط** : جمع مِرط ، وهو : كل ثوب غير مخيط يشتمل به كالملحفة ، ويكون من خزّ أو صوف أو كتان . (انظر : معجم الملابس) (ص٤٦٤) .

(٣) **ينفذ** : يمضي . (انظر : النهاية ، مادة : نفذ) .

○ [٢١٩٩] [شيبة : ٣٢٧٢] .

○ [٢٢٠٠] [التحفة : م ت س ق ١٤٨٦ ، خ ٩٥٦ ، خ ١٥١٧ ، م ٧٧٨٣ ، م ١٦٧٩٠] [الإتحاف : مي جا خز عه حب حم ١٧٥٧] .

○ [٢٢٠١] [التحفة : خ ١٦٩١٦ ، خ ٩٥٦ ، م ق ١٧٢٦٤ ، م ١٦٧٩٠ ، م ١٥٢٠ ، ق ١٦٩٤٠ ، م ١٧٠٠٦] [الإتحاف : مي حم ٢٢٢٦٨] [شيبة : ٧٩٩٥] .

الْخَطَّابِ ، قَالَ : دَعَانَا يَسَارٌ عَلَىٰ طَعَامٍ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَقُومَ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : إِنَّ[١] عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ الطَّعَامُ أَنْ نَبْدَأَ بِالطَّعَامِ .

• [٢٢٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ طَلْحَةَ وَرِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، وَنَحْنُ عَلَىٰ طَعَامٍ لَنَا ، قَالَ أَنَسٌ فَوَلَّيْتُ لِنَخْرُجَ فَحَبَسُونِي ، وَقَالُوا : أَفَتْيَا عِرَاقِيَّةٌ؟ فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيَّ حَتَّىٰ جَلَسْتُ .

• [٢٢٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ عَشَائِهِ ، أَوْ طَعَامِهِ ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَلَا يَعْجَلْ عَنْهُ ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ .

○ [٢٢٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ أَحْيَانًا نَلْقَاهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَيُقَدَّمُ لَهُ الْعَشَاءُ ، وَقَدْ نُودِيَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ تُقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ يَعْنِي الصَّلَاةَ ، فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ[٢] ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ عَشَاءَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي ، وَيَقُولُ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «**لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ**» .

• [٢٢٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عَلَىٰ طَعَامِهِ ، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، فَمَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ .

١٠٦- بَابُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ

○ [٢٢٠٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في الأصل : «ابن» ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ١٩٩) معزوًا لعبد الرزاق . وينظر : «الكنى والأسماء» للدولابي (٢/ ٧٠١) من طريق أبي عاصم .

○ [٢٢٠٦] [التحفة : خت م ٨٤٦٨ ، ت ٨٠٥٤ ، خ م ق ٧٥٢٤ ، خ م ٧٨٢٥ ، م ٧٩٧٨] [الإتحاف : حب حم ١٠٧٥٣] [شيبة : ٧٩٩٨] .

(٢) رسمت في الأصل : «عشاءا» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ١٤٨) من طريق المصنف ، به .

• [٢٢٠٧] [التحفة : خت م ٨٤٦٨ ، ت ٨٠٥٤ ، م ٧٩٧٨ ، خ م ٧٨٢٥ ، خ م ق ٧٥٢٤] [شيبة : ٧٩٩٨] .

○ [٢٢٠٨] [التحفة : م ٦٨٩٨ ، م س ق ٦٨٢٩ ، د ١٨٩٦٥ ، ت س ٨٣٠١ ، س ٧٣٢٠] [الإتحاف : مي خز حم ٩٥٦٩] [شيبة : ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢] ، وتقدم : (٢٠٩١ ، ٢٠٩٢) .

عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَىٰ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ.

○[٢٢٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: سَلْ عَلِيًّا، عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ، وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا» ⇧.

○[٢٢١٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ»، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ.

●[٢٢١١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ، وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا.

●[٢٢١٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ الْعَصْرُ.

●[٢٢١٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، فَقَالَ: هِيَ الْعَصْرُ.

○[٢٢٠٩] [التحفة: خ م د ت س ١٠٢٣٢، م س ١٠١٢٣، س ق ١٠٠٩٣] [شيبة: ٨٦٨٥، ٨٦٨٦]، وسيأتي: (٢٢١٠).

⇧[١/٩١أ].

○[٢٢١٠] [التحفة: س ق ١٠٠٩٣، خ م د ت س ١٠٢٣٢، م س ١٠١٢٣] [شيبة: ٨٦٨٥، ٨٦٨٦]، وتقدم: (٢٢٠٩).

●[٢٢١١] [التحفة: خ م د ت س ١٠٢٣٢، س ق ١٠٠٩٣، م س ١٠١٢٣] [الإتحاف: خز عه حم ١٤٣٢٥]، وتقدم: (٢٢٠٩).

● [٢٢١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هِيَ الْعَصْرُ.

● [٢٢١٥] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: هِيَ الظُّهْرُ.

● [٢٢١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: هِيَ الظُّهْرُ.

● [٢٢١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: أَرْسَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَوْلَاهُ حَرْمَلَةَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، قَالَتْ: هِيَ الظُّهْرُ، قَالَتْ: فَكَانَ زَيْدٌ يَقُولُ: هِيَ الظُّهْرُ، فَلَا أَدْرِي أَعَنْهَا أَخَذَهُ أَمْ غَيْرِهَا.

● [٢٢١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي مُصْحَفِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

○ [٢٢١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ دَفَعَتْ مُصْحَفًا إِلَى مَوْلًى لَهَا يَكْتُبُهُ، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ(١) هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَآذِنِّي، فَلَمَّا بَلَغَهَا، فَكَتَبَتْ بِيَدِهَا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قَالَ: وَسَأَلَتْ أُمُّ حُمَيْدٍ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؟ فَقَالَتْ: كُنَّا نَقْرَأُهَا فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

● [٢٢١٥] [شيبة: ٨٧٠٧].

● [٢٢١٨] [التحفة: م د ت س ١٧٨٠٩].

(١) غير واضح في الأصل.

•[٢٢٢٠] *عبدالرزاق*، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حُمَيْدٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ.

○[٢٢٢١] *عبدالرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ، يَقُولُ: أَمَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَأَخْبِرْنِي، فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتِ: اكْتُبْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

•[٢٢٢٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، قَالَ: أَظُنُّهَا الصُّبْحَ، أَلَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ۞ [الإسراء: ٧٨].

•[٢٢٢٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ فِي حَدِيثِهِ وُسِّطَتْ، فَكَانَتْ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

•[٢٢٢٤] *عبدالرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هِيَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ.

•[٢٢٢٥] *عبدالرزاق*، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا فَرَغْنَا، قُلْتُ: أَيُّ صَلَاةٍ صَلَاةُ الْوُسْطَى؟ قَالَ: الَّتِي صَلَّيْتَ الْآنَ.

○[٢٢٢٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا الْتَفَتَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَأَبَوْهَا، وَثَقُلَتْ عَلَيْهِمْ، وَفُضِّلَتْ عَلَى مَا سِوَاهَا سِتَّةً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

○[٢٢٢١] [شيبة: ٨٦٨٩].

۞[١/ ٩١ ب].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : هَكَذَا قَالَ الدَّبَرِيُّ أَبُو نُصْرَةَ : بِالصَّادِ وَالنُّونِ فِي أَصْلِهِ ، وَكَذَا قَالَ الدَّبَرِيُّ ، وَالصَّوَابُ أَبُو بَصْرَةَ .

١٠٧- بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ

○ [٢٢٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا زَالَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا كَانَ**[1] **فِي الْمَسْجِدِ ، وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»** .

○ [٢٢٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ ، مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا ، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ ، مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»** .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ : وَمَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .

١٠٨- بَابُ تَفْرِيطِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

• [٢٢٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَتَى تَفْرِيطُ الصُّبْحِ؟ قَالَ : حَتَّى يَحِينَ طُلُوعُهَا ، قُلْتُ لَهُ : مَتَى تَفْرِيطُ الظُّهْرِ؟ قَالَ : لَا تَفْرِيطَ لَهَا حَتَّى تَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ ، قُلْتُ : فَالْعَصْرُ؟ قَالَ : حَتَّى تَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ .

○ [٢٢٢٧] [التحفة : س ١٢٣٣٧ ، خ د س ١٣٨١٦ ، م ت ١٤٧٢٣ ، س ١٣٩٢١ ، ق ١٢٥٤٨ ، م ١٤٤٣٧ ، خ م د ١٣٨٠٧ ، خ ١٣٦١١ ، س ١٤٤٧٦ ، خ ١٣٠٢٦ ، س ١٤٤١١ ، س ١٢٨٨٣ ، س ١٢٤٠٧ ، س ١٢١٨٥ ، س ١٤٥٨٤ ، س ١٣٩٠٩] [الإتحاف : حم ١٩٨٨٢] [شيبة : ٤٠٩٣ ، ٤٠٩٦] ، وسيأتي : (٢٢٢٨) .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٦) عن عبد الرزاق ، به .

○ [٢٢٢٨] [التحفة : س ١٤٥٨٤ ، خ ١٣٦١١ ، س ١٢٣٣٧ ، س ١٢١٨٥ ، س ١٢٤٠٧ ، م ت ١٤٧٢٣ ، س ١٢٨٨٣ ، خ ١٣٠٢٦ ، خ م د ١٣٨٠٧ ، س ١٤٤٧٦ ، س ١٣٩٠٩ ، خ د س ١٣٨١٦ ، ق ١٢٥٤٨ ، م ١٤٤٣٧ ، س ١٤٤١١ ، س ١٣٩٢١] [الإتحاف : حم ١٩٨٨٢] [شيبة : ٤٠٩٣ ، ٤٠٩٦] ، وتقدم : (٢٢٢٧) .

• [٢٢٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَانَ يُقَالُ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ تَفْرِيطٌ ، وَالْمَغْرِبُ عَلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ ، قَالَ : تَفْرِيطٌ لَهَا حَتَّىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

• [٢٢٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ (١) مِنْ أَرْضِهِ مِنْ مَرٍّ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ ، حَتَّىٰ جَاءَ الْمَحَجَّةَ مِنَ الظَّهْرَانِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَيُقَالُ لَهُ : الصَّلَاةُ .

• [٢٢٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ، فَصَلَاةُ الظُّهْرِ دَرَكٌ (٢) حَتَّىٰ يَحْضُرَ الْعَصْرُ ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ (٣) دَرَكًا حَتَّىٰ يَذْهَبَ الشَّفَقُ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ ، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ دَرَكٌ ، حَتَّىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ ، وَصَلَاةُ ۩ الْفَجْرِ دَرَكٌ ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ (٤) ، فَمَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ إِفْرَاطٌ .

• [٢٢٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : أَنْ تُؤَخِّرُوهَا إِلَىٰ وَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَّطَ .

• [٢٢٣١] [التحفة : د ت ٦٤٦٥ ، ت ٦٠٢١ ، خ م د س ٥٣٧٧ ، م د ت س ٥٤٧٤ ، ت ٦٣٤٥ ، ق ٥٩٠٧ ، ق ٥٥٥٠ ، م د س ٥٦٠٨] [شيبة : ٨٣١٨] ، وتقدم : (٢١٢٠) .

(١) ليس في الأصل ، وقد تقدم الأثر برقم (٢١٣٨) .

• [٢٢٣٢] [التحفة : م د س ٨٩٤٦] .

(٢) في الأصل : «دركا» .

(٣) زاد في «مسند البزار» (٢٤٢٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، به : «والشمس بيضاء نقية ، فهي درك إلى أن يسقط قرن الشمس الأول ، فإذا غابت الشمس فصلاة المغرب» ، وهي زيادة لا بد منها .

۩ [١/ ٩٢ أ] .

(٤) قرن الشمس : أعلاها وأول ما يبدو منها في الطلوع . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : قرن) .

• [٢٢٣٣] [شيبة : ٣٣٨٩] .

○ [٢٢٣٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ أَوْ جَدَّاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**».

• [٢٢٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَلَّيْتُ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ مُفَرِّطًا فِيهَا وَلَمْ تُفْتِنِي، قَالَ: فَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٢٢٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا تَفُوتُ صَلَاةُ اللَّيْلِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ حَتَّى النَّهَارِ، وَلَا يَفُوتُ وَقْتُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

○ [٢٢٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ[٢] نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَأَنْ يُوتَرَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَفُوتَهُ وَقْتُ صَلَاةٍ**».

• [٢٢٣٨] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا مَتَى تَفُوتُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ؟ فَقَالَ: إِلَى الصُّبْحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً، وَلَا تَقُولَنَّ إِنَّكَ خَيْرٌ مِنْ أَحَدٍ.

• [٢٢٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، حَتَّى يَذْهَبَ الشَّفَقُ، قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: لَا يَفُوتُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا يَفُوتُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ حَتَّى الْفَجْرِ، وَلَا يَفُوتُ الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

• [٢٢٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ طَاوُسٍ.

○ [٢٢٣٤] [التحفة: ت ١٥٠٦٠] [الإتحاف: قط كم حم ٢٣٦٥٦] [شيبة: ٣٢٣٨].

(١) قوله: «عن ابن أبي سبرة» في الأصل: «عن أبي سبرة»، وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبتناه، وهو: أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، كما في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٤٤)، وقد أخرج هذا الحديث الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٢٩) قال: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن أبي سبرة، به».

(٢) في الأصل: «بن»، والتصويب من رواية الطبراني.

٥[٢٢٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**».

٥[٢٢٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، وَلَمَّا فَاتَتْهُ وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِثْلِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ**».

•[٢٢٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ(١) وَالْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَالْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَالْعِشَاءِ إِلَى الصُّبْحِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، يَقُولُ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا يَفُوتُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ حَتَّى الْفَجْرِ، وَلَا يَفُوتُ الْفَجْرُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

•[٢٢٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

•[٢٢٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ ۩ أَدْرَكَهَا.

٥[٢٢٤١][التحفة: ق ١٣٢٥٤، د ١٢٩٠٨، س ١٤١٦٨، خ م د س ١٥٢٤٣، خ م ت س ق ١٣٦٤٦، س ١٤٦٦٥، م د س ١٣٥٧٦، م س ق ١٥٢٧٤، س ١٣٩٣٧، خ س ١٥٣٧٥، خ م ت س ق ١٤٢١٦، خ م ت س ق ١٢٢٠٦، س ١٣١٩٥، م ت س ق ١٥١٤٣][الإتحاف: مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨][شيبة: ٣٧٣٣٤]، وسيأتي: (٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٥٥٤٢).

(١) قوله: «إلى العصر» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٣٥) معزوًا لعبد الرزاق.

•[٢٢٤٥][التحفة: م س ق ١٥٢٧٤، س ١٤١٦٨، خ م ت س ق ١٢٢٠٦، س ١٤٦٦٥، خ م ت س ق ١٣٦٤٦، ق ١٣٢٥٤، خ م د س ١٥٢٤٣، م ت س ق ١٥١٤٣، د ١٢٩٠٨، خ م ت س ق ١٤٢١٦، س ١٣٩٣٧، م د س ١٣٥٧٦، خ س ١٥٣٧٥، س ١٣١٩٥][الإتحاف: مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨]، وتقدم: (٢٢٤١) وسيأتي: (٢٢٤٦).

۩[١/ ٩٢ ب].

● [٢٢٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ .

● [٢٢٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثَهُ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ ، فَنَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَانْسَلَّ مِنْ عِنْدِهِ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : أَتَرَى ، أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ أَرْبَعًا ، يَعْنِي الْعِشَاءَ ، وَثَلَاثًا ، يَعْنِي الْوِتْرَ ، وَرَكْعَتَيْنِ ، يَعْنِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَوَاحِدَةً ، يَعْنِي رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّاهُنَّ .

● [٢٢٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، قَالَ : دَخَلَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَسَوْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وِسَادَةً ، فَنَامَ عَلَيْهَا فَتَحَدَّثَ[1] عِنْدَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ قَلِيلًا ، فَخَرَجَ وَنَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : أَتُرَانِي أُصَلِّي الْعِشَاءَ وَالْوِتْرَ ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالَ : نَعَمْ! قَالَ : فَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ : الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ .

● [٢٢٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يُحَنِّسَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنْ خَشِيتَ مِنَ الْعَصْرِ فَوَاتًا ، فَاحْذِفِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، فَإِنْ سَبَقْتَ بِهِمَا اللَّيْلَ ، فَأَتِمَّ الْأُخْرَيَيْنِ ، وَطَوِّلْهُمَا إِنْ بَدَا لَكَ .

● [٢٢٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يُحَنِّسَ ، عَنْ

● [٢٢٤٦] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٢١٦ ، د ١٢٩٠٨ ، ق ١٣٢٥٤ ، س ١٤١٦٨ ، س ١٣١٩٥ ، خ م ت س ق ١٢٢٠٦ ، خ م د س ١٥٢٤٣ ، م ت س ق ١٥١٤٣ ، م س ق ١٥٢٧٤ ، خ س ١٥٣٧٥ ، م د س ١٣٥٧٦ ، س ١٣٩٣٧ ، س ١٤٦٦٥ ، خ م ت س ق ١٣٦٤٦] [الإتحاف : خز طح حم ١٨١١٥] ، وتقدم : (٢٢٤١ ، ٢٢٤٥) .

(١) في الأصل : «فأتحدث» ، والصواب المثبت .

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ مِنَ الصُّبْحِ فَوَاتًا، فَبَادِرْ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى الشَّمْسَ، فَإِنْ سَبَقَتْ بِهَا الشَّمْسَ، فَلَا تَعْجَلْ بِالْآخِرَةِ أَنْ تُكْمِلَهَا.

• [٢٢٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى لِوَقْتِهَا سَطَعَ لَهَا نُورٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: حَفِظْتَنِي، حَفِظَكَ[١] اللَّهُ، وَإِذَا صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتٍ، طُوِيَتْ كَمَا يُطْوَى الثَّوْبُ الْخَلَقُ، فَضَرَبَ بِهَا وَجْهَهُ.

• [٢٢٥٢] عبد الرزاق، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ، قَالَ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ[٢] رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، ثُمَّ مَاتَ كَانَ قَدْ صَلَّى الْغَدَاةَ.

• [٢٢٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: إِذَا خَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ، حَذَفَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَطَوَّلَ الْآخِرَةَ إِنْ بَدَا لَهُ.

١٠٩- بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا

○ [٢٢٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَى لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ عَرَّسَ، وَقَالَ: «**مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ؟**»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَسَ فَحَفِظَ عَلَيْهِمْ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَبَيْنَا بِلَالٌ جَالِسٌ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَفَزِعُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنِمْتَ يَا بِلَالُ؟**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ نَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفُسِكُمْ، قَالَ: فَبَادَرُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَتَنَحَّوْا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْهُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا**⇧ **إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾** [طه: ١٤]»، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَهَا لِذِكْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) في الأصل: «حفظ»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: «لولا أن» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «لو أن».

○ [٢٢٥٤] [التحفة: س ١٨٧٤٦]، وسيأتي: (٢٢٦٢).

⇧ [١/ ٩٣ أ].

قَالَ مَعْمَرٌ : كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَيَذْكُرُ أَنَّهُمْ رَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ .

٥[٢٢٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَسَارَ لَيْلَتَهُمْ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَزَلُوا لِلتَّعْرِيسِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ يُوقِظُنَا لِلصُّبْحِ؟**» ، فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا ، فَتَوَسَّدَ بِلَالٌ ذِرَاعَ نَاقَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي مُعَرَّسِهِ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ .

فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُّ سَفَرٍ هُوَ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

٥[٢٢٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا لِحَرِّ الشَّمْسِ ، فَسَارَ حَتَّىٰ جَازَ الْوَادِيَ ، وَقَالَ : «**لَا نُصَلِّي حَيْثُ أَنْسَانَا الشَّيْطَانُ**» ، قَالَ : فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، وَأَقَامَ فَصَلَّىٰ .

٥[٢٢٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ نَسِيرُ لَيْلَةً ، وَأَخَذَهُ النَّوْمُ : «**تَنَحَّ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَأَنِخْ**» ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَخْنَا ، قَالَ : فَتَوَسَّدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّىٰ أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ ، وَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِصَوْتِ الصُّرَدِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْنَا ، فَقَالَ : «**لَمْ تَهْلِكُوا ، إِنَّ الصَّلَاةَ لَا**[1] **تَفُوتُ النَّائِمَ ، إِنَّمَا تَفُوتُ**

٥[٢٢٥٦] [شيبة : ٤٩٢٥] ، وتقدم : (٢٢٥٥) .

٥[٢٢٥٧] [التحفة : م (ق) ١٠٨٣٣ ، ق ١٢٨٩٢ ، س ١٢٠٩٥ ، م ١٢٠٩٠ ، خ د س ١٢٠٩٦ ، د ١٢٠٩١ ، دت س ١٢٠٨٥ ، س ١٢٠٩٤ ، س ١٢٠٩٣ ، دق ١٢٠٨٩ ، د ٥١٨٤] .

(١) في الأصل : «لم» ، والمثبت من «كنز العمال» (٧/ ٥٣٩) معزوًّا لعبد الرزاق .

الْيَقْظَانَ» ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ(١) فَصَلَّىٰ بِنَا الصُّبْحَ .

ه [٢٢٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : لَمَّا نِمْنَا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَاسْتَيْقَظْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُصَلِّي كَذَا ، وَكَذَا صَلَاةً؟ قَالَ : «**أَيَنْهَانَا رَبُّنَا عَنِ الرِّبَا ، وَيَقْبَلُهُ مِنَّا ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ(٢) فِي الْيَقَظَةِ**» .

• [٢٢٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَتَىٰ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي نِمْتُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ، كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُتَوَضِّئًا ، وَصَلِّ كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُصَلِّيًا(٣) ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ مِنْ عِظَمِ خَطِيئَتِهِ فِي نَفْسِهِ حَتَّىٰ أَعَادَ عَلَيْهِ(٤) حِينَ خَفَّ مِنْ عِنْدِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ، قَالَ : فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُقَالُ لَكَ لِتَفْعَلَ ، اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُتَوَضِّئًا ، وَصَلِّ كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُصَلِّيًا .

• [٢٢٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ ، قَالَ : قَدْ مَضَتْ لَهُ الْعَصْرُ ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَيَقُولُ : إِذَا صَلَّىٰ مَعَ قَوْمٍ صَلَاةً ، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الَّتِي قَبْلَهَا ، أَعَادَهُمَا جَمِيعًا ، إِلَّا أَنْ ۩ يَكُونَ نَاسِيًا فَهُوَ يُجْزِئُهُ .

---

(١) في الأصل : «فقام» .

ه [٢٢٥٨] [التحفة : س ١٢٠٩٣ ، م ١٢٠٩٠ ، س ١٢٠٩٤ ، د ٥١٨٤ ، د ١٢٠٩١ ، د ق ١٢٠٨٩ ، ق ١٢٨٩٢ ، دت س ١٢٠٨٥ ، س ١٢٠٩٥ ، م (ق) ١٠٨٣٣ ، خ د س ١٢٠٩٦] .

(٢) **التفريط** : التقصير في الشيء ، حتىٰ يضيع أو يفوت . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٣٨) .

(٣) بعده في الأصل : «عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة» ، والظاهر أنه سهو من الناسخ ، والله أعلم .

(٤) في الأصل «أعبد الله» ، وما أثبتناه أولىٰ بالسياق .

۩ [١/ ٩٣ ب] .

ه [٢٢٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَهُمَا نَائِمَانِ ، فَقَالَ : «أَلَا تُصَلُّوا؟» ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمَا ، وَهُوَ يَقُولُ : «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف : ٥٤]» .

١١٠- بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَ فَاسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ فِي وَقْتٍ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ

ه [٢٢٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه : ١٤]» .

• [٢٢٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُصَلِّيهَا حِينَ ذَكَرَهَا ، وَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةَ يَوْمَيْنِ يُصَلِّي صَلَاةَ ذَيْكَ الْيَوْمَيْنِ حِينَ يَذْكُرُ : ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف : ٢٤] .

• [٢٢٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ النَّهَارِ حَتَّىٰ ذَكَرَهَا بِاللَّيْلِ : لِيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا .

• [٢٢٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : لِيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا .

• [٢٢٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : صَلِّهَا حِينَ تَذْكُرُهَا يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَكُلَّ مَنْ يُذْكَرُ عَنْهُ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ .

• [٢٢٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ[1] أَتَاهُمْ فِي بُسْتَانٍ لَهُمْ ، فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، قَالَ : فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَلَّىٰ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ .

• [٢٢٦٧] [شيبة : ٤٧٦٥] .

(١) في الأصل : «أبا بكر» ، والمثبت الصواب ؛ فإن ابن سيرين لم يدرك أبا بكر الصديق ، وإنما يروي عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٤٤ ، ٣٤٥) ، «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٩٠) ، وهو في «التمهيد» (٣/ ٢٩٥) من طريق معمر والثوري على الصواب ، وقد روىٰ نحوه ابن أبي شيبة (٤٧٦٥) عن أبي بكرة رضي الله عنه .



• [٢٢٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ[١] بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ نَامَ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَقُمْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي فَأَجْلَسَنِي يَعْنِي كَعْبًا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، ثُمَّ قَالَ: قُمْ فَصَلِّ.

١١١- بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى صَلَاةً فَيَذْكُرُهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ

• [٢٢٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّىٰ دَخَلَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ، فَخَشِيَ إِنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَىٰ تَفُوتُهُ هَذِهِ، قَالَ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي يَخْشَىٰ فَوْتَهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْ مَرَّتَيْنِ.

• [٢٢٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ.

• [٢٢٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْعِشَاءَ، أَوْ رَقَدَ عَنْهَا حَتَّىٰ كَانَ مَعَ الصُّبْحِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ بَدَأَ بِالْعِشَاءِ، فَاتَهُ[٢] الصُّبْحُ، قَالَ: فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ[٣] الصُّبْحِ.

١١٢- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَمَاعَةَ لِصَلَاةٍ فَيَجِدُهُمْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا

• [٢٢٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، وَلْيُصَلِّ الْأُخْرَىٰ بَعْدُ.

• [٢٢٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ، قَالَ: يُصَلِّي، قَالَ: يُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، وَلَا يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّىٰ حَتَّىٰ يُقَدِّمَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ.

---

(١) في الأصل: «ابن أبي إسحاق»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني، حليف بني سالم من الأنصار. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٠٤).

(٢) في الأصل: «ففاته».

(٣) في الأصل: «الصلاة»، والأقرب ما أثبتناه.

• [٢٢٧٣] [شيبة: ٤٨٠٥].

•[٢٢٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ ۞، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ، وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنَّهَا الظُّهْرُ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ عَلِمْتُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِالَّذِي فَعَلْتُ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِهَا.

•[٢٢٧٥] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي الْعَصْرِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، قَالَ: كَتَبَ اللَّهُ الظُّهْرَ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَنَقُولُ نَحْنُ: إِذَا صَلَّىٰ مَعَ قَوْمٍ صَلَاةً، فَلَمْ يُصَلِّ الَّتِي قَبْلَهَا أَعَادَهُمَا جَمِيعًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا فَهُوَ يُجْزِئُهُ.

•[٢٢٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ(١) أَدْرَكْتَ الْعَصْرَ فَاجْعَلِ الَّتِي أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرَ، وَصَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

•[٢٢٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ نَسِيَ الْعَصْرَ فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي الْمَغْرِبِ، أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا فَلْيَجْعَلْهَا الْعَصْرَ، قَالَ: وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَمَا فَرَغَ، فَلْيُصَلِّ الْعَصْرَ.

•[٢٢٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّىٰ يَذْكُرَ الْأُخْرَىٰ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ مِنْهَا شَيْئًا أَتَمَّهَا، ثُمَّ صَلَّى الْأُولَىٰ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الْحَسَنُ: يَنْصَرِفُ فَيَبْدَأُ بِالْأُولَىٰ، ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ.

۞[١/ ٩٤أ].

•[٢٢٧٥][شيبة: ٤٧٩٣].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ٨٧) من طريق ابن جريج، به.

١١٣- بَابٌ لَا تَكُونُ صَلَاةُ وَاحِدٍ لِشَتَّى

•[٢٢٧٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الظُّهْرِ حَتَّىٰ كَانَتِ الْعَصْرُ وَهُوَ إِمَامُ قَوْمٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ وَهُوَ يَقُولُهَا الظُّهْرَ وَهُمُ الْعَصْرَ، قَالَ: يُجْزِئُهُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَعْتَمِدُ، وَيُعِيدُونَ الْعَصْرَ.

•[٢٢٨٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا تَكُونُ صَلَاةُ وَاحِدٍ لِشَتَّىٰ.

•[٢٢٨١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ أَهْلِ حِمْصَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا الْمَغْرِبُ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً أُخْرَىٰ، فَاعْتَدَّ بِثَلَاثِ الْمَغْرِبِ وَجَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُعِيدُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

○[٢٢٨٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)] وَقَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْعُونَهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ فَيَؤُمُّهُمْ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَيْضًا، فَهِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ.

○[٢٢٨٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِثْلَ ذَلِكَ[(٢)].

•[٢٢٨٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ طَاوُسًا قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ فِي بَيْتِكَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فِيهَا فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ فِي الْمَغْرِبِ فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ.

•[٢٢٨٠] [شيبة: ٤٨٠٢]، وسيأتي: (٢٢٨٦).

(١) كذا ساقه المصنف هنا، والأثر ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٦٩) قال: «قال ابن جريج: وحديث عكرمة عن ابن عباس، أن معاذا...».

(٢) كذا ساقه المصنف هنا، والأثر ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٦٩) قال: «وقد روىٰ ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن معاذا...».

• [٢٢٨٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى قِيَامِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ صَلَّى مَعَهُمْ، وَاعْتَدَّهَا الْمَكْتُوبَةَ.

• [٢٢٨٦] *قال*: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا تَكُونُ صَلَاةٌ وَاحِدٍ لِشَتَّى.

١١٤- بَابُ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي تَطَوُّعٍ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْعِشَاءَ ۩

• [٢٢٨٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً، قَالَ: آتِي النَّاسَ فِي الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: وَقَدْ بَقِيَتْ رَكْعَتَانِ، فَأَجْعَلُهُمَا مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَرَأْيًا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأْيًا، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَكَيْفَ وَهُمْ فِي تَطَوُّعٍ، وَأَنَا فِي مَكْتُوبَةٍ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ.

• [٢٢٨٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

• [٢٢٨٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا خَلَطَ الْمَكْتُوبَةَ بِتَطَوُّعٍ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.

١١٥- بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي

• [٢٢٩٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَ مَنْ مَضَى يَجْعَلُونَ مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ إِذَا صَلَّوْا، قُلْتُ: وَكَمْ بَلَغَكَ؟ قَالَ: قَدْرُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، قَالَ: ذِرَاعٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يُفْتِي بِقَوْلِ عَطَاءٍ.

• [٢٢٩١] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا إِلَى السُّتْرَةِ، قَالَ: وَكَانَ قَدْرُ مُؤْخِرَةِ رَحْلِهِ ذِرَاعًا(١)، قَالَ: يُصَلِّي، وَكَانَ رُبَّمَا اعْتَرَضَ بَعِيرَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

۩ [١/ ٩٤ ب].

• [٢٢٩١] [التحفة: م ق ٧٠٩٥]، وسيأتي: (٢٣٨٦).

(١) في الأصل: «ذراع»، والمثبت هو الصواب.

الذراع: مقياس طوله: ٤٨ سنتيمترًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص٢٦٠).

•[٢٢٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْعَلُ رَحْلَهُ فِي السَّفَرِ، فَيَجْعَلُ مُؤْخِرَتَهُ ثُلُثَهُ[1] إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، أَوْ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيَجْعَلُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

•[٢٢٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَدْرُ مَا يَجْعَلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرِ الرَّحْلِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَا يَضُرُّكِ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ.

○[٢٢٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**[2] **فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ عَلَيْكَ**».

•[٢٢٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الْحِجَارَةَ فِي الْمَسْجِدِ.

•[٢٢٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَى هَذِهِ الْأَمْيَالِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ كَرِهْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: شَبَّهْتُهَا بِالْأَنْصَابِ.

•[٢٢٩٧] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

•[٢٢٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ عُمَرَ، وَرَاحِلَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

•[٢٢٩٢][التحفة: م د ت ٧٩٠٨، خ م ٨١١٩][شيبة: ٣٨٩٠].

(١) كذا في الأصل.

○[٢٢٩٤][شيبة: ٢٨٦٨].

(٢) **مؤخرة وآخرة الرحل**: الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير. (انظر: النهاية، مادة: أخر).

•[٢٢٩٧][التحفة: د ٧٤٥١].

•[٢٢٩٨][التحفة: د ٧٤٥١]، وتقدم: (٢٢٩٧).

○[٢٢٩٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ بِالْعَنَزَةِ مَعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ ، لِأَنْ يَرْكُزَهَا ، فَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا .

●[٢٣٠٠] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ : أَنَّهُ رَأَىٰ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يُنِيخُ بَعِيرَهُ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهِ .

○[٢٣٠١] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ تُحْمَلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَنَزَةٌ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَإِذَا سَافَرَ حُمِلَتْ مَعَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

●[٢٣٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَعِيرِهِ[١] .

○[٢٣٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ إِلَىٰ بَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخَذَ شَعَرَةً مِنْ ذِرْوَةِ سَنَامِهِ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِمَّا أَفَاءَ[٢] اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلُ هَذِهِ الشَّعَرَاتِ إِلَّا الْخُمُسَ[٣] ، ثُمَّ هُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» .

○[٢٣٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ

○[٢٢٩٩] [التحفة : خ ٧٨٠٥ ، ق ٨٠٧٨ ، س ٧٥٩٧ ، خ ق ٧٧٥٧ ، ق ٧٩٢٩ ، م ٨٠٩٢ ، خ س ٨١٧٢ ، خ ٨٠٣٥ ، خ م د ٧٩٤٠] [الإتحاف : حم ١٠٤٢٩] [شيبة : ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٩] ، وسيأتي : (٢٣٠١ ، ٥٧٣٢) .

●[٢٣٠٠] [شيبة : ٣٨٩٢] .

○[٢٣٠١] [التحفة : ق ٨٠٧٨ ، خ ٨٠٣٥ ، خ س ٨١٧٢ ، خ م د ٧٩٤٠ ، ق ٧٩٢٩ ، خ ق ٧٧٥٧ ، خ ٧٨٠٥ ، س ٧٥٩٧ ، م ٨٠٩٢] [شيبة : ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٩] ، وتقدم : (٢٢٩٩) وسيأتي : (٥٧٣٢) .

●[٢٣٠٢] [التحفة : م دت ٧٩٠٨ ، خ ٧٩٠٩] ، وسيأتي : (٤٤٩٣) .

(١) **البعير** : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .

۩ [١/ ٩٥ أ] .

(٢) **الفيء** : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : النهاية ، مادة : فيأ) .

(٣) **الخمس** : خمس الغنيمة . (انظر : النهاية ، مادة : خمس) .

○[٢٣٠٤] [التحفة : دق ١٢٢٤٠] [شيبة : ٨٩٣٦] .



عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ شَيْءٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيَخْطُطْ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

○ [٢٣٠٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّمَا كَانَتْ تُحْمَلُ الْحَرْبَةُ مَعَهُ لِأَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا.

○ [٢٣٠٦] عبدالرزاق [١]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

● [٢٣٠٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ سُتْرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَدَقَّ مِنَ الشَّعْرِ.

● [٢٣٠٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ قَدْرُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، أَوْ قَالَ: مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْرُ الشَّعَرَةِ أَجْزَأَهُ.

● [٢٣٠٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي [٢] إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فِي جِلَّةِ السَّوْطِ يَغْنِي السُّتْرَةَ [٣].

○ [٢٣٠٦] [شيبة: ٣٣٦٨٥].

(١) سقط الراوي بين عبد الرزاق وإسماعيل، والظاهر أنه سفيان الثوري؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٤٨) عن وكيع، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٤١) عن أبي عامر، كلاهما عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، به، ورواه عن سفيان أيضا أبو نعيم الفضل بن دكين، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢١).

● [٢٣٠٩] [شيبة: ٢٨٦٧].

(٢) ليس في الأصل، ولعل الصواب إثباته.

(٣) كذا في الأصل، وقد رواه جماعة عن مسعر: حفص بن غياث، ووكيع، وجعفر بن عون، وأبو نعيم: «عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة». ينظر «معجم أبي يعلى» (١/ ٦٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٦٧)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٨٩)، «المعرفة والتأريخ» للفسوي (٢/ ٤٥٤)، وفي بعض ألفاظه اختلاف.

ه[٢٣١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ[١] قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ مِنَ الدَّوَابِّ؟ قَالَ : «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ بَيْنَ يَدَيْهِ**» .

• [٢٣١١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ : مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، أَوْ عَصَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ .

• [٢٣١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نَسْتَتِرُ بِالسَّهْمِ وَالْحَجَرِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا يَسْتَتِرُ بِالسَّهْمِ وَالْحَجَرِ فِي الصَّلَاةِ .

• [٢٣١٣] عبدالرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ[٢] ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ؟ قَالَ : مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، وَالْحَجَرُ يُجْزِئُ ذَلِكَ ، وَالسَّهْمُ تَغْرِزُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ .

• [٢٣١٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَى الْعَصَا يَعْرِضُهَا ، أَوْ إِلَىٰ قَصَبَةٍ ، أَوْ إِلَىٰ سَوْطٍ ، قَالَ : لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَنْصِبَهُ نَصْبًا .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : الْخَطُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْحِجَارَةِ الَّتِي فِي الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذِرَاعًا .

• [٢٣١٥] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِذَا كُنْتَ فِي فَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَكَانَ مَعَكَ شَيْءٌ تَرْكُزُهُ فَارْكُزْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ شَيْءٌ فَاخْطُطْ خَطًّا بَيْنَ يَدَيْكَ .

---

(١) كذا في الأصل ، «كنز العمال» (٧/ ٣٥٢) ، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥) ، وأبو داود في «السنن» (٦٨٥) ، وابن ماجه في «السنن» (٩٤٠) ، والسراج في «مسنده» (١/ ١٣٨) ، كلهم من طريق سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، موصولا .

(٢) في الأصل : «هارون العبدي» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : أبو هارون العبدي البصري ، اسمه عمارة بن جوين ، يروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره . ينظر : «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦١) .

• [٢٣١٥] [شيبة : ٢٨٧٣] .

• [٢٣١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ سُئِلَ عَنِ الْقَصَبَةِ ، وَالْقَصَبِ ، يَجْعَلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ : يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ ذِرَاعًا وَشِبْرًا .

• [٢٣١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَعِي عَصًا ذِرَاعٌ قَطْ ، مِنْهَا فِي الْأَرْضِ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، خَالِصُهَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَدْنَى مِنْ ذِرَاعٍ ۩ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصُهَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ذِرَاعٌ .

• [٢٣١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ : قَدْرُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، وَإِنْ يَكُ مَا بَيْنَ يَدَيْكَ مَا يَسْتُرُكَ أَطْيَبُ لِنَفْسِكَ .

• [٢٣١٩] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي إِلَى قَلَنْسُوَتِهِ جَعَلَهَا سِتْرًا لَهُ .

١١٦- بَابُ كَمْ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ

○ [٢٣٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُمَا**» .

• [٢٣٢١] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَنْ صَلَاتِكَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ لَهُ عُمَرُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، لَا يَحُولُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ .

○ [٢٣٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ**» .

• [٢٣٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجْوَةٌ(١) .

۩[١/ ٩٥ ب] .

• [٢٣٢٣] [شيبة : ٢٨٩٣] .

(١) وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ليث (٢٨٩٣) وزاد فيه : «تقدم إلى القبلة ، أو استتر بسارية» .

•[٢٣٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ نَحْوٌ مِنْ سَبْعَةِ(١) أَذْرُعٍ.

•[٢٣٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُقَالُ: أَدْنَى مَا يَكْفِيكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّارِيَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

○[٢٣٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِفَتًى وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ عُمَرُ: يَا فَتَى، يَا فَتَى ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَى عُمَرُ، أَنْ قَدْ عَرَفَ صَوْتَهُ: تَقَدَّمْ إِلَى السَّارِيَةِ، لَا يَتَلَعَّبِ الشَّيْطَانُ بِصَلَاتِكَ، فَلَسْتُ بِرَأْيِي أَقُولُهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

•[٢٣٢٧] عبد الرزاق، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِي يَقْطَعُ صَلَاتَكَ قَدْرُ حَجَرٍ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَكَ.

•[٢٣٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَلِيهِ نَهَرٌ(٢) لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَكَ.

•[٢٣٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَوْقَ سَطْحٍ يَمُرُّ عَلَيْكَ النَّاسُ، فَكُنْتَ حَيْثُ لَا يَرَى النَّاسُ إِذَا مَرُّوا، قَالَ سُفْيَانُ: فَيَكُونُ الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَرَاهُمُ الَّذِي يَسْتُرُكَ.

١١٧- بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ وَرَاءَهُ

•[٢٣٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَلَّيْتُ إِلَى عَصًا خَالِصًا عَلَى الْأَرْضِ ذِرَاعٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَوَرَائِي ثَلَاثُونَ رَجُلًا، فَالصَّفُّ طَالِعٌ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، أَيَكْفِينِي وَإِيَّاهُمْ مِمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَجَازَ أَمَامَهُمْ وَوَرَائِي؟ قَالَ: يَقْطَعُ صَلَاتَهُمْ.

•[٢٣٢٤] [شيبة: ٢٨٨٥].

(١) في الأصل: «سبع».

(٢) في الأصل: «فهو»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٩٠) عن قتادة معلقا.

٥[٢٣٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ بِالْعَنَزَةِ، فَغَرَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ[1]، فَصَلَّى إِلَيْهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَمُرُّ وَرَاءَهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ.

فَأَخْبَرَنِي عَنِ الثَّوْرِيِّ[2]، أَنَّهُ قَالَ فِي ۩ هَذَا الْحَدِيثِ: فَصَلَّى بِنَا إِلَيْهَا.

• [٢٣٣٢] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي صُفُوفًا خَلْفَ عُمَرَ فَصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّ الظَّعَائِنَ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

• [٢٣٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ رُبَّمَا يَرْكُزُ الْعَنَزَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالظَّعَائِنُ يَمْرُرْنَ أَمَامَهُ.

• [٢٣٣٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ وَرَاءَهُ.

قال عبد الرزاق: وَبِهِ آخُذُ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ.

• [٢٣٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: صَلَّى الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ وَقَدْ رَكَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ رُمْحًا، فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَلْبٌ، أَوْ حِمَارٌ، فَانْصَرَفَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتِي، وَلَكِنَّهُ قَطَعَ صَلَاتَكُمْ فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

٥[٢٣٣١] [التحفة: د ١١٨١٧، خ م ١١٨١٤، س ١١٨٠٨، م د ت س ١١٨٠٦، خ د ١١٨١٠، خ س ١١٨٠٧، خ م ١١٨١٦، خ م س ١١٨١٨، خ م ١١٨٠٩، خ م س ١١٧٩٩، ق ١١٨٠٥] [شيبة: ٢١٩٢، ١٥٢٥٥]، وتقدم: (١٨٢١).

(١) **البطحاء**: مسيل فيه دقاق الحصى، والمقصود بطحاء مكة؛ وكانت علمًا على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام، ولم يبق اليوم بطحاء؛ لأن الأرض كلها معبدة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٤٩).

(٢) القائل هو الدبري، راوي المصنف عن عبد الرزاق.

۩[١/٩٦أ].

• [٢٣٣٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَوِ الْحَسَنِ أَوْ كِلَيْهِمَا قَالَ : إِذَا مَرَّ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاةَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَقْطَعُ مَا وَرَاءَهُمْ مِنَ الصُّفُوفِ .

• [٢٣٣٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : صَلَّى الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ بِالنَّاسِ فِي سَفَرٍ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ، فَمَرَّتْ حَمِيرٌ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ ، فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَقَالُوا : أَرَادَ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْغَدَاةَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ، قَالَ : فَلَحِقْتُ الْحَكَمَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَوَقَفَ حَتَّى تَلَاحَقَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعَدْتُ بِكُمُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ الْحُمُرِ الَّتِي مَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ، فَضَرَبْتُمُونِي مَثَلًا لِابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ تَسْيِيرَكُمْ ، وَأَنْ يُحْسِنَ بَلَاغَكُمْ ، وَأَنْ يَنْصُرَكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ ، وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، قَالَ : فَمَضَوْا فَلَمْ يَرَوْا فِي وُجُوهِهِمْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُسَرُّونَ بِهِ ، فَلَمَّا فَرَغُوا مَاتَ .

٥ [٢٣٣٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ مَرَّتْ بَهْمَةٌ ، أَوْ عَنَاقٌ لِيُجِيزَ أَمَامَهُ ، فَجَعَلَ يَدْنُو مِنَ السَّارِيَةِ ، وَيَدْنُو ، حَتَّى سَبَقَهَا ، فَأَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالسَّارِيَةِ ، فَمَرَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِشَيْءٍ .

قال عبدالرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ .

١١٨- بَابُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٥ [٢٣٣٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : **«لَأَنْ يَقِفَ فِي مَقَامِهِ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي»** ، قَالَ : فَلَا أَدْرِي ، أَقَالَ : أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَوْ قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

---

٥ [٢٣٣٩] [التحفة : ع ١١٨٨٤ ، ق ٣٧٤٩] [الإتحاف : مي خز حب حم ط ١٧٤٣٧] .

•[٢٣٤٠] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ الْأَرْضُ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ مُصَلٍّ.

•[٢٣٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، كَانَ يَقُومُ حَوْلًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ.

•[٢٣٤٢] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ أَبَى (١) إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

•[٢٣٤٣] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (٢) وَهُوَ يُصَلِّي لَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

•[٢٣٤٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتْرُكُ شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَا يَمُرُّ هُوَ بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

○[٢٣٤٥] عبدالرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يُصَلِّي إِذْ جَاءَهُ شَابٌّ يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ قَرِيبًا مِنْ سُتْرَتِهِ، وَأَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ مَرْوَانُ، قَالَ: فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ حَتَّى صَرَعَهُ، قَالَ: فَذَهَبَ الْفَتَى حَتَّى دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ هَا هُنَا شَيْخٌ مَجْنُونٌ دَفَعَنِي حَتَّى

•[٢٣٤٢] [التحفة: م ق ٧٠٩٥] [شيبة: ٢٩٣٣].

(١) الإباء: الامتناع. (انظر: النهاية، مادة: أبو).

•[٢٣٤٣] [التحفة: م ق ٧٠٩٥] [الإتحاف: خز طح حب كم م حم ٩٧٨٧]، وسيأتي: (٢٣٤٤).

(٢) قوله: «أن عبد الله بن عمر كان» ليس في الأصل، وهو في «الموطأ» رواية أبي مصعب (١/ ١٦٠) بلفظ: «أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد وهو يصلي، ولا يدع أحدا يمر بين يديه».

•[٢٣٤٤] [التحفة: م ق ٧٠٩٥].

○[٢٣٤٥] [التحفة: م د س ق ٤١١٧، د ٣٩٨٩، خ م د ٤٠٠٠، س ٤١٨٣] [شيبة: ٢٨٩٢، ٢٩٣١]، وسيأتي: (٢٣٤٦، ٢٣٤٨).

صَرَعَنِي ، قَالَ : هَلْ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تَدْخُلُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ مَرْوَانُ لِلْفَتَى : هَلْ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالَ مَرْوَانُ لِلْفَتَى : أَتَعْرِفُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ : لَا قَالَ : هَذَا صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَرَحَّبَ بِهِ مَرْوَانُ وَأَدْنَاهُ حَتَّى قَعَدَ قَرِيبًا مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذَا الْفَتَى يَذْكُرُ أَنَّكَ دَفَعْتَهُ حَتَّى صَرَعْتَهُ ، قَالَ : مَا فَعَلْتَ؟ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّمَا دَفَعْتُ شَيْطَانًا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَبَيْنَ سُتْرَتِكَ فَرُدَّهُ ، فَإِنْ أَبَى فَادْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»** .

○ [٢٣٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ذَهَبَ ذُو قَرَابَةٍ لِمَرْوَانَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَنَهَاهُ فَدَفَعَهُ ، فَشَكَاهُ إِلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَإِنْ أَبَى أَنْ نَدْفَعَهُ أَوْ نَحْوَ هَذَا .

● [٢٣٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ بَنِي مَرْوَانَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَشَكَا إِلَى مَرْوَانَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَبَى لَأَخَذْتُ بِشَعَرِهِ .

○ [٢٣٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَرَادَ دَاوُدُ بْنُ مَرْوَانَ أَنْ يُجِيزَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ النَّاسِ بِالْمَدِينَةِ ، فَرَدَّهُ ، فَكَأَنَّهُ أَبَى ، فَلَهَزَ فِي صَدْرِهِ ، فَذَهَبَ الْفَتَى إِلَى أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُ ، فَدَعَا مَرْوَانُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَهَزَهُ مِنْ أَجْلِ حُلَّتِهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«ارْدُدْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَجَاهِدْهُ»** .

○ [٢٣٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا ، فَبَعَثُوا رَجُلًا فَرَدَّهُ .

○ [٢٣٤٦] [التحفة : س ٤١٨٣ ، م د س ق ٤١١٧ ، د ٣٩٨٩ ، خ م د ٤٠٠٠] [شيبة : ٢٨٩٢ ، ٢٩٣١] ، وتقدم : (٢٣٤٥) وسيأتي : (٢٣٤٨) .

٥ [٢٣٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ أَعْلَى الْوَادِي نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ ، قَدْ قَامَ وَقُمْنَا ، إِذْ خَرَجَ حِمَارٌ مِنْ شِعْبِ أَبِي دَبٍّ ، شِعْبِ أَبِي مُوسَىٰ ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ ، وَأَجَازَ إِلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ زَمْعَةَ ، أَخُو بَنِي أَسَدٍ حَتَّىٰ رَدَّهُ .

٥ [٢٣٥١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ : جَاءَ كَلْبٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعَصْرِ لِيَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ اخْبِسْهُ ، فَمَاتَ الْكَلْبُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : **«أَيُّكُمْ دَعَا عَلَيْهِ؟»** ، قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَوْ دَعَا عَلَىٰ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ لَاسْتُجِيبَ لَهُ»** .

• [٢٣٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا الْعَلَاءِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ ، أَوْ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ يُصَلِّي ، وَهُوَ يَدْرَأُ(١) شَاةً أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

• [٢٣٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : مَرَرْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَظَنَّ أَنِّي أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَثَارَ ثَوْرَةً أَفْزَعَنِي ، وَنَحَّانِي .

• [٢٣٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : ذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ جَالِسٌ يُصَلِّي ، قَالَ : فَانْتَهَرَنِي(٢) ، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَىٰ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

---

٥ [٢٣٥٠] [التحفة : ق ١٢٨٩٢] [الإتحاف : حم ١٢٠٢٧] .

(١) في الأصل : «يدرئني» ، وهو خطأ من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه .

• [٢٣٥٤] [شيبة : ٢٩٣٨] .

(٢) في الأصل : «فانتهوا» ، والمثبت من «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٢٤٨) من طريق عبد الرزاق .

الانتهار : الزجر بعنف . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : نهر) .

○[٢٣٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَجَعَلَ يَهْوِي بِيَدَيْهِ قُدَّامَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شِرَارَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّي حَتَّىٰ يُرْبَطُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» .

●[٢٣٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ يُصَلِّي بِغَيْرِ سُتْرَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ وَالْمَمْرُورُ(١) عَلَيْهِ مَاذَا عَلَيْهِمَا مَا فَعَلَا .

●[٢٣٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَلَّا يُمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَنْقَصُ أَجْرًا مِنَ الْمُمَرِّ عَلَيْهِ .

○[٢٣٥٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَادَرَ هِرًّا أَوْ هِرَّةً(٢) الْقِبْلَةَ .

●[٢٣٥٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَدَعْهُ ، فَإِنَّهُ يُطْرَحُ شَطْرَ صَلَاتِكَ .

○[٢٣٥٥][الإتحاف : قط حم ٢٥٣٥] .

(١) في الأصل : «والممر» ، والمثبت من «كنز العمال» (٨/ ٢٠٤) منسوبا لعبد الرزاق .

●[٢٣٥٧][شيبة : ٢٩٣٢] .

○[٢٣٥٨][شيبة : ٢٩٣٦] .

(٢) قوله : «هرا أو هرة» في الأصل : «غزالا وهذه» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٣٦) من حديث التيمي بلفظ : «لهر ، أو هرة» . وينظر : «علل الدارقطني» (١٢/ ٨٨) .

●[٢٣٥٩][شيبة : ٢٩٣٢] .

●[٢٣٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا جَاوَزَكَ الْمَارُّ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَرُدَّهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ .

●[٢٣٦١] قال أبو بكر : فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا ۩ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى الْحَسَنَ يُصَلِّي ، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّهُ[١] ، وَقَدْ أَجَازَ إِجَازَةً .

●[٢٣٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَجَذَبَهُ بَعْدَمَا أَرَادَ أَنْ يُجِيزَ حَتَّىٰ رَجَعَ .

●[٢٣٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَدَعْهُ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنَّ مَعَهُ شَيْطَانَهُ .

١١٩- بَابُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

●[٢٣٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْجَفَاءِ[٢] ، أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَنْ يَبُولَ قَائِمًا ، وَأَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَا يُجِيبُ ، وَأَنْ يَمْسَحَ التُّرَابَ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَأَنْ يُؤَاكِلَ غَيْرَ أَهْلِ دِينِهِ .

١٢٠- بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

●[٢٣٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَاذَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .

○[٢٣٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ ،

۩[١/٩٧ ب] .

(١) في الأصل : «فرقه» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) الجفاء : غلظ الطبع . (انظر : النهاية ، مادة : جفا) .

○[٢٣٦٦][التحفة : م د ت س ق ١١٩٣٩][الإتحاف : مي خز طح حب حم ١٧٥٤٢] .

قَالَ : وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ، فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ : مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ : أَمَا أَنِّي قَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ : «**إِنَّهُ شَيْطَانٌ**» .

● [٢٣٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي لَا يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْكَ ، أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

○ [٢٣٦٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ**» .

○ [٢٣٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

● [٢٣٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيرُ ، وَالْيَهُودِيُّ ، وَالنَّصْرَانِيُّ ، وَالْمَجُوسِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ .

● [٢٣٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

● [٢٣٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .

● [٢٣٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ(١) شَيْطَانٌ ، وَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

● [٢٣٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تَقْطَعُ الْمَرْأَةُ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ ، قَالَ : وَسُئِلَ قَتَادَةُ : هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ؟ قَالَ : لَا .

○ [٢٣٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ

● [٢٣٧٠] [شيبة : ٢٩٢١] .

● [٢٣٧٢] [التحفة : دس ٥٦٨٧ ، ق ٥٣٩٨ ، د ٦٥٤٦ ، د ٦٢٤٥ ، دس ق ٥٣٧٩] [شيبة : ٢٩١٩] .

(١) **البهيم** : الذي لا يخالط لونه لون غيره . (انظر : النهاية ، مادة : بهم) .

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَجَزْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ مُرْتَدِفِينَ أَتَانًا[1]، وَهُوَ يُصَلِّي يَوْمَ عَرَفَةَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَنْ[2] يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

○ [٢٣٧٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا، فَقَامَ يُصَلِّي أُرَاهُ، قَالَ: الْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبَةٌ لَنَا وَحِمَارٌ يَرْعَى، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا[3] شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا.

○ [٢٣٧٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَأَنَا وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ مُرْتَدِفَانِ أَتَانًا فَقَطَعْنَا الصَّفَّ، وَنَزَلْنَا ۩ عَنْهَا، ثُمَّ وَصَلْنَا الصَّفَّ، وَالْأَتَانُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ.

● [٢٣٧٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقِيلَ لَهُ: الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، فَمَا يَقْطَعُ هَذَا؟

● [٢٣٧٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ عَنْ نَفْسِكَ مَا اسْتَطَعْتَ.

---

(١) **الأتان**: الحمارة الأنثى خاصة. والجمع أُتن وأُتُن. (انظر: النهاية، مادة: أتن).

(٢) في الأصل: «ممن»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٠٠) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٢٣٧٦] [التحفة: د س ١١٠٤٥] [الإتحاف: طح قط حم ١٦٢٧٨].

(٣) في الأصل: «وبينه»، والصواب ما أثبتناه.

○ [٢٣٧٧] [التحفة: ق ٥٣٩٨، د ٦٥٤٦، د س ق ٥٣٧٩، د ٦٢٤٥، د س ٥٦٨٧] [الإتحاف: جا خز ط عه طح حب حم مي ٨٠١٦] [شيبة: ٢٨٨٢، ٢٩٠٤]، وتقدم: (٢٣٧٥).

۩ [١/ ٩٨ أ].

● [٢٣٧٨] [التحفة: د ٦٥٤٦، د ٦٢٤٥، ق ٥٣٩٨، د س ق ٥٣٧٩، د س ٥٦٨٧] [شيبة: ٨٨٥٢].

● [٢٣٧٩] [شيبة: ٢٩٠١].

●[٢٣٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُجِيزَ، أَمَامَ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا يَضُرُّكَ لَوِ ارْتَدَدْتَ حِينَ رَدَّكَ؟ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى حُمَيْدٍ فَقَالَ لَهُ: مَا ضَرَّكَ لَوْ أَجَازَ أَمَامَكَ؟ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلَامُ وَالْأَحْدَاثُ.

قال عبد الرزاق: ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

●[٢٣٨١] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، قَالَ: وَرُبَّمَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ نَهَيْتُ، أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ عَامِرٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيُمْشِيهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

●[٢٣٨٢] عبد الرزاق عَمَّنْ سَمِعَهُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكُفْرُ بِاللَّهِ، لَا يَقْطَعُهَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا حِمَارٌ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ يَكْرَهُ أَنْ يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهِ.

●[٢٣٨٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَرَنْتُمُونِي يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَلَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

●[٢٣٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، أَوْ قَالَ: مَا اسْتَطَعْتَ.

●[٢٣٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

●[٢٣٨١][شيبة: ٢٩١٢].

●[٢٣٨٢][شيبة: ٢٩٠٨].

●[٢٣٨٤][التحفة: م ق ٧٠٩٥][شيبة: ٢٩٠٣]، وسيأتي: (٢٣٨٦).

●[٢٣٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ ، قَالَ : وَكَانَ لَا يُصَلِّي إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ .

●[٢٣٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ .

●[٢٣٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا الْحَدَثُ .

●[٢٣٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : يَقْطَعُهَا الْفُجُورُ ، وَتَمَامُهَا الْبِرُّ ، وَيَكْفِيكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ .

●[٢٣٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَهُ(١) .

○[٢٣٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ(٢) عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، قُلْتُ : أَبَيْنَهُمَا جِدَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا هِيَ فِي الْبَيْتِ إِلَى جَدْرِهِ .

○[٢٣٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣) ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ .

●[٢٣٨٦][التحفة : م ق ٧٠٩٥][شيبة : ٢٩٠٣]، وتقدم : (٢٢٩١ ، ٢٣٨٤) .

●[٢٣٨٨][شيبة : ٢٩٠٥] .

(١) ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

○[٢٣٩١] [التحفة : م ١٧٣٦٨ ، م ١٧٤٥١ ، خ ١٦٥٥٤ ، خ د س ١٧١٥٠ ، س ١٧٥٣٢ ، خ د س ١٧٥٣٧ ، خ ١٥٩٧٣ ، خ م د س ١٧٧١٢ ، خ س ١٧٣١٢ ، د ١٦٩٠٢ ، د ١٦٣٤٢ ، د ١٧٧٥٤ ، خ م ١٧٦٠٥ ، خ ١٦٦١٥ ، خ م س ١٥٩٨٧ ، م ١٧٢٧٦ ، خ م ١٥٩٥٢] [الإتحاف : طح حم ٢٢٠٢٦]، وسيأتي : (٢٣٩٢ ، ٢٣٩٤) .

(٢) المعترضة : النائمة بالعرض . (انظر : مجمع البحار ، مادة : عرض) .

○[٢٣٩٢][الإتحاف : مي خز حم ش عه ٢٢١٠٤][شيبة : ٢٩١٠ ، ٨٨٤٨] .

(٣) قوله : «عن الزهري» سقط من الأصل ، والصواب إثباته ، كما عند أحمد في «مسنده» (٦/ ١٩٩) ، وابن راهويه في «مسنده» (٢/ ١٤٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

٥[٢٣٩٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٥[٢٣٩٤] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ۩ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي[1] فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبُيُوتِ يَوْمَئِذٍ مَصَابِيحُ.

٥[٢٣٩٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ هَذِهِ الْمُرَحَّلَاتِ، عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ، وَالْمِرْطُ مِنْ أَكْسِيَةٍ سُودٍ يَعْنِي الْمُرَحَّلَاتِ الْمُخَطَّطَةَ.

٥[٢٣٩٦] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ بِنْتَ ابْنَتِهِ[2] أُمَامَةَ عَلَى عَاتِقِهِ.

٥[٢٣٩٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ

٥[٢٣٩٤] [التحفة: خ م د س ١٧٧١٢، د ١٦٩٠٢، خ س ١٧٣١٢، د ١٦٣٤٢، د ١٧٧٥٤، م ١٧٢٧٦، خ ١٥٩٧٣، خ م ١٥٩٥٢، م ١٧٤٥١، خ ١٦٦١٥، م ١٧٣٦٨، خ د س ١٧٥٣٧، خ د س ١٧١٥٠، خ ١٦٥٥٤، خ م ١٧٦٠٥، خ م س ١٥٩٨٧، س ١٧٥٣٢] [الإتحاف: طح حب حم ط عه ٢٢٨٩٤]، وتقدم: (٢٣٩٤، ٢٣٩١).

۩[١/ ٩٨ ب].

(١) الغمز: العصر والكبس باليد. (انظر: النهاية، مادة: غمز).

٥[٢٣٩٥] [التحفة: د ١٧٩٧١، م ق ١٦٤٤٨، م د ت س ١٦٥٩٣، د ١٧٩٧٧، م د س ق ١٦٣٠٨] [الإتحاف: حم عه ٢١٩٣٥].

٥[٢٣٩٦] [التحفة: خ م د س ١٢١٢٤]، وسيأتي: (٢٣٩٧).

(٢) في الأصل: «بنت أمه»، والصواب ما أثبتناه، وقد أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٥٣٣)، وغيرهما من طريق مالك، به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ...».

٥[٢٣٩٧] [التحفة: خ م د س ١٢١٢٤] [الإتحاف: ط مي خز حب ش عه حم ٤٠٨٠]، وتقدم: (٢٣٩٦).

عَمْرو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ[1] أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ[2] ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ .

فَقَالَ عَامِرٌ : وَلَمْ أَسْأَلْهُ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ؟

○ [٢٣٩٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ .

○ [٢٣٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ حُسَيْنًا فِي الصَّلَاةِ فَيَحْمِلُهُ قَائِمًا حَتَّىٰ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ ، قُلْتُ : أَفِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

○ [٢٤٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ ، فَيَرْقَىٰ حُسَيْنٌ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَّرَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ عَادَ فَرَقِيَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، قَالَ : فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَّرَهُ .

○ [٢٤٠١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ وَ[3] جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَتَى الْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ ، وَأُمَامَةُ ، فَابْتَدَرُوهُ ، فَإِذَا جَلَسَ جَلَسُوا فِي حِجْرِهِ وَعَلَىٰ ظَهْرِهِ ، فَإِذَا قَامَ وَضَعَهُمْ كَذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

● [٢٤٠٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَنِي[4] أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِرَجُلٍ كُسِرَ أَنْفُهُ فَقَالَ لَهُ : مَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُصَلِّي ، وَقَدْ بَلَغَنِي مَا سَمِعْتُهُ فِي الْمَارِّ[5]

---

(١) في الأصل : «الرقي» ، وما أثبتناه هو الصواب ، وهو عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي ، روىٰ عن أبي قتادة الأنصاري ، وغيره ، يروي عنه عامر بن عبد الله بن الزبير وغيره . ينظر : «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٠) .

(٢) في الأصل : «زيد» ، وهو خطأ .

(٣) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ .

(٤) قوله : «قال : بلغني» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «كنز العمال» (٨/ ٢٠٦) معزوًا لعبد الرزاق .

(٥) في الأصل : «ما سمعت المار» ، والتصويب من المصدر السابق .

بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : فَمَا صَنَعْتَ أَشَدُّ(١) يَا ابْنَ أَخِي ضَيَّعْتَ الصَّلَاةَ(٢) وَكَسَرْتَ أَنْفَهُ .

١٢١- بَابٌ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ بِمَكَّةَ

● [٢٤٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ ، لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْكَ .

● [٢٤٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي(٣) ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ(٤) ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَتُرِيدُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجِيزَ(٥) أَمَامَهُ ، وَهُوَ يُرِيدُ السُّجُودَ ، حَتَّى إِذَا هِيَ أَجَازَتْ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ قَدَمَيْهَا .

○ [٢٤٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ(٦) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَيْنَهُ وَ(٧) بَيْنَ الْقِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ(٨) .

○ [٢٤٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ ۩

---

(١) كذا في الأصل . وينظر : «المحلى» (٢/ ١٣١) .

(٢) قوله : «ضيعت الصلاة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٢٠٦) معزوًا لعبد الرزاق .

(٣) أقحم بعده في الأصل : «أبي» .

(٤) قوله : «ابن أبي عمار» في الأصل : «ابن أبي عامر» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٠٤) ، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٥) من طريق ابن جريج .

(٥) زاد في الأصل : «على» ، ولا وجه له .

○ [٢٤٠٥] [التحفة : د س ق ١١٢٨٥] ، وسيأتي : (٢٤٠٧ ، ٢٤٠٦) .

(٦) قوله : «عمر بن قيس» في الأصل «عمرو بن قيس» ، وهكذا ورد أيضاً في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٢٨٨) ، والصواب ما أثبتناه ؛ فإن المصنف يروي عن عمرو بن قيس الملائي بواسطة الثوري .

(٧) قوله : «بينه و» سقط من الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٢٨٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٨) في الأصل : «سترته» ، والمثبت من المصدر السابق .

۩ [١/ ٩٩ أ] .

النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ.

○[٢٤٠٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ.

●[٢٤٠٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مِنًى، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَاءَ فَتًى مِنْ أَهْلِهِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

●[٢٤٠٩] *قال عبدالرزاق*: وَرَأَيْتُ أَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مِنًى عَلَى يَسَارِ الْمَنَارَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، فَجَاءَ غُلَامٌ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

١٢٢- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ أَحَدُهُمَا بِحِذَاءِ[1] الْآخَرِ

●[٢٤١٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّا نَبْدُو فَإِنْ خَرَجْتُ قُرِرْتُ، وَإِنْ خَرَجَتِ امْرَأَتِي قُرَّتْ، قَالَ: فَاقْطَعْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ، ثُمَّ صَلِّ وَلْتُصَلِّي. يَعْنِي: اقْطَعْ فِي الْخِبَاءِ.

○[٢٤١١] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَبَعْضُ نِسَائِهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

١٢٣- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالرَّجُلُ مُسْتَقْبِلُهُ

○[٢٤١٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: إِنِّي سَأَلْتُ طَاوُسًا فَقَالَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ مَا يَتَّقِي أَحَدٌ أَنْ يُصَلِّيَ وَالرَّجُلُ مُسْتَقْبِلُهُ؟

○[٢٤٠٧][شيبة: ١٥٢٦٩].

●[٢٤٠٨][شيبة: ٢٨٩٠].

(١) الحذو والحذاء: الإزاء والمقابل. (انظر: النهاية، مادة: حذا).

قَالَ : مِنْ أَجْلِ رَجُلٍ نَذَرَ لَيُقَبِّلُ جَبِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ طَاوُسٌ الرَّجُلَ ذَلِكَ الْخَبَرَ، قَالَ الْحَسَنُ : فَسَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ ذَلِكَ فَكَتَمَنِي، وَقَالَ : إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ : أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، قَالَ : فَأَمَرْتُ رَجُلًا مِنَ الْحَاجِّ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقُلْتُ لَهُ : سَلْهُ، هَلْ كَانَ رَجُلٌ نَذَرَ لَيُقَبِّلَنَّ جَبِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَاءَ لِيَسْجُدَ عَلَىٰ جَبِينِهِ؟ فَقَالَ : تَعَالَ هَاهُنَا فَجَاءَهُ حَتَّى اسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ الْقِبْلَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ مُسْتَقْبِلُهُ، فَأَصْغَى النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ حَتَّىٰ أَمْكَنَهُ مِنْ جَبْهَتِهِ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي صَلَاةٍ، قَالَ حَسَنٌ : فَأَخْطَأَ الَّذِي أَخْبَرَهُ، قَالَ : لَيُقَبِّلَنَّ، قَالَ : وَعَرَفْتُ إِنَّمَا الْخَبَرُ خَبَرُ طَاوُسٍ، وَعَرَفْتُ إِنَّمَا يُكْرَهُ يَعْنِي صَلَاةَ الرَّجُلِ مُسْتَقْبِلُ الرَّجُلَ لِذَلِكَ.

○ [٢٤١٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُزَيْمَةَ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ نَذَرَ لَيَسْجُدَنَّ عَلَىٰ جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَفِسَ بِالرَّجُلِ فَكَانَ هَذَا الْخَبَرُ[1].

○ [٢٤١٤] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ وَجْهِكَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ أَصْغَى الرَّجُلُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَسَجَدَ الرَّجُلُ مِنْ خَلْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّجُلُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.

● [٢٤١٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : رَأَىٰ عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي وَرَجُلٌ مُسْتَقْبِلُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ هَذَا بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ : تُصَلِّي وَهَذَا مُسْتَقْبِلُكَ؟ وَأَقْبَلَ عَلَىٰ هَذَا بِالدِّرَّةِ، قَالَ : أَتَسْتَقْبِلُهُ وَهُوَ ۩ يُصَلِّي؟

---

(١) الحديث عند أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١٦) من طريق الزهري، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : «أن خزيمة بن ثابت رأى في النوم أنه يسجد على جبهة رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فذكر ذلك، فاضطجع له رسول الله ﷺ فسجد على جبهته»، وأخرجه النسائي أيضا في «الكبرى» (٧٧٨١) من طريق الزهري، به أيضا بلفظ : «فاضطجع له، وقال : «صَدِّقْ رؤياك» فسجد على جبهته».

۩ [١/ ٩٩ ب].

١٢٤- بَابُ مَسْحِ الْحَصَى

● [٢٤١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَانَ يُنْهَى عَنْ مَسْحِ التُّرَابِ لِلْوَجْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُقَالُ: إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا تَكْرَهُهُ فَأَخِّرْهُ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا تَمْسَحَهَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَسَحْتُ؟ قَالَ: فَلَا تَعُدْ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

○ [٢٤١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا تُحَرِّكُوا الْحَصَى»**.

○ [٢٤١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحَنَّ الْحَصَى»**.

● [٢٤١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَابْنُ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقْبَلَ لِيَشْهَدَ الصَّلَاةَ فَأُقِيمَتْ وَهُوَ بِالطَّرِيقِ، فَلَا يُسْرِعُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَيْئَةِ مِشْيَتِهِ الْأُولَى، فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، وَمَا لَمْ يُدْرِكْ فَلْيُتِمَّهُ، وَلَا يَمْسَحُ إِذَا صَلَّى وَجْهَهُ، فَإِنْ مَسَحَ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ يَصْبِرْ عَنْهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سُودِ الْحَدَقِ (١).

● [٢٤٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، رَفَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رُخِّصَ فِي مَسْحَةٍ لِلسُّجُودِ، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سُودِ الْعَيْنِ.

○ [٢٤١٧] [التحفة: د ت س ق ١١٩٩٧] [الإتحاف: مي جا خز حب حم ١٧٦٤٩] [شيبة: ٧٩٠٣]، وسيأتي: (٢٤١٨، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣).

○ [٢٤١٨] [التحفة: د ت س ق ١١٩٩٧] [الإتحاف: مي جا خز حب حم ١٧٦٤٩] [شيبة: ٧٩٠٣]، وتقدم: (٢٤١٧) وسيأتي: (٢٤٢٢، ٢٤٢٣).

● [٢٤١٩] [شيبة: ٧٤٨٠].

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٧٧) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي بصرة الغفاري، عن أبي ذر قال: «مسح الحصى واحدة، وألّا أفعلها أحب إلي من مائة ناقة سود الحدقة».

•[٢٤٢١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الصَّلَاةَ فَامْشِ عَلَىٰ هَيْئَتِكَ فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَتِمَّ مَا سَبَقَكَ، وَلَا تَمْسَحِ الْأَرْضَ إِلَّا مَسْحَةً، وَأَنْ تَصْبِرْ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلِّهَا سُودِ الْحَدَقَةِ.

○[٢٤٢٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَىٰ، فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».

○[٢٤٢٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ خَلِيلِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ مَسْحِ الْحَصَىٰ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

•[٢٤٢٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: مَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُمْسَحُ إِلَّا مَسْحَةً.

○[٢٤٢٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي مَسْحِ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

•[٢٤٢٦] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يُسَوِّي الْحَصَىٰ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: لَبَّيْكَ[1] اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ.

•[٢٤٢١][شيبة: ٧٤٨٠].

○[٢٤٢٢][الإتحاف: خز حم ١٧٥٧١][شيبة: ٧٩٠٨]، وتقدم: (٢٤١٧، ٢٤١٨) وسيأتي: (٢٤٢٣).

•[٢٤٢٤][شيبة: ٧٩١٢].

(١) التلبية: إجابة المنادي، وألب على كذا، إذا لم يفارقه، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية أي: إجابة بعد إجابة. (انظر: النهاية، مادة: لبب).

● [٢٤٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ (١) ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي ، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصَىٰ بِيَدِهِ ، حَتَّىٰ جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهَا قَدِ اسْتَوَتْ ، فَقَالَ لِيَ : اسْتَوِ فِي الصَّفِّ ، ثُمَّ كَبَّرَ .

● [٢٤٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ ۩ يَمْسَحُ لِوَجْهِهِ التُّرَابَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ مَسْحَةً .

قَالَ : وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ طَاوُسٍ .

● [٢٤٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ يُعَادِي وَجْهِي؟ قَالَ : أَلْقِهِ وَاسْجُدْ بِوَجْهِكَ حِينَ تَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ حَوِّلْ وَجْهَكَ .

○ [٢٤٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُقَلِّبُ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «**مَنِ الَّذِي كَانَ يُقَلِّبُ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ؟**» ، قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**فَهُوَ حَظُّكَ مِنْ صَلَاتِكَ**» .

● [٢٤٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : تَقْلِيبُ الْحَصَىٰ (٢) فِي الْمَسْجِدِ أَذًىٰ لِلْمَلَكِ .

● [٢٤٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ مِثْلَهُ .

● [٢٤٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُشَدِّدُونَ فِي الْمَسْحِ لِلْحَصَىٰ لِمَوْضِعِ الْجَبِينِ مَا لَا يُشَدِّدُونَ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ مِنَ التُّرَابِ؟ قَالَ : أَجَلْ ، هَا اللَّهِ إِذَنْ .

● [٢٤٢٧] [شيبة : ٣٥٥٢] .

(١) قوله : «أبي سهيل» في الأصل : «ابن أبي سهيل» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عم مالك بن أنس . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣١٢) .

۩ [١/ ١٠٠ أ] .

● [٢٤٣١] [شيبة : ٧٩٣٤] .

(٢) غير واضح في الأصل .

١٢٥- بَابٌ مَتَى يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ؟

● [٢٤٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ نَفَضْتُ يَدَيَّ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ أَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ ذَلِكَ .

● [٢٤٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ .

● [٢٤٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ[1] ، قَالَ : رُبَّمَا رَأَيْتُ[2] الزُّهْرِيَّ يَفْعَلُهُ .

● [٢٤٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ عُلَاثَةَ قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ يَمْسَحَ التُّرَابَ مِنْ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْحَزَنَ .

● [٢٤٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُقَالُ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَمْسَحَ بِوَجْهِكَ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَافْعَلْ ، وَإِنْ مَسَحْتَ فَلَا حَرَجَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا تَمْسَحَ حَتَّى تَفْرُغَ .

قَالَ عَطَاءٌ : وَكُلُّ ذَلِكَ أَصْنَعُ رُبَّمَا مَسَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِي ، وَرُبَّمَا لَمْ أَمْسَحْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِي .

● [٢٤٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ مَسَحْتُ وَجْهِي بَعْدَ أَنْ أَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، وَأَتَشَهَّدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ .

● [٢٤٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا تَمْسَحَ حَتَّى تَفْرُغَ .

● [٢٤٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ

---

(١) أقحم بعده في الأصل : «عن قتادة» .

(٢) في الأصل : «أتيت» ، وما أثبتناه أولى بالسياق .

وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ ، وَقَدْ كَانَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ : أَفَأَدَعُ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِي؟

١٢٦- بَابُ الصُّفُوفِ

ο[٢٤٤٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَصُفُّونَ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ۝١٦٥ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات : ١٦٥ ، ١٦٦] .

ο[٢٤٤٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**» .

ο[٢٤٤٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لَإِقَامَةَ الصَّفِّ**» .

ο[٢٤٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

ο[٢٤٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۞ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تَعَاهَدُوا هَذِهِ الصُّفُوفَ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي**» .

•[٢٤٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ اعْتِدَالُ الصَّفِّ .

ο[٢٤٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ[(١)] بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ :

ο[٢٤٤٣][التحفة : م ١٤٧٥٣ ، م س ١٢٥٩٦ ، د ١٢٥٨٩ ، ق ١٤٠٨٣ ، ق ٢٣٧١] .

ο[٢٤٤٤][الإتحاف : حم ٢٨٨٥] .

ο[٢٤٤٦][الإتحاف : حم ٧٣٨][شيبة : ٣٥٤٤] ، وسيأتي : (٢٤٨١ ، ٢٤٨٢) .

۞[١/ ١٠٠ ب] .

ο[٢٤٤٨][التحفة : م دت س ق ١١٦٢٠ ، د ١١٦١٦ ، خ م ١١٦١٩][شيبة : ٣٥٤٥] .

(١) في الأصل : «مبارك» ، وهو خطأ ظاهر .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُنَا فِي الصَّلَاةِ ، كَأَنَّمَا يُقَوِّمُ بِنَا الْقِدَاحَ ، فَفَعَلَ بِنَا ذَلِكَ مِرَارًا ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا تَقَدَّمَ فَرَأَىٰ صَدْرَ رَجُلٍ خَارِجًا ، فَقَالَ : «عِبَادَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ ، لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» .

○ [٢٤٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ (١) وَالنُّهَىٰ (٢) ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ (٣) : فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا .

○ [٢٤٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ (٤) ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ صُدُورَنَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ هَاهُنَا إِلَىٰ هَاهُنَا ، فَيَقُولُ : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، أَوْ قَالَ : الصُّفُوفِ» .

وَ«مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ أَوْ لَبَنٍ ، أَوْ هَدَىٰ زُقَاقًا فَهُوَ عَدْلُ رَقَبَةٍ» .

○ [٢٤٤٩] [التحفة : م د ت س ق ٩٩٧٦ ، م د ت س ٩٤١٥] [الإتحاف : مي خز حب حم جا ١٣٩٨٧] [شيبة : ٣٥٤٧] ، وسيأتي : (٢٤٧٥) .

(١) في الأصل : «أولوا الأرحام» ، والصواب ما أثبتناه كما في روايتي الطيالسي وأحمد .

(٢) **الأحلام والنهى** : العقول والألباب . (انظر : جامع الأصول) (٥/ ٥٩٩) .

(٣) في الأصل : «ابن مسعود» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٩) من طريق شعبة ، وأحمد (٤/ ١٢٢) عن وكيع وأبي معاوية ، جميعا عن الأعمش ، به .

○ [٢٤٥٠] [التحفة : د ١٨٨٢ ، ت ١٧٧٨ ، د س ق ١٧٧٥ ، ق ١٧٨٠ ، سي ١٧٧٩ ، س ١٨٨٨ ، د س ١٧٧٦] [الإتحاف : حم حب كم ٢٠٨٤] [شيبة : ٣٨٢٤ ، ٣٨٢٥ ، ٣٨٢٦] ، وسيأتي : (٢٤٦٨ ، ٤٢٢٠) .

(٤) في الأصل : «عبد الرزاق ، عن عوسجة» ، وهو سهو من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه كما في «مسند أحمد» (٤/ ٢٨٥) من حديث طلحة ، به .

٥[٢٤٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ خَلْفِي كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟**» قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**».

•[٢٤٥٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عُمَرَ فَيَقُولُ: سُدُّوا صُفُوفَكُمْ، لِتَلْتَقِي مَنَاكِبُكُمْ، لَا يَتَخَلَّلُكُمُ الشَّيْطَانُ، كَأَنَّهَا بَنَاتُ حَذَفٍ.

•[٢٤٥٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَتَرَاصَّوْا فِي الصَّفِّ، أَوْ يَتَخَلَّلُكُمْ أَوْلَادُ الْحَذَفِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

•[٢٤٥٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُعْفِيِّ[١]، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيُسَوِّي مَنَاكِبَنَا.

•[٢٤٥٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ نَظَرَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ.

•[٢٤٥٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَبْعَثُ رَجُلًا يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ، فَيُخْبِرُهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اعْتَدَلَتْ.

٥[٢٤٥١] [التحفة: م د س ٢٢٠٧، خ م س ق ١٠٣٣، م د س ٢١٢٩، م د س ٢١٢٨، م د س ق ٢١٢٧] [الإتحاف: خز عه حب حم ٢٥٨٢] [شيبة: ٣٥٥٩].

•[٢٤٥٤] [شيبة: ٣٥٥٤].

(١) قوله: «عمارة بن عمران الجعفي» كذا في الأصل، «المحلى» (٢/ ٣٧٩) من طريق الثوري، وهو وهم، فليس في الرواة من يعرف بهذا الاسم، والصواب: «عمران بن مسلم الجعفي» كما عند ابن أبي شيبة (٣٥٥٤)، وأبي نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٥) من وجه آخر عن الأعمش، به.

•[٢٤٥٥] [شيبة: ٣٥٥٧].

● [٢٤٥٧] عبد الرزاق، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوا فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ.

● [٢٤٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ(١) لَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ، يُوَكِّلُ بِذَلِكَ رِجَالًا.

● [٢٤٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا الْمَنَاكِبَ، وَأَعِينُوا إِمَامَكُمْ ۩، وَكُفُّوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَكُفُّ نَفْسَهُ، وَيُعِينُ إِمَامَهُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ لَا يُعِينُ إِمَامَهُ، وَلَا يَكُفُّ نَفْسَهُ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْغُلَامَ غَيْرَ الصَّانِعِ الْخَرَاجَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ خَرَاجَهُ سَرَقَ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ الصَّانِعِ خَرَاجًا، فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَجِدْ شَيْئًا الْتَمَسَتْهُ بِفَرْجِهَا.

○ [٢٤٦٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا الْمَنَاكِبَ، وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ أَجْرَ الْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ كَأَجْرِ الْمُنْصِتِ الَّذِي يَسْمَعُ**».

١٢٧- بَقِيَّةُ الصُّفُوفِ

● [٢٤٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ(٢)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ أَنْ يَخْطُبَ بِهِ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ الَّذِي لِلْمُسْتَمِعِ

---

(١) أقحم قبله في الأصل: «ابن»، والصواب ما أثبتناه.

● [٢٤٥٩] [شيبة: ٢٢٦٨٨].

۩ [١/١٠١ أ].

● [٢٤٦١] [شيبة: ٣٥٥٢].

(٢) قوله: «مالك، عن سالم أبي النضر» وقع في الأصل: «همام»، وهو وهم، والصواب ما أثبتناه كما سيأتي برقم: (٥٤٣٢).

الْمُنْصِتِ[(١)] ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ ، حَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، يُخْبِرُونَهُ أَنَّهَا قَدِ اسْتَوَتْ ، فَيُكَبِّرُ .

● [٢٤٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ يَقُولُ : اعْدِلُوا الصُّفُوفَ ، وَصُفُّوا الْأَقْدَامَ ، وَحَاذُوا الْمَنَاكِبَ ، وَاسْمَعُوا وَأَنْصِتُوا ، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ الَّذِي يَسْمَعُ .

● [٢٤٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَحْرَاسَ بَعْضِ أُمَرَاءِ مَكَّةَ يُؤْمَرُونَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، وَلَا يُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ ، فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ أَعْجَبَكَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْرَاسِ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، حَتَّىٰ يُصَلُّوا مَعَ النَّاسِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ .

● [٢٤٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ خُرُوجَ الْإِنْسَانِ مِنَ الصَّفِّ حِينَ يَجْلِسُونَ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ ، فَيَتَّسِعَ مِنَ الصَّفِّ؟ قَالَ : مَا أُحِبُّهُ يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَثْبُتَ ، وَإِنْ كَانَ يُوَسِّعُ مِنْ زِحَامٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَيْضًا .

○ [٢٤٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الصُّفُوفِ : «**ذَلِكَ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ**» ، وَالَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، قَالَ : «**رَأْسُهُ مَزْمُومٌ بِيَدِ الشَّيْطَانِ ، وَيَرْفَعُهُ وَيَضَعُهُ**» .

● [٢٤٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يَزْدَحِمُ[(٢)] النَّاسُ بَعْدَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي وَرَاءَهُ ، مُغْتَفَرٌ يَمْشِي وَرَاءَهُ؟ قَالَ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، قُلْتُ[(٣)] : يَخْرُجُ مُدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُقْبِلًا عَلَى الصَّفِّ الَّذِي وَرَاءَهُ؟ قَالَ :

---

(١) قوله : «للمستمع المنصت» وقع في الأصل : «يسمع المنصت» ، والصواب ما أثبتناه كما سيأتي برقم : (٢٨٠٥) ، (٥٤٣٢) .

(٢) كذا في الأصل ، والأقرب : «يزاحم» .

(٣) في الأصل : «قال» ، وما أثبتناه أولى بالسياق .

مَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، قُلْتُ : وَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا يُقْبِلُ خَشْيَةَ أَنْ يَصْدِمَ إِنْسَانًا .

• [٢٤٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ الْإِنْسَانُ يَخْرِقُ الصُّفُوفَ بَعْدَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : إِنْ خَرَقَ الصُّفُوفَ إِلَىٰ فُرْجَةٍ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَحَقٌّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَدْحَسُوا الصُّفُوفَ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ بَيْنَهُمْ فُرَجٌ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٌ مَّرۡصُوصٌ﴾ [الصف : ٤] ، فَالصَّلَاةُ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ذَلِكَ .

١٢٨- بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

○ [٢٤٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ۞ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ**» .

○ [٢٤٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ [(١)] ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَا : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ**» .

• [٢٤٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ جَعْدَةَ يَقُولُ : أَحَقُّ الصُّفُوفِ بِالْإِتْمَامِ أَوَّلُهَا ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ .

○ [٢٤٦٨] [التحفة : د س ١٧٧٦ ، د ١٨٨٨٢ ، د س ق ١٧٧٥ ، س ١٨٨٨ ، ق ١٧٨٠ ، ت ١٧٧٨ ، سي ١٧٧٩] [الإتحاف : حم حب كم ٢٠٨٤] [شيبة : ٣٨٢٤ ، ٣٨٢٥] ، وتقدم : (٢٤٥٠) وسيأتي : (٤٢٢٠) .

۞ [١/ ١٠١ ب] .

(١) أقحم بعده في الأصل : «و» ، والتصويب من «كنز العمال» (٧/ ٦٣٤) معزوًّا لعبد الرزاق ، وأورده الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٨٣) ، غير أنه قال : «وخالفهما إسرائيل ؛ فرواه عن عبد العزيز ، عن أبي صالح ، عن ابن أبي ربيعة ، عن النبي ﷺ» .

○[٢٤٧١] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً .

○[٢٤٧٢] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّىٰ يُخَلِّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ**» .

●[٢٤٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، أَوْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ الصُّفُوفَ بِصَلَاتِهِمْ، يَعْنِي الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ .

●[٢٤٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ : رَأَيْتُ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي .

١٢٩- بَابُ مَنْ يَبْتَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

○[٢٤٧٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي (١) مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «**لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» .

○[٢٤٧٦] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ فِي الصَّلَاةِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ .

○[٢٤٧١] [التحفة : س ق ٩٨٨٤] [شيبة : ٣٨٣٣] .
○[٢٤٧٢] [التحفة : د ١٧٧٨٦] .
●[٢٤٧٤] [شيبة : ٥٠١٩] .
○[٢٤٧٥] [التحفة : م د ت س ق ٩٩٧٦، م د ت س ٩٤١٥] [شيبة : ٣٥٤٧]، وتقدم : (٢٤٤٩) .
(١) في الأصل : «ابن»، وهو وهم .
○[٢٤٧٦] [التحفة : ق ٧٢٢، س ٦٥٢] [الإتحاف : طح حب كم حم ٨٦٤] .

● [٢٤٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[١]، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، ثُمَّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ، قَالَ سُفْيَانُ: يُقَدِّمُ صَالِحِيهِمْ، وَيُؤَخِّرُ الْآخَرِينَ.

● [٢٤٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، وَأُرَاهُ قَالَ: لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَسْتَأْخِرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ.

○ [٢٤٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَتَقَدَّمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي فَأَخَّرَنِي، وَقَامَ فِي مَقَامِي بَعْدَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَكَبَّرْتُ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَّرْتُكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ يُصَلِّيَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ فَأَخَّرْتُكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

● [٢٤٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَّرَهُ، وَقَالَ: لَسْتَ مِنْهُمْ.

١٣٠- بَابُ كَيْفَ يَقُولُ الْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ[٢] يُكَبِّرَ

○ [٢٤٨١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ۩، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**عَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي**».

---

(١) قوله: «أبي عثمان» وقع في الأصل: «عثمان»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٩٦) معزوًّا لعبد الرزاق.

○ [٢٤٧٩] [التحفة: س ٧٢].

(٢) ليس في الأصل.

○ [٢٤٨١] [التحفة: خ ٦٥٨]، وتقدم: (٢٤٤٦) وسيأتي: (٢٤٨٢).

۩ [١/ ١٠٢ أ].

○ [٢٤٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُومُ: «**تَعَاهَدُوا هَذِهِ الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي**».

● [٢٤٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ يَؤُمُّنَا فَلَمَّا أَنْ قَامَ يَؤُمُّنَا، قَالَ: سَوُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ.

○ [٢٤٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَ النَّاسِ هُوَ بِنَفْسِهِ مِنْ وَرَائِهِمْ؟ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ، قُلْتُ: فَحَسْبُ الْأَئِمَّةِ أَنْ يَأْمُرُوا آخِرِيهِمْ بِذَلِكَ مِنْ تَسْوِيَةِ النَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ يُؤْمَرُونَ، فَيَكْفِيهِمْ، إِنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَلِيلٌ، وَحَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ، فَكَانُوا يُعَلَّمُونَ.

● [٢٤٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا قَلَّ النَّاسُ جَعَلَهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ مَنْ لَوْ جَعَلَهُمْ حَوْلَ الْبَيْتِ لَطَافُوا بِهِ صَفًّا، وَلَكِنْ فِيهِ فُرَجٌ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا هُوَ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: حُفُوفُهُمْ صُفُوفُهُمْ حَوْلَ الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٣١- بَابُ لَا يَقِفُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ أَوْ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ؟

● [٢٤٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ وَحَمَّادٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّفِّ الثَّالِثِ حَتَّى يَتِمَّ الصَّفُّ الثَّانِي، وَالْإِمَامُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ.

١٣٢- بَابُ فَضْلِ مَنْ وَصَلَ الصَّفَّ وَالتَّوَسُّعِ لِمَنْ دَخَلَ الصَّفَّ

○ [٢٤٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

○ [٢٤٨٢] [الإتحاف: حم ٧٣٨]، وتقدم: (٢٤٤٦، ٢٤٨١).

أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعًا ، أَقَالَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَفْسَهُ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَ اللَّهُ خَطْوَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

○ [٢٤٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ وَصَلَ صَفًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ وَصَلَ اللَّهُ خَطْوَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ أَقَالَ نَادِمًا ، أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

○ [٢٤٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِي يُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ» .

● [٢٤٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا خَطَا رَجُلٌ خُطْوَةً أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ خَطَاهَا إِلَى ثُلْمَةِ صَفٍّ يَسُدُّهَا .

● [٢٤٩١] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَأَنْ تَقَعَ ثَنِيَّتَايَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فُرْجَةً فِي الصَّفِّ أَمَامِي وَلَا أَصِلُهَا .

● [٢٤٩٢] عبدالرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ۩ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَأَنْ يَخِرَّ ثَنِيَّتَايَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ[١] أَرَى فِي الصَّفِّ خَلَلًا وَلَا أَسُدُّهُ .

○ [٢٤٩٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «إِيَّاكُمْ وَالْفُرَجَ» يَعْنِي فِي الصَّفِّ[٢] ، قَالَ عَطَاءٌ : وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَ فِيهَا[٣] .

○ [٢٤٨٩] [التحفة : ق ١٦٧٦٤] .

● [٢٤٩٢] [شيبة : ٣٨٤٦] .

۩ [١/ ١٠٢ ب] .

(١) ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

○ [٢٤٩٣] [شيبة : ٣٨٤٣] .

(٢) قوله : «يعني في الصف» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «كنز العمال» (٧/ ٦٣٢) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٣) ورواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٨٨) من طريق عبد الرزاق : «عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : إياكم والفرج ، يعني : في الصلاة ، ولم يرفعه» .

● [٢٤٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي . . .[(١)] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُنَا ، أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصُّفُوفِ فُرَجٌ .

● [٢٤٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فُرْجَةٌ ، أَلْصَقُ بِأَحَدِهِمَا أَوْ أَعْتَدِلُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : اعْتَدِلْ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَيْنَ رُكْبَتَيْكَ مُقَارِبٌ فَالْصَقْ بَيْنَهُمَا ، قُلْتُ : أَجِدُ صُفُوفًا مُقَطَّعَةً ، أَلَيْسَ أَحَقُّهَا أَنْ أَصِلَ الَّذِي يَلِيَنِي مِنْ جَمَاعَةِ النَّاسِ؟ قَالَ : بَلَى .

١٣٣- بَابُ فَضْلِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

● [٢٤٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِمَيَامِنِ الصُّفُوفِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا بَيْنَ السَّوَارِي ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ .

○ [٢٤٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ يُعْجِبُنِي أَنْ أُصَلِّيَ مِمَّا عَلَى يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، أَوْ قَالَ : يَبْدَؤُنَا بِالسَّلَامِ .

● [٢٤٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يُصَلِّيَانِ فِي مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ ، لِأَنَّ مَنَازِلَهُمَا كَانَتْ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ .

قَالَ : وَرَأَيْتُ مَعْمَرًا يَقُولُ : يُصَلِّي فِي مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ .

○ [٢٤٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ**» .

١٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَقُومُ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ

● [٢٥٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَرَاءَ

---

(١) سقط من الأصل شيخ ابن جريج .

○ [٢٤٩٧] [التحفة : سي ق ١٨٥٢ ، ت سي ١٩٢٣ ، تم سي ١٧٧٤ ، م د س ق ١٧٨٩ ، سي ١٩٢٦ ، سي ١٩١٩ ، سي ١٨٨٥ ، سي ١٧٥٧ ، سي ١٨٤٦] .

الصَّفِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ، إِلَّا فِي الصَّفِّ فَإِنَّ فِيهَا فُرَجًا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ الصَّفَّ مَدْحُوسًا لَا أَرَى فُرْجَةً أَقُومُ وَرَاءَهُمْ؟ قَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَأَحَبُّ إِلَيَّ وَاللَّهِ! أَنْ أَدْخُلَ فِيهِ.

• [٢٥٠١] وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُقَالُ: إِذَا دَحَسَ الصَّفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَدْخَلٌ، فَلْيَسْتَخْرِجْ رَجُلًا مِنْ ذَلِكَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ تِلْكَ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ.

○ [٢٥٠٢] *أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ*، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الْقَوْمِ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

• [٢٥٠٣] *عبد الرزاق*، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الصَّفَّ مُسْتَوِيًا، قَالَ: يُؤَخِّرُ رَجُلًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ.

• [٢٥٠٤] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ الْحَكَمُ: يُعِيدُ، وَحَمَّادٌ: لَا يُعِيدُ.

• [٢٥٠٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ، عَنْ بَعْضِهِمْ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَامَ حَذْوَ الْإِمَامِ لَمْ يُعِدْ.

• [٢٥٠٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُعِيدُ.

١٣٥- بَابُ ۩ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي وَخَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

• [٢٥٠٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي، وَلَا تَأْتَمُّوا بِالْقَوْمِ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ.

○ [٢٥٠٢] [التحفة: دت ق ١١٧٣٨] [شيبة: ٥٩٣٧].

۩ [١/ ١٠٣ أ].

• [٢٥٠٧] [شيبة: ٦٥٣٠، ٦٥٣١، ٧٥٨٠]، وسيأتي: (٢٥٠٨).

•[٢٥٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَا تَصْطَفُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، وَلَا تُصَلِّ وَبَيْنَ يَدَيْكَ قَوْمٌ يَمْتَرُونَ، أَوْ قَالَ: يَلْغُونَ.

ﻩ[٢٥٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مَحْمُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَقَفْنَا بَيْنَ السَّوَارِي، فَأَخَّرَنَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّا كُنَّا نَتَّقِي[1] هَذَا[2] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

•[٢٥١٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي.

قَالَ هِشَامٌ: سَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ سِيرِينَ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

ﻩ[٢٥١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ النِّيَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ».

١٣٦- بَابُ التَّكْبِيرِ

•[٢٥١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُهُ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْتَفْتِحُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يُصَوِّبُ لِلسُّجُودِ، ثُمَّ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ حِينَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ، ثُمَّ حِينَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ لِيَسْجُدَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ حِينَ يَسْتَوِي قَائِمًا مِنِ اثْنَتَيْنِ، قَالَ لِي: كَذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

•[٢٥٠٨][شيبة: ٦٥٣٠، ٦٥٣١، ٧٥٨٠].

ﻩ[٢٥٠٩][التحفة: د ت س ٩٨٠][شيبة: ٧٥٧٨].

(١) **الاتقاء**: التجنب والابتعاد. (انظر: النهاية، مادة: وقا).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٨١) من طريق عبد الرزاق.

ﻩ[٢٥١١][شيبة: ٦٥٢٨].

•[٢٥١٢][التحفة: م س ١٢٧٧١، م ١٥٣٩٦، خ د س ١٢٥٧٦، س ١٤٦٤٦، م ١٢٧٧٦، م ١٢٧٧٧، س ١٣٣٠٩، ق ١٣١١٠، خ د س ١٥١٥٩، س ١٥٢٩٥، ت ١٤٨٦٨، خ ١٣٠٢٧، خ م س ١٥٢٤٧، م ١٥٢١٢، خ د س ١٤٨٦٤، م س ١٥٣٢٦].

●[٢٥١٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَقْضِ التَّكْبِيرَةَ حَتَّىٰ أَضَعَ جَبِينِي فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَفْرُغَ(١) مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ جَبِينُكَ .

●[٢٥١٤] عبدالرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَانَ يُكَبِّرُ بِنَا هَذَا يَعْنِي التَّكْبِيرَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ .

○[٢٥١٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ بِنَا ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، وَ(٢) بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا جَلَسَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ، وَإِذَا سَلَّمَ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا .

○[٢٥١٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «تفرغ» .

●[٢٥١٤] [التحفة : م ١٥٢١٢ ، س ١٥٢٩٥ ، م ١٢٧٧٦ ، خ د س ١٢٥٧٦ ، خ ١٣٠٢٧ ، ق ١٣١١٠ ، س ١٤٦٤٦ ، س ١٣٣٠٩ ، ت ١٤٨٦٨ ، خ م س ١٥٢٤٧ ، م س ١٢٧٧١ ، م س ١٥٣٢٦ ، خ د س ١٥١٥٩ ، م ١٢٧٧٧ ، م ١٥٣٩٦ ، خ د س ١٤٨٦٤] ، وسيأتي : (٢٦٥٦) .

○[٢٥١٥] [التحفة : خ د س ١٥١٥٩ ، س ١٤٦٤٦ ، خ د س ١٤٨٦٤ ، م س ١٢٧٧١ ، م ١٥٣٩٦ ، م س ١٥٣٢٦ ، خ ١٣٠٢٧ ، م ١٥٢١٢ ، م ١٢٧٧٧ ، خ م س ١٥٢٤٧ ، س ١٣٣٠٩ ، م ١٢٧٧٦ ، خ د س ١٢٥٧٦ ، ق ١٣١١٠ ، س ١٥٢٩٥ ، ت ١٤٨٦٨] [الإتحاف : جا طح حب حم ٢٠٤٤٤] [شيبة : ٢٥١١] ، وسيأتي : (٢٥١٦) .

(٢) ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

○[٢٥١٦] [التحفة : م ١٥٣٩٦ ، س ١٥٢٩٥ ، م ١٢٧٧٦ ، ق ١٣١١٠ ، م س ١٥٣٢٦ ، ت ١٤٨٦٨ ، م ١٥٢١٢ ، س ١٣٣٠٩ ، خ د س ١٤٨٦٤ ، خ م س ١٥٢٤٧ ، خ ١٣٠٢٧ ، خ د س ١٥١٥٩ ، م س ١٢٧٧١ ، م ١٢٧٧٧ ، خ د س ١٢٥٧٦ ، س ١٤٦٤٦] [الإتحاف : مي خز طح حب حم ٢٠٢٩٥] ، وتقدم : (٢٥١٥) .



حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ[(١)] مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي[(٢)] سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَىٰ بَعْدَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

○ [٢٥١٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ يَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّىٰ لَقِيَ اللَّهَ.

○ [٢٥١٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ[(٣)]، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ[(٤)] بْنُ حُصَيْنٍ بِالْكُوفَةِ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يُكَبِّرُ هَذَا التَّكْبِيرَ حِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ يُكَبِّرُهُ كُلَّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ لِي عِمْرَانُ: مَا صَلَّيْتُ مُنْذُ حِينٍ، أَوْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ عَلِيٍّ.

○ [٢٥١٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٥)] بْنِ غَنْمٍ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ، أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: اجْتَمِعُوا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لَا إِلَّا

---

(١) **الصلب**: الظهر. (انظر: النهاية، مادة: صلب).

(٢) **يهوي**: يهبط. (انظر: النهاية، مادة: هوا).

○ [٢٥١٨] [التحفة: خ م د س ١٠٨٤٨، خ ١٠٨٥٧، م د ت س ق ١٠٢٢٨، ق ٨٩٨٢، خ م د س ١٠٢٨١] [الإتحاف: حم خز عه ١٥٠٦٧] [شيبة: ٢٥٠٧].

(٣) [١/ ١٠٣ ب]. كذا في الأصل، وفي «مسند أحمد» (٤/ ٤٢٩) من طريق عبد الرزاق: «وغير واحد».

(٤) في الأصل: «وابن عمران»، والصواب ما أثبتناه كما في «مسند أحمد» (٤/ ٤٢٩)، «معجم الطبراني» (١٨/ ١١٧) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٢٥١٩] [التحفة: د ١٢١٦٤، ق ١٢١٥٩] [الإتحاف: حم ١٧٨٢٤] [شيبة: ٢٥٠٥].

(٥) في الأصل: «عبد الكريم»، وهو خطأ، والتصويب من «معجم الطبراني» (٣/ ٢٨٠) من طريق عبد الرزاق، «نصب الراية» (١/ ١٢) معزوًّا لعبد الرزاق.

ابْنَ أُخْتٍ لَنَا ، قَالَ : فَإِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، فَدَعَا بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ فَكَبَّرَ فِيهِمَا اثْنَتَيْنِ[1] وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ .

● [٢٥٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ[2] ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ .

○ [٢٥٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ يُثْبِتُونَ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعُوا وَإِذَا وَضَعُوا .

● [٢٥٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ .

● [٢٥٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ[3] ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[4] بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ .

---

(١) في الأصل : «اثنتا» ، والتصويب من «معجم الطبراني» (٣/ ٢٨٠) .

(٢) في الأصل : «أبي الشقيق» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٦١) من طريق عبد الرزاق .

○ [٢٥٢١] [التحفة : س ٩٨٧] [الإتحاف : طح حم ١٣٠٩] [شيبة : ٢٤٩٢] .

● [٢٥٢٢] [شيبة : ٢٤٩٦] .

● [٢٥٢٣] [التحفة : س ٦٨٧٦ ، م د ت س ق ٦٨١٦ ، د ٦٩٢٨ ، خ م س ٦٩٧٩ ، س ٨٥٥٣ ، خ س ٦٩١٥ ، م ٦٨٩١ ، د ٧٤١٥ ، د ٨٣٩٦ ، خ س ٦٨٤١ ، س ٦٩٦٢ ، م ٦٨٧٥ ، خت ٧٥٦٤ ، خ د ٨٠١٧] .

(٣) ليست في الأصل ، واستدركناها من «الموطأ» (ص ٧٦) .

(٤) قوله : «بن عبد الله ، أن عبد الله» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

•[٢٥٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَسْتَفْتِحُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَتَصَوَّبُ[1] لِيَسْجُدَ، قَبْلَ أَنْ يَضَعَ رَأْسَهُ، وَحِينَ يَرْفَعُ مِنَ السَّجْدَةِ، ثُمَّ حِينَ يَضَعُ يَعُودُ لِيَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، ثُمَّ حِينَ يَسْتَوِي مِنَ الْمَثْنَى قَائِمًا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: كَذَلِكَ كَانَتِ الصَّلَاةُ.

•[٢٥٢٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتِمُّوا التَّكْبِيرَ.

○[٢٥٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ فُلَانٍ فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيْحَكَ، تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

•[٢٥٢٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ.

•[٢٥٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّ[2] عَدِيَّ بْنَ أَرْطَاةَ أَمَرَ الْحَسَنَ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَبَّرَ هَذَا التَّكْبِيرَ حِينَ يَخْفِضُ، وَحِينَ يَرْفَعُ، فَغَلِطَ النَّاسُ، فَكَبَّرَ بِهِمْ تَكْبِيرَ الْأَئِمَّةِ يَوْمَئِذٍ.

○[٢٥٢٩] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ

•[٢٥٢٤] [التحفة: د ٨٣٩٦، د ٧٤١٥، خ س ٦٩١٥، خ د ٨٠١٧، د ٦٩٢٨، س ٦٩٦٢، م ٦٨٧٥، م ٦٨٩١، م د ت س ق ٦٨١٦، خت ٧٥٦٤، س ٦٨٧٦، خ س ٦٨٤١، خ م س ٦٩٧٩، س ٨٥٥٣]، وسيأتي: (٢٥٤٠).

(١) غير واضحة في الأصل.

○[٢٥٢٦] [شيبة: ٢٥١٠].

•[٢٥٢٧] [شيبة: ٢٤٩٣].

(٢) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، وما أثبتناه أولى بالصواب.

الْحَسَنَ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، إِنَّ لَنَا إِمَامًا يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا رَفَعَ وَإِذَا وَضَعَ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [٢٥٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا زِيَادَةَ هَذَا ۩ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : قَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعْتُهُ يُكَبِّرُهُ .

• [٢٥٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعَدْلَانِ عِنْدَكَ عُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ[1] : فَإِنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يُكَبِّرَانِ هَذَا التَّكْبِيرَ .

• [٢٥٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : صَلَّى قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَغْرِبَ ، أَمَّنَا فِيهَا فَلَمْ يُكَبِّرْ هَذَا التَّكْبِيرَ حِينَ يَرْفَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ ، قُلْتُ لَهُ : فَإِنَّ نَافِعًا أَخْبَرَنِي ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ حِينَ يَرْفَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ ، قَالَ : فَغَضِبَ ، وَقَالَ : لَا أَبَا لَكَ ، أَتُرَاهُ الْحَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَصْنَعَ كُلَّمَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصْنَعُ؟ أَفَلَا سَأَلْتَهُ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ؟ فَسَأَلْتُ نَافِعًا ، فَقَالَ : مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ يَعْقِلُ الصَّلَاةَ .

• [٢٥٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّهُمْ فَلَمْ يُكَبِّرْ هَذَا التَّكْبِيرَ .

• [٢٥٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نُكَبِّرُ فِي التَّطَوُّعِ مِثْلَ مَا نُكَبِّرُ فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ : نَعَمِ اجْعَلِ التَّطَوُّعَ مِثْلَ الْمَكْتُوبَةِ إِنِ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ .

۩ [١/ ١٠٤ أ] .

(١) أقحم بعدها في الأصل : «فقلت» ، ولا وجه لها .

• [٢٥٣٢] [التحفة : خ ١٣٠٢٧ ، خ د س ١٥١٥٩ ، م ١٢٧٧٧ ، م ١٢٧٧٦ ، س ١٥٢٩٥ ، س ١٣٣٠٩ ، ق ١٣١١٠ ، خ د س ١٤٨٦٤ ، خ د س ١٢٥٧٦ ، م س ١٥٣٢٦ ، خ م س ١٥٢٤٧ ، م س ١٢٧٧١ ، م ١٥٣٩٦ ، س ١٤٦٤٦ ، م ١٥٢١٢ ، ت ١٤٨٦٨] .

١٣٧- بَابُ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ

• [٢٥٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، أَنَّ وَجْهَ الصَّلَاةِ أَنْ يُكَبِّرَ الرَّجُلُ بِيَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ، وَفِيهِ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ شَيْئًا حِينَ يَبْتَدِئُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

• [٢٥٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: هَلْ كُنْتَ تَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلِيلًا.

○ [٢٥٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

○ [٢٥٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

○ [٢٥٣٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ

○ [٢٥٣٧] [التحفة: م ٦٨٩١، س ٨٥٥٣، م ٦٨٧٥، س ٦٨٧٦، خ م س ٦٩٧٩، د ٨٣٩٦، م د ت س ق ٦٨١٦، د ٧٤١٥، س ٦٩٦٢، د ٦٩٢٨، خ س ٦٩١٥، خ س ٦٨٤١، خ د ٨٠١٧، خت ٧٥٦٤] [الإتحاف: ط مي خز جا طح حب قط حم ٩٥٦٨] [شيبة: ٢٤٢٤، ٢٤٤٠]، وسيأتي: (٢٥٣٨، ٢٥٣٩).

○ [٢٥٣٨] [التحفة: خ س ٦٩١٥، م ٦٨٧٥، خ س ٦٨٤١، س ٨٥٥٣، م د ت س ق ٦٨١٦، س ٦٩٦٢، د ٦٩٢٨، م ٦٨٩١، د ٧٤١٥، س ٦٨٧٦، خ د ٨٠١٧، خت ٧٥٦٤، د ٨٣٩٦، خ م س ٦٩٧٩] [شيبة: ٢٤٢٤، ٢٤٤٠، ٢٤٥٤]، وتقدم: (٢٥٣٧) وسيأتي: (٢٥٣٩).

○ [٢٥٣٩] [التحفة: خ س ٦٨٤١، د ٧٤١٥، س ٦٩٦٢، خ م س ٦٩٧٩، د ٦٩٢٨، م ٦٨٧٥، د ٨٣٩٦، م ٦٨٩١، س ٨٥٥٣، خ س ٦٩١٥، م د ت س ق ٦٨١٦، خت ٧٥٦٤، س ٦٨٧٦، خ د ٨٠١٧] [شيبة: ٢٤٢٤، ٢٤٤٠، ٢٤٤٣، ٢٤٥٤، ٢٨١٠، ٢٨١٢، ١١٥٠٧]، وتقدم: (٢٥٣٧، ٢٥٣٨).

ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا قَامَ مِنْ مَثْنَىٰ رَفَعَهُمَا ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ، قَالَ : ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ هَذَا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ .

•[٢٥٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ بِيَدَيْهِ حِينَ يَسْتَفْتِحُ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَحِينَ يَسْتَوِي قَائِمًا مِنْ مَثْنَىٰ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ يُكَبِّرُ ۩ بِيَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَىٰ مِنْهُنَّ أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ : لَا ، سَوَاءٌ ، قُلْتُ : أَكَانَ يُخْلِفُ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ أُذُنَيْهِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا يَبْلُغُ وَجْهَهُ ، فَأَشَارَ لِي إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُمَا .

○[٢٥٤١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ .

○[٢٥٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حِينَ كَبَّرَ ، ثُمَّ حِينَ كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ إِذَا قَالَ : «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» رَفَعَ يَدَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ

•[٢٥٤٠] [التحفة : س ٨٥٥٣ ، د ٨٣٩٦ ، خ د ٨٠١٧ ، خ س ٦٨٤١ ، خت ٧٥٦٤ ، د ٦٩٢٨ ، م ٦٨٧٥ ، د ٧٤١٥ ، س ٦٩٦٢ ، خ س ٦٩١٥ ، س ٦٨٧٦ ، م ٦٨٩١ ، خ م س ٦٩٧٩ ، م د ت س ق ٦٨١٦] [شيبة : ٢٤٢٩] .

۩[١/ ١٠٤ ب] .

○[٢٥٤٢] [التحفة : د ١١٧٧٦ ، س ١١٧٧٩ ، د ت س ق ١١٧٨٠ ، س ٩٤٧١ ، د ت س ٣٦٠٦ ، س ١١٧٦٣ ، ق ١١٧٦٦ ، د س ق ١١٧٨١ ، د س ١١٧٨٣ ، د س ١١٧٥٩ ، م ١١٧٧٤ ، س ١١٧٧٨ ، د ت ١١٧٥٨ ، م ١١٧٩٠ ، د ١١٧٩١ ، د ١١٧٦١ ، ت س ١١٧٨٤ ، د ١١٧٦٢ ، خ ق ٩٢٤٠] [الإتحاف : حم ١٧٢٧٩] [شيبة : ٢٤٢٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٥٣٩ ، ٣٠٥٩ ، ٨٥٢٩ ، ٣٠٢٩٥] .

وَضَعَ يَدَهُ(١) الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ(٢) الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَىٰ حَلَّقَ بِهَا ، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ حَذْوَ أُذُنَيْهِ(٣) .

● [٢٥٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَمْزَةَ ، مَوْلَىٰ بَنِي أَسَدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

● [٢٥٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

● [٢٥٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

● [٢٥٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى الَّتِي لِلِاسْتِفْتَاحِ بِالْيَدَيْنِ أَرْفَعُ مِمَّا سِوَاهُمَا مِنَ التَّكْبِيرِ ، قَالَ : حَتَّىٰ يُخْلِفَ بِهَا الرَّأْسَ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : رَأَيْتُ أَنَا ابْنَ طَاوُسٍ يَخْلِفُ بِيَدَيْهِ رَأْسَهُ .

---

(١) في الأصل : «رجله» ، وهو خطأ ، والتصويب من رواية أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٧) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٤) ، كلاهما من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «يده» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٣) زاد بعده في الأصل : «وإذا ركع» ، وكأنه ضرب عليها ، وليست هذه الزيادة عند أحمد والطبراني ، ولا في «كنز العمال» (٨/ ١٦١) .

● [٢٥٤٣] [التحفة : ق ٥٧٢٧] [شيبة : ٢٤٤٦] .

● [٢٥٤٥] [التحفة : م ٦٨٩١ ، ق ٥٧٢٧ ، س ٨٥٥٣ ، خ س ٦٩١٥ ، خ د ٨٠١٧ ، م ٦٨٧٥ ، خ م س ٦٩٧٩ ، س ٦٩٦٢ ، خ س ٦٨٤١ ، س ٦٨٧٦ ، خت ٧٥٦٤ ، د ٧٤١٥ ، م د ت س ق ٦٨١٦ ، د ٨٣٩٦ ، د ٦٩٢٨] .

• [٢٥٤٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَدْ رَأَيْتُكَ تُكَبِّرُ بِيَدَيْكَ حِينَ تَسْتَفْتِحُ، وَحِينَ تَرْكَعُ، وَحِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَمِنَ الْأَخِيرَةِ، وَحِينَ تَسْتَوِي مِنَ الْمَثْنَى، قَالَ: أَجَلْ، قُلْتُ: بَلَغَكَ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ بِالْيَدَيْنِ أَكْبَرُ مِمَّا سِوَاهُمَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَخْلِفُ بِالْيَدَيْنِ الْأُذُنَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ بِيَدَيْهِ أُذُنَيْهِ.

• [٢٥٤٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ.

• [٢٥٤٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَفِي التَّطَوُّعِ مِنَ الْيَدَيْنِ مِثْلَ مَا فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

ه [٢٥٥٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

ه [٢٥٥١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَ: مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَا تَعُدْ لِرَفْعِهَا فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

• [٢٥٥٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ۩، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ.

• [٢٥٥٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ.

ه [٢٥٥٠] [التحفة: د ١٧٨٥] [الإتحاف: طح ش قط حم ٢٠٩٣] [شيبة: ٢٤٢٦].

• [٢٥٥٢] [شيبة: ٢٤٢٨].

۩ [١/ ١٠٥ أ].

• [٢٥٥٣] [التحفة: د ت س ٩٤٦٨].

•[٢٥٥٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ .

•[٢٥٥٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

•[٢٥٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيتُ ، أَنْ أُكَبِّرَ بِيَدَيَّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ أَعُودُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ : لَا .

١٣٨- بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ

•[٢٥٥٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ ، قَالَ : يُعِيدُ صَلَاتَهُ .

•[٢٥٥٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ تَكْبِيرَةَ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ .

٥[٢٥٥٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**[١] ، وَ[٢] **إِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» .

٥[٢٥٦٠] عبدالرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ[٣] ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ .

٥[٢٥٥٩] [التحفة : د ت ق ١٠٢٦٥] [الإتحاف : مي طح قط حم ١٤٧١٨] [شيبة : ٢٣٩٣] .
(١) **الطهور** : بالضم : التطهر ، وبالفتح : الماء الذي يتطهر به . (انظر : النهاية ، مادة : طهر) .
(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١/ ١٢٣) ، وغيره ، من طريق سفيان ، به .
٥[٢٥٦٠] [التحفة : س ١١٤٣ ، م د ق ١٦٠٤٠] .
(٣) في الأصل : «عن ابن مطرف» ، وهو خطأ من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه ، كما سيأتي برقم (٢٦٢٣) .

• [٢٥٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ وَقَتَادَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَىٰ تَكْبِيرَةَ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ، قَالَا: لَا يُعِيدُ، قَدْ كَبَّرَ حِينَ رَكَعَ وَحِينَ سَجَدَ.

• [٢٥٦٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ وَعَطَاءٍ قَالَا: يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرَّكْعَةِ.

• [٢٥٦٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَطَاءٍ: نَسِيتُ التَّكْبِيرَ هَلْ أَعُودُ؟ قَالَ لَا، أَنْتَ تُكَبِّرُ إِذَا جَلَسْتَ وَبَيْنَ ذَلِكَ، إِنَّمَا تَعُودُ إِذَا نَسِيتَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً.

• [٢٥٦٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيتُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ أَنْ أَلْفِظَهُ بِفِيَّ؟ قَالَ لَا تَعُدْ، وَلَا تَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، سَتُكَبِّرُ.

• [٢٥٦٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي أَسْجُدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَقُولُ لِيَ الشَّيْطَانُ: لَمْ تُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: كَبَّرْتَ قَبْلُ وَبَعْدُ.

• [٢٥٦٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا اعْتَدَلْتَ فِي الصَّفِّ، وَلَمْ تُكَبِّرْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ الْإِمَامُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، فَارْكَعْ وَاعْتَدَّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَعْتَدِلْ فِي الصَّفِّ فَلَا تَعْتَدَّ بِهَا.

• [٢٥٦٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَجْزَأَ عَنْهُ أَنْ يَفْتَتِحَ بِذِكْرِ اللَّهِ.

١٣٩- بَابُ الرَّجُلِ يُكَبِّرُ قَبْلَ الْإِمَامِ

• [٢٥٦٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَبَّرَ الرَّجُلُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلْيُعِدِ التَّكْبِيرَ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

---

(١) زاد في الأصل هاهنا: «عن»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. ينظر: «التأريخ الكبير» (٥/ ٣٩٠).

• [٢٥٦٧] [شيبة: ٢٤٧٧].

•[٢٥٦٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ فَكَبَّرْتُ، ثُمَّ كَبَّرَ[1] بَعْدُ، قَالَ: تُكَبِّرُ مَعَهُ ۩.

١٤٠- بَابُ مَتَى يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟

•[٢٥٧٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ مَتَى يُكَبِّرُ الْإِمَامُ[2] إِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَلَا بَأْسَ.

•[٢٥٧١] قال: وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

•[٢٥٧٢] عبدالرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَبَّرَ مَرَّةً حِينَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

•[٢٥٧٣] عبدالرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أُكَبِّرُ مَكَانِي، أَوْ حِينَ يَفْرُغَ، قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ.

قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، يَقُولُ: لَا يُمَدُّ.

١٤١- بَابُ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ

○[٢٥٧٤] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى

---

(١) في الأصل: «كبرت»، والصواب المثبت، وهو الأليق بالسياق.

(٢) أقحم بعده في الأصل هاهنا: «قال» خطأ.

۩[١/ ١٠٥ ب].

•[٢٥٧١][شيبة: ٤١١٢، ٤١١٤، ٤١١٥]، وسيأتي: (٢٥٧٢).

•[٢٥٧٢][شيبة: ٤١١٢، ٤١١٤]، وتقدم: (٢٥٧١).

•[٢٥٧٣][شيبة: ٤١١٢، ٤١١٤].

○[٢٥٧٤][التحفة: دت س ق ٤٢٥٢][الإتحاف: مي خز طح قط حم ٥٥٧٩][شيبة: ٢٤١٦].

جَدُّكَ[1] ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ، ثُمَّ يُهَلِّلُ ثَلَاثًا وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .

● [٢٥٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

● [٢٥٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ . . . مِثْلَهُ .

● [٢٥٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا كَبَّرَ[2] قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

● [٢٥٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَنْ عُمَرَ ، وَعَنْ عُثْمَانَ ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اسْتَفْتَحُوا قَالُوا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

○ [٢٥٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ حِينَ وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا[3] ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟» ، قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهِنَّ إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : «لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فُتِحَتْ لَهُنَّ» .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ .

---

(١) جدك : جلالك وعظمتك . (انظر : النهاية ، مادة : جدد) .

● [٢٥٧٥] [شيبة : ٢٤١٩ ، ٨٩٤٣] .

● [٢٥٧٧] [شيبة : ٢٤٠٤ ، ٢٤٠٥ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١٥ ، ٢٤١٩ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٧١ ، ٨٩٤٣] ، وتقدم : (٢٥٧٥) .

(٢) قوله : «إذا كبر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (٣/ ١٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

○ [٢٥٧٩] [التحفة : م ت س ٧٣٦٩] .

(٣) الأصيل : ما بين العصر إلى المغرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : أصل) .

•[٢٥٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَصَلَّى مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْكَ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيَّ وَأَحْسَنَ شَيْءٍ عِنْدِي.

٥[٢٥٨١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، وَلَهُ نَفَسٌ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**»[1]، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ: «**مَنْ صَاحِبُ** ۩ **الْكَلِمَاتِ؟**» مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**لَقَدِ ابْتَدَرَهَا**[2] **اثْنَا**[3] **عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَسْبِقُ بِهَا فَيُحَيِّي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ[4]: «**مَا لِي أَسْمَعُ نَفَسَكَ؟**»، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَسْرَعُ، قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ فَامْشِ عَلَى هَيْئَتِكَ، فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ، وَمَا فَاتَكَ فَاقْضِ**».

٥[٢٥٨٢] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَفْتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**».

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ إِلَى ﴿خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤ - ٢٥٧]،

•[٢٥٨٠] [شيبة: ٢٤٢٢].

٥[٢٥٨١] [التحفة: م د س ٦١٢، م د س ١١٥٧، س ٥٥٤، م د س ٣١٣، س ١٤٩٨٩]، وسيأتي: (٣٤٤٦).

(١) قوله: «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه» في الأصل: «الحمد لله كثيرا مباركا طيبا»، والمثبت من «الدعاء» للطبراني (ص١٧٤) من طريق عبد الرزاق، به.

۩[١/١٠٦ أ].

(٢) في الأصل: «رأيتها»، والمثبت من «الدعاء» للطبراني (ص١٧٤)، «كنز العمال» (٧/ ٤٣٣).

(٣) في الأصل: «أثني»، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٤) أقحم بعده في الأصل: «فقال»، ولا وجه لها.

٥[٢٥٨٢] [التحفة: م تم ١٤٥٦١، د ١٤٤٥٦، د ١٤٥٧٢].

وَفِي الْآخِرَةِ : ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٨٤] ، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

○ [٢٥٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَنَامُ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَقُولُ : «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» [الفاتحة : ٢] ، الْهَوِيَّ ، ثُمَّ يَقُولُ : «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ، الْهَوِيَّ قُلْتُ لَهُ : مَا الْهَوِيُّ؟ قَالَ : يَدْعُو سَاعَةً .

○ [٢٥٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ[1] : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ[2] ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .

● [٢٥٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

○ [٢٥٨٣] [التحفة : م د ت س ق ٣٦٠٣] [الإتحاف : حب عه حم ٤٥٧٨] .

○ [٢٥٨٤] [التحفة : م د ت س ٥٧٥١ ، خ م س ق ٥٧٠٢ ، م د س ٥٧٤٤] [الإتحاف : مي خز حب عه ط حم ٧٧٧٢] [شيبة : ٢٩٩٤٧] .

(١) قوله : «قال» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١/ ٣٦٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) الإنابة : الرجوع إلى الله بالتوبة . (انظر : النهاية ، مادة : نوب) .

● [٢٥٨٥] [التحفة : م د س ٥٧٤٤ ، خ م س ق ٥٧٠٢ ، م د ت س ٥٧٥١] [الإتحاف : مي خز حب عه ط حم ٧٧٧٢] [شيبة : ٢٩٩٤٧] .

قَالَ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

• [٢٥٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[1] ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ ، وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ ۩ إِلَّا إِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ .

○ [٢٥٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ[2] ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام : ٧٩] الْآيَةَ» ، وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا إِلَى «﴿الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣]» ، ثُمَّ يَقُولُ : «أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي ،

• [٢٥٨٦] [التحفة : م دت س ق ١٠٢٢٨ ، د ١٩٤٢٣] .

(١) **سعديك** : ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، وإسعادًا بعد إسعاد . (انظر : النهاية ، مادة : سعد) .

۩ [١/ ١٠٦ ب] .

○ [٢٥٨٧] [التحفة : م دت س ق ١٠٢٢٨ ، ق ٨٩٨٢ ، خ ١٠٨٥٧ ، خ م د س ١٠٢٨١ ، خ م د س ١٠٨٤٨] [الإتحاف : مي خز جا طح حب قط حم عم ش ١٤٦١١] [شيبة : ٢٤١٤] .

(٢) قوله : «عبد الله بن الفضل عن عبيد الله بن أبي رافع» كذا في الأصل ، وقد رواه غير واحد من طريق موسى بن عقبة ، فزاد بينهما : «عن عبد الرحمن الأعرج» . ينظر : «صحيح ابن خزيمة» (٥٠١) ، «صحيح ابن حبان» (١٧٦٧) ، «مستخرج أبي عوانة» (١/ ٤٣٢) ، «الدعاء» للطبراني (ص ١٧٠) وغيرها .

وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ[1] ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا[2] ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» .

○ [٢٥٨٨] *قال إِبْرَاهِيمُ* : وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . . . مِثْلَهُ .

● [٢٥٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّي رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ﴿لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًاۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف : ١٤] ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام : ٧٩] إِلَى وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّي رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًاۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف : ١٤] ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ ، وَتَعَالَى اللَّهُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلِيٌّ قَدِيرٌ[3] ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ[4] الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ ارْحَمْنِي ، ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون : ٩٧ ، ٩٨] ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ هَذَا فِي التَّطَوُّعِ .

● [٢٥٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ مِنْ قَوْلٍ إِذَا كَبَّرَ الْمَرْءُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ؟ فَقَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهُ يُقَالُ : إِذَا اسْتَفْتَحَ الْمَرْءُ فَلْيُكَبِّرْ ، وَلْيَحْمَدْ ، وَلْيَذْكُرْ ، وَلْيَسْأَلْ إِنْ

---

(١) قوله : «واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١/ ٩٤) من حديث عبد الله بن الفضل ، به .

(٢) قوله : «سيئها» ليست في الأصل ، واستدركناها من المصدر السابق .

(٣) قوله : «علي قدير» كذا في الأصل ، وقد يكون سقط منه : «كل شيء» .

(٤) القدوس : الطاهر المنزه عن العيوب . (انظر : النهاية ، مادة : قدس) .

كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، قَالَ : وَلَمْ يَبْلُغْنِي قَوْلٌ مُسَمًّىٰ إِلَّا كَذَلِكَ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ قَوْلًا جَامِعًا رَأَيْتُهُ مِنْ قَبْلِي فَقُلْتُهُ ، قُلْتُ : أُكَبِّرُهُنَّ خَمْسًا ، قَالَ : تَكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ بِيَدَيْهِ وَارْفَعْ بِفِيهِ ، قَالَ : فَأُكَبِّرُ خَمْسًا ، وَأَحْمَدُ خَمْسًا ، وَأُسَبِّحُ خَمْسًا ، وَأَحْمَدُ خَمْسًا ، وَأُهَلِّلُ خَمْسًا ، ثُمَّ أَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ خَمْسًا ، وَأَقُولُ حِينَ أَقُولُ آخِرَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّكْبِيرِ ، وَالتَّسْبِيحِ ، وَالتَّحْمِيدِ ، وَالتَّهْلِيلِ[(١)] : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، عَدَدَ خَلْقِكَ ، وَرِضَا نَفْسِكَ ، وَزِنَةَ عَرْشِكَ ، وَأَسْأَلُ حَاجَتِي ، ثُمَّ أَسْأَلُ وَأَسْتَغْفِرُ وَأَسْتَعِيذُ ، قَالَ : فَإِذَا بَلَغْتُ أُحِسُّ ذَلِكَ فِي نَفْسِي ، قُلْتُ هَذَا الْقَوْلَ ، قَالَ : وَكَثِيرًا مَا أَقْصُرُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ ، قُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ الْإِنْسَانُ قَائِمًا فِي الْمَكْتُوبَةِ ، يَقُولُ : وَلَكِنْ يُسَبِّحُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ ، قَالَ : فَإِنِّي لَمْ أَقْرَأْ بَعْدُ وَلَمْ أُصَلِّ بَعْدُ ، إِنَّمَا هَذَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، قُلْتُ : فَكُنْتَ دَاعِيًا عَلَىٰ إِنْسَانٍ حِينَئِذٍ تُسَمِّيهِ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا قُمْتُ فِي حَاجَتِي ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا ، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : أَتُبَالِي لَوْ ۩ تَكَلَّمْتَ حِينَئِذٍ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ : أَيْ لَعَمْرِي أَبْعَدَ مَا أُكَبِّرُ؟ لَا كَلَامَ حِينَئِذٍ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

• [٢٥٩١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَىٰ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَمْ أَقُلْ هَذَا الْقَوْلَ : أَخَرَجْتُ أَمْ نَقَصْتُ صَلَاتِي؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ إِلَىٰ إِنْسَانٍ أَلَسْتَ تُثْنِي عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ؟

• [٢٥٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُلْتَ : ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام : ٧٩] إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : ذَلِكَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ .

قَالَ عَطَاءٌ : وَقَدْ كَانَ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ بِهِ إِذَا تَهَجَّدَ ابْتَدَأَ أَحَدُهُمْ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ ، ثُمَّ يَسْأَلُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي أَوْ يَسْتَقْبِلُ صَلَاتَهُ .

---

(١) **التهليل** : قول : لا إله إلا الله . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : هلل) .
۩[١/١٠٧ أ] .

٥[٢٥٩٣] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَسَبَّحَ ثَلَاثًا، وَهَلَّلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ**»، قَالُوا: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ هَذَا، قَالَ: «**أَمَّا هَمْزُهُ فَالْجُنُونُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ**».

٥[٢٥٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا**» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ، وَهَمْزِهِ**».

١٤٢- بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ

•[٢٥٩٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الِاسْتِعَاذَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَجْلِ ﴿**إِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾ [النحل: ٩٨]؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ، أَوْ يَدْخُلُوا بَيْتِي الَّذِي يُؤْوِينِي، قَالَ: وَقَبْلَ مَا أَبْلُغُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ كَثِيرًا مَا أَدَعُ أَكْثَرَهُ، قَالَ: يُجْزِئُ عَنْكَ لَا تَزِيدُ عَلَى أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

•[٢٥٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوِ اسْتَدْرَكَنِي آيَاتٌ فَقَرَأْتُهُنَّ عَلَيْكَ أَسْتَعِيذُ؟ قَالَ: لَا، إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ إِنْ عَرَضْتَ قُرْآنًا، وَابْتَغَيْتَ فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا عَرْضًا قِرَاءَةً تَقْرَؤُهَا فَاسْتَعِذْ لَهَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أَسْتَعِيذُ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

•[٢٥٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي دَخَلْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَاسْتَعَذْتُ، فَقَرَأْتُ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، أَسْتَعِيذُ لِلْمَكْتُوبَةِ أَيْضًا؟ ثُمَّ

أَنْصَرِفُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا(١) ، أَسْتَعِيذُ أَيْضًا؟ قَالَ : يُجْزِئُ عَنْكَ الِاسْتِعَاذَةُ الْأُولَى ، فَإِنِ اسْتَعَذْتَ لِذَلِكَ فَحَسَنٌ .

• [٢٥٩٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعِيذُ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

• [٢٥٩٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۩ .

ㅇ [٢٦٠٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَامَ أَبُو ذَرٍّ يُصَلِّي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا أَبَا ذَرٍّ ، تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ**» .

ㅇ [٢٦٠١] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ**» ، قَالُوا : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ هَذَا لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ : «**أَمَّا هَمْزُهُ فَهُوَ الْجُنُونُ ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ**» .

• [٢٦٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : هَمْزُهُ الْمُوتَةُ(٢) - يَعْنِي : الْجُنُونَ ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرَ ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرَ .

ㅇ [٢٦٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) زاد بعده في الأصل : «ما» ، والصواب حذفها .

• [٢٥٩٨] [شيبة : ٢٤٧٢] .

۩ [١/ ١٠٧ ب] .

ㅇ [٢٦٠٠] [التحفة : س ١١٩٦٨ ، ق ١١٩٣٧ ، سي ١١٩٧٢ ، س ق ١١٩٦٥ ، خ م س ق ١٢٠٠٤ ، سي ١١٩٤٦ ، د ١٢٠٠٩] .

• [٢٦٠٢] [التحفة : ق ٩٣٣٢] [شيبة : ٢٩٧٣٣] .

(٢) في الأصل : «الموتى» ، والصواب ما أثبتناه ، كما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٨٧) ، من طريق عبد الرزاق ، به .

ㅇ [٢٦٠٣] [التحفة : م ٩٧٧٥] [شيبة : ٢٤٠٦٧] ، وسيأتي : (٤٢٦٥) .

الشِّخِّيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ، يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ، وَاتْفُلْ (١) عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا».

•[٢٦٠٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَمَا ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]؟ قَالَ: قَوْلٌ مِنَ الْقُرْآنِ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ.

•[٢٦٠٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَاسْتَعَذْتُ لِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُخْرَىٰ، ثُمَّ أُخْرَىٰ أَفَأَسْتَعِيذُ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الْجَمِيعِ (٢)؟ قَالَ: يُجْزِئُ عَنْكَ الْأَوَّلُ، فَإِنِ اسْتَعَذْتَ أَيْضًا فَحَسَنٌ، قُلْتُ: صَلَّيْتُ فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي جَاءَنِي إِنْسَانٌ لِحَاجَةٍ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ قُمْتُ أُصَلِّي مَرَّةً أُخْرَىٰ، قَالَ: يُجْزِئُ عَنْكَ الْأَوَّلُ، فَإِنِ اسْتَعَذْتَ أَيْضًا فَحَسَنٌ.

•[٢٦٠٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُجْزِئُ عَنْكَ التَّعَوُّذُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ زِدْتَ فَلَا بَأْسَ.

•[٢٦٠٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْزِئُكَ التَّعَوُّذُ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ.

•[٢٦٠٨] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ.

١٤٣- بَابُ مَتَى يَسْتَعِيذُ؟

•[٢٦٠٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ.

○[٢٦١٠] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ

---

(١) **التفل**: نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث. (انظر: النهاية، مادة: تفل).

(٢) غير واضح في الأصل.

○[٢٦١٠][التحفة: د ت س ق ٤٢٥٢]، وتقدم: (٢٥٧٤).

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .

• [٢٦١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَبَعْدَمَا يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَتَعَوَّذُ قَبْلَهَا .

• [٢٦١٢] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَسْتَعِيذُ مَرَّةً حِينَ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَسْتَعِيذُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ .

• [٢٦١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَرَغْتَ مِنَ الْقَوْلِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، قَالَ : ثُمَّ اسْتَعَذْتَ ، فَاقْرَأْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ، وَيَدْخُلُوا بَيْتِي الَّذِي يُؤْوِينِي .

• [٢٦١٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

قَالَ حَمَّادٌ : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَسْتَعِيذُ قَبْلَهَا .

• [٢٦١٥] عبد الرزاق ۩ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَتَعَوَّذُونَ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

١٤٤- بَابُ مَنْ نَسِيَ الِاسْتِعَاذَةَ

• [٢٦١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَسِيتُ الِاسْتِعَاذَةَ ، قَالَ : لَا أَعُودُ وَلَا أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، فَسَوْفَ أَسْتَعِيذُ ، قُلْتُ : فَقَدْ أُمِرْنَا بِالِاسْتِعَاذَةِ كَمَا أُمِرْنَا

۩[١/١٠٨ أ] .

بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ كَالْوُضُوءِ، كَلَامٌ سَوْفَ أَقُولُهُ إِذَا ذَكَرْتُ فِي صَلَاتِي، قُلْتُ: فَلَمْ أَذْكُرْ حَتَّى فَرَغْتُ، قَالَ: فَحَسَنٌ، أَفْرُغُ أَسْتَعِيذُ.

١٤٥- بَابُ مَا يُخْفِي الْإِمَامُ

• [٢٦١٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرْبَعٌ يُخْفِيهُنَّ الْإِمَامُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ، وَآمِينَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

• [٢٦١٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَمْسٌ يُخْفَيْنَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَالتَّعَوُّذُ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَآمِينَ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

١٤٦- بَابُ قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]

○ [٢٦١٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَأَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ يَقْرَءُونَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

○ [٢٦٢٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَنَسٍ [(١)] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ: قُلْتُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ قَالَ: خَلْفَهَا. يَقُولُ: أَسْرِرْهَا.

• [٢٦١٧] [شيبة: ٤١٥٩، ٨٩٤٠، ٨٩٤١، ٨٩٤٤]، وسيأتي: (٢٦١٨).

• [٢٦١٨] [شيبة: ٨٩٤٠، ٨٩٤١، ٨٩٤٤]، وتقدم: (٢٦١٧).

○ [٢٦١٩] [التحفة: خ م س ١٢٥٧، ت س ق ١٤٣٥، د ١٣٨٢، س ق ١١٤٢] [الإتحاف: خز جا طح حب قط عه ١٥١٨، حم ٥٩٥، ٨٧١، مي خز طح حب جا ش قط حم عم ١٥٢١] [شيبة: ٤١٥٢، ٤١٦٨]، وسيأتي: (٢٦٢٠).

○ [٢٦٢٠] [التحفة: خ م س ١٢٥٧، م ١٧٨، م ١٣١١، س ق ١١٤٢، د ١٣٨٢، س ١٦٠٥، س ١٢١٨]، وتقدم: (٢٦١٩).

(١) قوله: «عن أبان بن أبي عياش، عن أنس» ليس في الأصل، واستدركناه من «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ١٣٩٢) ففيه: «وفي «سنن أبي قرة»: عن سفيان، عن أبان بن أبي عياش، عنه: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون بالحمد. قلت لأنس: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: خلفها».

○[٢٦٢١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ[(١)] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ يَقُولُ : قَرَأْتُ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَقَالَ لِي أَبِي : إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ يَا بُنَيَّ ، فَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ؛ فَكَانُوا يَقْرَءُونَ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

●[٢٦٢٢] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرِ[(٢)] بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، كَانَ يَجْهَرُ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

○[٢٦٢٣] عبدالرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَيَفْتَتِحُ قِرَاءَتَهُ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

●[٢٦٢٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ صَلَّى وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَمِعْتُهُ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

●[٢٦٢٥] قال مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ يَفْتَتِحَانِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

●[٢٦٢٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] أَجْهَرُهَا؟ قَالَ : السُّنَّةُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، وَإِنْ كَانَ الرَّأْيُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَفْضَلُ مِنْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

○[٢٦٢١] [التحفة : ت س ق ٩٦٦٧] [الإتحاف : طح حم ١٣٤٢٢] [شيبة : ٤١٥١] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ٥٥) وغيره ، من حديث الجريري ، والسياق يدل عليه .

●[٢٦٢٢] [شيبة : ٤١٦٩ ، ٤١٧٢] .

(٢) في الأصل : «ثور» ، والصواب ما أثبتناه .

○[٢٦٢٣] [التحفة : م د ق ١٦٠٤٠ ، س ١١٤٣] [الإتحاف : مي طح حب حم ٢١٦٠٤] [شيبة : ٢٣٩٧ ، ٤١٥٤] ، وتقدم : (٢٥٦٠) .

●[٢٦٢٤] [شيبة : ٤١٧٣] .

●[٢٦٢٥] [شيبة : ٤١٥٨] .



• [٢٦٢٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْجَهْرُ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ.

• [٢٦٢٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْزِئُكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ ۩، وَالتَّعَوُّذُ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ.

• [٢٦٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي [(١)] أُمَيَّةَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَفْتَتِحُ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

• [٢٦٣٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَدَعُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

• [٢٦٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ [(٢)] سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ [(٣)] قَالَ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧]: أُمُّ الْقُرْآنِ وَقَرَأْتُهَا عَلَى سَعِيدٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الْآيَةُ السَّابِعَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ أَخْرَجَهَا اللَّهُ لَكُمْ فَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ.

قال عبد الرزاق: قَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آيَةٌ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] آيَةٌ، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] آيَةٌ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] آيَةٌ، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] آيَةٌ، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] إِلَى آخِرِهَا.

• [٢٦٢٧] [التحفة: د ت ٦٥٣٧، خ م ت س ٥٤٥١] [شيبة: ٤١٦٦].

۩ [١/ ١٠٨ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ٤٥٥) من طريق المصنف، به.

• [٢٦٣٠] [شيبة: ٤١٧٨].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ٤٥٢، ٤٥٥) من طريق المصنف، به.

(٣) قوله: «أن ابن عباس» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [٢٦٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

• [٢٦٣٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَفْتَتِحُ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ.

• [٢٦٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١)، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَفْتَتِحُ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَيَقُولُ: آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ تَرَكَهَا النَّاسُ.

• [٢٦٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ لَهُمْ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَبْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ لَمْ يَقْرَأْهَا بَعْدَهَا.

• [٢٦٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

• [٢٦٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ لَا أَدَعُ أَبَدًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي مَكْتُوبَةٍ وَلَا تَطَوُّعٍ إِلَّا نَاسِيًا، لِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلِلسُّورَةِ الَّتِي أَقْرَأُهَا بَعْدَهَا، قَالَ: هِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي، أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ مَعَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْهَا حَتَّىٰ نَزَلَ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، فَكَتَبَهَا حِينَئِذٍ قَالَ: مَا بَلَغَنِي ذَلِكَ، مَا هِيَ إِلَّا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ: وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ جَعْدَةَ: قَدِ اخْتَلَسَ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَئِمَّةِ آيَةَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

• [٢٦٣٢] [التحفة: خ م ت س ٥٤٥١، د ت ٦٥٣٧].

• [٢٦٣٣] [شيبة: ٤١٧٤].

(١) زاد بعده في الأصل: «عن»، وهو وهم، والتصويب من «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ٤٥٥) من طريق المصنف، به.

• [٢٦٣٦] [شيبة: ٤١٧٥، ٤١٨٣].

•[٢٦٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِعَطَاءٍ، إِنْ نَسِيتُهَا فِي الْمَكْتُوبَةِ أَعُودُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: أَيْ لَعَمْرِي إِنَّا لَنُسْقِطُ مِنَ الْقُرْآنِ فَنُكْثِرُ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: وَلِبَرَاءَةٍ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هِيَ وَالْأَنْفَالُ وَاحِدَةٌ، وَأَلَّا أَدَعَ أَنْ أَقْرَأَهَا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

○[٢٦٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءِ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِذَا نَزَلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ عَلِمُوا أَنْ قَدْ نَزَلَتِ السُّورَةُ، وَانْقَضَتِ الْأُخْرَى.

•[٢٦٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ ۩ مُعَاوِيَةَ صَلَّى(١) بِالْمَدِينَةِ لِلنَّاسِ الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَلَمْ يُكَبِّرْ بَعْضَ هَذَا التَّكْبِيرِ الَّذِي يُكَبِّرُ النَّاسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ أَيْنَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ تَهْوِي سَاجِدًا؟ فَلَمْ يَعُدْ مُعَاوِيَةُ لِذَلِكَ بَعْدُ.

•[٢٦٤١] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَسِيَ النَّاسُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَهَذَا التَّكْبِيرُ.

•[٢٦٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَفْتَتِحَانِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَصَلَّى بِنَا مَعْمَرٌ فَاسْتَفْتَحَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

○[٢٦٣٩] [التحفة: خ م ت س ٥٦٣٧، س ٥٥٨٥، س ٥٥٩١].

۩[١/ ١٠٩ أ].

(١) في الأصل: «يصلي»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ١١٩).

•[٢٦٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَسْأَلُ عَاصِمَ بْنَ[1] أَبِي النَّجُودِ: مَا سَمِعْتَ فِي قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو وَائِلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَفْتَتِحُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

١٤٧- بَابُ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ

•[٢٦٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبَةٌ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ أَمَّا أَنَا فَلَا أَدَعُهَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنِ انْتَهَى إِلَيْهَا كَفَتْهُ، وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَخَيْرٌ.

o[٢٦٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا».

•[٢٦٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

•[٢٦٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ أَنْ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

•[٢٦٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةً لَا أَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَشَيْءٍ مَعَهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: اقْرَأْ[2] مِنْهُ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ قَلِيلٌ.

---

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ ظاهر، والصواب ما أثبتناه.

•[٢٦٤٤] [التحفة: م ١٢٧٧٧، م ١٤١٧١، س ١٤١٧٧، خ دت ١٣٠١٤، د ١٤١٧٢، م ١٤١٧٠، م س ١٤٠٢١، م دت س ق ١٤٩٣٥، ق ١٤٠٤٥، م ت ١٤٠٩٧، د ١٣٦١٩].

o[٢٦٤٥] [التحفة: د ٥١١٤، دت ٥١١١، ع ٥١١٠] [الإتحاف: مي خز جا حب قط عه ش حم ٦٧٥٧] [شيبة: ٣٦٣٨، ٣٧٧٧].

•[٢٦٤٦] [التحفة: ق ٤٣٦٠، ت ق ٤٣٥٧، ق ٤٣٥٩، د ٤٣٧٧].

(٢) في الأصل: «اقرءوا»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٠٠) من طريق المصنف، به.

●[٢٦٤٩] عبدالرزاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دِرْعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

●[٢٦٥٠] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تُصَلِّيَنَّ صَلَاةً حَتَّى تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١٤٨- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقَرَأَ غَيْرَهَا

●[٢٦٥١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَجْزِي عَنِّي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، لَيْسَ مَعَهَا أُمُّ الْقُرْآنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا سُورَةُ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، قَالَ: هِيَ السَّبْعُ، قُلْتُ: فَأَيْنَ السَّابِعَةُ؟ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وَهُوَ يُوجِبُ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

●[٢٦٥٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَ الْحَسَنَ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا بِقُرْآنٍ، ۩ وَلَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ قَالَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: لَا يُعِيدُ قَدْ قَرَأَ قُرْآنًا.

●[٢٦٥٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي اسْتَفْتَحْتُ بِسُورَةِ مَرْيَمَ فَقَرَأْتُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ جِئْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ، وَقُمْتُ أَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَيْضًا؟ قَالَ: لَا، أَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ حَتَّى الْآنَ، فَلَا تَقْرَأُ فِيهَا إِنْ شِئْتَ.

١٤٩- بَابُ آمِينَ

○[٢٦٥٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]» قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ.

○[٢٦٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ

●[٢٦٤٩][التحفة: دت ٥١١١، د ٥١١٤، ع ٥١١٠]، وسيأتي: (٢٧٩٥).

۩[١/ ١٠٩ ب].

○[٢٦٥٥][التحفة: خ ق ٩٢٤٠، س ١١٧٧٩، م ١١٧٩٠، د ١١٧٦٢، ق ١١٧٦٦، دت ١١٧٥٨، د س -

وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ : «﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧]» ، قَالَ : «آمِينَ» .

قَالَ مَعْمَرٌ : يُؤَمِّنُ وَإِنْ صَلَّى وَحْدًا .

●[٢٦٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَكَانَ إِذَا قَالَ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧]، قَالَ : آمِينَ ، حَتَّى يُسْمِعُنَا فَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ ، قَالَ : وَكَانَ يُكَبِّرُ بِنَا هَذَا التَّكْبِيرَ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ .

●[٢٦٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُسِرُّ آمِينَ .

○[٢٦٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ بِلَالٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ .

●[٢٦٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًا لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَحْرَيْنِ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِآمِينَ .

●[٢٦٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًا لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِتَنْظِرْنِي بِآمِينَ أَوْ لَا أُؤَذِّنُ لَكَ .

= ١١٧٨٣ ، د ت س ٣٦٠٦ ، ت س ١١٧٨٤ ، د ١١٧٩١ ، د س ١١٧٥٩ ، د ١١٧٧٦ ، س ٩٤٧١ ، م ١١٧٧٤ ، د ١١٧٦١ ، د س ق ١١٧٨١ ، س ١١٧٧٨ ، س ١١٧٦٣ ، د ت س ق ١١٧٨٠] [شيبة : ٨٠٤٢ ، ٨٠٤٣ ، ٣٧٥٤٧].

●[٢٦٥٦][التحفة : س ١٣٣٠٩ ، س ١٥٢٩٥ ، س ١٤٦٤٦ ، م ١٢٧٧٧ ، م ١٥٢١٢ ، م ١٥٣٩٦ ، خ د س ١٢٥٧٦ ، خ م س ١٥٢٤٧ ، ق ١٣١١٠ ، خ د س ١٥١٥٩ ، م س ١٢٧٧١ ، م ١٢٧٧٦ ، ت ١٤٨٦٨ ، خ ١٣٠٢٧ ، خ د س ١٤٨٦٤ ، م س ١٥٣٢٦]، وتقدم : (٢٥١٤).

○[٢٦٥٨][التحفة : د ٢٠٤٤][الإتحاف : خز كم حم ٢٤٣٥][شيبة : ٨٠٤٠].

●[٢٦٥٩][شيبة : ٨٠٦١].

●[٢٦٦١] عبد الرزاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ قَامَ(١) الْإِمَامُ فَنَادَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

●[٢٦٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُؤَمِّنُ عَلَىٰ إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ أَنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا آمِينَ دُعَاءٌ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَهُ، فَيَقُولُ: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

●[٢٦٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ(٢) نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَتَمَ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ: آمِينَ، لَا يَدَعُ أَنْ يُؤَمِّنَ إِذَا خَتَمَهَا، وَيَحُضُّهُمْ عَلَىٰ قَوْلِهَا، قَالَ: وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبَرًا.

●[٢٦٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ: لَا يَعْلَمُ أَبَاهُ إِلَّا كَانَ يَقُولُهَا الْإِمَامُ وَمَنْ وَرَاءَهُ.

●[٢٦٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ آمِينَ؟ قَالَ: لَا أَدَعُهَا أَبَدًا، قَالَ: إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟ قَالَ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَئِمَّةَ، يَقُولُونَ عَلَىٰ إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ آمِينَ، هُمْ أَنْفُسُهُمْ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ حَتَّىٰ أَنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

○[٢٦٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧]، **فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ ۩، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

●[٢٦٦١] [شيبة: ٨٠٤٥، ٨٠٦١].

(١) قوله: «قد قام» ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي عند المصنف في الذي بعده.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه مما سيأتي عند المصنف (٣٢٧٥).

○[٢٦٦٦] [التحفة: س ١٣٣٠٩، خ د س ١٢٥٧٦، خ م د ت س ١٣٢٣٠، م س ق ١٣٣٢٧، خ س ق ١٣١٣٦، س ق ١٣٢٨٧] [الإتحاف: مي جا خز حب حم عه ط ش ١٨٥٩٤] [شيبة: ٣٧٥٤٦].

۩ [١/ ١١٠ أ].

○ [٢٦٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

● [٢٦٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً[١] ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا وَافَقَتْ[٢] آمِينَ فِي الْأَرْضِ آمِينَ فِي السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

○ [٢٦٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، فَقُولُوا : آمِينَ ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ» .

● [٢٦٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : صُفُوفُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَىٰ صُفُوفِ أَهْلِ السَّمَاءِ ، فَإِذَا وَافَقَ آمِينَ فِي الْأَرْضِ آمِينَ فِي السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ .

○ [٢٦٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا حَسَدَكُمُ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا حَسَدُوكُمْ عَلَىٰ آمِينَ ، وَالسَّلَامُ يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي ذَٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

● [٢٦٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : آمِينَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ .

● [٢٦٦٨] [التحفة : خ س ١٣٨٢٦ ، د س ق ١٢٣١٧ ، ق ١٤٩٢ ، خت ١٤٦٤٤ ، خ م د ت س ١٣٢٣٠ ، م ١٢٤٤٩ ، س ١٢٤٦٠ ، د ١٢٨٨٢ ، م ١٤٧٥١ ، ق ١٤٩٨٨ ، س ق ١٣٢٨٧ ، خ س ق ١٣١٣٦ ، م ١٣٨٩٩ ، س ١٥٣٠٣ ، خ ١٣٨٣٩ ، خ د س ١٢٥٧٦ ، خ م ١٤٧٠٥ ، م س ١٣٦٨٦ ، م ١٢٧٧٧ ، خ م د ت س ١٥٢٤٢ ، م س ١٢٧٧١ ، خ م ١٥٣١٩ ، س ١٥٢٣٦ ، م س ١٥١٣٨ ، س ١٥٢٦٢ ، خ س ١٣٧٤١ ، ق ١٢٥٤٧ ، ق ١٢٤٤٧ ، س ١٢٥٤٣ ، س ١٥٢٠٩ ، خ ١٣٧٤٣ ، م ١٣٨٩٥ ، خ م د ت س ١٢٥٦٨ ، م ١٢٧١٠ ، م س ق ١٣٣٢٧ ، س ١٥١٥٣ ، م ١٤٧٧٨ ، م ١٥٤٥٠ ، س ١٣٦٤١ ، ق ١٢٤٧٧ ، م ١٣٨٩١ ، س ١٣٣٠٩] [شيبة : ٨٠٤١] .

(١) بعده في الأصل : «عن عطاء» ، وهو خطأ واضح .

(٢) في الأصل : «وفقت» ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ١٢٢) .

○ [٢٦٦٩] [التحفة : ق ١٤٩٨٨ ، م د س ق ٨٩٨٧] [الإتحاف : مي خز طح حب قط حم عه ١٢٢٠٠] ، وسيأتي : (٢٩٤٣ ، ٣٠٩٩) .

● [٢٦٧٢] [شيبة : ٨٠٥٤] .

• [٢٦٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ مُوسَىٰ بْنُ عِمْرَانَ إِذَا دَعَا(١) أَمَّنَ هَارُونُ عَلَىٰ دُعَائِهِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : آمِينَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ .

• [٢٦٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدْعُو فَيُجْعَلُ دُعَاءَهُ سَرْدًا ، لَا يُؤَمِّنُ عَلَىٰ دُعَائِهِ ، قَالَ : يَقُولُ : آمِينَ .

• [٢٦٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَالْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ كَيْفَ يُؤَمِّنُ؟ قَالَ يُخَافِتُ بِآمِينَ فِي نَفْسِهِ .

• [٢٦٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ نَسِيتُ آمِينَ . قَالَ : لَا تَعُدْ ، وَلَا تَسْجُدُ السَّهْوَ .

١٥٠- بَابُ مَا يَجْهَرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ

• [٢٦٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا يُجْهَرُ بِهِ الصَّوْتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ : الصُّبْحَ ، وَالْأُولَيَيْنِ الْعِشَاءَ ، وَالْأُولَيَيْنِ الْمَغْرِبَ ، وَالْجُمُعَةَ إِذَا كَانَتْ فِي جَمَاعَةٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ فَلَا ، هِيَ الظُّهْرُ حِينَئِذٍ ، وَالْفِطْرُ حِينَئِذٍ(٢) ، قَالَ : وَأَظُنُّ الْأَضْحَىٰ مِثْلَ الْفِطْرِ .

١٥١- بَابُ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ؟ وَهَلْ يُقْرَأُ بِبَعْضِ السُّورَةِ؟

• [٢٦٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ يَعْنِي عَلِيًّا يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ .

---

(١) في الأصل : «دخل» ، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٦٢٢) .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل صوابه : «كذلك» ، أو : «هكذا» .

• [٢٦٧٨] [التحفة : ق ٣١٤٤] [شيبة : ٣٧٤٧ ، ٣٧٤٩ ، ٣٧٧٤] .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْقَوْمُ يَقْتَدُونَ بِإِمَامِهِمْ .

• [٢٦٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ ، وَيُسَمِّيهَا سُبْحَتَيْنِ ۩ .

• [٢٦٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا قَرَأَ عَلْقَمَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ حَرْفًا قَطُّ .

• [٢٦٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ سَبِّحْ .

• [٢٦٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ .

• [٢٦٨٣] قال حَمَّادٌ(١) : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

• [٢٦٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٢) بْنِ مِقْسَمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ فِي(٣) الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

• [٢٦٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ .

• [٢٦٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ ذَكْوَانَ : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

۩ [١/ ١١٠ ب] .

(١) في الأصل : «كان حمادًا» ، وهو وهم . وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٥٤) .

• [٢٦٨٤] [التحفة : ق ٣١٤٤] .

(٢) في الأصل : «عبد الله» ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١١٣) من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «من» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [٢٦٨٦] [شيبة : ٣٧٥٧] .

●[٢٦٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ أَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

●[٢٦٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْزِئُ عَنِّي أُمُّ الْقُرْآنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ فِي الْأَرْبَعِ قَطْ؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ: أَنَزِيدُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ: نَعَمْ، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ، قُلْتُ: أَنَزِيدُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ عَلَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

●[٢٦٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ أَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمُفَصَّلِ، وَقَرَأْتُ بِبَعْضِ السُّورَةِ مِنْ أَوَّلِهَا، أَوْ وَسَطِهَا، أَوْ آخِرِهَا؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ، كُلُّهُ قُرْآنٌ.

○[٢٦٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ[1] قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ، وَهَارُونَ أَوْ عِيسَى ابْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ[2]، فَحَذَفَ، فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

●[٢٦٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ

●[٢٦٨٧][شيبة: ٣٧٤٥، ٣٧٤٦].

○[٢٦٩٠][التحفة: خت م د س ق ٥٣١٣، د س ق ٥٣١٤][الإتحاف: خز طح عه حب ش حم ٧١٦١].

(١) في الأصل: «المسيب»، والتصويب مما سيأتي عند المصنف هنا، وبرقم: (٢٧٣٢).

(٢) السعلة: حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها. (انظر: التاج، مادة: سعل).

●[٢٦٩١][شيبة: ٣٦٢٩]، وسيأتي: (٢٦٩٢، ٢٧٢٦).

ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّىٰ بِهِمُ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الْأَنْفَالِ ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ (١) .

● [٢٦٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ (٢) الْأَنْفَالِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال : ٤٠] رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ .

● [٢٦٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ بِبَعْضِ السُّورَةِ الطَّوِيلَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ؟ قَالَ : لَا .

● [٢٦٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانُوا يَقْرَءُونَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ۩ وَمَا تَيَسَّرَ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ (٣) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

١٥٢- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ

● [٢٦٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ أَنِ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ .

---

(١) **المفصل** : من أول سورة الفتح إلى آخر القرآن ، وإنما سمي المفصل لكثرة الفواصل بالبسملة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : فصل) .

● [٢٦٩٢] [شيبة : ٣٦٢٩] ، وتقدم : (٢٦٩١) .

(٢) في الأصل : «بصلاة» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف (٢٧٢٦) .

● [٢٦٩٤] [التحفة : ق ٣١٤٤] [شيبة : ٣٧٥٣] .

۩ [١/ ١١١ أ] .

(٣) قوله : «وفي الأخريين» وقع في الأصل : «في الآخر» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٥٣) من طريق أيوب ، به ، بنحوه .

● [٢٦٩٥] [شيبة : ٣٦٣١] .

• [٢٦٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْأُولَىٰ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَطْوَلُ فِي الْقِرَاءَةِ.

• [٢٦٩٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَىٰ بْنُ أَبِي[1] عَزَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ قَالَ: الْأُولَىٰ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَطْوَلُ فِي الْقِرَاءَةِ.

١٥٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

○ [٢٦٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَرُبَّمَا أَسْمَعَنَا الْآيَةَ، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ.

○ [٢٦٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ عَرَفْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

○ [٢٧٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَقُوهُ فِي الظُّهْرِ فَحَزَرُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ بِتَنْزِيلَ السَّجْدَةِ.

○ [٢٧٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ، فَيَرَوْنَ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ.

---

(١) ليس في الأصل، والصواب إثباته؛ فهو: عيسى بن أبي عزة الكوفي، واسمه: مساك، ابن عم عامر الشعبي، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٣٦).

○ [٢٦٩٨] [التحفة: م د س ١٢١٣٨، ق ٣١٤٤، خ م د ت س ١٢١٠٦، ق ١٢١٤٠، م ١٢١٣٩، ق ١٢١١٦، خ م د س ق ١٢١٠٨، ق ١٢٨٩٢] [شيبة: ٣٥٩١، ٧٨٤٣].

○ [٢٦٩٩] [التحفة: خ د س ق ٣٥١٧] [الإتحاف: خز طح حب حم ٤٤٦٥] [شيبة: ٣٦٥٥، ٨٨٨٥].

○ [٢٧٠٠] [شيبة: ٣٥٩٢].

○ [٢٧٠١] [شيبة: ٤٤١٨].

• [٢٧٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِقَافْ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ لَنَا، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: رُبَّمَا سَمِعْتُ مِنْهُ الْآيَةَ.

• [٢٧٠٣] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ قَتَادَةَ.

• [٢٧٠٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وَ(١) ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾.

• [٢٧٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [٢٧٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ كَمْ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؟ قَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

• [٢٧٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾.

• [٢٧٠٨] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أُشَبِّهُ صَلَاةَ النَّهَارِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، صَلَاةَ الْهَجِيرِ(٢).

• [٢٧٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «في»، وهو مزيد خطأ، وينظر: «فتح الباري» (٧/ ١٢) معزوًّا للمصنف.

• [٢٧٠٧] [شيبة: ٣٥٩٧].

(٢) الهجير: الظهر. (انظر: النهاية، مادة: هجر).



١٥٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ ۩

• [٢٧١٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَدْ كَانَتِ الْعَصْرُ تَجْعَلُ أَخَفَّ مِنَ الظُّهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ.

• [٢٧١١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ(١) أَنَسٌ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَرُبَّمَا أَسْمَعَنَا مِنْ قِرَاءَتِهِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

• [٢٧١٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾.

• [٢٧١٣] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْعَصْرَ فَقَرَأَ(٢) بِالْمُرْسَلَاتِ وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾

• [٢٧١٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ، قَالَ: سَأَلَ تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ، قَالَ: هِيَ مِثْلُ الْمَغْرِبِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَقْتُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

١٥٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

ه [٢٧١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ(٣) الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ؟ وَقَدْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ

۩ [١/ ١١١ ب].

• [٢٧١١] [التحفة: س ١٧١٤] [شيبة: ٣٦٦٣].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٣/ ٢٦) من طريق معمر، به.

(٢) في الأصل: «فلما»، والتصويب من «فضائل القرآن» للمستغفري (٢/ ٦٦١) من طريق المصنف، به.

• [٢٧١٤] [شيبة: ٣٦٠٣].

ه [٢٧١٥] [التحفة: س ٣٧٣٢، خ د س ٣٧٣٨].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ١٨٩) عن المصنف وغيره، به.

فِي صَلَاةِ(١) الْمَغْرِبِ طُولَ الطُّولَيَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا طُولُ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَمَا الطُّولَيَانِ؟ قَالَ: فَكَأَنَّهُ قَالَ مِنْ قِبَلِ رَأْيِهِ: الْأَنْعَامُ وَالْأَعْرَافُ.

○ [٢٧١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ(٢) جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدِمَ فِي فِدَاءِ الْأَسْرَىٰ، أُسَارَىٰ يَوْمِ بَدْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

○ [٢٧١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

○ [٢٧١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: إِنَّ آخِرَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْمُرْسَلَاتِ.

● [٢٧١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾.

● [٢٧٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

---

(١) في الأصل: «صورة»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [٢٧١٦] [التحفة: خ د ٣١٩٤، خ م د س ق ٣١٨٩] [الإتحاف: حم ٣٩٢٧] [شيبة: ٣٦٠٩]، وسيأتي: (٢٧١٧).

(٢) قوله: «محمد بن» ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح البخاري» (٣٠٦٣)، «مسند أحمد» (٤/ ٨٤) كلاهما من طريق المصنف، به.

○ [٢٧١٧] [التحفة: خ م د س ق ٣١٨٩، خ د ٣١٩٤]، وتقدم: (٢٧١٦).

○ [٢٧١٨] [التحفة: ع ١٨٠٥٢، س ١٨٠٥٠] [الإتحاف: طح حم ٢٣٣٣٩، مي خز طح حب ط حم ٢٣٣٣٨] [شيبة: ٣٦١٠].

● [٢٧٢١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ(١)، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝ وَطُورِ سِينِينَ﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ وَ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ جَمِيعًا.

● [٢٧٢٢] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ: أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ(٢) فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ ۩، حَتَّى ﴿ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٣): وَأَخْبَرَنِي عُبَادَةُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ لِقَيْسٍ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَكْنَاهَا مُنْذُ سَمِعْنَاهَا، وَإِنْ كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ لَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

● [٢٧٢٣] عبدالرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ(٤) عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، أَنَّ الصُّنَابِحِيَّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ

● [٢٧٢١] [شيبة: ٣٦١٣].

(١) في الأصل: «دينار»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ١٠٨).

● [٢٧٢٢] [التحفة: د ٦٦٠٧] [شيبة: ٣٧٤٨].

(٢) في الأصل: «قرأ»، والتصويب من «موطأ مالك» رواية أبي مصعب الزهري (٢١٨) عن مالك، به.

۩ [١/ ١١٢ أ].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عبيدة»، والصواب ما أثبتناه؛ فهو أبو عبيد المتقدم ذكره في الإسناد.

● [٢٧٢٣] [التحفة: د ٦٦٠٧] [شيبة: ٣٧٤٨].

(٤) في الأصل: «أبي»، والتصويب من «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٥) من طريق عبد الله بن عون، به، بنحوه.

الْمَغْرِبَ حَيْثُ يَمَسُّ ثِيَابِي ثِيَابَهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ﴾ ، إِلَى ﴿ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران : ٨] .

● [٢٧٢٤] قال أَبُو بَكْرٍ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ بِهِ مَكْحُولًا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ(١) قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ لَهُ مَكْحُولٌ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ قِرَاءَةً إِنَّمَا كَانَ دُعَاءً مِنْهُ .

● [٢٧٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي نَفْسِهِ فَأَسْمَعَ نَفْسَهُ أَجْزَأَ عَنْهُ .

١٥٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

● [٢٧٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ : ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال : ٤٠] رَكَعَ(٢) ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ .

● [٢٧٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ .

● [٢٧٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ : وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِ الصَّفِّ حَتَّى إِذَا ذُكِرَ يُوسُفُ سَمِعْتُ نَشِيجَهُ ، وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ .

---

(١) تحرف في الأصل إلى : «هريرة» ، وهو على الصواب في قول مكحول آخر الحديث .

● [٢٧٢٦] [شيبة : ٣٦٢٩] .

(٢) في الأصل : «وركع» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف (٢٦٩٢) .

● [٢٧٢٨] [شيبة : ٣٥٨٦ ، ٣٦٦٧٩] .

●[٢٧٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِسُورَةِ السَّجْدَةِ الصُّغْرَىٰ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ .

●[٢٧٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ ، قَالَ : رَأَيْتُ طَاوُسًا مَا لَا أُحْصِي يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿تَبَارَكَ﴾ وَيَسْجُدُ فِيهَا ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا لَيْلَةً ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ رَكَعَ حِينَ بَلَغَ السَّجْدَةَ ، قَرَأَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ .

○[٢٧٣١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي السَّفَرِ .

١٥٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

○[٢٧٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ[١] سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو[٢] بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ[٣] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى ۩ وَهَارُونَ ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ابْنُ عَبَّادٍ

●[٢٧٢٩] [شيبة : ٣٦٣٥ ، ٤٤٠٠] ، وسيأتي : (٢٧٣٠) .

●[٢٧٣٠] [شيبة : ٣٦٣٥ ، ٤٤٠٠] .

○[٢٧٣١] [التحفة : ع ١٧٩١] .

○[٢٧٣٢] [التحفة : د س ق ٥٣١٤ ، خت م د س ق ٥٣١٣] [الإتحاف : خز طح عه حب ش حم ٧١٦١] [شيبة : ٣٨١٠٥] .

(١) في الأصل : «أبو» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف (٢٦٩٠) .

(٢) في الأصل : «عمر» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف .

(٣) في الأصل : «بن» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف .

۩[١/ ١١٢ ب] .




يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

• [٢٧٣٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَمَّنَا عَلِيٌّ فِي الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِالْأَنْبِيَاءِ فَتَرَكَ آيَةً، ثُمَّ قَرَأَ بَرْزَخًا، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْآيَةِ فَقَرَأَ بِهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَقْرَأَ مِنْ عَلِيٍّ، قَالَ: فَمَا عُلِمَ رَجُلٌ أَنَّهُ تَرَدَّدَ أَوْ رَجَعَ إِلَّا رَجُلٌ(١) كَانَ يَقْرَؤُهَا .

• [٢٧٣٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ يُوسُفَ فَتَرَدَّدَ، فَعَادَ إِلَى أَوَّلِهَا ثُمَّ قَرَأَ فَمَضَى فِي قِرَاءَتِهِ .

• [٢٧٣٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْكَهْفِ وَيُوسُفَ أَوْ يُوسُفَ وَهُودٍ قَالَ: فَتَرَدَّدَ فِي يُوسُفَ فَلَمَّا تَرَدَّدَ رَجَعَ إِلَى أَوَّلِ السُّورَةِ فَقَرَأَ، ثُمَّ مَضَى فِيهَا كُلِّهَا .

• [٢٧٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الْفَجْرَ، فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ فَقَرَأَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ، قَالَ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، لَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ .

• [٢٧٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ صَلَّيْتُ(٢) خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، لَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ .

---

(١) من قوله: «عاد إلى مكانه» إلى هنا، وقع في الأصل: «أعاد إحداثه، ورجع»، وما صوبناه واستدركناه من «فضائل القرآن» للمستغفري (٢/ ٥٧١) من طريق المصنف، به .

• [٢٧٣٤] [شيبة: ٣٥٦٨، ٣٥٨٤] .

• [٢٧٣٦] [شيبة: ٣٥٦٥]، وسيأتي: (٢٧٣٧) .

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «فضائل القرآن» للمستغفري (٢/ ٥٠٨) من طريق المصنف، به .

•[٢٧٣٨] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ[2] بِالْبَقَرَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

•[٢٧٣٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَمَّهُمْ فِي الْفَجْرِ، فَقَرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي رَكْعَتَيْنِ.

•[٢٧٤٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: مَا حَفِظْتُ سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ إِلَّا مِنْ عُمَرَ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يَقْرَؤُهُمَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَؤُهُمَا قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

•[٢٧٤١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ خَلْفَهُ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

•[٢٧٤٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَمَا انْصَرَفَ حَتَّى عَرَفَ كُلُّ ذِي بَالٍ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا فَرَغْتَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ.

•[٢٧٤٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ.

٥[٢٧٤٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

•[٢٧٣٨] [شيبة: ٣٧٣٤].

(١) كذا في الأصل: «عبد الرزاق، عن هشام بن عروة»، بعدم ذكر شيخ المصنف.

(٢) في الأصل: «قرأها»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٣٤) من طريق هشام، به، بنحوه.

•[٢٧٤٠] [شيبة: ٣٥٦٨].

•[٢٧٤١] [شيبة: ٣٥٨٥، ٣٦٦٧٦].

٥[٢٧٤٤] [التحفة: م ت س ق ١١٠٨٧] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ١٦٣٣٧] [شيبة: ٣٥٦١].

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠].

○[٢٧٤٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَنَحْوٍ مِنْ صَلَاتِكُمُ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ۩ الْوَاقِعَةَ، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ.

○[٢٧٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧].

●[٢٧٤٧] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ(1) ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ بِالْحَدِيدِ وَأَشْبَاهِهَا.

●[٢٧٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِعَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ.

●[٢٧٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِيُوسُفَ ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ، فَقَامَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾.

○[٢٧٤٥] [التحفة: ت ٢١٧٦، م س ٢١٧٠، د ٢١٤٩، س ق ٢١٨٤، د ٢١٩٢، س ٢١٤١، م ٢١٥٤، د س ٢١٩٧، م د ٢١٦٩، د ت ٢١٣٧، م ٢١٥٩، م د ٢١٥٦، م ٢١٩٨، ق ٢١٧٨، س ٢١٧٧، د س ق ٢١٦٣، م د س ق ٢١٧٩] [الإتحاف: خز حب عه حم ٢٥٣٩].

۩[١/ ١١٣ أ].

○[٢٧٤٦] [التحفة: س ١٠٧٢٢، م س ١٠٧٢٠] [شيبة: ٣٥٦٢].

(1) ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف (١٧٣١)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٥)، (٢٦/ ٥٠٣).

●[٢٧٤٩] [شيبة: ٣٥٨٤]، وسيأتي: (٥٩٥٩).

٥ [٢٧٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ أَبِي [(١)] رَوْحٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَرَأَ سُورَةَ الرُّومِ ، فَالْتَبَسَ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا بِغَيْرِ طُهْرٍ ، مَنْ صَلَّى مَعَنَا فَلْيُحْسِنْ طُهُورَهُ ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ [(٢)] عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ» [(٣)] .

● [٢٧٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ [(٤)] قَتَادَةَ ، قَالَ : أَمَرَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ الْحَسَنَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَرَأَ فِي الْفَجْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ، وَ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ .

● [٢٧٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ أَبَا وَائِلٍ قَرَأَ فِي إِحْدَى رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَآيَةٍ .

٥ [٢٧٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُخَوَّلٍ [(٥)] عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ .

٥ [٢٧٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . . . مِثْلَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥ [٢٧٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الرُّومِ .

---

٥ [٢٧٥٠] [التحفة : س ١٥٥٩٤] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٩/ ٤٦٩) . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٧١) .

(٢) قوله : «فإنما يلبس» وقع في الأصل : «فليلبس» ، والتصويب من «كنز العمال» .

(٣) في الأصل : «عليك» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «وعن» ، والتصويب من «فضائل القرآن» للمستغفري (٢/ ٦٤١) من طريق المصنف ، به .

٥ [٢٧٥٣] [التحفة : م د ت س ق ٥٦١٣] [الإتحاف : خز عه طح حب حم ٧٤٣٥] [شيبة : ٥٤٩٠] ، وسيأتي : (٥٢٩٦) .

(٥) قوله : «عن الثوري ، عن مخول» وقع في الأصل : «عن محمد» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف (٥٢٩٠) . وينظر : «صحيح مسلم» (٨٨٣) من طريق سفيان ، به ، بأتم منه .

ه[٢٧٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ[1] الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

ه[٢٧٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

١٥٨- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ

● [٢٧٥٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَبِـ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

● [٢٧٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ، فَقَرَأَ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾، وَ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾، ثُمَّ رَأَى أَقْوَامًا يَنْزِلُونَ فَيُصَلُّونَ فِي مَسْجِدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمُ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا، مَنْ مَرَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ۩ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ.

● [٢٧٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ه[٢٧٥٦] [شيبة: ٥٤٨٤].

(١) قوله: «أبي فروة» وقع في الأصل: «ابن أبي فروة»، وهو وهم، والصواب ما أثبتناه. وينظر: «سنن ابن ماجه» (٧٨٩).

● [٢٧٥٨] [شيبة: ٣٧٠٣].

● [٢٧٥٩] [شيبة: ٣٧٠٢، ٧٦٣٢].

۩ [١/ ١١٣ ب].

● [٢٧٦٠] [شيبة: ٣٧٠٣].

• [٢٧٦١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ بِمَكَّةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَقَرَأَ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ .

• [٢٧٦٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[1] ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِـ ﴿سَبِّحِ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وَنَحْوِهِمَا .

• [٢٧٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ أَمَّهُمْ فِي السَّفَرِ ، فَقَرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ ، وَ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ .

• [٢٧٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَقْبَلَ عَنْ أَرْضِهِ يُرِيدُ الْبَصْرَةَ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةُ فَرَاسِخَ فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْغَدَاةِ ، فَقَامَ ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ : أَبُو بَكْرٍ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقَرَأَ سُورَةَ تَبَارَكَ فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ لَهُ أَنَسٌ : طَوَّلْتَ عَلَيْنَا .

• [٢٧٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : صَلَّيْتُ يَوْمَ قُتِلَ عُمَرُ الصُّبْحَ ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَقُومَ مَعَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَّا هَيْبَةُ عُمَرَ ، قَالَ : فَمَاجَ النَّاسُ ، فَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ وَ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ﴾ .

• [٢٧٦٦] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَقْرَءُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ .

• [٢٧٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ أَمَّهُمْ فِي السَّفَرِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ ﴿وَٱلتِّينِ﴾ .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعله وهم من الناسخ ، ولم نقف على هذا الأثر فيما بين أيدينا من المصادر .

• [٢٧٦٥] [شيبة : ٤٧٠٥ ، ٣٨٢١٩] .

١٥٩- بَابُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ

○[٢٧٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» .

○[٢٧٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَىٰ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» .

●[٢٧٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ ، إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ .

○[٢٧٧١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ ، فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ ، وَنُخَافِتُ فِيمَا خَافَتَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» .

○[٢٧٦٨] [التحفة : خ د ت ١٣٠١٤ ، م س ١٤٠٢١ ، م ١٤١٧٠ ، م ١٢٧٧٧ ، م د ت س ق ١٤٩٣٥ ، م ت ١٤٠٩٧ ، د ١٣٦١٩ ، س ١٤١٧٧ ، د ١٤١٧٢ ، م ١٤١٧١ ، ق ١٤٠٤٥] [شيبة : ٣٦٥٨] ، وسيأتي : (٢٧٧١) .

○[٢٧٦٩] [التحفة : د ١٤١٧٢ ، م ١٤١٧١ ، م د ت س ق ١٤٩٣٥ ، د ١٣٦١٩ ، م ١٢٧٧٧ ، ق ١٤٠٤٥ ، م ١٤١٧٠ ، س ١٤١٧٧ ، م ت ١٤٠٩٧ ، م س ١٤٠٢١ ، خ د ت ١٣٠١٤] [شيبة : ٣٦٣٩] ، وسيأتي : (٢٧٩٢ ، ٢٧٩٣) .

●[٢٧٧٠] [التحفة : ق ٣١٤٤] [شيبة : ٣٦٤١ ، ٣٧٤٩] .

○[٢٧٧١] [التحفة : ق ١٤٠٤٥ ، خ د ت ١٣٠١٤ ، م د ت س ق ١٤٩٣٥ ، د ١٣٦١٩ ، م ١٢٧٧٧ ، د ١٤١٧٢ ، م ١٤١٧١ ، م س ١٤٠٢١ ، م ت ١٤٠٩٧ ، م ١٤١٧٠ ، س ١٤١٧٧] [الإتحاف : جا خز طح حب حم عه ١٩٥١٣] [شيبة : ٣٦٥٨] ، وتقدم : (٢٧٦٨) .

○ [٢٧٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَمَا يُجْزِئُنِي؟ قَالَ : «تَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ، قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ هَكَذَا وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْخَمْسَ ، فَقَالَ : هَذَا لِلَّهِ ، قَالَ : تَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ۩ ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي» ، قَالَ : فَقَبَضَ الرَّجُلُ كَفَّيْهِ جَمِيعًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ» .

قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ حِسَابُ الْعَرَبِ كَذَلِكَ .

● [٢٧٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ، فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتْمَمْتُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

● [٢٧٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ وَلَمْ أَقْرَأْ ، فَقَالَ : أَتْمَمْتَ[1] الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : تَمَّتْ صَلَاتُكَ ثُمَّ قَالَ : مَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ .

● [٢٧٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْ سِتِّ سُوَرٍ يَتَعَلَّمُهُنَّ لِلصَّلَاةِ ، سُورَتَيْنِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَسُورَتَيْنِ لِلْمَغْرِبِ ، وَسُورَتَيْنِ لِلصَّلَاةِ فِي الْعِشَاءِ .

○ [٢٧٧٢] [التحفة : د س ٥١٥٠] [الإتحاف : جا خز حب قط كم حم ٦٨٨٩] [شيبة : ٣٠٠٣٢ ، ٣٦١٨٤] .

۩ [١/ ١١٤ أ] .

● [٢٧٧٤] [شيبة : ٤٠٣١] .

(١) في الأصل : «إني أتممت» ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ١٠٩) .

١٦٠- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ

• [٢٧٧٦] عبد الرزاق، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ[1] الْهِفَّانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ وَسُورَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

• [٢٧٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِالْجَابِيَةِ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ فَأَطَافَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَتَنَحْنَحَ لَهُ حَتَّى سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِسَّهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ ذُو حَاجَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَادْخُلْ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ مَا صَنَعْتَ آنِفًا عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَيْتَهُ يَصْنَعُهُ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: لَمْ تَقْرَأْ فِي الْعِشَاءِ، قَالَ: أَوَفَعَلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَهَوْتُ، جَهَّزْتُ عِيرًا مِنَ الشَّامِ، حَتَّى قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، قَالَ: مَنِ الْمُؤَذِّنُ؟ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ عَادَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ خَطَبَ، قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، إِنَّ الَّذِي صَنَعْتُ آنِفًا إِنِّي سَهَوْتُ، إِنِّي جَهَّزْتُ عِيرًا مِنَ الشَّامِ حَتَّى قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَقَسَمْتُهَا، قُلْتُ: عَمَّنْ تُحَدِّثُ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي غَيْرَ أَنِّي لَمْ آخُذْهُ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ.

• [٢٧٧٨] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعِشَاءَ فَلَمْ أَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فِيهَا،

• [٢٧٧٦] [شيبة: ٤١٤٥].

(١) تحرف في الأصل إلى: «حويضم»، وهو: ضمضم بن جوس، ويقال: ضمضم بن الحارث بن جوس الهفاني اليمامي. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٢٣).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «حنضل»، وهو: عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، وأبوه حنظلة غسيل الملائكة. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٣٦).

فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: مَا لَكَ لَمْ تَقْرَأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ أَكَذَلِكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً فَسَمِعْتُهَا وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي بِعِيرٍ بَعَثْتُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ بِأَقْتَابِهَا وَأَحْلَاسِهَا مَتَى يَأْتِي؟ وَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ.

• [٢٧٧٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَعَادَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

• [٢٧٨٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ أَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: مَا لَكَ لَمْ تَقْرَأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ۩؟ قَالَ: أَكَذَلِكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَوَفَعَلْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتُمْ، قَالَ: إِنِّي جَهَّزْتُ عِيرًا مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى وَرَدَتِ الشَّامَ، فَكُنْتُ أُرَحِّلُهَا مَرْحَلَةً مَرْحَلَةً، قَالَ: فَأَعَادَ لَهُمُ الصَّلَاةَ.

قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبَانٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى.

• [٢٧٨١] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، فَلْيَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

• [٢٧٨٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ: نَسِيتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، ثُمَّ قَرَأْتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، أَتُجْزِي عَنِّي صَلَاتِي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۩[١/ ١١٤ ب].

●[٢٧٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ فَقَرَأَ فِي الْأُخْرَىٰ؟ قَالَ: يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَنَقُولُ نَحْنُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

●[٢٧٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي ثَلَاثٍ مِنَ الظُّهْرِ أَعَادَ.

●[٢٧٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَقِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي ثَلَاثٍ مِنَ الظُّهْرِ أَعَادَ.

●[٢٧٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُخْرَىٰ، قَالَ: يُعِيدُ الرَّكْعَةَ الَّتِي لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: يُعِيدُ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

●[٢٧٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَوْ نَسِيتُ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِالسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا لَمْ أَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: فَلَا تُعِدْ، وَلَكِنِ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

●[٢٧٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَعَادَ.

●[٢٧٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ حَتَّىٰ يَرْكَعَ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِذَا ذَكَرَ وَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ سَجَدَ مَضَىٰ.

١٦١- بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

○[٢٧٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

●[٢٧٨٣] [شيبة: ٤١٤٦].

لِأَصْحَابِهِ : «أَتَقْرَءُونَ خَلْفِي وَأَنَا أَقْرَأُ؟» قَالَ : فَسَكَتُوا حَتَّىٰ سَأَلَهُمْ ثَلَاثًا ، قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَلَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ؛ لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ سِرًّا» .

ه [٢٧٩١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قَالَ : «فَلَا تَفْعَلُوا ، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» .

ه [٢٧٩٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَىٰ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» .

قَالَ أَبُو السَّائِبِ : أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ : فَغَمَزَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي ،۩ فَقَالَ : يَا أَعْرَابِيُّ ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ : «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْرَأْ ، يَقُومُ الْعَبْدُ ، فَيَقُولُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] ، فَيَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ٣] ، فَيَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة : ٤] ، فَيَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ : هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] ، فَيَقُولُ اللَّهُ : أَجْرُهَا لِعَبْدِي وَلَهُ مَا سَأَلَ ، يَقُولُ عَبْدِي : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة : ٦] ، إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ ، يَقُولُ اللَّهُ : هَذَا لِعَبْدِي وَلَهُ مَا سَأَلَ» .

ه [٢٧٩١] [الإتحاف : حم ٢١١١٩] [شيبة : ٣٧٧٩] .

۩ [١/ ١١٥ أ] .

ㅇ[٢٧٩٣] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي، قَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا، يَقُومُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، قَالَ: وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

• [٢٧٩٤] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ كَانَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ.

• [٢٧٩٥] عبدالرزاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دِرْعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ قَالَ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَتَقْرَأُ بِهَا يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا أَدَعُهَا إِمَامًا وَلَا مَأْمُومًا.

• [٢٧٩٦] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ،

ㅇ[٢٧٩٣] [التحفة: م س ١٤٠٢١، م ١٤١٧١، د ١٤١٧٢، م ت ١٤٠٩٧، خ د ت ١٣٠١٤، م ١٤١٧٠، م د ت س ق ١٤٩٣٥، س ١٤١٧٧، د ١٣٦١٩، م ١٢٧٧٧، ق ١٤٠٤٥] [الإتحاف: خز طح عه حب حم ٢٠٣٧٩] [شيبة: ٣٦٣٩]، وتقدم: (٢٧٦٩، ٢٧٩٢).

•[٢٧٩٥] [التحفة: ع ٥١١٠، دت ٥١١١، د ٥١١٤]، وتقدم: (٢٦٤٩).

•[٢٧٩٦] [التحفة: ع ٥١١٠، د ٥١١٤، دت ٥١١١] [شيبة: ٣٧٩١].

قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا صَلَاتَنَا ، قُلْنَا : يَا أَبَا الْوَلِيدِ ، أَتَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ : وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا .

● [٢٧٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ[(١)] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ : أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .

● [٢٧٩٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ[(٢)] جَهَرَ ، أَوْ لَمْ يَجْهَرْ .

● [٢٧٩٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .

● [٢٨٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ۩ مَعَ الْإِمَامِ ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : لَا تَقْرَأْ إِلَّا أَنْ يَهِمَ الْإِمَامُ وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ .

● [٢٨٠١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَوَّابٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَرَأْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ قَرَأْتُ .

● [٢٨٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ وَيَزِيدَ التَّيْمِيِّ ، قَالَا : أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ .

---

(١) قوله : «أبي سنان» في الأصل : «الأعمش» وضرب عليه ، واستدركناه من «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص٩٣) من طريق المصنف ، به .

● [٢٧٩٨] [شيبة : ٣٧٧٦ ، ٣٧٩٣] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٧٦) من طريق ليث ، به ، بنحوه .

● [٢٧٩٩] [التحفة : ق ٣١٤٤] [شيبة : ٣٧٧١] .

۩ [١/ ١١٥ ب] .

● [٢٨٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الصَّلْتِ الرَّبَعِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِذَا لَمْ يُسْمِعْكَ الْإِمَامُ فَاقْرَأْ .

● [٢٨٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا لَمْ تَفْهَمْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، فَاقْرَأْ إِنْ شِئْتَ أَوْ سَبِّحْ .

● [٢٨٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ : إِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُسْتَمِعِ الْمُنْصِتِ .

● [٢٨٠٦] عبد الرزاق ، قَالَ : وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُصْعَبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مِنَ الْأَجْرِ .

○ [٢٨٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ[1] بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ كَأَجْرِ الْمُنْصِتِ الَّذِي يَسْمَعُ» .

● [٢٨٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يَقْرَأُ الْإِمَامُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ أُخْرَىٰ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ .

● [٢٨٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ فَلَا تَقْرَأْ شَيْئًا .

● [٢٨١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

● [٢٨١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ قَصِيرَةٍ ، ثُمَّ أُهَلِّلُ وَأُسَبِّحُ ، قُلْتُ : أُسْمِعُ مَنْ إِلَىٰ جَنْبِي قِرَاءَتِي؟ قَالَ : مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا .

○ [٢٨١٢] عبد الرزاق ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ[2] بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

● [٢٨٠٣] [شيبة : ٥٥٥٠] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «يزيد» ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٤) .

○ [٢٨١٢] [التحفة : ق ٨٦٩٤] .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «ابن المثنى» ، والتصويب من «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص٧٩) من طريق المصنف ، به .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[1] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : «مَنْ صَلَّىٰ مَكْتُوبَةً أَوْ سُبْحَةً ، فَلْيَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُرْآنٍ مَعَهَا ، فَإِنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ قَبْلَهُ أَوْ إِذَا سَكَتَ ، فَمَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا» .

• [٢٨١٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ فَلْيُبَادِرْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ يَقْرَأْ بَعْدَمَا يَسْكُتُ ، فَإِذَا قَرَأَ فَلْيُنْصِتُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ .

• [٢٨١٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بُدَّ أَنْ تَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَكِنْ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ سَكَتَ سَاعَةً لَا يَقْرَأُ قَدْرَ مَا يَقْرَءُونَ أُمَّ الْقُرْآنِ .

• [٢٨١٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ جَهَرَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ ، فَإِذَا جَهَرَ فَفَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ بِهَا أَنْتَ .

• [٢٨١٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ[2] شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] قَرَأْتُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السُّورَةِ[3] الَّتِي بَعْدَهَا .

• [٢٨١٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ[4] مَعْمَرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ يَؤُمُّ النَّاسَ ، فَكَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا كَبَّرَ ۩ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ ، فَعَابَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَكَتَبَ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا عَلَيَّ ،

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والتصويب من «التمهيد» (١١/ ٤٠) .

(٣) في الأصل : «السور» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [٢٨١٧] [التحفة : د ٤٥٧٦ ، د ت ق ٤٥٨٩ ، د ق ٤٦٠٩] [شيبة : ٢٨٥٧] .

(٤) ليس في الأصل ، وهو خطأ واضح ، ولعله وهم من الناسخ .

۩ [١/ ١١٦ أ] .

فَلَعَلِّي نَسِيتُ وَحَفِظُوا، أَوْ حَفِظْتُ وَنَسُوا[١]، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أُبَيٌّ: بَلْ حَفِظْتَ وَنَسُوا، فَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ بِهَا أَنْتَ.

○ [٢٨١٨] عبد الرزاق، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَرَأْتُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْدَمَا يَفْرُغُ».

• [٢٨١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ مَنْ مَضَى كَانُوا إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ سَكَتَ سَاعَةً لَا يَقْرَأُ قَدْرَ مَا يَقْرَءُونَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

○ [٢٨٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَمَا سَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مَعِي أَحَدٌ آنِفًا[٢]؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ[٣] الْقُرْآنَ»، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

○ [٢٨٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ».

---

(١) قوله: «فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا علي، فلعلي نسيت وحفظوا، أو حفظت ونسوا» ليس في الأصل، ولعله انتقال نظر من الناسخ، واستدركناه مما سيأتي عند المصنف (٢٨٤٩).

○ [٢٨١٨] [التحفة: ق ٨٦٩٤]، وتقدم: (٢٨١٢).

○ [٢٨٢٠] [التحفة: د ت س ق ١٤٢٦٤] [الإتحاف: طح حب ط حم ١٩٦٥٩] [شيبة: ٣٧٩٧].

(٢) **الآنف**: الماضي القريب، يقال فعله آنفًا: قريبًا، أو أول هذه الساعة، أو أول وقت كنا فيه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أنف).

(٣) **المنازعة**: المجاذبة. (انظر: النهاية، مادة: نزع).

○ [٢٨٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلٌ يَنْهَاهُ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَقْرَأُ وَكَانَ هَذَا يَنْهَانِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**».

○ [٢٨٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَرَأْتُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ قُلْتُ: مَا لِي أُنَازَعُهَا**».

○ [٢٨٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟»، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

○ [٢٨٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

● [٢٨٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ.

○ [٢٨٢٢] [شيبة: ٣٨٠٠]، وتقدم: (٢٤٦٩).
○ [٢٨٢٣] [التحفة: م د س ١٠٨٢٥] [شيبة: ٣٦٠٢، ٣٧٩٨]، وسيأتي: (٢٨٢٤).
○ [٢٨٢٤] [التحفة: م د س ١٠٨٢٥] [الإتحاف: طح حب قط حم عه ١٥٠٢٣] [شيبة: ٣٦٠٢، ٣٧٩٨]، وتقدم: (٢٨٢٣).
● [٢٨٢٦] [التحفة: م ١٨٣٩٧، خ س ١٩١٢٩، خ س ١٩١٢٩] [شيبة: ٣٨٠٢]، وسيأتي: (٢٨٣١).

• [٢٨٢٧] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

• [٢٨٢٨] عبد الرزاق ۩، عَنِ الثَّوْرِيِّ(١)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ.

• [٢٨٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: عَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لَا تَقْرَءُوا مَعَ الْإِمَامِ.

• [٢٨٣٠] قال ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْقِرَاءَةُ مَعَ الْإِمَامِ.

• [٢٨٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

• [٢٨٣٢] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا.

قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ حَجَرٌ.

• [٢٨٢٧] [شيبة: ٣٨٠٤، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩].

• [٢٨٢٨] [التحفة: س ٩٤١٢، د س ٩٢٧٢، ق ٩٥٢٥، خ م د س ٩٤١٨، س ٩٥٤٣] [شيبة: ٣٨٠١].
۩ [١/ ١١٦ ب].

(١) قوله: «عن الثوري» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٦٤) من طريق المصنف، به.

• [٢٨٣١] [التحفة: خ س ١٩١٢٩، خ س ١٩١٢٩، م ١٨٣٩٧] [شيبة: ٣٨٠٢]، وتقدم: (٢٨٢٦).

●[٢٨٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فَاهُ تُرَابًا .

●[٢٨٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فَاهُ قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ : تُرَابًا أَوْ رَضْفًا[١] .

●[٢٨٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ عَضَّ عَلَىٰ جَمْرٍ .

○[٢٨٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ[٢] بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ .

●[٢٨٣٧] قال : وَأَخْبَرَنِي أَشْيَاخُنَا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

○[٢٨٣٨] قال : وَأَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ[٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ .

●[٢٨٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ .

●[٢٨٤٠] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ .

●[٢٨٣٣] [شيبة : ٣٨١٠] .

(١) الرضف : الحجارة المحماة على النار ، واحدتها : رضفة . (انظر : النهاية ، مادة : رضف) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «يزيد» ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٩٢) .

(٣) قوله : «قال : وأخبرني موسى بن عقبة» كذا في الأصل ، وكذا ذكره العيني في «عمدة القاري» (٦/ ١٣) معزوًّا لعبد الرزاق ، ولا يعرف لعبد الرزاق رواية عن موسى بن عقبة مباشرة ، وإنما يروي عنه بواسطة ، وإن كان يمكن لقيهما ، فقد ولد عبد الرزاق سنة ١٢٦ هـ ، وتوفي موسى بن عقبة سنة ١٤١ هـ .

• [٢٨٤١] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لَضَخْمُ[1] الْبَطْنِ ، قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

• [٢٨٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ .

• [٢٨٤٣] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ .

• [٢٨٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ كَانَا لَا يَقْرَآنِ خَلْفَ الْإِمَامِ .

• [٢٨٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تُجْزِئُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ عَمَّنْ وَرَاءَهُ ، قُلْتُ : عَمَّنْ تَأْثُرُهُ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ ، وَلَكِنِ الْفَضَائِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَقْرَءُوا مَعَهُ .

• [٢٨٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ كَانَ ابْنُ زِيَادٍ ، فَقِيلَ لَهُمْ : إِذَا لَمْ يَجْهَرْ لَمْ يَقْرَأْ فِي نَفْسِهِ ، فَقَرَأَ النَّاسُ .

• [٢٨٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ ۩ لِعَطَاءٍ : أَيُجْزِئُ عَمَّنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ قِرَاءَتُهُ فِيمَا يَرْفَعُ بِهِ الصَّوْتَ وَفِيمَا يُخَافِتُ[2]؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٢٨٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَتَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ : لَا .

• [٢٨٤١] [شيبة : ٣٨٠٥] .

(١) **الضخم** : يقال للرجل : إنك لضخم ؛ تعبير عن الغباوة . (انظر : المشارق) (٢/ ٥٦) .

۩ [١/ ١١٧ أ] .

(٢) **المخافتة والتخافت والخفت** : إسرار المنطق . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : خفت) .

• [٢٨٤٨] [التحفة : ق ٢٦٧٥ ، م ١٨٧٩٧] [شيبة : ٣٨٠٧] .

• [٢٨٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ سَمُرَةُ يَؤُمُّ النَّاسَ ، يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَكَتَبَ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا عَلَيَّ ، فَلَعَلِّي نَسِيتُ وَحَفِظُوا ، أَوْ حَفِظْتُ وَنَسُوا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أُبَيٌّ : بَلْ حَفِظْتَ وَنَسُوا ، فَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْهَا أَنْتَ .

١٦٢- بَابُ تَلْقِينَةِ الْإِمَامِ

• [٢٨٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : لَا يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ قَوْمٌ وَهُوَ يَقْرَأُ ، فَإِنَّهُ كَلَامٌ .

ο [٢٨٥١] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَا تَفْتَحَنَّ عَلَىٰ إِمَامٍ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ**» .

• [٢٨٥٢] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا تَعَايَا الْإِمَامُ فَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ كَلَامٌ .

• [٢٨٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ ، أَنْ يَفْتَحُوا عَلَى الْإِمَامِ .

• [٢٨٥٤] قال : وَقَالَ الْمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذَا تَرَدَّدْتَ فِي الْآيَةِ فَجَاوِزْهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا .

• [٢٨٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ طَيِّبُ الرِّيحِ ، حَسَنُ الثِّيَابِ ، وَهُوَ يَقْتَرِئُ ، وَرَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ يَفْتَحُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : عُثْمَانُ .

• [٢٨٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ : كُنْتُ أُلَقِّنُ ابْنَ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا يَقُولُ شَيْئًا .

• [٢٨٤٩] [التحفة : د ٤٥٧٦ ، دق ٤٦٠٩ ، دت ق ٤٥٨٩] [شيبة : ٢٨٥٧] ، وتقدم : (٢٨١٧) .

• [٢٨٥٠] [شيبة : ٤٨٢٧] .

• [٢٨٥٥] [شيبة : ٤٨٢٨] .

• [٢٨٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَرَأَ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] جَعَلَ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِرَارًا وَرَدَّدَهَا ، فَقُلْتُ : ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فَقَرَأَهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ لَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

• [٢٨٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، قَدْ وَكَّلَ بِذَلِكَ رِجَالًا إِذَا أَخْطَأَ لَقَّنُوهُ ، وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ ، يَقُولُ : لَا تُلَقِّنْهُ حَتَّى يَسْكُتَ ، فَإِذَا سَكَتَ فَلَقِّنْهُ .

• [٢٨٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَقِّنْ أَخَاكَ .

• [٢٨٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً هَلْ بِتَلْقِينَةِ الْإِمَامِ بَأْسٌ؟ قَالَ : لَا ، وَهَلْ هُوَ إِلَّا قُرْآنٌ .

• [٢٨٦١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي [(١)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : إِذَا اسْتَطْعَمَكُمْ فَأَطْعِمُوهُ ، يَقُولُ : إِذَا تَعَايَا فَرُدُّوا عَلَيْهِ .

١٦٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

○ [٢٨٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ ، قُلْتُ لَهُ : أَيُّ شَيْءٍ الْقَسِّيُّ؟ قَالَ : الْحَرِيرُ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢١٣) ، «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٥) من طريق الثوري ، به .

○ [٢٨٦٢] [التحفة : س ١٠٢٦٢ ، م س ١٠١٩٤ ، خت م د ت س ق ١٠٣١٨ ، س ١٠٢٤٧ ، س ١٠١٣٠ ، د ١٠٠٤٦ ، خ م س ١٠٠٣٢ ، ق ٩٠٢٨ ، س ١٠٢٣٨ ، س ١٠٣٢٠ ، ق ١٠٠٥٣ ، د س ١٠٢٦٠ ، د تم س ١٠١٨٠ ، م د ت س ق ١٠١٧٩ ، د ت س ق ١٠٣٠٤ ، س ١٠٠٢١ ، ت ق ١٠٠٤١ ، ق ١٠٢٩٠ ، م د س ١٠٣١٩] [الإتحاف : عه حم حب ط ١٤٤٨٧] .

ο [٢٨٦٣] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ۩، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ، وَأَنَا رَاكِعٌ.

ο [٢٨٦٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَا رَاكِعٌ.

● [٢٨٦٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ.

ο [٢٨٦٦] عبدالرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ[1] لَكَ مَا أَكْرَهُ

ο [٢٨٦٣] [التحفة: س ١٠٠٢١، ق ٩٠٢٨، ق ١٠٠٥٣، م س ١٠١٩٤، د تم س ١٠١٨٠، س ١٠٢٤٧، د ١٠٠٤٦، د س ١٠٢٦٠، م د ت س ق ١٠١٧٩، خ م س ١٠٠٣٢، م د س ١٠٣١٩، س ١٠١٣٠، د ت س ق ١٠٣٠٤، خت م د ت س ق ١٠٣١٨، ق ١٠٢٩٠، س ١٠٢٣٨، ت ق ١٠٠٤١، س ١٠٣٢٠، س ١٠٢٦٢]، وسيأتي: (٢٨٦٤، ٢٨٦٦).

۩ [١/ ١١٧ ب].

ο [٢٨٦٤] [التحفة: س ١٠١٣٠، م س ١٠١٩٤، س ١٠٢٦٢، س ١٠٠٢١، ق ١٠٠٥٣، ق ٩٠٢٨، ق ١٠٢٩٠، د ١٠٠٤٦، س ١٠٢٣٨، س ١٠٣٢٠، خ م س ١٠٠٣٢، د تم س ١٠١٨٠، م د س ١٠٣١٩، م د ت س ق ١٠١٧٩، ت ق ١٠٠٤١، د ت س ق ١٠٣٠٤، س ١٠٢٤٧، خت م د ت س ق ١٠٣١٨، د س ١٠٢٦٠]، وتقدم: (٢٨٦٣) وسيأتي: (٢٨٦٦).

● [٢٨٦٥] [التحفة: ق ١٠٠٥٣، د ١٠٠٤٦، خ م س ١٠٠٣٢، د ت س ق ١٠٣٠٤، س ١٠٣٢٠، ق ١٠٢٩٠، س ١٠٢٣٨، س ١٠١٣٠، س ١٠٢٤٧، م د ت س ق ١٠١٧٩، م د س ١٠٣١٩، ت ق ١٠٠٤١، م س ١٠١٩٤، د تم س ١٠١٨٠، خت م د ت س ق ١٠٣١٨، د س ١٠٢٦٠، س ١٠٢٦٢، س ١٠٠٢١، ق ٩٠٢٨] [شيبة: ٨١٤٥].

ο [٢٨٦٦] [التحفة: س ١٠١٣٠، م س ١٠١٩٤، م د ت س ق ١٠١٧٩، س ١٠٢٦٢، س ١٠٠٢١، ت ق ١٠٠٤١، س ١٠٢٤٧، ق ١٠٠٥٣، ق ٩٠٢٨، ق ١٠٢٩٠، خت م د ت س ق ١٠٣١٨، س ١٠٢٣٨، د س ١٠٢٦٠، د تم س ١٠١٨٠، د ت س ق ١٠٣٠٤، خ م س ١٠٠٣٢، م د س ١٠٣١٩، د ١٠٠٤٦، س ١٠٣٢٠]، وتقدم: (٢٨٦٣، ٢٨٦٤) وسيأتي: (٦٣٣٥).

(١) في الأصل: «أو أكره»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٤٠٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٠١)، كلاهما من طريق أبي إسحاق، به.

لِنَفْسِي ، لَا تَلْبَسِ الْقِسِّيَّ ، وَلَا الْمُعَصْفَرَ ، وَلَا تَرْكَبْ عَلَى الْمَيَاثِرِ (١) الْحُمْرِ ، فَإِنَّهَا مَرَاكِبُ الشَّيْطَانِ ، وَلَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، وَلَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ، وَلَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، وَلَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، وَلَا تَفْتَحْ عَلَى إِمَامِ قَوْمٍ ، وَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ» .

• [٢٨٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .

• [٢٨٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا تَقْرَأْ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ ، إِنَّمَا جُعِلَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِلتَّسْبِيحِ .

○ [٢٨٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ فَرَأَى النَّاسَ صُفُوفًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَيُعَظَّمُ فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» ، يَقُولُ : فَحَرِيٌّ .

• [٢٨٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ رَفَعْتُ رَأْسِي فِي السُّجُودِ فِي الْمَكْتُوبَةِ ، فَنَهَضْتُ أَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ أَسْتَوِيَ قَائِمًا؟ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ حَتَّى تَنْتَصِبَ قَائِمًا .

---

(١) في الأصل : «المآثر» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

المياثر : مركب للعجم كان يتخذ من الحرير والديباج . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : وثر) .

• [٢٨٦٨] [شيبة : ٨١٤٧] .

○ [٢٨٦٩] [التحفة : ق ٥٣٥٨] [الإتحاف : مي جا خز حب عه حم ٧٩٧٧] [شيبة : ٢٥٧٣ ، ٨١٤٣ ، ٣١٠٩٦] .

(٢) قوله : «إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (٦٠٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [٢٨٧١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ، وَهُوَ يَقْرَأُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا فِي التَّطَوُّعِ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَلَا أَكْرَهُ أَنْ تَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا فِي التَّطَوُّعِ ، فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ ، وَلَكِنْ أُسَبِّحُ وَأُهَلِّلُ .

١٦٤- بَابُ قِرَاءَةِ السُّوَرِ(١) فِي الرَّكْعَةِ

○ [٢٨٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَكَانَ أَبُوهُ غُلَامًا لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، فَأَخْبَرَهُ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَقُمْتُ أُصَلِّي وَرَاءَهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَقُلْتُ : إِذَا جَاءَ مِائَةَ آيَةٍ رَكَعَ ، فَجَاءَهَا فَلَمْ يَرْكَعْ ، فَقُلْتُ : إِذَا جَاءَ مِائَتَيْ آيَةٍ رَكَعَ ، فَجَاءَهَا فَلَمْ يَرْكَعْ ، فَإِذَا خَتَمَهَا رَكَعَ ، فَخَتَمَ فَلَمْ يَرْكَعْ ، فَلَمَّا خَتَمَ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ» وِتْرًا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقُلْتُ : إِنْ خَتَمَهَا رَكَعَ ، فَخَتَمَهَا وَلَمْ يَرْكَعْ ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ، فَقُلْتُ : إِذَا خَتَمَ رَكَعَ ، فَخَتَمَهَا فَرَكَعَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَيُرْجِعُ شَفَتَيْهِ ۩ ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ، وَيُرْجِعُ شَفَتَيْهِ ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَا أَفْهَمُ غَيْرَهُ ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ ، فَتَرَكْتُهُ وَذَهَبْتُ .

○ [٢٨٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ الْقِرْبَةَ فَاسْتَكَبَ مَاءً ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَتَوَضَّأَ ، فَقَرَأَ بِالسَّبْعِ الطِّوَالِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ .

---

(١) في الأصل : «السورة» ، ولعل المثبت هو الصواب ليوافق أحاديث الباب .

○ [٢٨٧٢] [التحفة : د تم س ٣٣٩٥ ، ق ٣٣٩١ ، م د ت س ق ٣٣٥١ ، س ٣٣٥٢] [شيبة : ٢٥٧٢ ، ٣٧٢٤] .

۩ [١/١١٨ أ] .

•[٢٨٧٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ بِسُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ .

•[٢٨٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ بِالسَّبْعِ الطِّوَالِ فِي رَكْعَةٍ .

•[٢٨٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَةٍ الثَّلَاثَ سُوَرٍ فِي بَعْضِ ذَلِكَ .

•[٢٨٧٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي رَكْعَةٍ .

•[٢٨٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ ، يَسْأَلُ نَافِعًا هَلْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَسُوَرٍ .

•[٢٨٧٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ .

•[٢٨٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فِي رَكْعَةٍ ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

•[٢٨٨١] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَجْمَعُ بَيْنَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَبَيْنَ الضُّحَىٰ وَ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ فِي رَكْعَةٍ فِي الْمَكْتُوبَةِ .

•[٢٨٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِجَمْعِ السُّوَرِ فِي الرَّكْعَةِ بَأْسًا .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكَانَ طَاوُسٌ يَجْمَعُ ثَلَاثَ سُوَرٍ فِي رَكْعَةٍ .

•[٢٨٧٧][شيبة : ٣٧١٤]، وتقدم : (٢٧٤٨) وسيأتي : (٢٨٧٩، ٢٨٨٤) .

•[٢٨٧٩][شيبة : ٣٧٠٩، ٣٧١٤]، وتقدم : (٢٨٧٧) وسيأتي : (٢٨٨٤) .

•[٢٨٨٠][شيبة : ٨٦٧٩]، وسيأتي : (٦٠٣٣) .

• [٢٨٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَاذُويَهْ: أَنَّ طَاوُسًا كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

• [٢٨٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ(١) مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِعَشْرِ سُوَرٍ فِي رَكْعَةٍ.

• [٢٨٨٥] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ نَافِعِ بْنِ لَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ، أَوْ قَالَ غَيْرِي: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. قَالَ: أَفَعَلْتُمُوهَا؟! إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ أَنْزَلَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَأَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا(٢) مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

١٦٥- بَابُ كَيْفَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟

○ [٢٨٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

• [٢٨٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ أُنَاسًا يَصُفُّونَ أَيْدِيَهُمْ أَسْفَلَ مِنْ رُكَبِهِمْ إِذَا رَكَعُوا؟ فَقَالَ: هَذِهِ مُحْدَثَةٌ، لَا، إِلَّا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ.

• [٢٨٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: إِنِّي أَرَى نَاسًا إِذَا رَكَعُوا خَفَضُوا رُءُوسَهُمْ حَتَّى كَانُوا يَجْعَلُونَ أَذْقَانَهُمْ بَيْنَ أَرْجُلِهِمْ، فَقَالَ: لَا، هَذِهِ بِدْعَةٌ لَمْ يَكُنْ مَنْ مَضَى يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالَ(٣): وَسَطٌ مِنَ الرُّكُوعِ كَرُكُوعِ النَّاسِ الْآنَ ۩.

• [٢٨٨٤] [شيبة: ٣٧٠٩]، وتقدم: (٢٧٤٨).

(١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٩) من طريق عاصم، به.

(٢) **الحظ**: النصيب. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حظ).

○ [٢٨٨٦] [التحفة: د ت س ق ٩٩٩٥] [الإتحاف: مي جا خز حب قط حم عه ١٣٩٨٣] [شيبة: ٢٩٧٣، ٣٧٤٤٨]، وسيأتي: (٣٧٧٩).

(٣) قوله: «قال: فكيف؟ قال» وقع في الأصل: «فكيف قال قال» والمثبت هو الأليق بالسياق.

۩ [١/ ١١٨ ب].

٥ [٢٨٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ ، وَافْرِجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَىٰ مِفْصَلِهِ ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبِينَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْقُرْ» .

٥ [٢٨٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ(١) ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» .

• [٢٨٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : قُلْتُ : أَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ : إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ فَقَدْ أَتَمَّ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ .

• [٢٨٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِرُكُوعٍ .

• [٢٨٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا عَلَيْهِ بُرْنُسٌ ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : يَعْنِي الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ إِذَا رَكَعَ ضَمَّ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَكِنْ عُمَرُ قَدْ سَنَّ لَكُمُ الرُّكَبَ فَخُذُوا بِالرُّكَبِ .

• [٢٨٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ(٢) ، فَقَالَ : فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ .

---

(١) قوله : «يديك على ركبتيك» وقع في الأصل : «ركبتيك عليهما يديك» ، والصواب ما أثبتناه ، كما في «كنز العمال» (٧/ ٤٥١) معزوًّا لعبد الرزاق .

• [٢٨٩١] [شيبة : ٢٦٠٠] .

• [٢٨٩٤] [التحفة : ع ٣٩٢٩] [شيبة : ٢٥٤٤] ، وسيأتي : (٢٩٨٦) .

(٢) **التطبيق** : الجمع بين أصابع اليدين ، وجعلهما بين الركبتين في الركوع والتشهد . (انظر : النهاية ، مادة : طبق) .

•[٢٨٩٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُطَبِّقُ إِذَا رَكَعَ جَعَلَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَفْرُشُ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ، فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَمَا مَنَعَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

•[٢٨٩٦] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ كَفَّيْهِ، وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَضَرَبَ أَيْدِينَا، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ، ثُمَّ لَقِينَا عُمَرَ بَعْدُ، فَصَلَّى بِنَا فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقْنَا كَفَّيْنَا كَمَا طَبَّقَ عَبْدُ اللَّهِ، وَوَضَعَ عُمَرُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ بِفِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ كَانَ يُفْعَلُ ثُمَّ تُرِكَ.

•[٢٨٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: أَثْبِتْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَأَثْبِتْ صُلْبَكَ، وَهُوَ يُجْزِي عَلَى تَمَامِ الرُّكُوعِ.

•[٢٨٩٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالَ: قِرَّ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ قَرَارَهُ.

٥[٢٨٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجُيُوشِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ، فَمَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ أَدْرَكَنِي فِي بُطْءِ قِيَامِي**».

١٦٦- بَابُ التَّصْوِيبِ فِي الرُّكُوعِ وَإِقْنَاعِ[1] الرَّأْسِ

•[٢٩٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ كَانَ يُقَالُ لَا يُصَوِّبُ

•[٢٨٩٥] [التحفة: د س ٩١٦٥، د س ٩٤٦٩، د ٩٤٨٧، م ٩٤٣٣، ق ٩٣٧٠، د س ٩١٧٣، م س ٩١٦٤، س ق ٩٢١١].

•[٢٨٩٦] [شيبة: ٢٥٤٢، ٢٥٤٣].

٥[٢٨٩٩] [الإتحاف: حم ٢٠٨٧٨].

(١) في الأصل: «وإقناس»، وهو خطأ، ويدل على ذلك ما يأتي بعد.

الْإِنْسَانُ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَلَا يُقْنِعُهُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلِمَ يُصَوِّبُهُ؟ فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: مَا الْإِقْنَاعُ؟ قَالَ: رَفْعُهُ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ.

●[٢٩٠١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْنِعَ، أَوْ يُصَوِّبَ فِي الرُّكُوعِ.

○[٢٩٠٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ[١] الْجُهَنِيِّ ۩، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ مُتَقَارِبٌ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ وُضِعَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ مَا اسْتَرَاقَ مِنِ اسْتِوَائِهِ حِينَ يَرْكَعُ.

○[٢٩٠٣] *عبدالرزاق*، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُصَوِّبْ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يُشْخِصْهُ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا.

١٦٧- بَابُ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

○[٢٩٠٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدٍ - وَكَانَ أَبُوهُ غُلَامًا لِحُذَيْفَةَ - عَنْ حُذَيْفَةَ[٢] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ رَاكِعٌ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وَيَرْجِعُ شَفَتَاهُ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

○[٢٩٠٢][شيبة: ٢٦٠٧].

(١) قوله: «أبي فروة» بدله في الأصل: «ابن»، وبعده بياض بمقدار كلمة، وقد جاء الحديث كما هو مثبت في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣١٦/٢) من طريق الثوري.

۩[١/١١٩أ].

○[٢٩٠٣][التحفة: م د ق ١٦٠٤٠، س ١١٤٣][شيبة: ٢٦٠١، ٢٩٨٢]، وتقدم: (٢٥٦٠، ٢٦٢٣) وسيأتي: (٢٩٧١، ٣٠٤٨، ٣٠٨٤، ٣١١٥).

○[٢٩٠٤][التحفة: م د ت س ق ٣٣٥١، س ٣٣٥٢، ق ٣٣٩١، د تم س ٣٣٩٥][شيبة: ٢٥٧١، ٢٥٧٢].

(٢) قوله: «عن حذيفة» ليس في الأصل، واستدركناه من «الدعاء» (٥٣٨) للطبراني من طريق المصنف، به.

○[٢٩٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ ، قَالَ : «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ، وَإِذَا سَجَدَ ، قَالَ : «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**» .

○[٢٩٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ ، يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ لَكَ**(١) **رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ، أَنْتَ رَبِّي وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ**» ، وَفِي السُّجُودِ : «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**» .

●[٢٩٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ﷻ ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : رَبِّي إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي .

○[٢٩٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» ، وَيَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ، يَعْنِي ﴿**إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ**﴾ .

○[٢٩٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ حِينَ نَزَلَتْ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ، أَنْ يَقُولَ : «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي أَنْتَ التَّوَّابُ**» .

○[٢٩٠٥] [التحفة : د تم س ٣٣٩٥ ، ق ٣٣٩١ ، م د ت س ق ٣٣٥١ ، س ٣٣٥٢] [الإتحاف : مي خز عه طح حب قط حم ٤١٥٨] [شيبة : ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢] ، وتقدم : (٢٨٧٢) وسيأتي : (٤٠٩٣) .

○[٢٩٠٦] [التحفة : د ١٩٤٢٣ ، م د ت س ق ١٠٢٢٨] ، وتقدم : (٢٥٨٧) .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ١١٩) ، «سنن الترمذي» (٣٤٢٣) وغيرها من مصادر التخريج .

●[٢٩٠٧] [التحفة : سي ٩١٩٤] [شيبة : ٢٩٨٤٢] .

○[٢٩٠٨] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٥] [الإتحاف : خز طح حب حم عه ٢٢٧٥٨] .

○[٢٩٠٩] [الإتحاف : حم ١٣٣٧٤] .

٥ [٢٩١٠] عبدالرزاق ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا رَكَعَ ، قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَزِيَادَةً وَإِذَا سَجَدَ ، قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا ، فَزِيَادَةً .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَكَانَ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ .

٥ [٢٩١١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَامَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ تَلْتَمِسُ النَّبِيَّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَوَقَعَتْ يَدُهَا عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّي ذِي الْمَلَكُوتِ[١] وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمَغْفِرَتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي[٢] ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ» .

٥ [٢٩١٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٥ [٢٩١٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ : فَقَدَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَذَهَبَتْ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَىٰ أَخْمَصِ قَدَمِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ۩ ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَبْلُغُ مِدْحَتَكَ ، وَلَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ» .

---

٥ [٢٩١٠] [التحفة : دت ق ٩٥٣٠] [شيبة : ٢٥٩٠] .

٥ [٢٩١١] [التحفة : س ١٧٦٣٢ ، س ١٣٩٦٩ ، م د س ١٧٦٦٤ ، م د س ق ١٧٨٠٧ ، س ١٧٦٧٨ ، خت ١٠٥٦٤ ، ت س ١٧٥٨٥ ، ت ق ١٧٣٥٠ ، س ١٦١٨٤] ، وسيأتي : (٢٩١٣) .

(١) الملكوت : المُلك والعز والسلطان . (انظر : اللسان ، مادة : ملك) .

(٢) الإحصاء : العدّ والحفظ . (انظر : النهاية ، مادة : حصا) .

٥ [٢٩١٣] [التحفة : ت ق ١٧٣٥٠ ، س ١٧٦٧٨ ، م د س ق ١٧٨٠٧ ، م د س ١٧٦٦٤ ، س ١٧٦٣٢ ، س ١٣٩٦٩ ، ت س ١٧٥٨٥ ، س ١٦١٨٤ ، خت ١٠٥٦٤] ، وتقدم : (٢٩١١) .

۩ [١/ ١١٩ ب] .

٥[٢٩١٤] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ[1] قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

•[٢٩١٥] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ، وَفِي سُجُودِهِ قَدْرَ خَمْسِ تَسْبِيحَاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ.

•[٢٩١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ارْكَعْ حَتَّى تَسْتَمْكِنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ قَدْرَ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، ثُمَّ ارْفَعْ صُلْبَكَ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ مَوْضِعَهُ.

•[٢٩١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْزِئُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا.

•[٢٩١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَجَعَلَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ.

•[٢٩١٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

•[٢٩٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ.

٥[٢٩١٤] [التحفة: ت ق ١٧٣٥٠، س ١٦١٨٤، س ١٧٦٣٢، م د س ١٧٦٦٤، س ١٧٦٧٨، خت ١٠٥٦٤، ت س ١٧٥٨٥، م د س ق ١٧٨٠٧، س ١٣٩٦٩] [الإتحاف: خز طح حب قط حم عه ٢٢٨٠٧] [شيبة: ٢٥٨٩].

(١) السبوح: مبالغة من التسبيح، وهو: التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص. (انظر: النهاية، مادة: سبح).

•[٢٩١٥] [شيبة: ٢٥٧٦].

•[٢٩٢١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ[1]، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ وَشَدَّادِ بْنِ الْأَزْمَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اخْتَلَفَا، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ لَا رَبَّ غَيْرُكَ، وَقَالَ شَدَّادٌ: كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

•[٢٩٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ فِي سُجُودِهَا وَفِي صَلَاتِهَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنَا السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

•[٢٩٢٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِي: مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا.

٥[٢٩٢٤] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْحَطَّابَةِ وَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «**ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا**» لِلْحَطَّابَةِ يَعْنِي قَوْمًا جَاءُوهُ.

•[٢٩٢٥] عبدالرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُصَلِّي فَرَكَعَ فَافْتَتَحْتُ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فَفَرَغْتُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ.

•[٢٩٢٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى

---

(١) في الأصل: «الأرقم»، وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٦٥) من طريق المصنف، به.

•[٢٩٢٢][التحفة: دت ١٨٢٤٦][شيبة: ٨٩٣١].

•[٢٩٢٣][شيبة: ٣٠١٥٢].

٥[٢٩٢٤][شيبة: ٢٥٨٠].

رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ أَتَمَّ ، وَإِذَا أَمْكَنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ أَتَمَّ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا .

○ [٢٩٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَجِيلَةَ وَكَانَ مَرْضِيًّا يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَيُؤَدِّي إِلَى الْحَدِيثِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : صَلَّى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَقَرَأَ فَأَحْسَنَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا وَأَبْيَنَهَا وَأَجْمَلَهَا ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ إِلَّا سَأَلَ عَنْهَا ، وَلَا بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ إِلَّا اسْتَعَاذَ عِنْدَهَا ، حَتَّى إِذَا خَتَمَهَا رَكَعَ ، وَقَالَ : «**سُبْحَانَ رَبِّ الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**» ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَمَكَثَ سَاعَةً(١) ، يَقُولُ مِثْلَ مَا مَكَثَ رَافِعًا رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ فَقَرَأَ آلِ عِمْرَانَ كَمِثْلِ ذَلِكَ ، ثُمَّ خَتَمَهَا ، فَصَنَعَ(٢) مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ حِينَ أَصْبَحَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاةٍ فَلَمْ أَسْتَطِعْ ، قَالَ : «**إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَ مَا أَسْتَطِيعُ ، إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ**» .

○ [٢٩٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ بَلَغَكَ مِنْ قَوْلٍ يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ : إِذَا لَمْ أَعْجَلْ وَلَمْ يَكُنْ مَعِي شَيْءٌ يَشْغَلُنِي ، فَإِنِّي أَقُولُ قَوْلًا إِذَا بَلَغْتُهُ فَهُوَ ذَلِكَ ، أَقُولُ : سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ثَلَاثًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،

[١/ ١٢٠ أ] .

(١) الساعة : تطلق بمعنيين : أحدهما : أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة . والثاني : أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل . (انظر : النهاية ، مادة : سوع) .

(٢) زاد بعده في الأصل قوله : «في الركعة الأولى فصنع» ، وقد جاء الحديث على الصواب في «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص١٨٤) من طريق ابن جريج ، به .

سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، سَبَقَتْ رَحْمَةُ رَبِّي غَضَبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قُلْتُ : فَهَلْ بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَيْئًا مِنْهُنَّ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَمَا تَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ : أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ وَسَاجِدٌ يَقُولُ : «**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**» ، قَالَتْ : قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ .

قَالَ : أَمَّا : سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ، فَأَتَّبِعُ بِهَا الَّتِي فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَمَّا : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَأُعَظِّمُ بِهِمَا اللَّهَ .

وَأَمَّا سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ فَبَلَغَنِي عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَنْزِلُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شَطْرَ اللَّيْلِ الْآخِرِ فِي السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِهِ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ وَيَقُولُ الْمَلَكُ : سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ صَعِدَ الرَّبُّ ، فَأَتَّبِعُ قَوْلَ الْمَلَكِ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ .

وَأَمَّا سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ سَبَقَتْ رَحْمَةُ رَبِّي غَضَبَهُ فَبَلَغَنِي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ كَانَ كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ، قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : هَذَا مَلَكٌ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَبَدَرَهُ الْمَلَكُ فَبَدَأَهُ بِالسَّلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَدِدْتُ لَوْ أَنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ**» ، فَلَمَّا جَاءَ السَّمَاءَ السَّابِعَةَ ، قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُصَلِّي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَوَهُوَ يُصَلِّي؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**وَمَا صَلَاتُهُ؟**» ، قَالَ : يَقُولُ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي ، فَأَتَّبِعُ ذَلِكَ قَالَ : قُلْتُ : أُقَدِّمُ بَعْضَ ذَلِكَ قَبْلَ بَعْضٍ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ .

• [٢٩٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَقُولُ فِي السُّجُودِ مِثْلَ مَا أَقُولُ فِي الرُّكُوعِ .

● [٢٩٣٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ۩ : سُئِلَ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ وَفَاءِ السُّجُودِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ.

● [٢٩٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَثِيرًا يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَةُ رَبِّي غَضَبَهُ.

● [٢٩٣٢] عبدالرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ(١): اللَّهُمَّ لَكَ خَشَعْتُ، وَلَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا سَجَدَ(٢) قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ.

○ [٢٩٣٣] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ(٣) مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ(٤) رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ

۩ [١/ ١٢٠ ب].

● [٢٩٣٢] [التحفة: م د ت س ق ١٠٢٢٨، د ١٩٤٢٣] [شيبة: ٢٥٧٧]، وسيأتي: (٢٩٣٣).

(١) قوله: «إذا ركع» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٢٢٤) معزوًّا للمصنف.

(٢) قوله: «قال: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا سجد» ليس في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

○ [٢٩٣٣] [التحفة: د ١٩٤٢٣، م د ت س ق ١٠٢٢٨].

(٣) في الأصل: «بن»، وهو خطأ.

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١/ ١١٩)، «سنن الترمذي» (٣٤٢٣) من طريق موسى بن عقبة.

أَسْلَمْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ يُتْبِعُهَا : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» ، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ[1] وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» .

○ [٢٩٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ[2] ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

● [٢٩٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ خَشَعْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنِيبُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ .

١٦٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

○ [٢٩٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سُنَّةٌ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ أَوِ السَّجْدَةِ فَانْتَصِبْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهَا مَفْصِلَهُ ، فَإِذَا فَعَلْتَ فَحَسْبُكَ ، وَقَدْ كَانَ يُقَالُ : فَلَا أَدْرِي أَقَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَانْتَصَبَ قُلِ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَعْصِمُ ذَا الْجَدِّ[3] مِنْكَ الْجَدُّ .

○ [٢٩٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» .

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «سنن الترمذي» (٣٤٢٣) من طريق موسىٰ بن عقبة .

(٢) سقط من الأصل ، والتصويب مما تقدم (٢٥٨٨) ؛ حيث سماه إبراهيم ، وهو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ .

(٣) **الجد :** الحظ والغنىٰ . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

٥[٢٩٣٨] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مَابُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٥[٢٩٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ ۩ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٥[٢٩٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . . . مِثْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ.

٥[٢٩٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٥[٢٩٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٥[٢٩٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٥[٢٩٣٨] [التحفة: س ٥٦٤٢] [الإتحاف: حم ٧٦٦٨] [شيبة: ٢٥٥٩].

٥[٢٩٣٩] [التحفة: خ م ١٥٦٠، س ١٤٨١، ق ١٤٩٨٨، خ ٧٦٧، ت ٥٨٣، خ م س ق ١٤٨٥، م ١٥٤٢، خ م ت ١٥٢٣، خ ٦٧٩، ق ١٤٩٢، خ م د س ١٥٢٩] [الإتحاف: حب مي حم ١٧٥١] [شيبة: ٢٦٠٨، ٣٧٢٨٧].

۩ [١/ ١٢١ أ].

٥[٢٩٤١] [التحفة: خ د ٨٠١٧، د ٧٤١٥، م ٦٨٩١، خ س ٦٨٤١، د ٨٣٩٦، س ٨٥٥٣، م د ت س ق ٦٨١٦، خ م س ٦٩٧٩، س ٦٩٦٢، م ٦٨٧٥، خت ٧٥٦٤، خ س ٦٩١٥، س ٦٨٧٦، د ٦٩٢٨] [الإتحاف: خز طح حب حم ٩٥٩٧].

٥[٢٩٤٢] [التحفة: ق ١٣١١٠، خ ١٣٠٢٧، م س ١٢٧٧١، س ١٤٦٤٦، ت ١٤٨٦٨، خ م س ١٥٢٤٧، م ١٢٧٧٧، س ١٥٢٩٥، س ١٣٣٠٩، م س ١٥٣٢٦، م ١٥٢١٢، خ د س ١٢٥٧٦، خ د س ١٤٨٦٤، م ١٢٧٧٦، م ١٥٣٩٦، خ د س ١٥١٥٩] [الإتحاف: حب خز قط حم ٢٠٤١٩]، وسيأتي: (٢٩٨٧).

٥[٢٩٤٣] [التحفة: م د س ق ٨٩٨٧، ق ١٤٩٨٨] [الإتحاف: مي خز طح حب قط حم عه ١٢٢٠٠] [شيبة: ٢٦١٠]، وتقدم: (٢٦٦٩) وسيأتي: (٣٠٩٩).

الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَضَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» .

•[٢٩٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ(١) قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ(٢) .

•[٢٩٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْأَحْوَصِ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

•[٢٩٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ إِمَامٌ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ ، يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَنُتَابِعُهُ مَعًا .

•[٢٩٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ

•[٢٩٤٤] [شيبة : ٢٥٦٢] .

(١) من أول الإسناد إلى هنا ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٣٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «ولا أقعد» ، وزيادة «لا» خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

•[٢٩٤٦] [التحفة : س ق ١٣٢٨٧ ، م س ١٥١٣٨ ، خ ١٣٨٣٩ ، س ١٣٣٠٩ ، س ١٣٦٤١ ، م ١٣٨٩١ ، خت ١٤٦٤٤ ، م ١٣٨٩٩ ، س ١٥٢٣٦ ، س ١٥٢٦٢ ، خ س ق ١٣١٣٦ ، د س ق ١٢٣١٧ ، م س ١٣٦٨٦ ، م ١٤٧٧٨ ، ق ١٢٥٤٧ ، خ س ١٣٧٤١ ، س ١٥١٥٣ ، خ ١٣٧٤٣ ، س ١٥٢٠٩ ، م ١٢٧١٠ ، م ١٣٨٩٥ ، م ١٢٧٧٧ ، م س ١٢٧٧١ ، خ م دت س ١٢٥٦٨ ، خ م دت س ١٥٢٤٢ ، خ م د ت س ١٣٢٣٠ ، س ١٥٣٠٣ ، س ١٢٤٦٠ ، ق ١٢٤٧٧ ، م ١٥٤٥٠ ، خ م ١٥٣١٩ ، م س ق ١٣٣٢٧ ، خ م ١٤٧٠٥ ، س ١٢٥٤٣ ، م ١٤٧٥١ ، ق ١٤٩٢ ، خ د س ١٢٥٧٦ ، م ١٢٤٤٩ ، د ١٢٨٨٢ ، خ س ١٣٨٢٦ ، ق ١٢٤٤٧ ، ق ١٤٩٨٨] .

•[٢٩٤٧] [التحفة : م ١٢٤٤٩ ، م س ١٣٦٨٦ ، م ١٢٧٧٧ ، س ١٢٤٦٠ ، س ١٥٣٠٣ ، خ س ١٣٨٢٦ ، ق ١٤٩٢ ، س ١٥٢٠٩ ، م ١٢٧١٠ ، ق ١٤٩٨٨ ، خ م ١٥٣١٩ ، م س ١٥١٣٨ ، م ١٤٧٧٨ ، س =

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُلْ[1]: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

○ [٢٩٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمُلْكِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**».

○ [٢٩٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَابُورَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**مَنْ قَائِلُ الْكَلِمَاتِ؟**» فَسَكَتَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَائِلُهَا؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا كُلُّهُمْ يَكْتُبُهَا**».

● [٢٩٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِنْ قُلْتَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَيْضًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ مَعَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ، وَأَنْ تَجْمَعَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

● [٢٩٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُسْمِعْنِي الْإِمَامُ قَوْلَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟ قَالَ: قُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ إِذَا أَسْمَعَكَ، قَالَ: وَيَحْمَدُ الْإِمَامُ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَالْمَرْءُ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَيَحْمَدَانِ وَهُمَا مُنْتَصِبَانِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَا، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْحَمْدِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ: مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ مَا قَدْ كَتَبْتَ.

- ١٣٣٠٩، خ س ق ١٣١٣٦، خ ١٣٧٤٣، ق ١٢٥٤٧، خ د س ١٢٥٧٦، س ١٥١٥٣، س ق ١٣٢٨٧، ق ١٢٤٤٧، م س ق ١٣٣٢٧، م ١٣٨٩٩، م ١٣٨٩١، ق ١٢٤٧٧، م س ١٢٧٧١، خ م د ت س ١٥٢٤٢، س ١٣٦٤١، د ١٢٨٨٢، م ١٤٧٥١، س ١٢٥٤٣، خت ١٤٦٤٤، خ م د ت س ١٣٢٣٠، م ١٥٤٥٠، د س ق ١٢٣١٧، خ س ١٣٧٤١، س ١٥٢٣٦، س ١٥٢٦٢، خ ١٣٨٣٩، م ١٣٨٩٥، خ م ١٤٧٠٥، خ م د ت س ١٢٥٦٨].

(١) في الأصل: «فقال».

•[٢٩٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَإِنْ قُلْتَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَجْزَأَ عَنْكَ إِذَا حَمِدْتَ أَيَّ الْحَمْدِ فَحَسْبُكَ.

١٦٩- بَابُ السُّجُودِ

•[٢٩٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ قَرَارَهُ ۩.

○[٢٩٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى(١) حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ.

○[٢٩٥٥] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِالْقَاعِ مِنْ تَمْرَةَ، أَوْ قَالَ: مِنْ نَمِرَةَ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ كُنْ فِي بَهْمِنَا حَتَّى أَدْنُوَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبِ قَالَ: فَدَنَا مِنْهُمْ وَدَنَوْتُ مَعَهُ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ(٢) إِبْطَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ.

○[٢٩٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

○[٢٩٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

۩[١/ ١٢١ ب].

○[٢٩٥٤][الإتحاف: خز طح حم ٢٦٥٠].

(١) **التجافي**: المباعدة بين الأعضاء. (انظر: النهاية، مادة: جفا).

○[٢٩٥٥][التحفة: ت س ق ٥١٤٢][الإتحاف: طح كم حم ش ٦٨٨٢][شيبة: ٢٦٥٧].

(٢) **العفرة**: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عَفَرِ الأرض، وهو وجهها. (انظر: النهاية، مادة: عفر).

○[٢٩٥٦][التحفة: د ٥٣٥٧][الإتحاف: طح كم حم ٧٢١٨][شيبة: ٢٦٥٨].

٥[٢٩٥٨] قال ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ[١] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ تَجَافَىٰ حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ بَهْمَةً[٢] أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدِهِ مَرَّتْ.

٥[٢٩٥٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَاوَلَ فِي السُّجُودِ أَوْ يَخْبِسَ، وَلَكِنْ وَسَطًا بَيْنَ ذَلِكَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ إِذَا سَجَدَ.

•[٢٩٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي لَا أَتَجَافَىٰ عَنِ الْأَرْضِ، بِذِرَاعَيَّ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا تَبْسُطْ بَسْطَ السَّبُعِ، وَادَّعِمْ عَلَىٰ رَاحَتَيْكَ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ[٣]، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ.

٥[٢٩٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُمَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ قَالَ: شَكَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الِاعْتِمَادَ بِأَيْدِيهِمْ فِي السُّجُودِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ رُكَبِهِمْ فِي السُّجُودِ.

فَقَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ رُخْصَةٌ لِلْمُتَهَجِّدِ.

٥[٢٩٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ بِأَنْ يُعْتَدَلَ فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْجُدِ الرَّجُلُ بَاسِطًا ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ.

٥[٢٩٥٨] [التحفة: م د س ق ١٨٠٨٣] [الإتحاف: مي خز طح كم حم ٢٣٣٦٧] [شيبة: ٢٦٥٥].

(١) في الأصل: «أبو عبيد الله»، وزيادة «أبو» خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم» (٤٨٦) من طريق عبيد الله، به.

(٢) **البهمة**: الذكر والأنثى من ولد الضأن، والجمع: بُهم. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٢٨).

٥[٢٩٥٩] [شيبة: ٢٦٦٠].

(٣) **الضبعان**: مثنى: الضبع، وهو: ما بين الإبط إلى نصف العَضُد (ما بين الكَتِف حتى المِرفق) من أعلاها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ضبع).

٥[٢٩٦٢] [التحفة: س ١١٤٣، س ١١٦١، ت ق ٢٣١١] [شيبة: ٢٦٦٦، ٢٦٧١]، وسيأتي: (٤٦٧٣).

○ [٢٩٦٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ**[(١)] **ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**».

○ [٢٩٦٤] *عبد الرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ[(٢)] بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: اشْتَكَى الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّفَرُّجَ فِي الصَّلَاةِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَسْتَعِينُوا بِرُكَبِهِمْ.

● [٢٩٦٥] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ نَهَاهُ، قَالَ: وَكَانَ هُوَ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ ضَمًّا وَيَبْسُطُهَا.

● [٢٩٦٦] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَفَرَّجْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي حِينَ سَجَدْتُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي اضْمُمْ أَصَابِعَكَ إِذَا سَجَدْتَ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاسْتَقْبِلْ بِالْكَفَّيْنِ الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ.

● [٢٩٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ۩ فَلْيَرْفَعْهُمَا مَعَهُ.

● [٢٩٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ.

○ [٢٩٦٣] [الإتحاف: حم خز ٢٧٩٧] [شيبة: ٢٦٦٦].

(١) **الافتراش**: بسط اليدين والذراعين في السجود ومدهما على الأرض كبسط السبع. (انظر: النهاية، مادة: فرش).

(٢) في الأصل: «داود» خطأ.

● [٢٩٦٦] [التحفة: س ٦٩٦٢، د س ٧٥٤٧] [شيبة: ٢٧٢٨].

● [٢٩٦٧] [التحفة: س ٦٩٦٢، د س ٧٥٤٧] [شيبة: ٢٧٢٨].

۩ [١/ ١٢٢ أ].

● [٢٩٦٨] [التحفة: د س ٧٥٤٧، س ٦٩٦٢] [شيبة: ٢٧٢٨]، وتقدم: (٢٩٦٦، ٢٩٦٧).



•[٢٩٦٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُصَلِّيًا كَهَيْئَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَشَدَّ اسْتِقْبَالًا لِلْكَعْبَةِ بِوَجْهِهِ، وَكَفَّيْهِ، وَقَدَمَيْهِ.

•[٢٩٧٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحِبُّ أَنْ يَعْتَدِلَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى أَصَابِعُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

○[٢٩٧١] عبدالرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ يَفْتَرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ أَوِ السَّبُعِ.

•[٢٩٧٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْجُنُوحِ بِالْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: يُنْهَى عَنْهُ، فَقُلْتُ: فَأَنَّى أَجْعَلُ مِرْفَقَيَّ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَجْعَلْهُمَا عَلَيْهِمَا، إِذَا لَمْ تُجَنِّحْ فَلَا يَضُرُّكَ أَيْنَ جَعَلْتَهُمَا.

•[٢٩٧٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ إِلَى الْكَفَّيْنِ.

•[٢٩٧٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَنَحَّى إِذَا سَجَدَ، قَالَ: لَا، لَا تُقَلِّبْ صُورَتَكَ، يَقُولُ: لَا تُؤَثِّرْهَا، قُلْتُ: مَا تُقَلِّبُ صُورَتَكَ؟ قَالَ: لَا تُغَيِّرْ، لَا تُخَنِّسْ.

•[٢٩٧٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْجُدْ مُتَوَرِّكًا(١) وَلَا مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ السُّجُودَ سَجَدَتْ عِظَامُهُ كُلُّهَا.

○[٢٩٧١] [التحفة: م د ق ١٦٠٤٠، س ١١٤٣] [شيبة: ٢٦٦٩]، وتقدم: (٢٥٦٠، ٢٦٢٣، ٢٩٠٣) وسيأتي: (٣٠٤٨، ٣٠٨٤، ٣١١٥).

(١) المتورك: الواضع وركه اليمنى على رجله اليمنى منصوبة مصوبًا أطراف أصابعها إلى القبلة، ويلصق وركه اليسرى بالأرض مخرجًا لرجله اليسرى من جهة يمينه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ورك).

• [٢٩٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ[1] قَالَ: رَأَىٰ رَجُلًا حِينَ سَجَدَ رَفَعَ رِجْلَيْهِ فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: مَا تَمَّتِ الصَّلَاةُ لِهَذَا.

○ [٢٩٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضْعِ الْكَفَّيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ.

قَالَ سُفْيَانُ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْصِبُ قَدَمَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَضَعُ الْأَصَابِعَ عَلَى الْأَرْضِ.

• [٢٩٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: أَمْكِنْ فِي السُّجُودِ رُكْبَتَيْكَ وَصُدُورَ قَدَمَيْكَ مِنَ الْأَرْضِ.

• [٢٩٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَنْصِبْ صُلْبِي فِي السَّجْدَةِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ أُثْبِتْ وَجْهِي سَاجِدًا فِي بَعْضِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا تُعِدْ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٢٩٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا سَجَدَ أَنْ يُفْضِيَ بِذَكَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ.

قَالَ: وَتَفْسِيرُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبٌ.

١٧٠- بَابُ مَوْضِعُ الْيَدَيْنِ إِذَا خَرَّ لِلسُّجُودِ وَتَطْبِيقُ الْيَدَيْنِ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ

○ [٢٩٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ[2] بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَجَدَ كَانَتْ يَدَاهُ حَذْوَ أُذُنَيْهِ.

---

(١) في الأصل: «عن أبي مسروق»، والمثبت من «تفسير القرآن من الجامع» لابن وهب (٣/ ٢٥١) من طريق الثوري، به.

○ [٢٩٧٧] [شيبة: ٢٦٩٢].

(٢) في الأصل: «عن أبي وائل»، وزيادة «أبي» خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٣٤) من طريق المصنف.

● [٢٩٨٢] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ حَذْوَ أُذُنَيْهِ.

● [٢٩٨٣] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ أَيْنَ(١) يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: ارْمِهِمَا حَيْثُ وَقَعَتَا.

● [٢٩٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ لِلْكَفَّيْنِ مَوْضِعٌ يُؤْمَرُ بِهِ فِي السُّجُودِ؟ قَالَ: لَا.

● [٢٩٨٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ ۩، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَكَعَ فَطَبَّقَ يَدَيْهِ فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ.

● [٢٩٨٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ بِذَا فَنُهِينَا عَنْهُ.

١٧١- بَابُ كَيْفَ يَقَعُ سَاجِدًا وَتَكْبِيرِهِ وَكَيْفَ يَنْهَضُ مِنْ مَثْنَى مِنَ السُّجُودِ

○ [٢٩٨٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا.

---

(١) في الأصل: «أن»، والصواب المثبت.

● [٢٩٨٥] [التحفة: س ق ٩٢١١، د ٩٤٨٧، م س ٩١٦٤، م ٩٤٣٣، ق ٩٣٧٠، د س ٩١٧٣، د س ٩٤٦٩، د س ٩١٦٥] [شيبة: ٢٥٥٥، ٢٥٥٦].

۩ [١/ ١٢٢ ب].

● [٢٩٨٦] [التحفة: ع ٣٩٢٩] [شيبة: ٢٥٤٤]، وتقدم: (٢٨٩٤).

○ [٢٩٨٧] [التحفة: م س ١٥٣٢٦، خ ١٣٠٢٧، ت ١٤٨٦٨، م ١٢٧٧٧، خ د س ١٢٥٧٦، خ د س ١٤٨٦٤، خ م س ١٥٢٤٧، م ١٥٢١٢، س ١٣٣٠٩، ق ١٣١١٠، م ١٢٧٧٦، خ د س ١٥١٥٩، س ١٥٢٩٥، س ١٤٦٤٦، م س ١٢٧٧١، م ١٥٣٩٦] [الإتحاف: مي خز طح حب حم ٢٠٢٩٥]، وتقدم: (٢٩٤٢).

• [٢٩٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَقَعُ كَمَا يَقَعُ الْبَعِيرُ رُكْبَتَاهُ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ وَيَهْوِي .

• [٢٩٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الرَّجُلِ تَقَعُ يَدَاهُ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَوَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْمَجْنُونُ .

• [٢٩٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَعْمَرٍ (١) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ يَدَاهُ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَوَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْمَجْنُونُ .

• [٢٩٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ .

قال عبد الرزاق : وَمَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ وَأَعْجِبْ بِهِ .

• [٢٩٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : مَا كَانَ يُكَبِّرُ إِلَّا وَهُوَ يَهْوِي فَنَهْضَتُهُ لِلْقِيَامِ .

• [٢٩٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ كَذَا قَرَأَ الدَّبَرِيُّ وَالثَّالِثَةِ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَتَلَبَّثْ ، قَالَ : يَنْهَضُ وَهُوَ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ لِلْقِيَامِ .

قَالَ عَطَاءٌ : تَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَنِي أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عَلَى ذَلِكَ .

• [٢٩٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَإِذَا نَهَضَ عَلَى يَدَيْهِ .

• [٢٩٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا ، أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ .

• [٢٩٨٨] [شيبة : ٢٧١٨ ، ٢٧١٩] .

(١) كذا في الأصل .

• [٢٩٩٥] [شيبة : ٤٠١٣] .

• [٢٩٩٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَنْهَضُ لِيَقُومَ أَيَدَيْهِ يَرْفَعُ قَبْلُ أَمْ رُكْبَتَيْهِ؟ قَالَ: يَنْظُرُ أَهْوَنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

• [٢٩٩٧] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا.

• [٢٩٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنِّي أَرَىٰ نَاسًا حِينَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ يَثْنِي رِجْلَهُ، قَالَ: يُقَدِّمُهَا، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُومُ كَذَلِكَ، أَوْ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يَقُومُ عَلَيْهَا، قَالَ: هَذَا الْقِيَامُ أَقْرَبُ إِلَى النَّخْوَةِ، لَا يَنْبَغِي فِي الصَّلَاةِ إِلَّا التَّخَشُّعُ.

١٧٢- بَابُ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ وَمِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ

• [٢٩٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ [1] ابْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: رَمَقْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ وَلَا يَجْلِسُ، قَالَ: يَنْهَضُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ.

• [٣٠٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْهَضُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ ۩ وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ.

• [٣٠٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

• [٢٩٩٧] [شيبة: ٤٠١٨، ٤٠١٩]، وسيأتي: (٣٠٠٢).

• [٢٩٩٩] [شيبة: ٤٠٠١].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٦٦) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٣٠٠٠] [شيبة: ٣٩٩٩، ٤٠٠١].

۩ [١/ ١٢٣ أ].

● [٣٠٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا .

١٧٣- بَابُ سُجُودِ الْأَنْفِ

○ [٣٠٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعٍ ، وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ**» ، ثُمَّ يُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ ، وَأَنْفِهِ ، وَالْكَفَّيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ .

○ [٣٠٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا ، يَحْسِبُ أَنَّهُ يَأْثُرُ ذَلِكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ : جَبْهَتِهِ ، وَكَفَّيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَقَدَمَيْهِ ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرًا أَوْ ثَوْبًا .

○ [٣٠٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا ، وَلَا ثَوْبًا**» ، قَالَ : الْجَبْهَةِ ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُمِرُّ إِلَىٰ أَنْفِهِ ، وَالْكَفَّيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ .

○ [٣٠٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعٍ ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا ، وَلَا ثَوْبًا .

● [٣٠٠٢] [شيبة : ٢٨١٢ ، ٤٠١٨ ، ٤٠١٩] ، وتقدم : (٢٩٩٧) .

○ [٣٠٠٤] [التحفة : خ م س ق ٥٧٠٨ ، خ ٦٠٠٣ ، ع ٥٧٣٤] [شيبة : ٢٦٩٧ ، ٨١٣٤ ، ٨١٣٥] ، وسيأتي : (٣٠٠٥ ، ٣٠٠٦ ، ٣٠٣٢) .

○ [٣٠٠٥] [التحفة : خ ٦٠٠٣ ، ع ٥٧٣٤ ، خ م س ق ٥٧٠٨] [شيبة : ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٧ ، ٨١٣٤ ، ٨١٣٥] ، وتقدم : (٣٠٠٤) وسيأتي : (٣٠٠٦ ، ٣٠٣٢) .

○ [٣٠٠٦] [التحفة : خ ٦٠٠٣ ، خ م س ق ٥٧٠٨ ، ع ٥٧٣٤] [الإتحاف : مي جا خز طح عه ش حب حم ٧٧٧١] [شيبة : ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٧ ، ٢٦٩٩ ، ٨١٣٤ ، ٨١٣٥] ، وتقدم : (٣٠٠٤ ، ٣٠٠٥) وسيأتي : (٣٠٣٢) .



○ [٣٠٠٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ سَبْعٍ عَلَىٰ كَفَّيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، وَجَبِينِهِ، ثُمَّ مَرَّ يَمْسَحُ طَاوُسٌ إِذَا قَالَ: وَجَبِينِهِ، ثُمَّ مَرَّ حَتَّىٰ يَمْسَحَ أَنْفَهُ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا، وَلَا الثِّيَابَ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: لَا أَدْرِي أَيَّ السَّبْعِ كَانَ أَبُوهُ يَبْدَأُ.

• [٣٠٠٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ مَضَىٰ يَقُولُونَ: يَسْجُدُ الْمَرْءُ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، وَلَا يَكُفُّ شَعَرًا، وَلَا ثَوْبًا.

• [٣٠٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُسًا قَالَ: الْأَنْفُ مِنَ الْجَبِينِ؟ قَالَ: هُوَ خَيْرٌ.

• [٣٠١٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: ضَعْ أَنْفَكَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ الرَّغَمُ، قُلْتُ: مَا الرَّغَمُ؟ قَالَ: الْكِبْرُ.

• [٣٠١١] *عبد الرزاق*، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَأَلْصِقْ أَنْفَكَ بِالْأَرْضِ.

○ [٣٠١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ رَأَى الطِّينَ فِي أَنْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ وَكَانُوا مُطِرُوا مِنَ اللَّيْلِ.

• [٣٠١٣] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَىٰ جَبِينِهِ، قَالَ: يُجْزِئُهُ.

○ [٣٠١٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ:

• [٣٠١١] [شيبة: ٢٧٠٣].

○ [٣٠١٢] [التحفة: خ م د س ق ٤٤١٩، د س ٤٣٣٢، ت س ١٣٢٨٥، م ٤٣٤٣] [الإتحاف: حم ٥٨١٦] [شيبة: ٥٠٠١]، وسيأتي: (٧٨٢١).

• [٣٠١٣] [شيبة: ٢٧١٥].

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً تَسْجُدُ وَتَرْفَعُ أَنْفَهَا ، فَقَالَ فِيهَا قَوْلًا شَدِيدًا فِي الْكَرَاهِيَةِ لِرَفْعِهَا أَنْفَهَا .

○[٣٠١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّي ، أَوِ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ : «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مِنْهَا مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ**» .

●[٣٠١٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ ، قَالَ : رَآنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَأَنَا أُصَلِّي ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ أَمِسَّ أَنْفَكَ الْأَرْضَ .

●[٣٠١٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩ ، عَنْ[1] وِقَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : اسْجُدْ عَلَىٰ أَنْفِكَ .

●[٣٠١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي وِقَاءٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِذَا لَمْ تَضَعْ أَنْفَكَ مَعَ جَبِينِكَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْكَ تِلْكَ السَّجْدَةُ .

●[٣٠١٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ يَسْجُدُ عَلَىٰ أَنْفِهِ .

●[٣٠٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وِقَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسْجُدُ عَلَىٰ جَبِينِهِ وَلَا يَسْجُدُ عَلَىٰ أَنْفِهِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ .

●[٣٠٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : وَضْعُ الْأَنْفِ مَعَ الْجَبِينِ؟ قَالَ : إِنِّي لَأَسْجُدُ عَلَيْهِ مَرَّةً ، وَمَرَّةً لَا أَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَلَأَنْ أَسْجُدَ عَلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

●[٣٠٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : إِنَّ السُّجُودَ عَلَى الْأَنْفِ ، فَسَجَدَ عَلَىٰ جَبِينِهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَىٰ أَنْفِهِ أَجْزَأَهُ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ أَنْفِهِ سُجُودٌ فَسَجَدَ عَلَى الْأَنْفِ وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْجَبِينِ لَمْ يُجْزِهِ .

○[٣٠١٥][التحفة : د ١٩١١٧][شيبة : ٢٧١٠] .

●[٣٠١٦][شيبة : ٢٧٠٥] .

۩[١/١٢٣ ب] .

(١) ليس في الأصل ، وسياق الإسناد يقتضيه ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٠٦) عن ابن فضيل ، والطبري في «تهذيب الآثار» (٣١٣) من طريق مروان بن معاوية كلاهما عن وقاء ، به .

١٧٤- بَابُ كَفِّ الشَّعَرِ وَالثَّوْبِ

○ [٣٠٢٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ.

○ [٣٠٢٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ(١) بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَسَنٌ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ(٢) الشَّيْطَانِ»، يَقُولُ: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: مَغْرِزَ ضَفْرَتِهِ.

● [٣٠٢٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى ابْنٍ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ فَجَبَذَهُ حَتَّى صَرَعَهُ.

○ [٣٠٢٦] عبدالرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ(٣) عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ».

● [٣٠٢٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُكْرَهُ

○ [٣٠٢٣] [التحفة: ق ١٢٠٢٩، دت ١٢٠٣٠] [الإتحاف: مي حم ١٧٧٠٢] [شيبة: ٨١٢٦].

○ [٣٠٢٤] [التحفة: ق ١٢٠٢٩، دت ١٢٠٣٠] [الإتحاف: خز حب كم ١٧٧٠٣] [شيبة: ٨١٢٦].

(١) في الأصل: «عمرو»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٣٣٢) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «فعل»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [٣٠٢٦] [التحفة: س ١٠٢٣٨، د ١٠٠٤٦، م س ١٠١٩٤، خ م س ١٠٠٣٢، ق ١٠٢٩٠، س ١٠١٣٠، م د س ١٠٣١٩، م دت س ق ١٠١٧٩، خت م دت س ق ١٠٣١٨، س ١٠٠٢١، ق ١٠٠٥٣، س ١٠٢٦٢، د ت س ق ١٠٣٠٤، ت ق ١٠٠٤١، س ١٠٢٤٧، ق ٩٠٢٨، د س ١٠٢٦٠، س ١٠٣٢٠، دتم س ١٠١٨٠].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «نصب الراية» (٢/ ٩٥) معزوًّا لعبد الرزاق.

● [٣٠٢٧] [شيبة: ٨١٣٣]، وسيأتي: (٣٣٤٩).

أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ، أَوْ يَعْبَثَ بِالْحَصَىٰ، أَوْ يَتْفُلَ قِبَلَ وَجْهِهِ[1]، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ.

• [٣٠٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَرَّ حُذَيْفَةُ بِابْنِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَهُ ضَفْرَتَانِ قَدْ عَقَصَهُمَا، فَدَعَا بِشَفْرَةٍ[2] فَقَطَعَ بِإِحْدَاهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاصْنَعِ الْأُخْرَىٰ كَذَا، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْهَا.

• [٣٠٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ رَجُلٍ سَاجِدٍ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ، فَحَلَّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَعْقِصْ، فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَعَرَةٍ أَجْرًا، قَالَ: إِنَّمَا عَقَصْتُهُ لِكَيْ لَا يَتَتَرَّبَ، قَالَ: أَنْ يَتَتَرَّبَ خَيْرٌ لَكَ.

○ [٣٠٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسْجُدُ وَيَتَّقِي شَعْرَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ امْحُ شَعْرَهُ»، قَالَ: فَسَقَطَ شَعْرُهُ.

○ [٣٠٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ، قَالَ: صَلِعَ رَأْسُهُ.

○ [٣٠٣٢] وحدثت أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا**»، قَالَ: لَا يَكُفُّ الشَّعَرَ عَنِ الْأَرْضِ.

• [٣٠٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: أُصَلِّي فِي الْمَطَرِ فِي سَاجٍ لِي، وَالْمَاءُ يَسِيلُ بِجَنْبِي؟ قَالَ: لَا تَكُفَّهُ، قَالَ: إِذَنْ يَفْسُدَ، قَالَ: وَلَوْ، دَعْهُ فِي الْمَاءِ.

قال عبد الرزاق: وَلَا نَأْخُذُ بِهِ.

---

(١) قبل وجهه: أمامه. (انظر: المشارق) (٢/ ١٦٩).

(٢) الشفرة: ما عُرِّض وحُدِّد من الحديد كحد السيف والسكين. والجمع: الشفرات. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: شفر).

• [٣٠٢٩] [شيبة: ٨١٣٠].

○ [٣٠٣٢] [التحفة: خ م س ق ٥٧٠٨، ع ٥٧٣٤، خ ٦٠٠٣] [شيبة: ٨١٣٤، ٨١٣٥]، وتقدم: (٣٠٠٤، ٣٠٠٥، ٣٠٠٦).

• [٣٠٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ ۩: نَزْعُ الرَّجُلِ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُ مِنَ الْأَرْضِ أَكَفٌّ هُوَ بِإِنْزَاعِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا جَلَسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

• [٣٠٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُفُّ شَعْرَهُ لِغَيْرِ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَيَنْثُرُ رَأْسَهُ وَلْيُرْخِهِ.

• [٣٠٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَكُفُّ أَحَدُهُمْ شَعْرَهُ الْحِينَ الطَّوِيلَ، مِنْ أَجْلِ قِيَامِهِ فِي مَاشِيَتِهِ وَعَمَلِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَكُفُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ عَمَلِهِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ لِلصَّلَاةِ.

• [٣٠٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ يُخْشَى أَنْ يَكُونَ الْعِمَامَةُ كَفًّا لِشَعَرٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى النِّيَّةِ.

• [٣٠٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَضْفِرُ الرَّجُلُ قَرْنَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لِغَيْرِ كَفِّهِ لِلصَّلَاةِ، الْعَمَائِمُ، وَضَفْرُ الْقَرْنَيْنِ.

• [٣٠٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ ذُو الْقَرْنَيْنِ ضَفْرَتَيْهِ إِذَا طَالَتَا عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: عَلَى صَدْرِهِ.

• [٣٠٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعْتُ ذِرَاعَيَّ عَلَى الْأَرْضِ، وَكَفَفْتُ شَعْرِي وَثَوْبِي؟ قَالَ: فَلَا تُعِدْ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

١٧٥- بَابُ الْقَوْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

• [٣٠٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَرَارَهُ.

○ [٣٠٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

۩ [١/ ١٢٤ أ].

○ [٣٠٤٢] [التحفة: س ٥٥٨، خ م ٢٩٨، د ٦٢١، م ت س ١٤٣٢، م ق ١٠١٦، س ١٢٨٩، خ م ق ١١٧٨، م ٢٧٠، خت ١١٣٣، م د ٣٢٢، ت ٧٧٢، خ ٤٤٦] [شيبة: ٢٩٧٨].

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ وَالرَّكْعَةِ ، فَيَمْكُثُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقُولَ : الشَّيْءَ .

● [٣٠٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَارْزُقْنِي .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

● [٣٠٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا ، يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاجْبُرْنِي .

● [٣٠٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي يَمْكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

● [٣٠٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَقْرَأُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قُرْآنًا كَثِيرًا .

● [٣٠٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : تَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ شَيْئًا؟ قَالَ : مَا أَقُولُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

○ [٣٠٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، أَوْ قَالَ : قَاعِدًا .

● [٣٠٤٣] [شيبة : ٨٩٢٩] .

● [٣٠٤٤] [شيبة : ٨٩٣٠] .

● [٣٠٤٥] [شيبة : ٨٩٣٢] .

● [٣٠٤٦] [شيبة : ٨٩٣٢] .

● [٣٠٤٧] [شيبة : ٨٩٣٥] .

○ [٣٠٤٨] [التحفة : م د ق ١٦٠٤٠ ، س ١١٤٣] [شيبة : ٢٩٤١ ، ٢٩٨٢] ، وتقدم : (٢٥٦٠ ، ٢٦٢٣ ، ٢٩٠٣ ، ٢٩٧١) وسيأتي : (٣٠٨٤ ، ٣١١٥) .

١٧٦- بَابُ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٠٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ.

• [٣٠٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ ثَلَاثُ نَفْخَاتٍ يُكْرَهْنَ حَيْثُ يَسْجُدُ، وَنَفْخَةٌ فِي الشَّرَابِ، وَنَفْخَةٌ فِي الطَّعَامِ.

• [٣٠٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

• [٣٠٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.

• [٣٠٥٣] عبد الرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ.

• [٣٠٥٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا يَنْفُخْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ۩.

• [٣٠٥٥] عبد الرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولَانِ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ.

• [٣٠٥٦] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَا أُبَالِي نَفَخْتُ أَوْ تَكَلَّمْتُ.

• [٣٠٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ النَّفْخَ، لِأَنَّهُ يُؤْذِي جَلِيسَهُ.

• [٣٠٥٢] [شيبة: ٦٦٠٤].

• [٣٠٥٥] [شيبة: ٦٦٠٠، ٦٦٠١].

• [٣٠٥٦] [شيبة: ٦٦٠٠].

۩ [١/ ١٢٤ ب].

١٧٧- بَابُ الْإِقْعَاءِ[1] فِي الصَّلَاةِ

• [٣٠٥٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ وَأَيُّوبَ ، عَنِ الرَّجُلِ يُقْعِي إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْجُدَ الْأُخْرَىٰ ، فَقَالَ أَيُّوبُ : كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ لَا يُقْعِيَانِ ، قَالَ عَطَاءٌ : كَذَلِكَ كُنَّا نَسْمَعُ حَتَّىٰ جَاءَنَا أَهْلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

• [٣٠٥٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَا يُقْعِيَنَّ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ .

• [٣٠٦٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَهُ : إِيَّاكَ وَالْحَبْوَةَ الْكَلْبِ وَالْإِقْعَاءِ ، وَتَحَفَّظْ مِنَ السَّهْوِ حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ .

• [٣٠٦١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْإِقْعَاءُ عَقَبَةُ الشَّيْطَانِ .

• [٣٠٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِقْعَاءَ وَالتَّوَرُّكَ .

• [٣٠٦٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ عَبَّاسٍ يُقْعُونَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

○ [٣٠٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمَسَّ عَقِبُكَ إِلْيَتَيْكَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

• [٣٠٦٥] عبدالرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ يُقْعِيَانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

---

(١) **الإقعاء** : أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب . وقيل : هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين . والقول الأول . (انظر : النهاية ، مادة : قعا) .

• [٣٠٦١] [شيبة : ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١] .

○ [٣٠٦٤] [شيبة : ٢٩٥٧] ، وسيأتي : (٣٠٦٧) .

•[٣٠٦٦] عبدالرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْإِقْعَاءُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ السُّنَّةُ.

•[٣٠٦٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمَسَّ عَقِبُكَ إِلْيَتَيْكَ.

قَالَ: قَالَ(١) طَاوُسٌ وَرَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يُقْعُونَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ.

•[٣٠٦٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ خَصْلَتَيْنِ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُقْعِي مَرَّةً إِقْعَاءً جَاثِيًا عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا، وَمَرَّةً يَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَبْسُطُهَا جَالِسًا عَلَيْهَا، وَالْيُمْنَى يَقُومُ عَلَيْهَا يَحْدِبُهَا عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوَتْرِ، ثُمَّ يَثْبُتُ فَيَقُومُ.

○[٣٠٦٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

•[٣٠٧٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَثْنَى، قَالَ: يَثْنِي الْيُسْرَى تَحْتَ الْيُمْنَى.

○[٣٠٧١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى يُرَى ظَاهِرُهَا أَسْوَدَ.

•[٣٠٦٧][شيبة: ٢٩٥٧]، وتقدم: (٣٠٦٤).

(١) تصحف في الأصل إلى: «كان».

•[٣٠٦٨][التحفة: د ١٩٢٠٤].

○[٣٠٦٩][التحفة: م د ت ٥٧٥٣][الإتحاف: خز حب كم عه حم ٧٧٦٤].

○[٣٠٧١][التحفة: ت س ١١٧٨٤، د ١٨٤٠٤][شيبة: ٢٩٤٢].

○[٣٠٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ .

●[٣٠٧٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَجْلِسُ فِي مَثْنَىٰ ، يَجْلِسُ عَلَىٰ يُسْرَاهُ فَيَبْسُطُهَا جَالِسًا عَلَيْهَا ، وَيُقْعِي عَلَىٰ أَصَابِعِ ۩ يُمْنَاهُ جَاثِيًا عَلَيْهَا ، تَأْتِيهَا وَرَاءَهُ عَلَىٰ كُلِّ أَصَابِعِهَا .

●[٣٠٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ خَبَرِ عَطَاءٍ .

○[٣٠٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : تَرَبَّعَ ابْنُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنِّي أَشْتَكِي رِجْلِي .

●[٣٠٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَطَاءً أَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ الْمَرْءُ عَلَىٰ يُسْرَىٰ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

○[٣٠٧٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ فَتَرَبَّعَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ ، فَقَالَ : وَلِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُهُ ، قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَثْنِيَ الْيُسْرَىٰ وَتَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ .

قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي لَا تَحْمِلُنِي رِجْلَايَ .

○[٣٠٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ تَرَبَّعَ فِي سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي .

○[٣٠٧٢] [التحفة : ت س ١١٧٨٤] [شيبة : ٢٩٤٠] .

●[٣٠٧٣] [التحفة : خ د س ٧٢٦٩] [شيبة : ٢٩٤٤] .

۩ [١/ ١٢٥ أ] .

○[٣٠٧٧] [شيبة : ٢٩٤٤] ، وسيأتي : (٣٢٧٢) .

○[٣٠٧٨] [شيبة : ٤٠٠٧] .

ㅇ [٣٠٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : السُّنَّةُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَثْنِيَ الْيُسْرَىٰ وَتُقْعِيَ بِالْيُمْنَىٰ .

ㅇ [٣٠٨٠] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ حَلْحَلَةَ(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ نَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ ، وَافْتَرَشَ الْيُسْرَىٰ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَفْضَىٰ بِمَقْعَدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ .

• [٣٠٨١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيُقْعِي بِالْيُمْنَىٰ ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْتَرِشُ الْيُمْنَىٰ لِلْيُسْرَىٰ .

ㅇ [٣٠٨٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ وَ(٢) ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَإِنِّي أُقَلِّبُ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ إِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَكِنْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ، إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ .

ㅇ [٣٠٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالِدٌ قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي مَثْنَىٰ تَبَطَّنَ الْيُسْرَىٰ فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، وَجَعَلَ قَدَمَهُ تَحْتَ إِلْيَتِهِ حَتَّىٰ اسْوَدَّ بِالْبَطْحَاءِ ظَهْرُ قَدَمِهِ .

ㅇ [٣٠٨٠] [التحفة : دت ق ١١٨٩٢ ، خ دت س ق ١١٨٩٧ ، د ١٢١٢٦] [شيبة : ٢٤٥٣ ، ٢٩٨١] .

(١) في الأصل : «طلحة» ، والتصويب من «مسند الشافعي» (١٧٢) ؛ حيث رواه عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبي حميد الساعدي .

ㅇ [٣٠٨٢] [التحفة : م ٧٥٨٠ ، م ت س ق ٨١٢٨ ، م د س ٧٣٥١ ، د ٨٠٣٠] [شيبة : ٧٩٣٣] ، وسيأتي : (٣٢٧٣) .

(٢) في الأصل : «عن» ولعل الصواب ما أثبتناه ، فقد أخرج مسلم وأحمد هذا الحديث على الوجهين ، تارة من طريق مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، به ، وأخرىٰ من طريق ابن عيينة ، عن مسلم ، به . ينظر : «صحيح مسلم» (٢/٥٧١) ، (٣/٥٧١) ، «مسند أحمد» (٢/٦٥) ، (٢/١٠) .

٥ [٣٠٨٤] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ (١)، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ، أَوْ قَالَ: قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ لِلْيُمْنَىٰ، قَالَ: وَكَانَتْ تَنْهَانَا عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ يَعْنِي الْإِقْعَاءَ.

• [٣٠٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَشْتَكِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، فَكَانَ يُخْرِجُ الْيُمْنَىٰ وَشِمَالُهُ مَقْبُوضَةٌ، فَيَقْبِضُهَا قَائِمَةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَتَرَبَّعُ؟ قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَرَبَّعْتُ أَوْ بَسَطْتُ رِجْلِي أَمَامِي فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٠٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ (٢) هَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَىٰ ۩ رَضْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ مُتَرَبِّعًا.

• [٣٠٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَتَرَبَّعُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ شَابٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَتَرَبَّعَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ حَتَّىٰ تَشَهَّدَ، فَإِذَا شَهِدْتَ فَتَرَبَّعْ، أَوِ احْتَبِهْ، أَوِ اصْنَعْ مَا شِئْتَ، فَإِنْ فَعَلْتَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَإِنْ فَعَلْتَهُ فَلَا تَسْجُدْ، قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَتَشَهَّدَ مُتَبَطِّنًا يَسَارَكَ تَحْتَكَ، وَنَاصِبًا الْأُخْرَىٰ مُقْعِيًا عَلَيْهَا، أَصَابِعُهَا فِي التُّرَابِ، كَجُلُوسِ ابْنِ عُمَرَ، قُلْتُ: فَأَضَعُ يَدِي الْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

---

٥ [٣٠٨٤] [التحفة: س ١١٤٣، م د ق ١٦٠٤٠] [شيبة: ٢٩٤١، ٢٩٥٦]، وتقدم: (٢٥٦٠، ٢٦٢٣، ٢٩٠٣، ٢٩٧١، ٣٠٤٨) وسيأتي: (٣١١٥).

(١) قبله في الأصل: «بن»، وهو مزيد خطأ، والصواب بدونها، وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٧٢) وما بعدها.

• [٣٠٨٦] [التحفة: د ٩٢٣٩] [شيبة: ٦١٨٧].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٨) من طريق المصنف، به، وينظر: «التأريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢١٢)، وينظر أيضا الموضع الآتي برقم: (٤١٥٣)

۩ [١/ ١٢٥ ب].

١٧٨- بَابُ الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٠٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدَيْهِ .

● [٣٠٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلًا جَالِسًا مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : مَا يُجْلِسُكَ فِي صَلَاتِكَ جُلُوسَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟

● [٣٠٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا جَالِسًا مُعْتَمِدًا بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ جَلَسْتَ جِلْسَةَ قَوْمٍ عُذِّبُوا .

○ [٣٠٩١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شَرِيدٍ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي وَضْعِ الرَّجُلِ شِمَالَهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ : «**هِيَ قَعْدَةُ الْمَغْضُوبِ**(١) **عَلَيْهِمْ**» .

١٧٩- بَابُ مَا يَقْعُدُ لِلتَّشَهُّدِ

● [٣٠٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا حِينَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ ، فَانْتَهَرَهُ يَقُولُ : ابْتَدِئْ بِالتَّشَهُّدِ .

● [٣٠٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ : لَا أَعْلَمُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا التَّشَهُّدَ .

● [٣٠٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْمَثْنَى الْأُولَىٰ ، إِنَّمَا هُوَ لِلتَّشَهُّدِ ، وَإِنَّ الْآخِرَ لِلدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ ، وَالْآخَرُ أَطْوَلُهُمَا .

○ [٣٠٨٨] [التحفة : د ٧٥٠٤] [الإتحاف : خز كم حم ١٠٢٩٦] .

○ [٣٠٩١] [التحفة : د ٤٨٤١] .

(١) قبله في الأصل : «غير» ، والصواب بدونها كما في «كنز العمال» (٨/ ١٤٩) ، و«المحلى» (٢/ ٣٣٥) معزوًا للمصنف .

● [٣٠٩٢] [شيبة : ٣٠٢٥] .

١٨٠- بَابُ التَّشَهُّدِ

٥ [٣٠٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ وَ(١) مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشِ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَنْ(٢) أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ(٣) الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا(٤) نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، نَقُولُ(٥): السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**».

قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ(٥) عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَفِي الْأَرْضِ**».

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: «**إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ(٥) مُقَرَّبٍ أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

● [٣٠٩٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ رَبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، إِلَى عَلْقَمَةَ يَسْتَشِيرُهُ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا: وَمَغْفِرَتُهُ، قَالَ عَلْقَمَةُ: إِنَّمَا نَنْتَهِي إِلَى مَا ۩ عَلِمْنَاهُ.

---

٥ [٣٠٩٥] [التحفة: ق ٩٦٢٦، خ س ق ٩٢٤٢، د ٩٦٣٦، سي ٩١٤٨، خت سي ٩٢٠١، ت س ق ٩١٨١، د ٩٢٣٩، س ق ٩٣١٤، خ م د س ق ٩٢٤٥، د ت س ق ٩٥٠٥، د ت س ق ٩٥٠٦، د ٩٤٧٤، د س ٩٦١٨، خ م س ٩٢٥٧] [الإتحاف: خز حب حم ١٢٤٨١، مي جا خز طح حب قط حم ١٢٦٣٤، حم ١٣١٢٧] [شيبة: ٣٠٠١، ٣٠٠٢]، وسيأتي: (٣٠٩٧، ٣٠٩٨).

(١) في الأصل: «عن» وهو خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٤١) من طريق المصنف، به، و«صحيح ابن حبان» (١٩٥٢) من طريق الثوري، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح ابن حبان» (١٩٤٦) من طريق المصنف، به.

(٣) بعده في الأصل: «أبي» وهو خطأ، والصواب بدونها كما في المصادر السابقة.

(٤) بعده في الأصل: «كنا» وهو خطأ، والصواب بدونها كما في المصادر السابقة.

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة.

۩ [١/ ١٢٦ أ].

ﻫ [٣٠٩٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ أَوْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، وَإِنَّا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي صَلَاتِنَا حَتَّى عَلَّمَنَا(١)، قَالَ: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

ﻫ [٣٠٩٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ النَّاسُ، يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ**»، قَالَ: فَعَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**».

ﻫ [٣٠٩٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

ﻫ [٣٠٩٧] [التحفة: ق ٩٦٢٦، د ٩٢٣٩، دت س ق ٩٥٠٥، خت سي ٩٢٠١، د ٩٦٣٦، خ س ق ٩٢٤٢، خ م د س ق ٩٢٤٥، دت س ق ٩٥٠٦، د س ٩٦١٨، ت س ق ٩١٨١، س ق ٩٣١٤، د ٩٤٧٤، خ م س ٩٢٥٧، سي ٩١٤٨] [الإتحاف: حم ١٣١٢٧]، وتقدم: (٣٠٩٥) وسيأتي: (٣٠٩٨).

(١) قوله: «حتى علمنا» ليس بالأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٤٠٨)، و«المعجم الكبير» (١٠/ ٤٦) للطبراني، كلاهما من طريق المصنف، به.

ﻫ [٣٠٩٨] [التحفة: د ٩٤٧٤، خ م س ٩٢٥٧، خ س ق ٩٢٤٢، خ م د س ق ٩٢٤٥، د ٩٢٣٩، دت س ق ٩٥٠٦، ق ٩٦٢٦، سي ٩١٤٨، خت سي ٩٢٠١، ت س ق ٩١٨١، د س ٩٦١٨، دت س ق ٩٥٠٥، س ق ٩٣١٤، د ٩٦٣٦] [شيبة: ٣٠٠٠]، وتقدم: (٣٠٩٥، ٣٠٩٧).

ﻫ [٣٠٩٩] [التحفة: ق ١٤٩٨٨، م د س ق ٨٩٨٧] [الإتحاف: مي طح حب قط عه ١٢٢٠١] [شيبة: ٢٦١٠، ٣٠٠٥، ٣٥٤٩، ٧٢٣٥].

أُقِرَّتِ(١) الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ، قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ أَبُو مُوسَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا(٢) وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ(٣) ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : يَا حِطَّانُ ، لَعَلَّكَ قَائِلُهَا؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ مَا قُلْتُهَا ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي(٤) بِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قَائِلُهَا ، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ صَلَاتُكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا ، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، فَقُولُوا : آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّهُ قَضَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعُودِ فَلْيَقُلْ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ مَا يَقْعُدُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ(٥) الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

• [٣١٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

---

(١) في الأصل : «أفرأيت» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٤٠) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «هذا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٣٢٢) : «قوله : أرم القوم ، أي : سكتوا فلم يتكلموا» .

(٤) قال في «لسان العرب» (مادة : بكع) : «البكع : القطع والضرب المتتابع الشديد في مواضع متفرقة من الجسد» ، وفي «غريب الحديث» (٢/ ٣٢٣) لابن قتيبة : «وقوله : تبكعني بها ، أي : تستقبلني بها ، قال الأصمعي : يقال بكعت الرجل بكعا إذا استقبلته بما يكره ، وهو نحو : التبكيت . يقال بكته بذنبه تبكيتا» .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي .

•[٣١٠١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ فَقَالَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ۩، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قال عبدالرزاق: وَكَانَ مَعْمَرٌ يَأْخُذُ بِهِ، وَأَنَا آخُذُ بِهِ[(١)].

•[٣١٠٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا.

•[٣١٠٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، وَيَجْعَلُ مَكَانَ الزَّاكِيَاتِ الْمُبَارَكَاتِ.

•[٣١٠٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولَانِ فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُهُنَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُهُنَّ النَّاسَ، قَالَ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُهُنَّ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ: لَا.

•[٣١٠١][شيبة: ٣٠٠٩]. ۩[١/١٢٦ ب].

(١) قوله: «قال عبد الرزاق: وكان معمر يأخذ به، وأنا آخذ به»، وقع في رواية البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٤) من طريق المصنف: «قال معمر: كان الزهري يأخذ، به، ويقول: علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه. قال معمر: وأنا آخذ به».

•[٣١٠٢][شيبة: ٣٠٠٩].

•[٣١٠٤][التحفة: م دت س ق ٥٦٠٧، م دت س ق ٥٧٥٠][شيبة: ٣٠١٩].

• [٣١٠٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ: بسم الله الرحمن الرحيم، التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا[(١)] وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ طَاوُسٌ فِي التَّشَهُّدِ: كَانَ يُعَلَّمُ كَمَا يُعَلَّمُ الْقُرْآنُ.

• [٣١٠٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ فِي التَّشَهُّدِ كَمَا أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[(٢)] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ طَاوُسًا قَدْ رَجَعَ عَنْ بَعْضِهِ، فَعَرَّفْتُ ذَلِكَ طَاوُسًا فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَقَالَ: لَوْ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

• [٣١٠٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَشَهَّدُ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ: شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُوَالِي بِهِنَّ التَّسْلِيمَ.

• [٣١٠٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ لَا يُسَلِّمُ فِي الْمَثْنَى الْأُولَىٰ، كَانَ يَرَىٰ ذَلِكَ فَسْخًا لِصَلَاتِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَمَّا أَنَا فَأُسَلِّمُ.

• [٣١٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُسَلِّمُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

---

(١) ليس بالأصل، واستدركناه من «حديث السراج» لأبي العباس السراج (٦٢٩).

(٢) كذا في الأصل.

• [٣١٠٧] [شيبة: ٣٠١٤].

○[٣١١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ فَقَالَ رَجُلٌ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ وَعَبْدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا، قُلْ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

●[٣١١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ۩ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ جَاءَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْتُلِفَ عَلَيْنَا فِي التَّشَهُّدِ، قَالَ فُلَانٌ: كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ: كَذَا، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَذَا، قَالَ: «السُّنَّةُ سُنَّةُ ابْنِ مَسْعُودٍ».

١٨١- بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ

●[٣١١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ (١) وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ فِي رَجُلٍ نَسِيَ التَّشَهُّدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ حَتَّى انْصَرَفَ قَالُوا: لَا يُعِيدُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

●[٣١١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةً وَلَا تَطَوُّعَ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ، قُلْتُ: فَنَسِيتُ التَّشَهُّدَ فِي (٢) الصُّبْحِ، قَالَ: لَا تُعِيدُ وَلَا تَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَتَشَهَّدْ حِينَ تَذْكُرُ.

●[٣١١٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الشَّامِيِّ، عَنْ حَمَلَةَ، رَجُلٍ مِنْ عَكٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ.

○[٣١١٥] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

۩[١/ ١٢٧ أ].

(١) اضطرب في كتابته في الأصل، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢١٧).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

●[٣١١٤] [شيبة: ٨٨٠٧].

○[٣١١٥] [التحفة: م د ق ١٦٠٤٠، س ١١٤٣] [شيبة: ٢٩٨٢، ٣٠٤٠]، وتقدم: (٢٥٦٠، ٢٦٢٣، ٢٩٠٣، ٢٩٧١، ٣٠٤٨، ٣٠٨٤).

١٨٢- بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

• [٣١١٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

• [٣١١٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ قَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا، وَيَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] سِرًّا، ثُمَّ يَجْهَرُ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْأُولَيَيْنِ لِلتَّشَهُّدِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ التَّشَهُّدُ، وَخَمْسُ كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كَانُوا يَزِيدُونَ عَلَيْهِنَّ.

• [٣١١٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَلَيْسَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ التَّشَهُّدِ؟ فَقَالَ: لَا يُزَادُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِيمَا يُعْلَمُ مِنَ التَّشَهُّدِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ مَا شَاءَ.

• [٣١١٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْزِيكَ التَّشَهُّدُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

• [٣١١٦] [التحفة: خ ق ٩٢٤٠، د ٩٢٣٩، س ٩٤١٣] [شيبة: ٣٠٤٢، ٢٩٨٦٨].

• [٣١١٧] [شيبة: ٨٩٤٠، ٨٩٤١، ٨٩٤٤].

○ [٣١٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الْمَثْنَى الْآخِرِ كَلِمَاتٍ يُعَظِّمُهُنَّ (١) جِدًّا، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ (٢) مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، قَالَ: كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ (٣) وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

● [٣١٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ: أَقُلْتَهُنَّ فِي صَلَاتِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَعِدْ صَلَاتَكَ يَعْنِي هَذَا الْقَوْلَ.

○ [٣١٢٢] عبد الرزاق ۞، عَنْ عُمَرَ (٤) بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

● [٣١٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ أَلْقَى رِدَاءَهُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ.

○ [٣١٢٠] [التحفة: خ ت ١٧٠٦٢، خ م ١٦٤٦٤، م د ٧٢٥٥، خ ١٦٦٢٤، خ م ١٦٤٩٦، د س ١١١٢٤، خ ١٠٥٤، س ٩٧٦٨، س ١٦٤٥٨، س ١٦٨٥٦، س ١٦٦٧٥، س ١٦٧٧٩، م ق ١٦٩٨٨، خ ١٦٩٥٣، س ١٦٧٨٠] [الإتحاف: خز كم حم ٢١٧٣٩].

(١) في الأصل: «يعلمهن»، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ٢٠٠)، «الدعاء» للطبراني (ص١٩٨)، كلاهما من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «بك»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) في الأصل: «يعلمهن»، والتصويب من «حديث السراج» (٦٢٩) من طريق المصنف، به.

○ [٣١٢٢] [التحفة: د س ١١١٢٤، خ م ١٦٤٩٦، س ١٦٧٨٠، خ ١٦٩٥٣، س ٩٧٦٨، س ١٦٤٥٨، خ ت ١٧٠٦٢، خ ١٠٥٤، س ١٦٧٧٩، م ق ١٦٩٨٨، م د ٧٢٥٥، س ١٦٦٧٥، خ ١٦٦٢٤، س ١٦٨٥٦، خ م ١٦٤٦٤] [شيبة: ٣٨٦١٨].

۞ [١/ ١٢٧ ب].

(٤) تصحف في الأصل إلى: «عمرو» والصواب ما أثبتناه، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٤٠)، وينظر أيضا الموضع الآتي برقم: (٦٨٦٤).

١٨٣- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وِتْرٌ وَالْإِمَامُ يَتَشَفَّعُ أَيَتَشَهَّدُ؟

● [٣١٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مُقَاتِلٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ أَوْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ فَلَا يَتَشَهَّدْ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلْيُهَلِّلْ حَتَّى يَقُومَ .

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلثَّوْرِيِّ فَقَالَ : فِي كُلِّ جُلُوسٍ تَشَهُّدٌ .

● [٣١٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا وَابْنَ شِهَابٍ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا : يَتَشَهَّدُ .

● [٣١٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يَتَشَهَّدُ .

● [٣١٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي وِتْرٍ جَالِسًا وَالْإِمَامُ فِي شَفْعٍ فَتَشَهَّدْ وَلَا تُسَلِّمْ ، تَقُولُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، وَسَبِّحْ وَدَعِ السَّلَامَ وَتَشَهَّدْ هَكَذَا ، قُلْتُ : أَفَأُسَبِّحُ وَأُهَلِّلُ وَأُكَبِّرُ؟ قَالَ : فَلَا ، إِنْ شِئْتَ .

● [٣١٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يَتَشَهَّدُ .

● [٣١٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : لَا يَتَشَهَّدُ .

● [٣١٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ لَهُ وِتْرٌ وَالْإِمَامُ فِي(١) شَفْعٍ لَا يُسَلِّمُ فِي تَشَهُّدِهِ ، كَانَ يَرَاهُ فَسْخًا لِصَلَاتِهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَنَا أَشْهَدُ وَأُسَلِّمُ فِي تَشَهُّدِي .

١٨٤- بَابُ مَا يَفُوتُ(٢) الْإِنْسَانَ مِنَ التَّشَهُّدِ

● [٣١٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا فَاتَتْكَ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَجَلَسَ ،

● [٣١٢٥] [شيبة : ٨٧٤٣] .

● [٣١٢٩] [شيبة : ٨٧٤٢] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه لمناسبة السياق .

(٢) في الأصل : «يقول» ، والصواب ما أثبتناه ، لدلالة آثار الباب عليه .

فَتَشَهَّدَ فِي شَفْعٍ وَأَنْتَ فِي وِتْرٍ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَأَوْفِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِكَ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، قُلْتُ: فَلِمَ أَسْجُدُهُمَا؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُجْلَسُ فِي وِتْرٍ وَلَا يُتَشَهَّدُ فِيهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ جَلَسَ فِي وِتْرٍ، قُلْتُ: يَنْزِلُ ذَلِكَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ السَّهْوِ وَالْخَطَأِ قَالَ: نَعَمْ.

• [٣١٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ مُسْلِمُ بْنُ مُصَبِّحِ بْنِ الزُّبَيْرِ[١]: قَالَ: فَاتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَكْعَةٌ مِنَ[٢] الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَأَتَمَّ الرَّكْعَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣١٣٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأُخْبِرْتُ بَعْدَمَا مَاتَ عَطَاءٌ أَنَّهُ يَأْثِرُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ الْأَسَدِيِّ.

• [٣١٣٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفُوتُهُ رَكْعَةٌ، فَجَلَسَ فِي وِتْرٍ وَالْإِمَامُ فِي شَفْعٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَأَوْفَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣١٣٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

○ [٣١٣٦] *قال* الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) كذا في الأصل ولا يعرف، وقد أخرج هذا الأثر ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٩١) من طريق المصنف، به ... فذكره.

(٢) قوله: «ركعة من» وقع في الأصل: «ركعتي»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [٣١٣٦] [التحفة: د ١٣٣٧١، م ١٤٥١٠، م ق ١٥١٢٨، ت ١٣٣٠٥، ت ١٥٢٨٩، د ١٤٩٥٨، م ١٤٧٤٦، م ت س ١٣١٣٧، خ ١٣٢٥١، م ق ١٣١٠٣، خ ١٥١٦٥، م ١٣٩٩٢] [الإتحاف: مي جا خز طح حب حم ١٨٦٢٣] [شيبة: ٧٤٧٨، ٧٤٧٩، ٧٤٨١]، وسيأتي: (٣٤٣٩، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥).

قَالَ : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**(١) **، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** ، فَلَمْ يَذْكُرْ سُجُودًا» .

١٨٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ۩ ﷺ

○ [٣١٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ(٢) عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» .

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : وَكَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

● [٣١٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ الْكُبْرَى ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا ، وَآتِهِ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُوسَى .

وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا ذَكَرَهُ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

○ [٣١٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :

---

(١) السكينة : الوقار والتأني في الحركة والسير . (انظر : النهاية ، مادة : سكن) .

۩[١/ ١٢٨ أ] .

○ [٣١٣٧] [الإتحاف : حم ٢١١٧٥] .

(٢) في الأصل : «عن» ، والصواب ما أثبتناه كما في مسند أحمد (٥/ ٣٧٤) ، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٦/ ١٣) ، وكلاهما من طريق المصنف ، به . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٣٧) .

○ [٣١٣٩] [التحفة : ع ١١١١٣] [الإتحاف : مي جا حب كم خ حم ١٦٣٧٦] [شيبة : ٨٧٢١] ، وسيأتي : (٣١٤٠ ، ٣١٤١) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ : «**قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» .

ه [٣١٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [(١)] ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ [(٢)] كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : «**قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» .

ه [٣١٤١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ [(٣)] كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : «**قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ وَصَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» .

ه [٣١٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،

ه [٣١٤٠] [التحفة : ع ١١١١٣] [الإتحاف : مي جا حب كم خ حم ١٦٣٧٦] [شيبة : ٨٧٢١] ، وتقدم : (٣١٣٩) وسيأتي : (٣١٤١) .

(١) سقط من هذا الإسناد راو على الأقل بين ابن جريج وابن أبي ليلى - وهو عبد الرحمن - ، فقد رواه المصنف عن عبد الله بن محرر والأعمش ، كلاهما عن الحكم عن ابن أبي ليلى به ، كما في الحديث السابق ، وكذلك رواه غيره من طريق الحكم ، به ، ينظر : «البخاري» (٦٣٦٦) ، «مسلم» (٤٠١) .

(٢) في الأصل : «بن» ، والتصويب من المصادر السابقة من طريق ابن أبي ليلى ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٧٢ وما بعدها) .

ه [٣١٤١] [التحفة : ع ١١١١٣] [الإتحاف : مي جا حب كم خ حم ١٦٣٧٦] [شيبة : ٨٧٢١] ، وتقدم : (٣١٣٩ ، ٣١٤٠) .

(٣) في الأصل : «بن» والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٤٤) .

ه [٣١٤٢] [التحفة : م دت س ١٠٠٠٧ ، س ٩٩٩٨ ، سي ٥٣٤١ ، خ م د س ق ١١٨٩٦] [الإتحاف : مي خز حب قط كم حم ط ١٣٩٨٤] [شيبة : ٨٧٢٥] .

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ[1] قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَمَرَنَا اللَّهُ، أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا، أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا[2]: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ[3] كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**».

• [٣١٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ[4] وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ ۩ مَجِيدٌ.

• [٣١٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَمِعْتُهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: اخْتُلِفَ فِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: آلُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنْ أَطَاعَهُ.

---

(١) قوله: «عن أبي مسعود الأنصاري، أنه» ليس بالأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ٢٥١) من طريق عبد الرزاق، به، و«مسلم» (٤٠٠) من طريق مالك، به.

(٢) في الأصل: «قوا»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة.

• [٣١٤٣] [التحفة: ق ٩١٦٨].

(٤) بالأصل: «المسلمين»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١١٥) من طريق عبد الرزاق، به.

۩ [١/ ١٢٨ ب].

○ [٣١٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ[1] تُعْرَضُونَ عَلَيَّ بِأَسْمَائِكُمْ وَسِيمَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ».

● [٣١٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَىٰ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

○ [٣١٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ مَسْرُورًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَدْرِي مَتَىٰ رَأَيْتُكَ أَحْسَنَ بِشْرًا وَأَطْيَبَ نَفْسًا مِنَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي وَجِبْرِيلُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ، فَبَشَّرَنِي أَنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً يُكْتَبُ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَيُمْحَىٰ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَتُعْرَضُ عَلَيَّ كَمَا قَالَهَا، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا دَعَا».

○ [٣١٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ التَّيْمِيُّ[2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ عَبْدٌ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ نِصْفَ دُعَائِي لَكَ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَلَا أَجْعَلُ كُلَّ دُعَائِي لَكَ؟ قَالَ: «إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

○ [٣١٤٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[3] بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَكْثِرُوا أَوْ أَقِلُّوا».

---

(١) في الأصل: «إنك» والتصويب من «كنز العمال» (١/ ٤٩٨) معزوًّا للمصنف.

● [٣١٤٦] [التحفة: ق ٩١٦٨]، وتقدم: (٣١٤٣).

○ [٣١٤٧] [التحفة: س ٣٧٧٧] [شيبة: ٨٧٨٧].

(٢) بالأصل: «التميمي»، والتصويب من «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٦٥٢) معزوًّا لعبد الرزاق، وكذلك أخرجه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٣) من طريق ابن عيينة، به.

○ [٣١٤٩] [التحفة: ق ٥٠٣٩] [الإتحاف: حم ٦٦٩٣] [شيبة: ٨٧٨٨].

(٣) قوله: «بن القاسم عن عبد الله» ليس في الأصل، واستدركناه من «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ١٨٠) من طريق عبد الرزاق، به.

٥[٣١٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ لِلَّهِ ﷻ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ[1] فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونَ عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» .

٥[٣١٥١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ[2] مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ ، فَإِنَّ الرَّاكِبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْطَلِقَ عَلَّقَ[3] مَعَالِقَهُ ، وَمَلَأَ قَدَحَ مَاءٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَتَوَضَّأَ تَوَضَّأَ ، وَأَنْ يَشْرَبَ شَرِبَ ، وَإِلَّا أَهْرَاقَهُ ، فَاجْعَلُونِي فِي وَسَطِ الدُّعَاءِ وَفِي أَوَّلِهِ وَفِي آخِرِهِ» .

٥[٣١٥٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلُّوا عَلَىٰ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي[4]» .

٥[٣١٥٠] [التحفة : س ٩٢٠٤] [الإتحاف : مي حب كم حم ١٢٥٤٣] [شيبة : ٨٧٩٧ ، ٣٢٣٧٩] .

(١) السياحون : الذين يسيحون في الأرض سياحة ؛ إذا ذهبوا فيها ، وأصله من السيح ، وهو : الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض . (انظر : النهاية ، مادة : سيح) .

(٢) قوله : «إبراهيم بن» استدركناه من «مسند عبد بن حميد» (١١٣٢) من طريق موسى بن عبيدة ، به ، وينظر : «لسان الميزان» (١/ ٣٤٠) .

(٣) في الأصل : «على» ، والتصويب من «كنز العمال» (١/ ٥٠٩) معزوًّا للمصنف ، ومن «مسند عبد بن حميد» .

٥[٣١٥٢] [شيبة : ٢٧٠٤٩] .

(٤) قوله : «كما بعثني» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» (٢/ ٣٢٤) لابن عبد البر معزوًّا للمصنف .

•[٣١٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّينَ.

قَالَ سُفْيَانُ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ إِلَّا عَلَىٰ نَبِيٍّ.

○[٣١٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ[1] كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَسَلُوا الْوَسِيلَةَ»، قِيلَ: وَمَا الْوَسِيلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ۩ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

○[٣١٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ».

١٨٦- بَابُ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

•[٣١٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، قُلْتُ: أَفَتَدَعُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَبَدًا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِمَنْ تَبْدَأُ، بِنَفْسِكَ أَمْ بِالْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلْ بِنَفْسِي كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

○[٣١٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مَضَىٰ، أَوْ هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ».

•[٣١٥٣][شيبة: ٨٨٠٨].

○[٣١٥٤][التحفة: ت ١٤٢٩٥][الإتحاف: حم ١٩٦٨٦][شيبة: ٣٢٤٤٤].

(١) قوله: «ليث، عن» ليس بالأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٥) من طريق عبد الرزاق، به.

۩[١/ ١٢٩ أ].

١٨٧- بَابُ التَّسْلِيمِ

• [٣١٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ بَلَغَكَ كَانَ بَدْءُ السَّلَامِ[(١)]؟ قَالَ: لَا أَدْرِي غَيْرَ أَنَّ[(٢)] أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا يَرْفَعُونَ بِالتَّسْلِيمِ أَصْوَاتَهُمْ، قُلْتُ: فَيَنْصَرِفُونَ عَلَىٰ تَسْلِيمِ التَّشَهُّدِ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُونَ حَتَّىٰ رَفَعَ عُمَرُ[(٣)] صَوْتَهُ.

• [٣١٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ[(٤)] رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

• [٣١٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: أَدْرَكَنِي طَاوُسٌ[(٥)] بِالطَّوَافِ فَضَرَبَ عَلَىٰ مَنْكِبِي، فَقَالَ أَلَا يَنْتَهِي[(٦)] صَاحِبُكَ عَلَىٰ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَعَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ إِذْنِي.

٥ [٣١٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا نَسِيتُ فِيمَا نُسِيَ[(٧)] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ

---

(١) في الأصل: «الإسلام»، والمثبت هو الصواب الموافق للسياق.

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٣) قوله: «رفع عمر» وقع في الأصل: «يرفع»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ١٥٨) معزوًّا للمصنف.

(٤) ليس بالأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ١٥٨) معزوًّا للمصنف.

(٥) في الأصل: «ابن طاوس» وهو خطأ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٣/ ١٤٥) عن محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة، به.

(٦) قوله: «ألا ينتهي» تحرفت في الأصل إلى: «لأبيه»، والتصويب من المصدر السابق.

٥ [٣١٦١] [التحفة: س ٩٤٧١] [الإتحاف: حب قط حم ١٣٢١٠] [شيبة: ٣٠٦٠، ٣٠٧٣].

(٧) في الأصل: «نسيت»، والتصويب من «المحلى» (٢/ ٣٠٥) معزوًّا للمصنف.

يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ أَيْضًا .

ο[٣١٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ .

ο[٣١٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ أَبِي الضُّحَىٰ .

•[٣١٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، يَجْهَرُ بِكِلْتَيْهِمَا .

قَالَ : أَظُنُّهُ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ .

•[٣١٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[(١)] .

•[٣١٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ ۩ .

•[٣١٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

•[٣١٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ[(٢)] بْنِ مُضَرِّبٍ ، أَنَّ

ο[٣١٦٣][التحفة : س ٩٤٧١] .

(١) قوله : «السلام عليكم» الثانية ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ١٥٩) معزوًّا للمصنف .

۩[١/ ١٢٩ ب] .

•[٣١٦٨][التحفة : ق ١٠٣٥٥][شيبة : ٣٠٦٦] .

(٢) في الأصل : «الحارث» ، والتصويب من «الأوسط» (١٥٤٥) لابن المنذر ، و«تاريخ ابن أبي خيثمة» (٤٠٦١) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٦٦) ، كلهم من طريق أبي إسحاق ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٥/ ٣١٧) .

عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

○ [٣١٦٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَقُولُ بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُلْقُونَ أَيْدِيَهُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ**(١) **، أَلَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ، أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ»**.

○ [٣١٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ(٢) الْحَارِثِ - وَهُوَ أَمِيرُ مَكَّةَ - كَانَ(٣) إِذَا سَلَّمَ الْتَفَتَ فَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ شِمَالِهِ، فَبَلَغَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَنَّى أَخَذَهَا ابْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ؟

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنَّى أَخَذَهَا؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِلَا الشِّقَّيْنِ إِذَا سَلَّمَ.

● [٣١٧١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَقُومُونَ عَنْ يَسَارِي قَبْلَ أَنْ أُسَلِّمَ وَمَعِي رَجُلٌ عَنْ يَمِينِي فَكَيْفَ أُسَلِّمُ؟ قَالَ: وَاحِدَةً مَنْ عَلَى يَمِينِكَ.

● [٣١٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ.

● [٣١٧٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَّا وَاحِدًا أَمَامَكَ، أَلَيْسَ حَسْبُكَ؟ فَقَالَ: لَعَمْرِي، وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِي، وَعَنْ يَسَارِي.

○ [٣١٦٩] [التحفة: خ م س ق ١٠٣٣، م د س ٢١٢٨، م د س ق ٢١٢٧، م د س ٢٢٠٧، م د س ٢١٢٩] [شيبة: ٣٠٢٩٠].

(١) **أذناب الخيل الشمس**: ذيول الخيول النافرة التي لا تستقر لشغبها وحدتها. (انظر: النهاية، مادة: شمس).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من السياق.

(٣) قبله في الأصل: «دخل»، وهو مقحم خطأ.

• [٣١٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ لَيْسَ عَنْ يَمِينِي أَحَدٌ ، وَعَنْ يَسَارِي أُنَاسٌ ، قَالَ : فَابْدَأْ فَسَلِّمْ مِنْ عَلَىٰ يَمِينِكَ مِنْ أَجْلِ الْمَلَائِكَةِ ، ثُمَّ سَلِّمْ عَلَى الَّذِي يَسَارَكَ .

• [٣١٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ السَّلَامَ ، وَعَنْ يَسَارِكَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، وَإِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ عَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ يَسَارِكَ أُنَاسٌ ، فَقُلِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَعَنْ يَسَارِكَ قُلِ : السَّلَامُ عَلَيْنَا ، وَإِذَا كُنْتَ فِي طَرَفِ الصَّفِّ عَنْ يَمِينِكَ نَاسٌ وَلَيْسَ عَنْ يَسَارِكَ نَاسٌ ، فَقُلْ عَنْ يَمِينِكَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَعَنْ يَسَارِكَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، وَإِنْ كُنْتَ عَنْ يَسَارِكَ أُنَاسٌ ، وَلَيْسَ عَنْ يَمِينِكَ نَاسٌ ، فَقُلِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَعَنْ يَسَارِكَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

قَالَ عَاصِمٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا قِلَابَةَ فَوَافَقَهُ كُلَّهُ ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي التَّسْلِيمِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسَلِّمُ إِذَا أَمَّنَا إِلَّا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ .

قال عبد الرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٣١٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، وَسَأَلْتُهُ : كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ إِذَا كَانَ إِمَامَكُمْ؟ قَالَ : عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدَةً : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

• [٣١٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ يَفْعَلَانِ(١) مِثْلَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ .

• [٣١٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ : أَنَّ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا يُسَلِّمَانِ فِي الصَّلَاةِ وَاحِدَةً .

---

(١) في الأصل : «يفعل» وما أثبتناه هو الجادة .

○ [٣١٧٩] *عبدالرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

قَالَ الصَّلْتُ: وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً.

● [٣١٨٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ؟ قَالَ: أُسَلِّمُ عَلَىٰ يُمْنَايَ قَطْ.

١٨٨- بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ

● [٣١٨١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ فِي النَّاسِ رَدَّ عَلَى الْإِمَامِ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ.

● [٣١٨٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ يَعْنِي عَلَى الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ.

● [٣١٨٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ابْدَأْ بِالْإِمَامِ، ثُمَّ سَلِّمْ عَلَىٰ مَنْ عَنْ (١) يَمِينِكَ، ثُمَّ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يَسَارِكَ.

● [٣١٨٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

● [٣١٨٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَكَثْتُ قَلِيلًا لَا أَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ حَتَّىٰ أَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِي أَعَلَيَّ بَأْسٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: رَأَيْتُكَ تَفْعَلُهُ، قَالَ: أَجَلْ، مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَ التَّسْلِيمِ الانْصِرَافُ، قَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ سَوَاءٌ ذَلِكَ.

۩ [١/ ١٣٠ أ].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٨٧) من حديث عطاء.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيَّ الَّذِي عَلَىٰ شِقِّي أَجْعَلُهُ التَّسْلِيمَ مِنِّي عَلَى الِانْصِرَافِ ، وَأَرُدُّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ جَمِيعًا ، أَمْ أَرُدُّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُسَلِّمُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الِانْصِرَافِ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ أَيُّ فَعَلْتَ ، سَوَاءٌ ذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُ كُلَّ ذَلِكَ .

• [٣١٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِكَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ عَنْ يَسَارِكَ سَلَّمْتَ عَنْ يَسَارِكَ[1] وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ .

• [٣١٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ يَرُدُّهُ عَلَى الْإِمَامِ؟ قَالَ : يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

• [٣١٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَرُدُّ كَمَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ .

• [٣١٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَيُسْمِعُهُ الرَّدَّ عَلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ تَسْلِيمَهُ؟ قَالَ : لَا ، حَسْبُهُمْ إِذَا رَدُّوا عَلَيْهِ .

١٨٩- بَابُ مَتَى يَقُومُ الرَّجُلُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ

• [٣١٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَفُوتُنِي رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ ، فَأَقُومُ ، فَأَقْضِي أَمْ أَنْتَظِرُ قِيَامَهُ؟ قَالَ : تَنْتَظِرُ قَلِيلًا ، فَإِنِ احْتَبَسَ فَقُمْ وَدَعْهُ .

• [٣١٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ[2] أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُبِقَ بِشَيْءٍ

---

(١) قوله : «سلمت عن يسارك» ليس في الأصل ، واستدركناه من «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٩٢) معزوًّا للمصنف .

(٢) ليس في الأصل ، والصواب إثباته ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٣٦ وما بعدها) .

مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَضَىٰ مَا فَاتَهُ ، وَإِذَا لَمْ يُسْبَقْ بِشَيْءٍ لَمْ يَقُمْ حَتَّىٰ يَقُومَ الْإِمَامُ .

• [٣١٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٣١٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ لِأَقْضِيَ رَكْعَتِي فَجَذَبُونِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ، وَلَكِنَّهُمْ خَافُوا السَّيْفَ .

• [٣١٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يَقْضِي الَّذِي ۩ سَبَقَهُ الْإِمَامُ حَتَّىٰ يَنْحَرِفَ مِنْ بِدْعَتِهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ بِالْجُلُوسِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَهَا ، قَالَ : وَبِدْعَتُهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

١٩٠- بَابُ مَا يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي

• [٣١٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ .

• [٣١٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (١) .

• [٣١٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ أَيْضًا .

• [٣١٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ أَمْكَنَكَ الْإِمَامُ ، فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَقِيَتَا سُورَةً سُورَةً ، فَتَجْعَلُهَا أَوَّلَ صَلَاتِكَ .

• [٣١٩٣] [شيبة : ٣١٤٥] .

۩ [١/ ١٣٠ ب] .

(١) قوله : «علي بن أبي طالب» ليس بالأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٩٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [٣١٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : اقْرَأْ فِيمَا فَاتَكَ .

• [٣٢٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ جُنْدُبًا وَمَسْرُوقًا أَدْرَكَا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ جُنْدُبٌ ، وَلَمْ يَقْرَأْ مَسْرُوقٌ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَا يَقْضِيَانِ ، فَجَلَسَ مَسْرُوقٌ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ ، وَقَامَ جُنْدُبٌ فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَا تَذَاكَرَا ذَلِكَ ، فَأَتَيَا ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : كُلٌّ قَدْ أَصَابَ ، أَوْ كُلٌّ قَدْ أَحْسَنَ ، وَنَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ .

• [٣٢٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ جُنْدُبًا وَمَسْرُوقًا أَدْرَكَا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَقَرَأَ أَحَدُهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْآخَرُ فِي رَكْعَةٍ ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ ، وَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ هَذَا الَّذِي قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .

• [٣٢٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : اقْرَأْ فِيمَا تَقْضِي .

• [٣٢٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ قَالَا : يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ مَا أَدْرَكَ ، وَيَقْضِي مَا سُبِقَ بِهِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

• [٣٢٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ قَامَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ قِيَامَ الْإِمَامِ .

• [٣٢٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ الَّتِي يُعْلِنُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ .

• [٣٢٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ : اقْرَأْ فِيمَا تَقْضِي .

• [٣٢٠٢] [شيبة : ٣٦٧٤ ، ٧٢٠٢ ، ٧٢٠٨] .

• [٣٢٠٤] [شيبة : ٣٠٩٨ ، ٣١٤٠] .

● [٣٢٠٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ[1] فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ الْأُولَىٰ مِنْهُنَّ، وَأَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْآخِرَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: نَارًا تَلَظَّىٰ.

● [٣٢٠٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ فَاتَتْنِي رَكْعَتَانِ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقُمْتُ أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ حِينَئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ خَافِتْ بِهَا.

● [٣٢٠٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

١٩١- بَابُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ وِتْرٌ وَلِلْإِمَامِ شَفْعٌ

○ [٣٢١٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ ۞ وَقَدْ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّىٰ مَا فَاتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ جَاءَ يَوْمًا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَأَشَارُوا إِلَيْهِ فَدَخَلَ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ مَا قَالُوا، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ»**.

○ [٣٢١١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ لَا يَأْتَمُّونَ بِإِمَامٍ إِذَا كَانَ لَهُ وِتْرٌ وَلَهُمْ شَفْعٌ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَجْلِسُونَ وَهُوَ قَائِمٌ، حَتَّىٰ صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً فَاسْتَنُّوا بِهَا»**.

● [٣٢١٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَوْ فَاتَتْنِي رَكْعَةٌ فَكَانَتْ لِي رَكْعَتَانِ وَهِيَ لِلْإِمَامِ ثَلَاثٌ، قَالَ: قُمْ لِقِيَامِهِ، وَلَا تَجْلِسْ شَيْئًا.

● [٣٢١٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: يَأْتَمُّ بِهِ وَلَا يَجْلِسُ.

---

(١) مطموس في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٩٩) من طريق ابن جريج، به.

۞ [١/ ١٣١ أ].

• [٣٢١٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ وَلَا يَجْلِسُ.

• [٣٢١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ وَلَا يَجْلِسُ.

• [٣٢١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

١٩٢- بَابُ الَّذِي يَفُوتُهُ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةٌ أَوْ يُدْرِكُ مِنْهَا رَكْعَةً

• [٣٢١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبِرُونِي بِصَلَاةٍ، تَجْلِسُونَ فِيهَا كُلِّهَا[١]؟ قَالَ قُلْنَا لَهُ: مَا هِيَ[٢] فَقَالَ: إِنَّهَا الْمَغْرِبُ، أَدْرَكْتُ فِيهَا رَكْعَةً فَجَلَسْتُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ قَضَيْتُ فَصَلَّيْتُ رَكْعَةً، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَةً أُخْرَى فَجَلَسْتُ فِيهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا سُجُودًا.

• [٣٢١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ قُلْتُ: أَدْرَكْتُ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ أَشْفَعُ إِلَيْهَا أُخْرَى، ثُمَّ أَسْتَقْبِلُ صَلَاتِي؟ قَالَ: السُّنَّةُ خَيْرٌ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَتِمَّ مَا فَاتَكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٣- بَابُ التَّسْبِيحِ وَالْقَوْلِ وَرَاءَ الصَّلَاةِ

∘ [٣٢١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ[٣] فِي دُبُرِ[٤] صَلَاتِهِ ثَلَاثَةً[٤] وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ[٥] تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدَةً.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٥٦٨) من طريق معمر، به، بنحوه.

(٢) قوله: «ما هي» ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

(٣) قوله: «أنه كان يقول» ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

(٥) غير واضح في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

٥[٣٢٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ - لِأَصْحَابِهِ الْأَوَّلِينَ - سَبَقُونَا بِالْأَعْمَالِ، فَقَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ تَصْنَعُونَهُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَاتِ، تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟**»، قَالُوا: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ، قَالَ: فَجَاءَهُ الْمَسَاكِينُ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، غَلَبَنَا الْأَوَّلُونَ(١) عَلَى الْأَجْرِ، فَأْمُرْنَا بِعَمَلٍ نُدْرِكُ بِهِ أَعْمَالَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالَ عَطَاءٌ: فَلَمَّا بَلَغَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ أَخَذُوا بِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمَسَاكِينُ جَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**هِيَ(٢) الْفَضَائِلُ**».

٥[٣٢٢١] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ أَمَرَ رَجُلًا، أَنْ يُسَبِّحَ(٣) خَلْفَ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

٥[٣٢٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي(٤) عُمَرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُجَاهِدُونَ كَمَا نُجَاهِدُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، قَالَ: «**أَفَأَدُلُّكَ عَلَى أَمْرٍ إِنْ فَعَلْتَهُ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَمْ يُدْرِكْكَ مَنْ بَعْدَكَ إِلَّا مَنْ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتَ، تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ**».

٥[٣٢٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُنْفِقُونَ

---

(١) في الأصل «أو الدين»، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٦٤٧) معزوا للمصنف.

(٢) في الأصل «في»، والتصويب من المصدر السابق.

۩[١/ ١٣١ ب].

(٣) في الأصل: «يصلي»، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٦٤٨) معزوا لعبد الرزاق.

٥[٣٢٢٢][التحفة: سي ١٠٩٧٣، خت سي ١٠٩٣١، سي ١١٠٠٦][شيبة: ٣٦١٨٨].

(٤) تصحف في الأصل إلى: «ابن» والتصويب من «الدعاء» للطبراني (٧٠٨) من طريق المصنف، به.

وَلَا نُنْفِقُ ، قَالَ : «أَفَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَالُ الدُّنْيَا وُضِعَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ أَكَانَ بَالِغًا السَّمَاءَ؟» ، قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ وَفَرْعُهُ فِي السَّمَاءِ؟ أَنْ تَقُولُوا فِي دُبُرِ كُلِّ[1] صَلَاةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ أَصْلَهُنَّ فِي الْأَرْضِ وَفَرْعَهُنَّ فِي السَّمَاءِ» .

ㅇ[٣٢٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[2] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَهُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ» ، قَالُوا : وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ ، وَإِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَسَبَّحَهُ مِائَةً ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟» ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعُدُّ هَكَذَا ، وَعَدَّ بِأَصَابِعِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ : «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ حَاجَةَ كَذَا وَحَاجَةَ كَذَا حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ وَلَمْ يَذْكُرْ ، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ[3] وَلَمْ يَذْكُرْ» .

ㅇ[٣٢٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[4] قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «خَصْلَتَانِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا» ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ، قَوْلَهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعُدُّهُنَّ .

---

(١) قوله : «دبر كل» وقع في الأصل : «بل» ، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٦٤٧) معزوا للمصنف ، «التفسير» لابن أبي حاتم الرازي (٧/ ٢٢٤١) من وجه آخر ، عن قتادة .

ㅇ[٣٢٢٤] [التحفة : دت س ٨٦٣٧ ، دت س ق ٨٦٣٨ ، د ٨٦٠٦] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من «الدعاء» للطبراني (ص٢٣٠) من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «فنومه» ، والتصويب من المصدر السابق .

ㅇ[٣٢٢٥] [شيبة : ٧٧٤٥] .

(٤) في الأصل : «عبد الرحمن بن عمر» ، والتصويب من «الدعاء» للطبراني (ص٢٣٠) ، «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٣٥٦) كلاهما من طريق المصنف ، به .

٥[٣٢٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا ، وَعِلْمًا نَافِعًا» .

٥[٣٢٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ وَلَيْثٌ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ قَالَ(١) : دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ : وَهُوَ ثَانِي رِجْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَتَبَ اللَّهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ۩ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ ، قَالَهَا : عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَكُنَّ لَهُ(٢) مَسْلَحَةً(٣) وَحَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَحِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ» .

•[٣٢٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ(٤) الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : مُعَقِّبَاتٌ(٥) لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ، أَوْ قَالَ : فَاعِلُهُنَّ

٥[٣٢٢٦][التحفة : سي ق ١٨٢٥٠][الإتحاف : حم ٢٣٥٤٨] .

(١) قوله : «من قال» ليس بالأصل ، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ١٤٧) معزوا للمصنف .

۩[١/ ١٣٢ أ] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) **المسلحة** : ويقال : الْمَسْلَح ، والجمع المسالح ، وهم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح ، أو لأنهم يسكنون المسلحة ، وهي كالثغر يكون فيه أقوام يرقبون العدو ، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له . (انظر : النهاية ، مادة : سلح) .

•[٣٢٢٨][التحفة : م ت س ١١١١٥][شيبة : ٢٩٨٦٢ ، ٢٩٨٦٣ ، ٢٩٨٦٤] .

(٤) في الأصل : «بن» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «حديث سفيان الثوري» (١٠٥) ، «المستخرج» (٢٠٨٤) لأبي عوانة ، كليهما من طريق الثوري ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٤٦) .

(٥) **المعقبات** : جمع : معقب ، والمعقب من كل شيء : ما جاء عقيب ما قبله ، وسميت معقبات ؛ لأنها عادت مرة بعد مرة ، أو لأنها تقال عقيب الصلاة . (انظر : النهاية ، مادة : عقب) .

مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا[١] وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

• [٣٢٢٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ هَلَّلَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِائَةً، وَسَبَّحَ مِائَةً، وَحَمِدَ مِائَةً، وَكَبَّرَ مِائَةً، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ[٢].

• [٣٢٣٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: مَنْ قَالَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرَّارًا مِنَ الزَّحْفِ[٣].

• [٣٢٣١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَقُلْ عِنْدَ فُرُوغِهِ مِنْ صَلَاتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

○ [٣٢٣٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**».

• [٣٢٣٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: بِحَمْدِ رَبِّي انْصَرَفْتُ، وَبِذُنُوبِي اعْتَرَفْتُ، أَعُوذُ بِرَبِّي مِنْ شَرِّ مَا اقْتَرَفْتُ، يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ قَلِّبْ قَلْبِي عَلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى.

---

(١) في الأصل: «ثلا»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٢) **زبد البحر**: ما علاه من رغوة. (انظر: مجمع البحار، مادة: زبد).

• [٣٢٣٠] [شيبة: ٣٠٠٦٢].

(٣) **الزحف**: الجهاد ولقاء العدو في الحرب. (انظر: النهاية، مادة: زحف).

○ [٣٢٣٢] [التحفة: ت ٦٢٦، سي ١٦٣٠٠] [شيبة: ٣١٠٢، ٣١١٧].

٥ [٣٢٣٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِذَا شَغَلَ الْعَبْدَ ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ مِنْ مُسَاءَلَتِهِ إِيَّايَ أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ.

• [٣٢٣٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ جَاءَ فَوْقَ كُلِّ عَمَلٍ[1] إِلَّا مَنْ زَادَ.

• [٣٢٣٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِعَدَدِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا جَاءَ فِيهِ الْأَحَادِيثُ.

١٩٤- بَابُ جُلُوسِ الرَّجُلِ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥ [٣٢٣٧] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ قَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

• [٣٢٣٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَجْلِسُ فِي مُصَلَّاهُ[2] بَعْدَ الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الَّذِي يَأْتِي الْفَرَائِضَ[3]؟ قَالَ: بَلِ الَّذِي يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

• [٣٢٣٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الَّذِي ذَكَرْتَ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْحَمْدِ وَرَاءَ الْمَكْتُوبَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ:

---

٥ [٣٢٣٤] [شيبة: ٢٩٨٨١]، وسيأتي: (٤١٠٤).

• [٣٢٣٥] [شيبة: ٣٦٢١٢].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٢/ ٦٨٣) معزوا للمصنف.

٥ [٣٢٣٧] [التحفة: م ت س ٢١٦٨، م د س ٢١٥٥، ت ٢١٧٦، م ٢١٥٣، م ٢١٨٦، م ٢١٥٢، د ت س ٢١٧٣، م ٢١٥٨] [الإتحاف: خز عه حب حم عم ٢٥٧٩] [شيبة: ٧٨٥٠، ٢٦٩١٢]، وتقدم: (٢٠٤٢).

(٢) المصلى: مكان الصلاة. (انظر: اللسان، مادة: صلا).

(٣) في الأصل: «الفرضى»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أَحَبُّ إِلَيْكَ (١) أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْ تَسْبِيحِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ ۩ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، قَالَ: وَإِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ، قُلْتُ: أَتَسْتَحِبُّ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ وَلَكِنْ (١)، مَا يَدَعُونَنَا.

• [٣٢٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ: أَبَلَغَكَ عَمَّنْ مَضَىٰ فِي الْجُلُوسِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَرَأَيْتُكَ تَجْلِسُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَذْكُرُ اللَّهَ، قُلْتُ: أَفَلَا تَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِكَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، فَإِذَا سَلَّمْتَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْقِيَامُ؟ قَالَ: بَلْ أُسَلِّمُ فَأَسْتَرِيحُ، ثُمَّ أَفْرُغُ لِتَهْلِيلِ اللَّهِ، وَتَسْبِيحِهِ، وَحَمْدِهِ، وَذِكْرِهِ.

١٩٥- بَابٌ كَيْفَ يَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنْ مُصَلَّاهُ؟

• [٣٢٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ عَلَىٰ أَيِّ جَانِبَيْكَ انْصَرَفْتَ.

○ [٣٢٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ، وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ يُمْسِكُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ.

○ [٣٢٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ (٢)، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَىٰ إِلَّا (٣) أَنَّ

---

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه. ۩[١/ ١٣٢ ب].

○ [٣٢٤٢] [التحفة: ت ٩٨٧٦، دت ق ١١٧٣٣، دت ق ١١٧٣٤، ت ق ١١٧٣٥] [شيبة: ٣١٢٦].

○ [٣٢٤٣] [التحفة: خ م د س ق ٩١٧٧] [الإتحاف: حم ١٢٤٩٠] [شيبة: ٣١٢٥]، وتقدم: (٢١٩٨).

(٢) قوله: «عن رجل» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ١٢٠) من طريق عبد الرزاق، به، وقد سمي في غيره من طرق الحديث، وهو عمارة بن عمير، كما في «صحيح مسلم» (٧٠٥) وغيره.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

عَلَيْهِ حَقًّا أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ .

• [٣٢٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَانْصَرِفْ حَيْثُ كَانَتْ حَاجَتُكَ يَمِينًا ، أَوْ شِمَالًا ، وَلَا تَسْتَدِرِ اسْتِدَارَةَ الْحِمَارِ .

• [٣٢٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ انْصَرَفَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَإِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ انْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ .

• [٣٢٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُبَالِي عَلَىٰ أَيِّ ذَلِكَ انْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ .

• [٣٢٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا ، فَانْفَتَلْتُ عَنْ شِمَالِي فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْفَتِلَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُكَ فَانْثَنَيْتُ إِلَيْكَ ، قَالَ : قَدْ أَصَبْتَ ، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : لَا تَنْفَتِلْ إِلَّا عَنْ يَمِينِكَ .

• [٣٢٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَضُرُّهُ أَعَلَىٰ يَمِينِهِ انْصَرَفَ أَوْ عَلَىٰ شِمَالِهِ ، قُلْتُ : أَيُّهُمَا يُسْتَحَبُّ؟ قَالَ : سَوَاءٌ .

١٩٦- بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ

• [٣٢٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ وَجَابِرٍ ، عَنْ[1] أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ

• [٣٢٤٤] [شيبة : ٣١٤٣] .
• [٣٢٤٥] [التحفة : خ م د س ق ٩١٧٧] [شيبة : ٣١٢٥] .
• [٣٢٤٦] [شيبة : ٣١٣٣] .
• [٣٢٤٧] [شيبة : ٣١٣٣] .

(١) في الأصل : «و» ، والتصويب من «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٦١٥) من طريق الثوري ، عن حماد وحده ، به .

مَسْرُوقٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ثُمَّ(١)، انْفَتَلَ سَاعَتَئِذٍ، كَأَنَّمَا كَانَ جَالِسًا عَلَى الرَّضْفِ(٢).

• [٣٢٥٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا سَلَّمَ، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَنْهَضَ.

• [٣٢٥١] عبدالرزاق، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ انْصَرَفَ؟ قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ إِذَا(٣) سَلَّمَ انْكَفَتَ وَانْكَفَتْنَا مَعَهُ.

• [٣٢٥٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ(٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

• [٣٢٥٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيَقُمْ، وَإِلَّا فَيَنْحَرِفْ عَنْ مَجْلِسِهِ قُلْتُ: فَيُجْزِئُهُ يَنْحَرِفُ عَنْ مَجْلِسِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ؟ قَالَ: الِانْحِرَافُ يُغَرِّبُ، أَوْ يُشَرِّقُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

• [٣٢٥٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: صَلَّى مُجَاهِدٌ خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَلَمَّا أَنْ سَلَّمَ انْحَرَفَ ۩، فَقَالَ: لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَقْعُدَ حَتَّى تَقُومَ، ثُمَّ تَقْعُدَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• [٣٢٥٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٢) الرضف: الحجارة المحماة على النار. (انظر: النهاية، مادة: رضف).

• [٣٢٥٠] [شيبة: ٣٠٣٤].

• [٣٢٥١] [شيبة: ٣١٤٠].

(٣) قوله: «كان الإمام إذا» غير واضح في الأصل، وقد ذكر الأثر على الصواب ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٤٢٦) وعزاه لعبد الرزاق.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «عبيد» والتصويب من «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٤٤) من طريق الثوري، به ... بمعناه.

• [٣٢٥٣] [شيبة: ٣١٤٣].

۩ [١/ ١٣٣ أ].

أَنْ يَقْعُدَ حَتَّىٰ يَقُومَ ، فَلَمَّا تَتَامَّ قَامَ ثُمَّ جَلَسَ يَعْنِي يُشَرِّقُ أَوْ يُغَرِّبُ ، فَأَمَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَلَا .

● [٣٢٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ ، أَوِ انْحَرَفَ مُشَرِّقًا ، أَوْ مُغَرِّبًا .

● [٣٢٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا تَرْكَعْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ ، وَلَا تَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْجُدَ ، وَلَا تَرْفَعْ رَأْسَكَ قَبْلَهُ ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَنْحَرِفْ ، وَكَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاذْهَبْ ، وَدَعْهُ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ .

● [٣٢٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالُوا : وَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَقُومَ الْإِمَامُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَلَا يَنْصَرِفُ .

○ [٣٢٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي[١] عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، أَنَّ وَرَّادًا ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ، أَخْبَرَهُ[٢] أَنَّ الْمُغِيرَةَ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ وَرَّادٌ ، أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ : «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**» .

قَالَ وَرَّادٌ : ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ ، فَسَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَيُعَلِّمُهُمْ ، قُلْتُ : فَمَا الْجَدُّ؟ قَالَ : كَثْرَةُ[٣] الْمَالِ .

● [٣٢٥٧] [التحفة : ق ١٤٩٨٨] [شيبة : ٧٢٢١ ، ٧٢٢٩] .

○ [٣٢٥٩] [التحفة : خ م س ١١٥٣٦ ، خ م د س ١١٥٣٥ ، سي ١١٥٠٦] [الإتحاف : مي خز عه حب حم ١٦٩٨٥] [شيبة : ٣١١٣] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٣٩١) ، و«مسند أحمد» (٤/ ٢٤٥) ، كلاهما من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

(٣) في الأصل : «كثير» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «لباب التأويل في معاني التنزيل» لأبي الحسن الخازن (١/ ١٤٢) .

○[٣٢٦٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

●[٣٢٦١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: إِنَّ عَبِيدَةَ لَآخِذٌ بِيَدِي إِذْ سَمِعَ صَوْتَ الْمُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَمَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبِيدَةُ: مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللَّهُ نَعَّارٌ بِالْبِدَعِ.

○[٣٢٦٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ مَكَثَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ.

○[٣٢٦٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○[٣٢٦٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ، كَانَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، وَأَقُولُ أَنَا: التَّسْلِيمُ الِانْصِرَافُ قَدْرَ مَا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْهِ.

●[٣٢٦٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَتَكَلَّمُ الْإِمَامُ إِذَا جَلَسَ، فَإِذَا سَلَّمَ وَلَمْ يَقُمْ مَعَهُ إِنْ شَاءَ، قُلْتُ: يَتْرُكُ كَلَامَهُ بِمَنْزِلَةِ كَلَامِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

○[٣٢٦٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ يَقُومُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ (١) وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ، فَكَأَنَّمَا يَقُومُ عَنْ رَضْفَةٍ.

○[٣٢٦٠][التحفة: خ م د ٦٥١٣][الإتحاف: خز عه حب ش حم ٩٠٢٤].

○[٣٢٦٢][التحفة: خ د س ق ١٨٢٨٩][الإتحاف: خز حب حم ش ٢٣٥٨٨].

○[٣٢٦٦][التحفة: م ت س ١٤٣٢، س ٥٥٨، س ١٢٨٩، خ م ٢٩٨، د ٦٢١، خ م ق ١١٧٨، خت ١١٣٣، ت ٧٧٢، م ٢٧٠، م د ٣٢٢، خ ٤٤٦، م ق ١٠١٦][شيبة: ٤٦٩٤، ٤٧٠٨].

(١) قوله: «ثم صليت» مطموس في الأصل، والمثبت من «كنز العمال» (١٢/ ٥١٥)، «نيل الأوطار» (٢/ ٣٦٠) معزوا للمصنف.

● [٣٢٦٧] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا تَشَهَّدَ الرَّجُلُ ، وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ ، فَلْيُسَلِّمْ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

١٩٧- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

○ [٣٢٦٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو(١) بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَأَشَارَ لِي عَمْرٌو فَنَصَبَ يَدَيْهِ جِدًّا فِي السَّمَاءِ ، فَجَالَتِ النَّاقَةُ ، فَأَمْسَكَهَا بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ ، وَالْأُخْرَىٰ قَائِمَةٌ فِي السَّمَاءِ .

○ [٣٢٦٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي الدُّعَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ .

قال عبدالرزاق : وَرُبَّمَا رَأَيْتُ مَعْمَرًا يَفْعَلُهُ ، وَأَنَا أَفْعَلُهُ .

○ [٣٢٧٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو وَالزِّمَامُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، فَسَقَطَ الزِّمَامُ ، فَأَهْوَىٰ لِيَأْخُذَهُ ، وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَرَفَعَهَا .

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

○ [٣٢٧١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُزَاعِيِّ(٢) ، عَنِ ابْنِ أَبْزَىٰ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ .

○ [٣٢٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ(٣) اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،

● [٣٢٦٧] [شيبة : ٨٥٥٦ ، ٨٥٥٧] ، وسيأتي : (٣٧٢٩) .

(١) [١/ ١٣٣ ب] . في الأصل : «عمر» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥ وما بعدها) .

(٢) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٣٦) فقال : «أبو سعد الخزاعي ، عن ابن أبزى قال : كان النبي ﷺ يشير في الصلاة بالسبابة ، قاله مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي سعد» .

○ [٣٢٧٢] [التحفة : م د س ٧٣٥١ ، م ٧٥٨٠ ، د ٨٠٣٠ ، م ت س ق ٨١٢٨] [الإتحاف : خز حب حم ١٠٨١٤] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «عبد» ، والتصويب من «صحيح مسلم» (٥٧١) ، «مسند أحمد» (٢/ ١٤٧) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٣٠) ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٢٤ وما بعدها) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، فَدَعَا بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا .

○ [٣٢٧٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : رَآنِي ابْنُ[1] عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي ، وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ .

● [٣٢٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[2] ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ إِنْسَانًا إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُمَا مَعَ الْقَاضِي[3] إِذَا دَعَا الْقَاضِي[3] رَفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ ، فَغَمَزَهُ ابْنُ عُمَرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِإِصْبَعٍ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ دَعَا الْقَاضِي[3] أُخْرَىٰ ، فَنَسِيَ الرَّجُلُ وَرَفَعَ أَيْضًا يَدَهُ ، فَغَمَزَهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَشَارَ لَهُ كَذَلِكَ .

● [٣٢٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلًا يُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ[4] ابْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، فَأَشِرْ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ إِذَا أَشَرْتَ .

○ [٣٢٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا لَا يُحَرِّكُهَا ، وَتَحَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَذَلِكَ مَثْنَىٰ .

○ [٣٢٧٣] [التحفة : م ت س ق ٨١٢٨ ، م د س ٧٣٥١ ، د ٨٠٣٠ ، م ٧٥٨٠] [الإتحاف : خز حب حم ط ش ١٠٠٥٣] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق ، برقم : (٣٠٨٢) ، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٧١) ، أبو داود في «السنن» (٩٨٧) ، وأحمد في «المسند» (٢/ ٦٥) وغيرهم ، كلهم من طريق مالك ، به على الصواب ، غير أنهم قالوا : «عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي» .

(٢) ليس في الأصل ، وسياق الإسناد يقتضيه .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «القاص» .

(٤) في الأصل : «الله» ، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٦٢٠) معزوا للمصنف .

• [٣٢٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا رَأَتِ امْرَأَةً تَـدْعُو وَهِيَ رَافِعَةٌ إِصْبَعَيْهَا الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَيْنِ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: إِنَّمَا هُـوَ اللَّهُ إِلَـهٌ وَاحِـدٌ، فَنَهَتْهَا عَنْ ذَلِكَ.

• [٣٢٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَـنْ أَبِـي إِسْـحَاقَ، عَـنِ التَّمِيمِـيِّ[1]، قَـالَ: سُـئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ تَحْرِيكِ الرَّجُلِ إِصْبَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ذَلِكَ الْإِخْلَاصُ.

• [٣٢٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْـوَدِ، عَـنْ مُجَاهِـدٍ قَـالَ: تَحْرِيـكُ الرَّجُلِ إِصْبَعَهُ فِي الصَّلَاةِ مِقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ.

ο [٣٢٨٠] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَـنْ أَبِـي حَـازِمٍ مَـوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِـنَ النُّبُـوَّةِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَبْكِيرُ الْإِفْطَارِ ۩، وَإِشَارَةُ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ»**.

• [٣٢٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[2]: الِابْتِهَالُ هَكَذَا وَبَسَطَ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا إِلَى وَجْهِـهِ وَالـدُّعَاءُ هَكَـذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى لِحْيَتِهِ وَالْإِخْلَاصُ هَكَذَا، يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ο [٣٢٨٢] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَـرْبٍ، عَـنْ عِكْرِمَـةَ، عَـنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو حَتَّى إِنِّي لَأَسْأَمُ لَـهُ مِمَّـا يَرْفَعُهُمَـا، **«اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَذِّبْنِي بِشَتْمِ رَجُلٍ شَتَمْتُهُ، أَوْ آذَيْتُهُ»**.

---

(١) في الأصل: «التيمي»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٥١٥) من طريق الثوري، به.

• [٣٢٧٩] [شيبة: ٣٠٣١٠].

۩ [١/ ١٣٤ أ].

• [٣٢٨١] [التحفة: د ٥٣٥٦، د ٦١٤١].

(٢) في الأصل: «مسعود»، وضبب عليه، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٦٢٠) معزوا لعبد الرزاق.

ο [٣٢٨٢] [التحفة: م ١٧٦٤٨] [الإتحاف: حم ٢٢٥٤٨].

٥[٣٢٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا أَسْلَمُوا ، وَكَانَتِ الْأَحْزَابُ خَرَّبَتْ بِلَادَهُمْ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو لَهُمْ بَاسِطًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : امْدُدْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : فَمَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ(١) وَجْهِهِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِي السَّمَاءِ .

٥[٣٢٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا(٢) حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِمَا خَيْرًا**» .

•[٣٢٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : ثَلَاثٌ مِمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ اخْتِصَارُ السُّجُودِ ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الدُّعَاءِ .

٥[٣٢٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَرَآهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «**مَا لَهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**» .

٥[٣٢٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى قَوْمًا رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ فِي الصَّلَاةِ .

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

٥[٣٢٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٥[٣٢٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ ، فَقَبَضَ إِحْدَاهُمَا ، وَقَالَ : «**أَحِّدْ أَحِّدْ**» يَعْنِي اللَّهُ وَاحِدٌ .

---

(١) تلقاء : محاذاة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : لقي) .

(٢) الصفر : الخالية . (انظر : النهاية ، مادة : صفر) .

•[٣٢٨٥][شيبة : ٤٢٢٨ ، ٤٢٣٠] .

٥[٣٢٨٦][التحفة : م د س ٢٢٠٧ ، م د س ٢١٢٨] .

١٩٨- بَابُ مَسْحِ الرَّجُلِ وَجْهَهُ بِيَدِهِ إِذَا دَعَا

• [٣٢٩٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْسُطُ يَدَيْهِ مَعَ الْقَاصِّ، وَذَكَرُوا أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَدْعُونَ، ثُمَّ يَرُدُّونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ لِيَرُدُّوا الدُّعَاءَ وَالْبَرَكَةَ.

قال عبدالرزاق: رَأَيْتُ أَنَا مَعْمَرًا يَدْعُو بِيَدَيْهِ عِنْدَ صَدْرِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ.

١٩٩- بَابُ رَفْعِ الرَّجُلِ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ

○ [٣٢٩١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ**[١] **بَصَرُهُ**».

○ [٣٢٩٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ۩.

○ [٣٢٩٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ**»، حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ[٢]: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَيَخْطِفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ**».

• [٣٢٩٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: أَيْنَ مُنْتَهَى الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ إِنْ حَيْثُ تَسْجُدُ فَحَسَنٌ[٣].

---

(١) **الالتماع**: الاختلاس والاختطاف بسرعة. (انظر: النهاية، مادة: لمع).

۩[١/ ١٣٤ ب].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح البخاري» (٧٥٩) من وجه آخر عن قتادة، عن أنس به موصولا.

•[٣٢٩٤][شيبة: ٦٥٦٢].

(٣) في الأصل: «لحسن»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٥٦٢) من طريق عاصم، به.

٥ [٣٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَأُمِرَ بِالْخُشُوعِ ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ نَحْوَ مَسْجِدِهِ .

٥ [٣٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ٢]، أَوْ غَيْرَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ فَلَا أَدْرِي مَا هِيَ ، فَضَرَبَ بِرَأْسِهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ٢]، قَالَ : السُّكُونُ فِي الصَّلَاةِ .

• [٣٢٩٧] وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

٢٠٠- بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٢٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ٢]، قَالَ : لَا تَلْتَفِتْ فِي صَلَاتِكَ ، وَأَنْ تَلِينَ كَتِفَاكَ لِلرَّجُلِ (١) الْمُسْلِمِ .

• [٣٢٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَصْبِرْ أَنْ يَنْظُرَ (٢) كَذَا وَكَذَا يُؤْمَرُ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ .

• [٣٣٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا الْتَفَتَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ : أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ الثَّانِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ الثَّالِثَةَ أَعْرَضَ عَنْهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ أَبَانَ يَذْكُرُ نَحْوَهُ .

---

٥ [٣٢٩٥] [التحفة : د ١٩٢٩٩] .

٥ [٣٢٩٦] [التحفة : د ١٩٢٩٩] .

(١) في الأصل : «رجال» ، والمثبت الموافق للسياق .

(٢) قوله : «أن ينظر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٢٠١) معزوا للمصنف .

•[٣٣٠١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُبْصِرُ عَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يَقْطَعُ الِالْتِفَاتُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: . . . (١) .

•[٣٣٠٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُبْصِرُ عَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تُقِيمَ صَفًّا، وَلَا تَطْمَحْ (٢) بِبَصَرِكَ أَمَامَكَ، وَجَاهِدْ أَنْ (٣) تَحْفَظَهُ، وَلَا تَطْمَحْ (٤) بِهِ هَاهُنَا، وَلَا هَاهُنَا، إِنَّمَا الصَّلَاةُ تَخَشُّعٌ وَخُشُوعٌ لِلَّهِ.

◦[٣٣٠٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تَلْتَفِتُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

•[٣٣٠٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى الِالْتِفَاتَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ يَتَغَيَّظُ مِنْهُ تَغَيُّظًا شَدِيدًا.

◦[٣٣٠٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ الْمَرْأَةُ يَبْكِي ابْنُهَا وَهِيَ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَتَتَوَرَّكُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ (٥) حَسَنًا فِي الصَّلَاةِ، فَيَحْمِلُهُ قَائِمًا حَتَّىٰ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ، قُلْتُ: فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

◦[٣٣٠٦] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَمَىٰ بِبَصَرِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْنِيَ عُنُقَهُ.

---

(١) كذا في الأصل، انتهى الكلام هنا، وهو سقط واضح.

(٢) في الأصل: «أو تطح»، والتصويب من «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (١٤٢) من طريق ابن جريج، به

(٣) بعده في الأصل: «لا» وهي مزيدة خطأ.

(٤) في الأصل: «تطح»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) غير واضح بالأصل، والمثبت من «كنز العمال» (٨/ ٢١٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٤٧) معزوا للمصنف.

ه[٣٣٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَا يَلْتَفِتْ ، إِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، إِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ ، وَإِنَّهُ يُنَاجِيهِ ، قَالَ : وَبَلَغَنَا أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، إِلَىٰ مَنْ تَلْتَفِتُ؟ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ .

• [٣٣٠٨] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ الْقَاسِمَ أَوْ سَالِمًا يُصَلِّي وَهُوَ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ .

• [٣٣٠٩] عبدالرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَعْبَدٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ بِوَجْهِهِ يُنَاجِيهِ ، فَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ ، أَوْ يَلْتَفِتُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا .

• [٣٣١٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا يَلْوِي عُنُقَهُ شَيْطَانٌ .

• [٣٣١١] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي وَابْنُ عُمَرَ وَرَائِي ، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ ، فَالْتَفَتَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ فَغَمَزَنِي .

• [٣٣١٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَتْ : هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ .

٢٠١- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

ه[٣٣١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ .

ه[٣٣٠٧][شيبة : ٤٥٧٢] .

[١/ ١٣٥ أ] .

• [٣٣٠٩][التحفة : ق ٣٣٤٩][شيبة : ٧٥٣٢] .

• [٣٣١٢][التحفة : خ د (ت) س ١٧٦٦١ ، س ١٧٦٦٢][شيبة : ٤٥٦٥ ، ٤٥٧١] ، وسيأتي : (٤٧٣٨) .

○ [٣٣١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

● [٣٣١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَشْهَدُ الشَّهَادَةَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي.

● [٣٣١٦] قال مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ خَادِمَهَا أَنْ تَقْسِمَ الْمَرَقَةَ، فَتَمُرُّ بِهَا وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ، فَتُشِيرُ إِلَيْهَا أَنْ زِيدِي.

○ [٣٣١٧] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَجَاءَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لِأَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ فَرَجَعَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتُنَّ أَعْصَى**».

● [٣٣١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: إِنِّي لَأَعُدُّهَا لِلرَّجُلِ عِنْدِي يَدًا أَنْ يَعْدِلَنِي فِي الصَّلَاةِ.

● [٣٣١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُشِيرُ إِلَيَّ وَإِلَى رَجُلٍ فِي الصَّفِّ وَرَأَى خَلَلًا أَنْ تَقَدَّمْ.

● [٣٣٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَاضْطَمَرَ، فَقَالَ: لِيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

● [٣٣٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَمُرُّ بِي إِنْسَانٌ، فَأَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَيُقْبِلُ، فَأَقُولُ أَيْنَ[١] تَذْهَبُ بِيَدِي، فَيَقُولُ: أَلِي كَذَا وَأَلِي كَذَا، وَأَنَا فِي الْمَكْتُوبَةِ انْقَطَعَتْ صَلَاتِي؟ قَالَ لَا، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ، قُلْتُ: أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا، قَدْ بَلَغَنَا أَنَّهُ مَا يَخْشَى الْإِنْسَانُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَقْصًا لَهَا.

● [٣٣٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفَتَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِيمَاءِ فِي

---

(١) في الأصل: «أن»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٢٥) معزوا للمصنف.

الْمَكْتُوبَةِ؟ حَتَّىٰ إِنْ مَرَّ بِي إِنْسَانٌ وَأَنَا فِي الْمَكْتُوبَةِ[١] ، فَقَالَ : أَصَلَّيْتَ الصَّلَاةَ؟ كَرِهْتُ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِرَأْسِي ، قَالَ : نَعَمْ ، أَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

• [٣٣٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : أَفْعَلُ ذَلِكَ[٢] فِي التَّطَوُّعِ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ شَيْءٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تَفْعَلَ .

• [٣٣٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : يَأْتِينِي إِنْسَانٌ وَأَنَا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَيُخْبِرُنِي الْخَبَرَ فَأَسْتَمِعُ إِلَيْهِ ، قَالَ : مَا أُحِبُّهُ ، أَخْشَىٰ ۩ أَنْ يَكُونَ سَهْوًا ، إِنَّمَا هِيَ الْمَكْتُوبَةُ ، فَتَفَرَّغْ لَهَا حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْهَا .

○ [٣٣٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ إِنْسَانًا ، اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

٢٠٢- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَخْشَى أَنْ تَذْهَبَ دَابَّتُهُ أَوْ يَرَى الَّذِي يَخَافُهُ

• [٣٣٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي ، فَأَشْفَقَ أَنْ تَذْهَبَ دَابَّتُهُ ، أَوْ أَغَارَ عَلَيْهَا السَّبُعُ؟ قَالَا : يَنْصَرِفُ ، قِيلَ : أَفَيُتِمُّ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ؟

قَالَ مَعْمَرٌ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَلَّىٰ ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ .

• [٣٣٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ خَافَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ الْأَسَدَ ، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَهَا .

• [٣٣٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ

---

(١) قوله : «حتىٰ إن مر بي إنسان وأنا في المكتوبة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٨٦) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) قوله : «أفعل ذلك» غير واضح في الأصل ، والمثبت من «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٣٥١) معزوا لعبد الرزاق .

۩[١/ ١٣٥ ب] .

الْأَسْلَمِيَّ كَانَ يُصَلِّي، وَإِنَّهُ خَافَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا[1] حَتَّىٰ أَخَذَهَا وَهُوَ يُصَلِّي.

• [٣٣٢٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَرَىٰ صَبِيًّا عَلَىٰ بِئْرٍ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَسْقُطَ فِيهَا، أَيَنْصَرِفُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَيَرَىٰ سَارِقًا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ بَغْلَتَهُ؟ قَالَ: يَنْصَرِفُ.

• [٣٣٣٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: تَدْخُلُ الشَّاةُ بَيْتِي وَأَنَا أُصَلِّي، فَأُطَأْطِئُ رَأْسِي فَآخُذُ الْقَصَبَةَ فَأَضْرِبُهَا بِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

• [٣٣٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَانْصَرَفَ فَأَخَذَهَا.

٢٠٣- بَابُ التَّحْرِيكِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٣٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ أَنْ[2] يَنْقُضَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ.

• [٣٣٣٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

• [٣٣٣٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَتَمَطَّىٰ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ وَلَكِنِّي لَا أُحِبُّهُ، قُلْتُ: فَيُقَعْقِعُ الرَّقَبَةَ وَالْأَصَابِعَ وَغَيْرَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ، قُلْتُ: التَّنَخُّعُ، أَوِ الِامْتِخَاطُ، وَالْبُزَاقُ، وَإِدْخَالُ الرَّجُلِ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ؟ قَالَ: لَا تَفْعَلْهُ فِي الصَّلَاةِ، قُلْتُ: فَالِاحْتِكَاكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالِارْتِدَاءُ، وَالِاتِّزَارُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا تَفْعَلْهُ فِي الصَّلَاةِ.

• [٣٣٣٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُكْثِرَ التَّحَرُّكَ، قُلْتُ: فَفَعَلْتُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتُ لَكَ: أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا.

---

(١) في الأصل: «عليها»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: «كره أن» وقع في الأصل: «كذا و»، والتصويب من الموضع الآتي: برقم (٣٣٦٥).

• [٣٣٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُكْرَهُ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: وَإِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُقِلَّ[1] الرَّجُلُ التَّحَرُّكَ.

• [٣٣٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فَيَمْسَحُ الْحَصَى بِرِجْلَيْهِ.

• [٣٣٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ الْبَقَرَةَ فِي رَكْعَةٍ، وَكَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ، فَيَضْرِبُ بِأَصَابِعِ رِجْلِهِ عَلَى الْأَرْضِ.

وَسَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ ضَمِّ الْمَرْءِ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَمَّا هَكَذَا حَتَّى تُمَاسَّ بَيْنَهُمَا فَلَا، وَلَكِنْ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ. ۞

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُفَرْسِخُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُمِسُّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، قَالَ: بَيْنَ ذَلِكَ.

• [٣٣٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُقِلَّ التَّحَرُّكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا[2] كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَأَمَّا الطُّولُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّوَرُّكِ عَلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَعَلَى هَذِهِ مَرَّةً.

• [٣٣٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَابْنَ[3] الزُّبَيْرِ كَانَ إِذَا صَلَّى كَأَنَّهُ عَمُودٌ.

• [٣٣٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا صَلَّى كَأَنَّهُ ثَوْبٌ مُلْقًى.

---

(١) في الأصل: «يفعل» ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [٣٣٣٧] [شيبة: ٧٩١٧، ٧٩١٨، ٧٩١٩].

۞ [١/ ١٣٦ أ].

(٢) في الأصل: «أنسا»، والصواب ما أثبتناه.

• [٣٣٤٠] [شيبة: ٧٣٢٢].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «طبقات المحدثين بأصبهان» (١/ ٢٠١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٨٠)، كلاهما من طريق منصور، به.

• [٣٣٤١] [شيبة: ٧٣٢٦].

• [٣٣٤٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ الزُّبَيْرُ إِذَا صَلَّىٰ كَأَنَّهُ كَعْبٌ رَاتِبٌ(١) .

• [٣٣٤٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَارُّوا الصَّلَاةَ ، يَقُولُ : اسْكُنُوا ، اطْمَئِنُّوا .

• [٣٣٤٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ صَافٍّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ ، لَوْ رَاوَحَ(٢) بَيْنَهُمَا(٣) كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ .

• [٣٣٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يَرْكَعُ الْمَرْءُ حَاذِيًا قَدَمَيْهِ ، تَفُوتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٠٤- بَابُ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٣٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، قَالَ : رَأَىٰ ابْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلًا يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَىٰ(٤) هَذَا لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ .

• [٣٣٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : رَآنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَعْبَثُ(٥) بِالْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ .

---

(١) في الأصل : «واتب» ، وقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣٥) من طريق عبد الرزاق ، به ، على الصواب .

• [٣٣٤٣] [شيبة : ٧٣٢٣ ، ٧٣٢٧ ، ٧٣٢٨] .

• [٣٣٤٤] [التحفة : س ٩٦٣١] [شيبة : ٧١٣٥] .

(٢) المراوحة : الاعتماد على إحدى القدمين مرة وعلى الأخرى مرة ؛ ليُريح كلًّا منهما . (انظر : النهاية ، مادة : روح) .

(٣) في الأصل : «بهما» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٠) من طريق المصنف ، به ، «كنز العمال» (٨/ ١٠٣) معزوا للمصنف .

• [٣٣٤٦] [شيبة : ٦٨٥٤] .

• [٣٣٤٧] [شيبة : ٦٨٥٤] .

(٤) في الأصل : «لا أرى» ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) في الأصل : «يعبث» ، والصواب ما أثبتناه .

• [٣٣٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ.

• [٣٣٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْبَثَ بِالْحَصَى وَهُوَ يُصَلِّي.

• [٣٣٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَمَسَّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ.

• [٣٣٥١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: تَقْلِيبُ الْحَصَى أَذًى لِلْمَلَكِ.

• [٣٣٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ(١)، قَالَ: رَآنِي مَسْرُوقٌ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى بِيَدِي فِي الصَّلَاةِ، فَضَرَبَ يَدِي.

• [٣٣٥٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا سَأَلْتَ رَبَّكَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تَسَلْهُ وَبِيَدِكَ الْحَجَرُ(٢).

• [٣٣٥٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ فِي مَسْحِ اللِّحْيَةِ فِي الصَّلَاةِ: وَاحِدَةً أَوْ دَعْ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: حُتَّهُ إِذَا يَبِسَ.

• [٣٣٥١] [شيبة: ٧٩٣٤].

(١) في الأصل: «الأرقم»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٩٣٥) من طريق الثوري، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٢٣).

• [٣٣٥٣] [شيبة: ٧٩٤٠].

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «الزهد والرقائق» لابن المبارك (٢/ ٢٠) من طريق الثوري، به، والعدني في «مسنده» كما في «المطالب» (٤٠٥٦)، «الفوائد المنتقاة» للخلعي (١٢٦)، كلاهما عن معن، به.

• [٣٣٥٤] [شيبة: ١٨٤٧، ٦٨٤٩].

○[٣٣٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ[١] قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَكَانَ رُبَّمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ .

٢٠٥- بَابُ التَّثَاؤُبِ

●[٣٣٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي ۩ غَيْرِهَا ، قَالَ : وَقَالَ : يَلْعَبُ الشَّيْطَانُ بِالْإِنْسَانِ ، قَالَ : وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ .

●[٣٣٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : سَبْعٌ مِنَ الشَّيْطَانِ : الرُّعَافُ[٢] ، وَالْقَيْءُ ، وَشِدَّةُ الْعُطَاسِ ، وَالتَّثَاؤُبُ ، وَالنُّعَاسُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ ، وَالْغَضَبُ ، وَالنَّجْوَىٰ .

●[٣٣٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : إِنَّ لِلشَّيْطَانِ قَارُورَةً فِيهَا نُفُوخٌ[٣] ، فَإِذَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَى الصَّلَاةِ أَشَمَّهُمْ ، فَيَتَثَاءَبُونَ ، فَيُؤْمَرُ مَنْ وَجَدَ ذَلِكَ أَنْ يُضَمَّ شَفَتَيْهِ وَمَنْخِرَيْهِ .

●[٣٣٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ فَيَتَثَاءَبُ ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْقِرَاءَةِ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «سعد» ، والتصويب من «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٨٤) معزوا للمصنف ، وينظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٥٩) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨٢) .

۩[١/ ١٣٦ ب] .

●[٣٣٥٧][شيبة : ٨٠٦٨] .

(٢) في الأصل : «الرعات» ، والتصويب من «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٩٤٠) من طريق عبد الرزاق ، به ، «كنز العمال» (١٦/ ٢٥٩) معزوا للمصنف ، وينظر الموضع الآتي برقم (٢١٢١١) .
الرعاف : دم يسبق من الأنف . (انظر : الصحاح ، مادة : رعف) .

●[٣٣٥٨][شيبة : ٢٧٧ ، ٨٠٧٢ ، ٨٠٧٥] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «نفرخ» ، والتصويب من ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٧) ، إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (١/ ٣١٠) كلاهما من وجه آخر ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، به ، بنحوه .

●[٣٣٥٩][شيبة : ٨٠٧٧] .

•[٣٣٦٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيُبْغِضُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ[١] مِنْ جَوْفِهِ.

ذَكَرَهُ أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

•[٣٣٦١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

○[٣٣٦٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ**[٢] **فَلْيَضُمَّ مَا اسْتَطَاعَ**».

○[٣٣٦٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[٣] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ**».

•[٣٣٦٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْمَدَنِيِّينَ، يَقُولُ: إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ فِي التَّثَاؤُبِ: هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ.

•[٣٣٦٠][التحفة: خ سي ١٣٠١٩، م ٤٠١١، ت سي ١٣٠٤٥، ت سي ق ١٠٢١٨، ق ١٢٩٦٨، خ د ت س ١٤٣٢٢][شيبة: ٨٠٧٦، ٢٦٥٢٦].

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٥) عن المصنف، به.

•[٣٣٦١][شيبة: ٨٠٦٦].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٤٢) من طريق ابن عيينة، به؛ غير أنه وصله عن أبي هريرة مرفوعا.

○[٣٣٦٣][التحفة: م ٤٠١١، م د ٤١١٩][الإتحاف: مي جا خز حم ٥٤٠٧][شيبة: ٨٠٦٤].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٣٧)، «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٩٠٩) كلاهما من طريق المصنف، به.

٢٠٦- بَابُ تَنْقِيضِ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٣٦٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْقُضَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ.

• [٣٣٦٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ تَفْقِيعَ الرَّجُلِ رَقَبَتَهُ وَأَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ. يَعْنِي تَنْقِيضَ (١) الْأَصَابِعِ.

٢٠٧- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُغْمِضٌ عَيْنَيْهِ

• [٣٣٦٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَغْمِضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَغْمِضُ الْيَهُودُ.

• [٣٣٦٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يُؤْمَرُ إِذَا كَانَ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُغْمِضْ عَيْنَيْهِ.

٢٠٨- بَابُ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ

٥ [٣٣٦٩] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ»**.

٥ [٣٣٧٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مُصَدَّقٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت هو الصواب كما يستفاد من الباب.

٥ [٣٣٦٩] [التحفة: د ١١١١٩، ت ق ١١١٢١] [الإتحاف: حم ١٦٣٨٧] [شيبة: ٤٨٦١]، وسيأتي: (٣٣٧٢).

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ[(١)] ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ۩ ، فَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ ، فَلَا تَقُولُوا : هَكَذَا» ، ثُمَّ شَبَّكَ فِي الْأَصَابِعِ ، إِحْدَىٰ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الْأُخْرَىٰ .

○ [٣٣٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ[(٢)] الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ بَنِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[(٣)] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ[(٤)] وُضُوءَكَ ، ثُمَّ عَمَدْتَ[(٥)] إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ ، فَلَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ» .

○ [٣٣٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ ثُمَّ خَرَجْتَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ» .

● [٣٣٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ[(٦)] .

○ [٣٣٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا مُشَبِّكٌ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ بِالْأُخْرَىٰ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ : الْمَسْجِدَ ، فَفَرَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَصْنَعْ هَذَا التَّشْبِيكَ» .

---

(١) في الأصل : «ثوبه» ، والتصويب من «كنز العمال» (٧/ ٥٠٧) معزوا للمصنف .

۩ [١/ ١٣٧ أ] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «سعد» ، والتصويب من «التأريخ الكبير» للبخاري (٩/ ١٧) معزوا للمصنف ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٦٦) .

(٣) كذا في الأصل ، وأخرجه أحمد (١٨١١٣) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به ، وزاد : «عن كعب» ، وكذا في «كنز العمال» معزوا للمصنف .

(٤) في الأصل : «فأحسن» ، والتصويب من «كنز العمال» (٧/ ٥٠٧) معزوا للمصنف .

(٥) في الأصل : «عمدك» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [٣٣٧٢] [التحفة : د ١١١١٩ ، ت ق ١١١٢١] [الإتحاف : مي خز حب حم ١٦٣٧٧] .

(٦) كذا في الأصل ، وفي «كنز العمال» (٧/ ٥٠٨) معزوا للمصنف عن ابن المسيب مرسلا .

•[٣٣٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشَبِّكَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ عَاقِدٌ(١) شَعْرَهُ.

٢٠٩- بَابُ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ

•[٣٣٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَهَتْ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ، قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَإِنَّهُ مَعْشَرُ الْيَهُودِ.

•[٣٣٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَجْعَلْ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ.

•[٣٣٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ(٢) عُوَيْمِرٍ قَالَ: إِنَّ وَضْعَ الْإِنْسَانِ يَدَهُ عَلَىٰ حِقْوِهِ(٣) اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ.

•[٣٣٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ حَقْوِهِ فِي الصَّلَاةِ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

•[٣٣٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُوَيْمِرٍ(٤)، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَضْعُ الْيَدِ فِي الْخَاصِرَةِ اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهَا مِشْيَةُ إِبْلِيسَ.

---

(١) في الأصل: «قاعد»، والمثبت هو الموافق للسياق.

•[٣٣٧٦][شيبة: ٤٦٢٥].

(٢) بعده في الأصل: «أبي»، والتصويب من «مصنف بن أبي شيبة» (٤٦٢٩) من طريق ابن جريج، به، غير أنه زاد في إسناده: «عن مجاهد»، وينظر: «الجرح والتعديل» (٨٠٧)، «التاريخ الكبير» (١٢٦٣)، وينظر أيضا الموضع بعد التالي.

(٣) الحقو: معقد الإزار، ويسمىٰ به الإزار للمجاورة، والجمع: أحق وأحقاء. (انظر: النهاية، مادة: حقا).

•[٣٣٨٠][شيبة: ٤٦٢٩].

(٤) قوله: «إسحاق بن عويمر» وقع في الأصل: «أبي إسحاق بن أبي عويمر».

• [٣٣٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا اللَّغْوَ عِنْدَ الْقُرْآنِ، وَرَفْعَ الصَّوْتِ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّخَصُّرَ [١] فِي الصَّلَاةِ».

• [٣٣٨٢] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَيْبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ إِذْ أَبْصَرَ رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ مُخْرِجًا يَدَهُ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَىٰ خَلْفِهِ، فَقَالَ لِي: قُمْ إِلَىٰ هَذَا، فَأْمُرْهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ مِنْ مَوْضِعِ الْغُلِّ، قَالَ: وَأَبْصَرَ رَجُلًا قَائِمًا يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ حَقْوِهِ، فَقَالَ لِي: قُمْ إِلَىٰ هَذَا، فَأْمُرْهُ أَنْ يَضَعَ ۩ يَدَهُ مِنْ مَوْضِعِ يَدِ [٢] الرَّاجِزِ.

٢١٠- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُرْسِلًا يَدَيْهِ أَوْ يَضُمُّهُمَا [٣]

• [٣٣٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَيَجْعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ بَيْنَ عَضُدِهِ الْيُسْرَىٰ، وَبَيْنَ جَنْبِهِ، وَكَرِهَ أَنْ يَقْبِضَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ عَضُدِهِ الْيُسْرَىٰ، أَوْ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ عَضُدِهِ الْيُمْنَىٰ.

• [٣٣٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفَأَقْبِضُ بِكَفَّيَّ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ كَفِّ الْأُخْرَىٰ، أَوْ عَلَىٰ رَأْسِ الذِّرَاعِ، ثُمَّ أَسْدِلُهُمَا؟ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ مُسْبِلٌ يَدَيْهِ.

• [٣٣٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَهُشَيْمٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُسْدِلًا يَدَيْهِ.

---

(١) في الأصل، و«كنز العمال» (١٦/ ٣٨) معزوا للمصنف: «التحضير»، والتصويب من «الزهد» لابن المبارك (١٥٦٠) من طريق معمر، به.

۩ [١/ ١٣٧ ب].

(٢) في الأصل: «كذا»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «يضمها»، والصواب ما أثبتناه.

٢١١- بَابُ التَّرْوِيحِ فِي الصَّلَاةِ

● [٣٣٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَرَوَّحَ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي بِثَوْبِهِ مِنَ الْحَرِّ .

● [٣٣٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَهُ .

● [٣٣٨٨] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرِ(١) بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالتَّرَوُّحِ فِي الصَّلَاةِ .

٢١٢- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى الْجَذْرِ(٢)

● [٣٣٨٩] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَىٰ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى الْجَذْرِ .

● [٣٣٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجُذُرِ فِي الصَّلَاةِ .

● [٣٣٩١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْجُذُرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَنَفْعَلُهُ ، وَإِنَّ ذَلِكَ يُنْقِصُ مِنَ الْأَجْرِ .

● [٣٣٩٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِمْ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يُنْقِصُ الْأَجْرَ وَضْعُ الْإِنْسَانِ يَدَهُ عَلَى الْجُذُرِ فِي الصَّلَاةِ .

● [٣٣٨٦] [شيبة : ٦٦٢٠] .

● [٣٣٨٨] [شيبة : ٦٦١٣] .

(١) في الأصل : «ثور» والمثبت هو الصواب ، وينظر : «التأريخ الكبير» للبخاري (٢١٣٦) ، «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (٥٥٥) .

(٢) الجذر : ما رفع حول المزرعة كالجدار . وقيل : هو لغة في الجدار . وقيل : هو أصل الجدار . (انظر : النهاية ، مادة : جذر) .

●[٣٣٩٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَنِدًا إِلَى الْحَائِطِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

٢١٣- بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ كَمْ يُكَبِّرُ

●[٣٣٩٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يُفْتِيَانِ الرَّجُلَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ رُكُوعٌ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً، وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، قَالَا: وَإِنْ وَجَدَهُمْ سُجُودًا سَجَدَ مَعَهُمْ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ.

●[٣٣٩٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.

●[٣٣٩٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ ثِنْتَيْنِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

●[٣٣٩٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا تَكْبِيرَتَانِ تَكْبِيرَةٌ يَفْتَتِحُ بِهَا، وَتَكْبِيرَةٌ يَرْكَعُ بِهَا.

٢١٤- بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَيَرْفَعُ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ

●[٣٣٩٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَكَبَّرْتَ، ثُمَّ لَا تَرْكَعُ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَلَا تَعْتَدَّ بِهَا.

●[٣٣٩٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

●[٣٤٠٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعْتَ ۩ قَبْلَ أَنْ(١) يَرْفَعَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ، وَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ(٢) فَقَدْ فَاتَتْكَ.

●[٣٣٩٤][شيبة: ٢٥٢٠].

●[٣٤٠٠][التحفة: س ق ٧٠٠١][شيبة: ٢٥٣٤].

۩[١/١٣٨ أ].

(١) في الأصل: «أ»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٢٠٢٢) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «يركع»، والصواب ما أثبتناه.

• [٣٤٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ اتَّبَعَ الْإِمَامَ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ.

٢١٥- بَابُ النُّعَاسِ حَتَّى يَفُوتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ

• [٣٤٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَعَسَ حَتَّى صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ رَكَعَ وَسَجَدَ مَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ، ثُمَّ[(١)] يَتَّبِعُ الْإِمَامَ مَا بَقِيَ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ.

• [٣٤٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ فَنَعَسَ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ[(٢)] قَالَ: يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.

• [٣٤٠٤] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى رَكَعَ مِنْ نَعْسِهِ وَسَجَدَ[(٣)]، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، قَالَ: يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.

• [٣٤٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَوْ كَبَّرْتُ مَعَ الْإِمَامِ لِاسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَكَعَ الْإِمَامُ فَسَهَوْتُ فَلَمْ أَرْكَعْ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: فَقَدْ أَدْرَكْتَهَا فَاعْتَدَّ بِهَا.

• [٣٤٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ نَعَسْتُ فَلَمْ أَزَلْ قَائِمًا حَتَّى رَكَعَ النَّاسُ وَسَجَدُوا، فَجَبَذَنِي إِنْسَانٌ، فَجَلَسْتُ كَمَا أَنَا[(٤)]؟ قَالَ: أَوْفِ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

• [٣٤٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ فَكَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَلَمْ أُكَبِّرْ فِي ذَلِكَ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدِ اعْتَدَلْتَ فِي الصَّفِّ

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٥) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) بعده في «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٥) معزوا للمصنف: «وسجد».

(٣) كذا في الأصل، وقد أخرجه المصنف في الأثر السابق من وجه آخر، عن الحسن بسياق أحسن من هذا، وقال فيه: «فنعس حتى ركع الإمام».

(٤) في الأصل: «إني»، والتصويب من «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٥) معزوا للمصنف.

فَاعْتَدَّ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَزَلْ تُحْدِثُ حَتَّىٰ تَرْكَعَ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رَكْعَتِهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ ارْفَعْ ، وَاعْتَدَّ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَعْتَدِلْ فِي الصَّفِّ فَلَا .

٢١٦- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً

○[٣٤٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» .

○[٣٤٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» .

●[٣٤١٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ هُبَيْرَةَ بْنَ يَرِيمَ (١) أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا : مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ فَلَا يَعْتَدَّ بِالسَّجْدَةِ .

●[٣٤١١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ (٢) ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ فَلَا يَعْتَدَّ بِالسُّجُودِ .

○[٣٤٠٨] [التحفة : خ س ١٥٣٧٥ ، خ م ت س ق ١٤٢١٦ ، د ١٢٩٠٨ ، م ت س ق ١٥١٤٣ ، خ م ت س ق ١٣٦٤٦ ، ق ١٣٢٥٤ ، س ١٤١٦٨ ، م د س ١٣٥٧٦ ، س ١٣٩٣٧ ، س ١٣١٩٥ ، س ١٤٦٦٥ ، خ م د س ١٥٢٤٣ ، م س ق ١٥٢٧٤ ، خ م ت س ق ١٢٢٠٦] [الإتحاف : مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨] ، وتقدم : (٢٢٤١) وسيأتي : (٣٤٠٩ ، ٥٥٤٢) .

○[٣٤٠٩] [التحفة : خ م ت س ق ١٢٢٠٦ ، ق ١٣٢٥٤ ، خ م د س ١٥٢٤٣ ، م ت س ق ١٥١٤٣ ، س ١٤٦٦٥ ، خ م ت س ق ١٣٦٤٦ ، م س ق ١٥٢٧٤ ، خ م ت س ق ١٤٢١٦ ، د ١٢٩٠٨ ، خ س ١٥٣٧٥ ، س ١٣١٩٥ ، س ١٣٩٣٧ ، س ١٤١٦٨ ، م د س ١٣٥٧٦] [الإتحاف : مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨] [شيبة : ٣٧٣٣٤] ، وتقدم : (٢٢٤١ ، ٣٤٠٨) وسيأتي : (٥٥٤٢) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «مريم» ، وكذا في «كنز العمال» (٨/ ٣٠١) ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٠) من طريق المصنف ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٥٠) .

●[٣٤١١] [شيبة : ٢٦٣١] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «مريم» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٠) من طريق المصنف ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٥٠) .

○ [٣٤١٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ[1]، عَنْ شَيْخٍ لِلْأَنْصَارِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَسَمِعَ خَفْقَ[2] نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَنَا؟» قَالَ: سُجُودًا، فَسَجَدْتُ، قَالَ: «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا، وَلَا تَعْتَدُوا بِالسَّجْدَةِ[3]، إِلَّا أَنْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ، وَإِذَا وَجَدْتُمُ الْإِمَامَ قَائِمًا فَقُومُوا، أَوْ قَاعِدًا فَاقْعُدُوا، أَوْ رَاكِعًا فَارْكَعُوا، أَوْ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، أَوْ جَالِسًا فَاجْلِسُوا».

• [٣٤١٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَيَسْجُدُهُمَا مَعَهُ، وَلَا يَعْتَدُّ بِهِمَا.

• [٣٤١٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ[4]، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ، فَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ سَاجِدًا فَاسْجُدْ، وَجَالِسًا يَتَشَهَّدُ فَاجْلِسْ وَتَشَهَّدْ، وَلَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ.

٢١٧- بَابُ مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ

○ [٣٤١٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

○ [٣٤١٦] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○ [٣٤١٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يُسْرِعُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

---

(١) في الأصل: «رفع»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٩٦) من طريق سفيان، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٣٤).

(٢) **الخفق**: الصوت. (انظر: النهاية، مادة: خفق).

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من مسند مسدد كما في «المطالب العالية» (٤٧٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٩٦)، من طريق سفيان الثوري، به.

(٤) [١/ ١٣٨ ب]. يبدو أن هناك سقطًا، ولعله «جريج»، والله أعلم.

○ [٣٤١٥] [التحفة: خ د س ١١٦٥٩] [الإتحاف: جا طح حب المنتخب ابن سنجر حم ١٧١٣٨].

٥[٣٤١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»، قَالَ: فَثَبَتَ مَكَانَهُ.

● [٣٤١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَاسْتَقْبَلَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ رَاكِعًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ.

● [٣٤٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَمْشِي رَاكِعًا.

● [٣٤٢١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعْنَا، ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى اسْتَوَيْنَا فِي الصَّفِّ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ قُمْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: قَدْ أَدْرَكْتَهُ.

● [٣٤٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ[١] تَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ.

● [٣٤٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ عَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: لِيَرْكَعْ ثُمَّ لِيَمْشِ رَاكِعًا، وَإِنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُهُ.

● [٣٤٢٤] عبد الرزاق، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَدْخُلُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَيَرْكَعُ، وَمَا خَلْفَ[٢] ثُمَّ يَمْضِي كَمَا هُوَ، وَهُوَ رَاكِعٌ.

● [٣٤٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ[٣] بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَكَعَ بَعْدَمَا خَلْفَ النِّسَاءَ.

● [٣٤١٩] [شيبة: ٢٦٣٩].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في أثر إسماعيل بن كثير الآتي، عن سعيد بن جبير: «وما خلف النساء»، فلعله سقط هنا، وينظر الموضع الآتي برقم: (٣٤٣٥)، وينظر أيضا الأثر التالي.

(٣) قوله: «عبيد الله» وقع في الأصل «عبد»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٤١)، بنحوه، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٧٨).

• [٣٤٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَارْكَعْ قَبْلَ أَنْ تُخَلِّفَ النِّسَاءَ، ثُمَّ امْشِ رَاكِعًا، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَارْفَعْ، ثُمَّ اسْجُدْ حَيْثُ تُدْرِكُكَ السَّجْدَةُ، قَالَهُ: غَيْرَ مَرَّةٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَجْدَتْ[1] فَكَانَتْ لِلْإِمَامِ[2] مَثْنَى، قَالَ: فَاجْلِسْ مَكَانَكَ، فَإِذَا قَامَ فَاصْفُفْ مَعَ النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَثْنَى، فَإِذَا سَجَدْتَ فَقُمْ وَاصْفُفْ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَأَيْتُ مَعْمَرًا، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ زِيَادٍ دَخَلُوا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعُوا وَمَشَوْا رَاكِعِينَ حَتَّى وَصَلُوا الصَّفَّ.

٢١٨- بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَوْمَ جُلُوسًا

• [٣٤٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَدْرَكَ قَوْمًا جُلُوسًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ أَدْرَكْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• [٣٤٢٨] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ[3] قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

• [٣٤٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، قَالَ: يَجْلِسُ مَعَهُمْ وَلَا يُكَبِّرُ.

• [٣٤٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ ۩: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ: إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِمْ وَهُمْ سُجُودٌ سَجَدَ مَعَهُمْ وَكَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ فِي مَثْنَى قَامَ فِي تَكْبِيرَةٍ أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ فِي وِتْرٍ قَامَ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ.

---

(١) كأنها في الأصل: «سجدتين»، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) بعده في الأصل: «غير»، والصواب بدونه لدلالة السياق عليه.

• [٣٤٢٨] [شيبة: ٤١٨٨].

(٣) مطموس في الأصل، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١٨٨) من طريق عامر بن شقيق، به، غير أنه أوقفه على ابن مسعود، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٤٨).

۩ [١/ ١٣٩ أ].

• [٣٤٣١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ دَخَلَ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ ، أَوْ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، أَوْ جَالِسًا يَتَشَهَّدُ ، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ يُكَبِّرُ ، وَإِنْ شَاءَ فَلَا يُكَبِّرُ ، وَلَكِنْ إِذَا قَامَ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرُ وَيَسْتَفْتِحُ .

• [٣٤٣٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ جَاءَ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ آخِرَ رَكْعَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَسَجَدَ مَعَهُ سَجْدَتَيْنِ ، وَتَشَهَّدَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَسَلَّمَ الْإِمَامُ ، أَلَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِنْ شَاءَ حِينَئِذٍ وَيَذْهَبُ إِلَىٰ مُصَلًّى آخَرَ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ ، فَلْيَتَكَلَّمْ إِنْ شَاءَ فَلَمْ يَكُنْ فِي صَلَاتِهِ .

• [٣٤٣٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي وَقَدْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَهُوَ يَدْعُو ، أَيَسْتَفْتِحُ؟ قَالَ : يَجْلِسُ مَا كَانَ الْإِمَامُ جَالِسًا .

• [٣٤٣٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ قَائِمًا ، ثُمَّ اجْلِسْ وَكَبِّرْ حِينَ تَجْلِسُ ، فَتِلْكَ تَكْبِيرَتَانِ ، الْأُولَىٰ وَأَنْتَ قَائِمٌ لِاسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَالْأُخْرَىٰ حِينَ تَجْلِسُ كَأَنَّهَا لِلسَّجْدَةِ ، ثُمَّ لَا تَتَكَلَّمْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ الصَّلَاةُ ، وَاسْتَفْتَحْتَ فِيهَا ، وَلَكِنْ لَا تَعْتَدَّ بِجُلُوسِكَ مَعَهُمْ ، وَقُلْ كَمَا يَقُولُونَ وَأَنْتَ جَالِسٌ مَعَهُمْ .

• [٣٤٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَدْخُلُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَيَرْكَعُ وَمَا خَلْفَ النِّسَاءَ ، ثُمَّ يَمْضِي كَمَا هُوَ .

٢١٩- بَابُ الرَّجُلِ(١) يُدْرِكُ سَجْدَةً وَاحِدَةً مَعَ الْإِمَامِ

• [٣٤٣٦] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَةً سَجَدَ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٤٣٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

---

(١) كتبها في الأصل : «الإمام» وهو خطأ واضح ، والصواب ما أثبتناه .

•[٣٤٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ مِثْلَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا فَعَلَهُ أَصْلًا.

○[٣٤٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»، وَلَمْ يَذْكُرْ سُجُودًا.

•[٣٤٤٠] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ. وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِذَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَةً فَاسْجُدْ مَعَهُ، ثُمَّ انْهَضْ بِهَا وَلَا تَزِدْ إِلَيْهَا، وَلَا تَعْتَدَّ بِهَا.

•[٣٤٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ سَاجِدًا، قَالَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً، وَيَنْوِي بِهَا افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ، وَيَسْجُدُ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَامَ كَبَّرَ.

٢٢٠- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

•[٣٤٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُقْبِلًا إِلَى الصَّلَاةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَمْشِ عَلَى رِسْلِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ[1]، فَمَا أَدْرَكَ فَصَلَّى، وَمَا فَاتَهُ فَلْيَقْضِهِ بَعْدُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنِّي لَأَصْنَعُهُ[2] أَنَا، قُلْتُ: فَلَا تَعْجَلْ إِذَا أُقِيمَتْ، وَإِنْ كُنْتَ تَتَوَضَّأُ وَتَغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا أَعْجَلُ عَنْ ذَلِكَ.

○[٣٤٣٩] [التحفة: ت ١٣٣٠٥، خ ١٣٢٥١، م ت س ١٣١٣٧، ت ١٥٢٨٩، م ١٣٩٩٢، م ق ١٥١٢٨، م ق ١٣١٠٣، د ١٤٩٥٨، م ١٤٧٤٦، د ١٣٣٧١، خ ١٥١٦٥، م ١٤٥١٠] [الإتحاف: مي جا خز طح حب حم ١٨٦٢٣] [شيبة: ٧٤٧٨، ٧٤٧٩، ٧٤٨١]، وتقدم: (٣١٣٦) وسيأتي: (٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥).

•[٣٤٤٠] [شيبة: ٧١٩٣].

•[٣٤٤٢] [التحفة: خ ١٥١٦٥، م ١٣٩٩٢، خ ١٣٢٥١، م ق ١٣١٠٣، د ١٤٩٥٨، م ١٤٧٤٦، ت ١٥٢٨٩، د ١٣٣٧١، م ق ١٥١٢٨، م ١٤٥١٠، ت ١٣٣٠٥، م ت س ١٣١٣٧] [شيبة: ٧٤٧٨، ٧٤٧٩، ٧٤٨١].

(١) في الأصل: «صلاته»، والمثبت هو الصواب؛ فقد أخرجه السراج في «مسنده» (٨٩١) من طريق عبد الرزاق، به، «كنز العمال» (٨/ ٣٠٣) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٥٠).

○[٣٤٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

○[٣٤٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

○[٣٤٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى مِنْكُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا فَاتَهُ أَوْ سَبَقَهُ».

○[٣٤٤٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

○[٣٤٤٣] [التحفة: خ ١٥١٦٥، م ق ١٣١٠٣، م ت س ١٣١٣٧، م ١٤٥١٠، ت ١٥٢٨٩، د ١٤٩٥٨، م ١٤٧٤٦، د ١٣٣٧١، خ ١٣٢٥١، م ق ١٥١٢٨، ت ١٣٣٠٥، م ١٣٩٩٢] [شيبة: ٧٤٧٨، ٧٤٧٩، ٧٤٨١]، وتقدم: (٣١٣٦، ٣٤٣٩) وسيأتي: (٣٤٤٤، ٣٤٤٥).
۩[١/ ١٣٩ ب].

○[٣٤٤٤] [التحفة: م ١٣٩٩٢، ت ١٣٣٠٥، م ١٤٥١٠، ت ١٥٢٨٩، م ١٤٧٤٦، د ١٤٩٥٨، د ١٣٣٧١، خ ١٣٢٥١، م ق ١٣١٠٣، م ق ١٥١٢٨، خ ١٥١٦٥، م ت س ١٣١٣٧] [الإتحاف: مي جا خز طح حب حم ١٨٦٢٣] [شيبة: ٧٤٧٨، ٧٤٧٩، ٧٤٨١]، وتقدم: (٣١٣٦، ٣٤٣٩، ٣٤٤٣) وسيأتي: (٣٤٤٥).

○[٣٤٤٥] [التحفة: ت ١٥٢٨٩، م ١٤٧٤٦، خ ١٣٢٥١، م ١٣٩٩٢، م ت س ١٣١٣٧، د ١٣٣٧١، م ق ١٣١٠٣، م ق ١٥١٢٨، ت ١٣٣٠٥، م ١٤٥١٠، د ١٤٩٥٨، خ ١٥١٦٥] [الإتحاف: طح حم ٢٠٤٦٨، مي جا خز طح حب حم ١٨٦٢٣] [شيبة: ٧٤٧٨، ٧٤٧٩، ٧٤٨١]، وتقدم: (٣١٣٦، ٣٤٣٩، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤).

(١) قوله: «عن أبيه» سقط من الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٨٢)، وينظر: «علل الدارقطني» (٩/ ٣٠١).

○[٣٤٤٦] [التحفة: س ٥٥٤، م د س ٦١٢، س ١٤٩٨٩، م د س ٣١٣، م د س ١١٥٧]، وتقدم: (٢٥٨١).

مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ[(١)] وَلَهُ نَفَسٌ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «**مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟**» مَرَّتَيْنِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَىٰ عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَسْبِقُ بِهَا، فَيَجِيءُ بِهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**»، قَالَ: «**فَمَالِي أَسْمَعُ نَفَسَكَ؟**» قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَسْرَعْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ فَامْشِ عَلَىٰ هِينَتِكَ، فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ، وَمَا فَاتَكَ فَاقْضِ**».

• [٣٤٤٧] *عبدالرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ، يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَيَّ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ أَنْ أَرْفَعَ يَدَهُ عَنِّي، وَجَعَلَ يُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَدْ سُبِقْنَا بِرَكْعَةٍ، وَقَدْ صَلَّيْنَا مَعَ الْإِمَامِ وَقَضَيْنَا مَا كَانَ فَاتَنَا، فَقَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا ثَابِتُ، أَغَمَّكَ[(٢)] الَّذِي صَنَعْتُ بِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: صَنَعَهُ بِي أَخِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

• [٣٤٤٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ.

• [٣٤٤٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَعَىٰ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقِيلَ[(٣)] لَهُ: فَقَالَ: أَوَلَيْسَ أَحَقَّ مَا سَعَيْتُ إِلَيْهِ الصَّلَاةَ.

• [٣٤٥٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (٥٠٩) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٣٤٤٧] [شيبة: ٧٤٨٩].

(٢) في الأصل: «اعمل»، والتصويب من «المحلى» (٣/ ١٨٣) معلقًا عن ثابت البناني.

• [٣٤٤٨] [شيبة: ٧٤٧٠].

• [٣٤٤٩] [شيبة: ٧٤٧٦].

(٣) في الأصل: «فقال»، والتصويب من «المعجم الكبير» (٩/ ٢٧٢) عن الدبري، به.

• [٣٤٥٠] [شيبة: ٧٤٧٣].

• [٣٤٥١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : مَنْ أَقْبَلَ يَشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ ، فَأُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ ، فَلَا يُسْرِعْ ، وَلَا يَزِدْ عَلَىٰ مِشْيَتِهِ الْأُولَىٰ ، فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، وَمَا لَمْ يُدْرِكْ فَلْيُتِمَّهُ .

• [٣٤٥٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ مِثْلَهُ .

• [٣٤٥٣] ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٢٢١- بَابُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَانِ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ

• [٣٤٥٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَفَرٌ دَخَلُوا مَسْجِدَ مَكَّةَ خِلَافَ الصَّلَاةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ الْآنَ[1] .

• [٣٤٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَمَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ ، فَقَالَ : أَصَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَنَزَلَ فَأَمَّ أَصْحَابَهُ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ ، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : ثُمَّ جَلَسَ فَوَضَعْنَا لَهُ طِنْفِسَةً وَوِسَادَتَيْنِ ، فَحَدَّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَكِبَ فَانْطَلَقَ .

○ [٣٤٥٦] عبدالرزاق ۞ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ ، قَالَ : مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَمَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ زُهَاءَ عَشَرَةٍ ، وَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، فَقَالَ : أَصَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرَ بَعْضَهُمْ فَأَذَّنَ ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أَنَسٌ بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ أَلْقَوْا لَهُ وِسَادَةً وَمِرْفَقَةً ،

---

(١) كذا في الأصل ، ويظهر أن هناك سقطًا ؛ إذ قد ذكر ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٥٦) «عن ابن جريج ، قلت لعطاء : نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا أو نهارا ، أيؤمهم أحدهم؟ قال : نعم ، وما بأس ذلك؟» .

○ [٣٤٥٦] [التحفة : م ١٨٩ ، خ م ١٦٣٥ ، م د ١٨٤ ، خ ٦٣٧ ، خ م ١٢٦٧ ، خ س ١٧٢ ، م ت س ٥١٥ ، س ٢٢٠ ، م س ٤٠٩ ، خ م د ت س ١٩٧ ، د ٣٧٨ ، م د س ق ١٦٠٩ ، د ٣٧٥] .
۞ [١/ ١٤٠ أ] .

فَحَدَّثَنَا ، فَكَانَ مِمَّا حَدَّثَنَا بِهِ ، قَالَ : جَاءَتْ أُمِّي [(١)] أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأُمِّي وَأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ دَعَوْتَ لَهُ ، فَقَالَ : «قَدْ دَعَوْتُ [(٢)] لَهُ بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ» ، قَدْ رَأَيْتُ اثْنَتَيْنِ [(٣)] وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ .

• [٣٤٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : جَاءَ أَنَسٌ عِنْدَ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّيْنَا ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَأَمَّ [(٤)] أَصْحَابَهُ .

• [٣٤٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ [(٥)] ، قَالَ : أَمَّنِي إِبْرَاهِيمُ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو [(٦)] فَأَخْبَرَ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ .

• [٣٤٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ أَيُّوبَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَصْرَةِ ، فَأَتَيْنَا مَسْجِدَ أَهْلِ مَاءٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ ، فَأَذَّنَ أَيُّوبُ وَأَقَامَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ بِنَا .

• [٣٤٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ سَابِطٍ فِي أُنَاسِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ [(٧)] ، فَسَجَدَ بَعْضُنَا وَتَهَيَّأَ [(٨)] بَعْضُنَا لِلسُّجُودِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ

---

(١) كتبها في الأصل : «إلى» ، والصواب ما أثبتناه ؛ كما عند مسلم في «صحيحه» (٢٥٦١/ ٥) ، والترمذي في «الجامع» (٤١٣١) كلاهما عن قتيبة بن سعيد ، عن جعفر بن سليمان ، به .

(٢) قوله : «قد دعوت» وقع في الأصل : «قدعوت» ، والأظهر المثبت .

(٣) بالأصل : «الثنتين» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

• [٣٤٥٧] [شيبة : ٢٣١٢ ، ٧١٦٩] .

(٤) في الأصل : «ولم» وهو خطأ ، والتصويب من «المحلى» (٣/ ١٥٥) عن سفيان الثوري ، به .

• [٣٤٥٨] [شيبة : ٧١٧٤] .

(٥) في الأصل : «زيد» ، والمثبت هو الصواب كما في «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٥٦) عن الثوري به ، وهو عبد الله ابن يزيد النخعي .

(٦) في الأصل : «عمر» ، وهو تصحيف ، والصواب المثبت ؛ إذ هو الحسن بن عمرو الفقيمي .

(٧) قوله : «في أناس المسجد والإمام ساجد» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (٣/ ١٥٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٨) كأنه في الأصل : «ونهى» ، والتصويب من المصدر السابق .

ابْنُ سَابِطٍ فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ ذَلِكَ [(١)] لِعَطَاءٍ فَقَالَ : كَذَلِكَ يَنْبَغِي ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ هَذَا لَا يُفْعَلُ عِنْدَنَا ، قَالَ : يَفْرِقُونَ .

• [٣٤٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُدْرِكُونَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، قَالَ : يَقُومُونَ فَيَقْضُونَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ ، يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ : يَقْضُونَ وُحْدَانًا .

• [٣٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْمٍ انْتَهَوْا إِلَىٰ مَسْجِدٍ ، وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ ، قَالَ : يُصَلُّونَ بِإِقَامَةٍ ، وَيَقُومُ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ .

• [٣٤٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُصَلُّونَ فُرَادَىٰ ذَكَرَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ [(٢)] سُلَيْمَانَ .

• [٣٤٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُصَلُّونَ وُحْدَانًا وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ .

قال عبد الرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ أَيْضًا .

○ [٣٤٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا [(٣)] يُصَلِّي وَحْدَهُ ، فَقَالَ : «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**» .

○ [٣٤٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ : «**أَلَا أَحَدٌ يَحْتَسِبُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**» .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٢) زاد بعده في الأصل : «أبي» ، وهو خطأ ، وهو حفص بن سليمان البصري ، وهو أعلم الناس بقول الحسن ، قاله ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٩٠) .

• [٣٤٦٤] [شيبة : ٧١٨٦] .

○ [٣٤٦٥] [شيبة : ٧١٧٣] .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من الحديث التالي : (٣٤٦٦) عن الثوري ، به .

○ [٣٤٦٦] [شيبة : ٧١٧٣] ، وتقدم : (٣٤٦٥) .

● [٣٤٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَقِمِ الصَّلَاةَ وَصَلِّ ، أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ .

● [٣٤٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : يُصَلَّى فِيهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

● [٣٤٦٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلَانِ الْمَسْجِدَ خِلَافَ الصَّلَاةِ صَلَّيَا جَمِيعًا أَمَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ .

٢٢٢- بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَيَتَطَوَّعُ؟

● [٣٤٧٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : جِئْتُ إِلَى قَوْمٍ وَقَدْ صَلَّوْا أَفَأُقِيمُ؟ قَالَ : قَدْ كُفِيتَ ۩ ، قَالَ : أَتَطَوَّعُ؟ قَالَ : ابْدَأْ بِالَّذِي جِئْتَ لَهُ .

● [٣٤٧١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَقَتَادَةَ : إِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَقَامَ وَصَلَّى .

● [٣٤٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ .

● [٣٤٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتَهُمْ قَدْ صَلَّوْا فَلَا تُصَلِّ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .

● [٣٤٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : اقْضِ مَا عَلَيْكَ وَاجِبًا خَيْرًا لَكَ ، ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ .

● [٣٤٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءَ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ(١) وَقَدْ

● [٣٤٦٧] [شيبة : ٢٣١٣] .

● [٣٤٧٠] [شيبة : ٧١٦١] .

۩ [١/ ١٤٠ ب] .

(١) قوله : «أتيت المسجد» ليس في الأصل ، ويقتضيه السياق .

صَلَّى الْإِمَامُ الْمَكْتُوبَةَ فَأَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ(١) أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ بَلِ ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ، فَالْحَقُّ قَبْلُ، ثُمَّ صَلِّ بَعْدُ مَا بَدَا لَكَ، قُلْتُ: فَأَمَّا فِي بَادِيَتِي؟ قَالَ: فَصَلِّ قَبْلَهَا إِنْ شِئْتَ فِي بَادِيَتِكَ.

• [٣٤٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ وَالْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ(٢) إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَابْدَأْهَا بِالْمَكْتُوبَةِ.

• [٣٤٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ابْدَأْ بِالَّذِي طَلَبْتَ.

• [٣٤٧٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٢٢٣- بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [٣٤٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَسَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ: ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو(٣)، وَكَانَ

---

(١) في الأصل: «أو» وهو خطأ.

• [٣٤٧٦] [شيبة: ٧١٥٢].

(٢) في الأصل: «و» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧١٥٦) عن وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، به، وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا في «المصنف» (٧١٥٢)، فقال: حدثنا هشيم، عن مغيرة. وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

• [٣٤٧٧] [شيبة: ٧١٥٤، ٧١٥٥].

○ [٣٤٧٩] [التحفة: س ١٤١٥٩، س ١٥٣٥٩، م س ١٤٩٤٤، خ د ١٤٤٦٨، س ١٤٨٦٠، م ١٤٤٣٩، د س ١٣١٨٠، د ١٣٠٣١، د ت س ١٠٨٨٥، د ١٤٥٢٢، د ١٣١٩٢، خت ١٤٥٨٠، د ١٥٢٠٥، د ١٤٥٧٨، ت ١٤٥٤٩، م ١٢٦٤٤، س ١٤٤٩٨، م د ١٤٤١٥، خ د ت س ١٤٤٤٩، س ١٤٨٥٩، د س ١٤١١٥، د س ١٣٥١٤، ت ١٤٣٥٤، م س ١٥٣٧٦، س ١٤٤٦٥، خ د س ١٣٨١٨، د س ١٥١٩٢، د ٧٣٧١، س ١٣٢٢٢] [الإتحاف: خز طح حم ٢٠٤٤١، خز حب ٢٠٢٩٤] [شيبة: ٤٥٤٤، ٤٥٤٥]، وسيأتي: (٣٤٨٥، ٣٤٨٦، ٣٥٠٣).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عبد الرحمن»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق، به.

حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ أَخُفِّفَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا[1]: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ، ثُمَّ اسْتَحْكَمَتِ الْأُمُورُ بَعْدُ.

٥ [٣٤٨٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ[2] أَبِي حَثْمَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ يَقْنَعَانِ بِحَدِيثِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ»، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: بَلَى بِأَبِي، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَامَ إِلَى[3] الصَّلَاةِ حِينَ اسْتَيْقَنَ[4] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥ [٣٤٨١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى[5] مَرَّةً بَعْضَ الْأَرْبَعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَخَفَّفْتَ عَنَّا مِنَ الصَّلَاةِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: سَلَّمْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أَوْفَى بِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَافِيَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٥ [٣٤٨٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُصُّ هَذَا الْخَبَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ، قُلْتُ: وَوَلَّى؟ قَالَ: وَوَلَّى، فَأَدْرَكَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَخُو بَنِي[6]

---

(١) في الأصل: «قال»، والتصويب من المصدر السابق.

٥ [٣٤٨٠] [شيبة: ٤٥٤٤].

(٢) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، وينظر: الحديث الذي قبله (٣٤٧٩).

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٤) في الأصل: «استفتح»، والمثبت كما في «كنز العمال» (٨/ ١٤١) معزوا لعبد الرزاق.

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ١٣٨) معزوا لعبد الرزاق.

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٦٦)، «كنز العمال» (٨/ ١٣٨) عن عبد الرزاق.

سُلَيْمٍ ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ خَفَّفْتَ عَنَّا الصَّلَاةَ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» ، قَالَ : صَلَّيْتَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ أَخُو بَنِي سُلَيْمٍ؟» ، قَالَ ۩ النَّاسُ : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

٥ [٣٤٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : نَسِيتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَمْ خَفَّفْتَ عَنَّا الصَّلَاةَ(١)؟ قَالَ : «مَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَعَادَ فَصَلَّى مَا بَقِيَ قَطُّ ، قَالَ : حَدَّثَكَ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُ .

٥ [٣٤٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْضَ الْأَرْبَعِ فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَنَسِيتَ أَمْ خَفَّفْتَ عَنَّا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَوَ فَعَلْتُ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَعَادَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

٥ [٣٤٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَرَجَ سَرَعَانُ(٢) النَّاسِ ، فَقَالُوا : أَخَفَّفْتَ عَنَّا الصَّلَاةَ ، قَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَفَّفْتَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ :

۩ [١/ ١٤١ أ] .

(١) في الأصل : «بالصلاة» ، والمثبت كما في «كنز العمال» (٨/ ١٣٨) معزوا لعبد الرزاق .

٥ [٣٤٨٥] [التحفة : س ١٤٤٩٨ ، د س ١٤١١٥ ، د س ١٣٥١٤ ، م د ١٤٤١٥ ، س ١٤٨٥٩ ، د ١٤٥٧٨ ، د ٧٣٧١ ، ت ١٤٣٥٤ ، م ١٢٦٤٤ ، س ١٤١٥٩ ، س ١٥٣٥٩ ، خ د ١٤٤٦٨ ، خت ١٤٥٨٠ ، س ١٤٤٦٥ ، م ١٤٤٣٩ ، س ١٤٨٦٠ ، دت س ١٠٨٨٥ ، د ١٣٠٣١ ، خ د س ١٣٨١٨ ، س ١٣٢٢٢ ، خ دت س ١٤٤٤٩ ، د ١٥٢٠٥ ، م س ١٤٩٤٤ ، ت ١٤٥٤٩ ، د ١٣١٩٢ ، د س ١٥١٩٢ ، د ١٤٥٢٢ ، م س ١٥٣٧٦ ، د س ١٣١٨٠] [الإتحاف : مي جا خز طح حب قط حم ط ١٩٨١٨ ، ١٨٦١٤] [شيبة : ٤٥٤٤ ، ٤٥٤٥] ، وتقدم : (٣٤٧٩) وسيأتي : (٣٤٨٦ ، ٣٥٠٣) .

(٢) **السرعان** : أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ، ويقبلون عليه بسرعة . (انظر : النهاية ، مادة : سرع) .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: صَدَقَ، قَالَ: فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ (١) تَرَكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ.

○ [٣٤٨٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ (٢) أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٣) أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، قَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ (٤) مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٥) بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٢٢٤- بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

○ [٣٤٨٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) في الأصل: «التي»، والمثبت كما عند أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٤) عن عبد الرزاق.

○ [٣٤٨٦] [التحفة: م س ١٤٩٤٤، ت ١٤٥٤٩، س ١٣٢٢٢، م ١٤٤٣٩، س ١٤٨٦٠، د ١٣٠٣١، د ت س ١٠٨٨٥، د ١٤٥٢٢، د س ١٣١٨٠، خ د ١٤٤٦٨، د س ١٥١٩٢، ت ١٤٣٥٤، د ١٥٢٠٥، د ١٣١٩٢، س ١٤٨٥٩، خ د س ١٣٨١٨، م د ١٤٤١٥، س ١٥٣٥٩، د ٧٣٧١، س ١٤٤٩٨، د س ١٤١١٥، د س ١٣٥١٤، م ١٢٦٤٤، م س ١٥٣٧٦، س ١٤١٥٩، خت ١٤٥٨٠، خ د ت س ١٤٤٤٩، د ١٤٥٧٨، س ١٤٤٦٥] [الإتحاف: خز طح حب حم ٢٠٣٨٩] [شيبة: ٤٥٤٤، ٤٥٤٥]، وتقدم: (٣٤٧٩، ٣٤٨٥) وسيأتي: (٣٥٠٣).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الموطأ» (١/ ٩٤).

(٣) قوله: «يا رسول الله» ليس في الأصل، والصواب إثباتها كما في مصادر الحديث.

(٤) قوله: «على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم النبي ﷺ» ليس في الأصل، والمثبت من مصادر التخريج عن مالك؛ كابن وهب في «جامعه» (٤٥٩)، ويحيى بن يحيى الليثي في «الموطأ» (١/ ٩٤)، وقتيبة بن سعيد كما في «صحيح مسلم» (٢/ ٥٦٤)، وعبد الله بن يوسف التنيسي كما في «مستخرج أبي نعيم» (١٢٦٦) وغيرهم.

(٥) في الأصل: «سالم»، والمثبت من مصادر تخريج الحديث.

○ [٣٤٨٧] [التحفة: ع ٩١٥٤] [الإتحاف: مي جا خز طح حب كم قط حم ١٢٤١٥] [شيبة: ٤٤٨٢، ٤٥٢٨]، وسيأتي: (٣٤٨٨، ٣٤٨٩).

بُحَيْنَةَ قَالَ : صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ[١] ، فَقَامَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ انْتَظَرْنَا أَنْ يُسَلِّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

○ [٣٤٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ[٢] مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

○ [٣٤٨٩] عبدالرزاق ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ .

○ [٣٤٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) في الأصل : «العشاء» ، والمثبت هو الصواب ؛ كما في «الأوسط» لابن المنذر (١٦٩٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

صلاتا العشي : الظهر والعصر ؛ لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عشي ، وقيل : العشي من زوال الشمس إلى الصباح .(انظر : النهاية ، مادة : عشا) .

○ [٣٤٨٨] [التحفة : ع ٩١٥٤] [الإتحاف : مي جا خز طح حب كم قط حم ١٢٤١٥] [شيبة : ٤٤٨٢ ، ٤٥٢٨] ، وتقدم : (٣٤٨٧) وسيأتي : (٣٤٨٩) .

(٢) في الأصل : «معهما» وهو خطأ واضح يأباه السياق .

○ [٣٤٨٩] [التحفة : ع ٩١٥٤] [الإتحاف : مي جا خز طح حب كم قط حم ١٢٤١٥] [شيبة : ٤٤٨٢ ، ٤٥٢٨] ، وتقدم : (٣٤٨٧ ، ٣٤٨٨) .

○ [٣٤٩٠] [التحفة : ت ١١٥٠٤ ، د(ت) ق ١١٥٢٥ ، دت ١١٥٠٠] [الإتحاف : طح حم ١٦٩٤٤] [شيبة : ٤٥٢٦ ، ٤٥٣٥] ، وسيأتي : (٣٥٢٣) .

○ [٣٤٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ۩ قَالَ: «التَّسْلِيمُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

● [٣٤٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٢٢٥- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ خَمْسًا

○ [٣٤٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا شِبْلٍ، إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: وَتَقُولُ أَنْتَ ذَلِكَ - لِإِبْرَاهِيمَ - يَا أَعْوَرُ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○ [٣٤٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ خَمْسًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ(٢) لِمَنْ ظَنَّ، مِنْكُمْ أَنَّهُ(٣) زَادَ أَوْ نَقَصَ».

○ [٣٤٩١] [التحفة: م د س ق ١٠٨٨٢، د ت س ١٠٨٨٥] [شيبة: ٤٤٤٩، ٤٤٧٤، ٤٥٤٧].
۩ [١/ ١٤١ ب].

● [٣٤٩٢] [شيبة: ٤٤٧٨، ٤٤٩٨].

○ [٣٤٩٣] [شيبة: ٤٥١٥].

(١) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت هو الصواب؛ كما في «صحيح مسلم» (١٢٦١) وغيره.

○ [٣٤٩٤] [التحفة: س ١٨٤١٦، ع ٩٤١١، س ٩٤٣٧، ق ٩٤٦٠، س ٩٢٤١، م ت س ٩٤٢٦، س ٩٤٤٩، د ق ٧٨٣٨، خ م د س ق ٩٤٥١، م س ٩١٧١، م د س ٩٤٠٩، م د ق ٩٤٢٤، د س ٩٦٠٥] [الإتحاف: حم ١٢٤٨٦] [شيبة: ٤٤٤١].

(٢) في الأصل: «هاتين السجدتين» والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ٤٠٩)، الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣١) كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «منكم أنه» وقع في الأصل: «أنه منكم» وهو خطأ، والمثبت كما عند أحمد في «مسنده» (١/ ٤٠٩) عن عبد الرزاق، به.

• [٣٤٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

• [٣٤٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، قَالَ(١): هُوَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

• [٣٤٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَهُ.

• [٣٤٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، قَالَ: يَزِيدُ إِلَيْهَا رَكْعَةً فَتَكُونُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثَلَاثًا صَلَّى إِلَيْهَا رَابِعَةً فَتَكُونُ رَكْعَتَانِ تَطَوُّعًا، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا صَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَةً خَامِسَةً فَتَكُونُ رَكْعَتَانِ تَطَوُّعًا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ، الْحَسَنَ يَقُولُ فِي هَذَا كُلِّهِ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِلَى وَهْمِهِ.

• [٣٤٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَمْسًا وَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ السَّادِسَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

• [٣٥٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اسْتَيْقَنْتُ بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ، أَوْ نُقْصَانِهَا، قَالَ: فَعُدْ لِصَلَاتِكَ.

٢٢٦- بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٥٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

---

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

• [٣٤٩٨] [شيبة: ٤٨٧٢، ٨٨٥٧].

○ [٣٥٠١] [التحفة: م ١٥١٥١، س ١٥٢٠٦، ق ١٤٩٦٢، م ١٣٩٤٣، خ د س ١٣٨١٨، م ١٢٦٣٢، م ١٢٦٤٤، م ١٣٨٩٨، خ م د س ١٥٢٤٤، خ ١٥٣٩٣، م ت ١٥٢٣٩، د ٧٣٧١، م ١٢٣٤٤، س ١٥٤٠٠، خ ١٣٦٣٣، د ١٥٢٥٦] [شيبة: ٢٣٨٩، ٤٤٥٣].

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَادَىٰ[(١)] الْمُنَادِي أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرِيطٌ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ[(٢)] أَدْبَرَ لَهُ ضَرِيطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَإِنَّهُ لَيَخْطُرُ[(٣)] بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَظَلُّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٥[٣٥٠٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَأَلْتُ[(٤)] أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقُلْتُ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ كَذَبْتَ، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ».

٥[٣٥٠٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

---

(١) كأنه في الأصل: «طلى»، والصواب ما أثبتناه، فقد أخرجه أبو يعلى (٥٩٩٣)، والبزار (٨٥٩٣) وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير، به، على الصواب.

(٢) التثويب: إقامة الصلاة. (انظر: النهاية، مادة: ثوب).

(٣) في الأصل: «ليحصر» وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج كما عند البخاري في «صحيحه» (١٢٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٦٠) من طريق هشام الدستوائي، والبخاري في «صحيحه» (٣٢٩١) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

٥[٣٥٠٢] [التحفة: م د س ق ٤١٦٣، د ١٩٠٩١، ق ٤٠٤٨، د ت س ق ٤٣٩٦] [الإتحاف: خز طح حب كم حم ٥٦٣٤] [شيبة: ٤٤٣٦، ٨٠٨٠]، وتقدم: (٥٣٩).

(٤) في الأصل: «سمعت» وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للنسائي (٦٧١) من طريق هشام الدستوائي، «مسند أبي يعلى» (١١٤١) من طريق علي بن المبارك، «مستدرك الحاكم» (٤٦٩، ١٢٢٧) من طريق حرب بن شداد، ثلاثتهم، عن يحيى بن أبي كثير، به.

٥[٣٥٠٣] [التحفة: خ د س ١٣٨١٨، د ٧٣٧١، م ت ١٥٢٣٩، س ١٥٤٠٠، خ ١٥٣٩٣، م ١٣٨٩٨، م ١٣٩٤٣، س ١٥٢٠٦، م ١٥١٥١، د ١٥٢٥٦، م ١٢٦٤٤، م ١٢٦٣٢، ق ١٤٩٦٢، خ م د س ١٥٢٤٤، م ١٢٣٤٤، خ ١٣٦٣٣] [الإتحاف: خز طح حب حم ٢٠٤٢٢] [شيبة: ٤٤٥٣]، وسيأتي: (٣٥٠٤، ٣٥٠٥).

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ[1] عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

○[٣٥٠٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي ۩ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

○[٣٥٠٥] وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

○[٣٥٠٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً فَلْيُكْمِلْ بِهَا ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالرَّكْعَتَيْنِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ» .

●[٣٥٠٧] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ ثَلَاثًا فَتَوَخَّ الصَّوَابَ ، ثُمَّ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَةً ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ .

●[٣٥٠٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

---

(١) اللبس : الخلط في الأمر . (انظر : النهاية ، مادة : لبس) .

○[٣٥٠٤] [التحفة : م ت ١٥٢٣٩ ، د ١٥٢٥٦ ، م ١٥١٥١ ، س ١٥٤٠٠ ، س ١٥٢٠٦ ، خ م د س ١٥٢٤٤] [الإتحاف : خز طح حب حم ٢٠٤٢٢] [شيبة : ٤٤٥٣] .

۩ [١/ ١٤٢ أ] .

●[٣٥٠٧] [شيبة : ٤٤٣٨ ، ٤٤٣٩] .

●[٣٥٠٨] [التحفة : م ت س ٩٤٢٦ ، م س ٩١٧١ ، خ م د س ق ٩٤٥١ ، س ٩٢٤١ ، ع ٩٤١١ ، س ٩٤٤٩ ، د ق ٧٨٣٨ ، س ١٨٤١٦ ، د س ٩٦٠٥ ، س ٩٤٣٧ ، ق ٩٤٦٠ ، م د س ٩٤٠٩ ، م د ق ٩٤٢٤] [شيبة : ٤٤٤١] .

قَالَ : إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمِ اثْنَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَىٰ أَوْثَقِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٥٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَىٰ أَتَمِّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودٌ ، قَالَ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ ، يَقُولُ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ .

• [٣٥١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ (١) وَهُوَ جَالِسٌ .

• [٣٥١١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَبْنِ عَلَىٰ أَوْثَقِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

• [٣٥١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

• [٣٥١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنِ الْتَبَسَ عَلَى الْإِمَامِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ وَهُوَ قَائِمٌ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ : يُوشِكُ أَنْ يَعْلَمَ بِعِلْمِ مَنْ وَرَاءَهُ .

• [٣٥١٤] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (٢) جَابِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ (٣) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُعِيدَ الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيتُ ، إِلَّا أَنْ أَكُونَ أُكْثِرُ النِّسْيَانَ فَأَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٥١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ فِي الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ : يَسْجُدُ

---

(١) في الأصل : «تين» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٣/ ٨٩) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عن» وهو خطأ ، والتصويب من الموضع التالي : (٣٥٦٢) بهذا الإسناد ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٦٤) .

(٣) قوله : «عن حماد» ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع التالي : (٣٥٦٢) بهذا الإسناد .

سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ كَمْ صَلَّىٰ بَنَىٰ عَلَىٰ أَتَمِّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

○ [٣٥١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ[1] أُذَاكِرُهُ لِلصَّلَاةِ[2]، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: أَشْهَدُ شَهَادَةَ اللَّهِ، أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ شَكٍّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَىٰ شَكٍّ مِنَ الزِّيَادَةِ**».

● [٣٥١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنْ نَسِيتَ الصَّلَاةَ ۩ الْمَكْتُوبَةَ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْهُ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا، قَالَا: فَإِنْ نَسِيتَ الثَّانِيَةَ فَلَا تُعِدْهَا، وَصَلِّ عَلَىٰ أَحْرَىٰ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا تُسَلِّمُ وَأَنْتَ جَالِسٌ.

● [٣٥١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ كَمْ صَلَّيْتَ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ كُلِّهَا، فَإِنْ أَثْبَتَّ أَنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ تَدْرِ فِيمَا سِوَاهُمَا كَمْ صَلَّيْتَ، فَعُدْ لِلَّذِي شَكَكْتَ[3] فِيهَا، وَلَا تَعُدْ لِلرَّكْعَتَيْنِ[4] اللَّتَيْنِ قَدْ أَثْبَتَّ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَإِنْ شَكَكْتَ الثَّانِيَةَ فَلَا تَعُدْ، فَإِنَّمَا الْعَوْدُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

○ [٣٥١٦] [التحفة: ت ق ٩٧٢٢].

(١) في الأصل: «ابن عمر» وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ١٩٥) من طريق محمد بن يزيد الواسطي، وأبي يعلى في «المسند» (٨٥٥) من طريق عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٠٩) من طريق يزيد بن هارون - ثلاثتهم، عن إسماعيل بن مسلم المكي، به.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «الصلاة».

۩ [١/ ١٤٢ ب].

● [٣٥١٨] [شيبة: ٤٤٦١].

(٣) قوله: «للذي شككت» وقع في الأصل: «الذي شكت»، والأظهر المثبت.

(٤) في الأصل: «الركعتين»، والأظهر المثبت.

•[٣٥١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَشَكَكْتُ عُدْتُ ثُمَّ شَكَكْتُ؟ قَالَ: فَلَا تَعُدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي اسْتَيْقَنْتُ، أَنِّي صَلَّيْتُ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، قَالَ: فَلَا تَعُدْ، وَإِنْ صَلَّيْتَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

•[٣٥٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ[1] بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: شَكَكْتُ فِي صَلَاتِي، قَالَ: يَقُولُونَ: تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: عُدْ لِصَلَاتِكَ حَتَّى تَحْفَظَ.

•[٣٥٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ: أَسَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَحْصِ الصَّلَاةَ مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُعِدْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

•[٣٥٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْفَيَّاضِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ.

٢٢٧- بَابُ الْقِيَامِ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ

○[٣٥٢٣] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».

•[٣٥٢٠] [التحفة: خ ١٥٣٩٣، م ت ١٥٢٣٩، خ م د س ١٥٢٤٤، م ١٥١٥١، خ ١٣٦٣٣، م ١٣٩٤٣، د ٧٣٧١، ق ١٤٩٦٢، م ١٢٦٣٢، د ١٥٢٥٦، خ د س ١٣٨١٨، س ١٥٢٠٦، م ١٢٣٤٤، م ١٣٨٩٨، م ١٢٦٤٤، س ١٥٤٠٠] [شيبة: ٤٤٥٣].

(١) في الأصل: «عاصم»، وهو خطأ واضح، والتصويب من «الأوسط» (١٦٥٩، ١٦٦١) عن إسحاق الدبري، به.

•[٣٥٢١] [شيبة: ٤٤٥١].

•[٣٥٢٢] [شيبة: ٦٧٤٠].

○[٣٥٢٣] [التحفة: د ت ١١٥٠٠، ت ١١٥٠٤، د(ت) ق ١١٥٢٥] [الإتحاف: طح قط حم ١٦٩٦٧] [شيبة: ٤٥٢٦، ٤٥٣٥]، وتقدم: (٣٤٩٠).

● [٣٥٢٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ[١] قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَلْيُسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ[٢] قَدِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ.

● [٣٥٢٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ سَهَا فَقَامَ فِي رَكْعَتَيِ الْجُلُوسِ، قَالَ: يَجْلِسُ مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا.

● [٣٥٢٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَبَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ[٣] سَعْدًا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَجَلَسَ وَلَمْ يَسْجُدْ.

● [٣٥٢٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فَسَهَا، فَقَامَ فِي مَثْنَى الْأُولَى فَلَمْ يَتَشَهَّدْ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَقَامُوا.

● [٣٥٢٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ نَهَضَ عَلَى سَاقَيْهِ، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

● [٣٥٢٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَتَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحُوا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

● [٣٥٣٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، أَوْ أَرَادَ الْقِيَامَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ طَاوُسًا إِلَّا شَكَّ أَيَّهُمَا فَعَلَ؟ نَهَضَ أَوْ أَرَادَ النُّهُوضَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقَالَ: أَصَابَ، لَعَمْرِي، قُلْتُ[٤]: وَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ سَجَدَهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

---

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط من الإسناد شيء.

(٢) قوله: «فإن كان» وقع في الأصل: «فكان»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «عن»، ولعل المثبت هو الصواب.

● [٣٥٢٨] [شيبة: ٤٥١٨].

● [٣٥٢٩] [شيبة: ٤٤٥٢، ٤٤٧٠، ٤٥١٩، ٤٥٢٠].

(٤) قوله: «أصاب لعمري قلت» وقع في الأصل: «أصاب قلت لعمري»، ولعل المثبت هو الصواب.

٢٢٨- بَابُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ أَوْ سَلَّمَ ۩ فِي مَثْنَى

• [٣٥٣١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: السَّهْوُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، أَوْ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَشَهَّدُ فِيهَا.

• [٣٥٣٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ذَاتَ لَيْلَةٍ(١) الْمَغْرِبَ، فَقُلْتُ: وَحَضَرْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَامَ فَصَلَّى الثَّالِثَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ أَصْحَابٌ لَنَا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ(٢) لَهُ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعِيبَ(٣) بِذَلِكَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَابَ وَأَصَابُوا.

• [٣٥٣٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا قَامَ فِي قُعُودٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدُ تَشَهُّدَيْنِ.

• [٣٥٣٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ فِي مَثْنَى الِانْصِرَافِ ثُمَّ ذَكَرَ، فَلْيُوفِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٥٣٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ جَلَسْتَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، أَوْ جَهَرْتَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، أَوْ خَافَتَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ نَاسِيًا سَجَدْتَ(٤) سَجْدَتَيِ

۩ [١/ ١٤٣ أ].

• [٣٥٣١] [التحفة: د ٩٢٣٩] [شيبة: ٤٥٣٩].

• [٣٥٣٢] [شيبة: ٤٥٣٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٣٧) من طريق المصنف.

(٢) في الأصل: «فذكرهم»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) قوله: «أن يعيب» وقع في الأصل: «كأنه يعيد»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «سجد»، والمثبت هو المناسب للسياق.

السَّهْوِ، فَإِنْ تَعَمَّدْتَ الْجَهْرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، أَوْ عَمَدْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ نَسِيتَ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَقَضَيْتَهَا بِاللَّيْلِ، فَاقْرَأْ[(١)] كَمَا أَنْتَ تَقْرَأُ بِالنَّهَارِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

• [٣٥٣٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ[(٢)] صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَبْرَحْ فَيَذْكُرُ، قَالَ: يُوفِي عَلَى مَا مَضَى، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَقُومُ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَسْهُو حَتَّى أُشِيرَ إِلَى إِنْسَانٍ بِيَدِي وَلَمْ أَتَكَلَّمْ، قَالَ: اقْعُدْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

• [٣٥٣٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ قَامَ فِي قُعُودٍ، أَوْ قَعَدَ فِي قِيَامٍ، أَوْ سَلَّمَ سَجَدَ[(٢)] سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٥٣٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ سَهَا فَقَامَ، وَلَمْ يَبْرَحْ ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: أَوْفِ عَلَى مَا مَضَى.

٢٢٩- بَابٌ هَلْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ أَوْ تَسْلِيمٌ

• [٣٥٣٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ تَشَهَّدَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٥٤٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: هَلْ كَانَ مِنْ تَشَهُّدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ فِيهِمَا[(٣)].

• [٣٥٤١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَتَشَهَّدُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

---

(١) في الأصل: «فقرأ»، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه للسياق.

• [٣٥٣٩] [التحفة: د ٩٢٣٩] [شيبة: ٤٥٣٩]، وتقدم: (٣٥٣١).

• [٣٥٤٠] [شيبة: ٤٥٤٠].

(٣) في الأصل: «فيها»، والمثبت هو الأنسب للسياق.

• [٣٥٤٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ[1] عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ وَهِمَ فِي صَلَاتِهِ، فَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، فَقَالَا[2]: يَتَشَهَّدُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٥٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قِرَاءَةٌ وَلَا رُكُوعٌ وَلَا تَشَهُّدٌ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا سَجَدْتُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ أَجْعَلُ نَهْضَتِي قِيَامًا؟ قَالَ: بَلِ اجْلِسْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَوْفَىٰ لَهَا.

• [٣٥٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا[3] تَشَهُّدٌ وَلَا تَسْلِيمٌ.

• [٣٥٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَتَىٰ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: حِينَ يُسَلِّمُ، مَا أُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ شَيْئًا، قُلْتُ: أُكَبِّرُ حِينَ أَخْفِضُ صُلْبِي لِلسُّجُودِ، وَحِينَ أَرْفَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ إِنْسَانٌ رَبَّهُ، فَأَوْفَىٰ سُجُودَهُمَا، فَإِذَا رَفَعَ صُلْبَهُ ۩ فَلْيَنْصِبْهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَفْصِلِهِ.

٢٣٠- بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ؟

• [٣٥٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَلَمْ يَسْجُدْ[4]، فَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ وَرَاءَهُ سَهْوٌ وَلَا سُجُودٌ.

• [٣٥٤٢] [شيبة: ٤٤٧٩، ٤٤٨٨].

(١) في الأصل: «ابن»، وهو خطأ.

(٢) زاد بعده في الأصل: «لا»، وهو خطأ؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٠٠): عن شعبة، عن الحكم وحماد، أنهما قالا: «يتشهد في السهو، ثم يسلم».

• [٣٥٤٣] [شيبة: ٤٤٩٦].

(٣) في الأصل: «فيها»، والمثبت هو المناسب للسياق.

۩ [١/ ١٤٣ ب].

(٤) قوله: «فلم يسجد» وقع في الأصل: «فليسجد»، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٤٥٥٦) عن ابن جريج، عن عطاء: «إذا لم يسجد الإمام فليس عليهم سهو».

● [٣٥٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ سَجَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ؟ قَالَ[1] : وَإِنْ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سَهْوٌ .

● [٣٥٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَلَمْ يَسْجُدْ ، فَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَسْجُدُوا .

● [٣٥٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ[2] قَالَ : إِذَا سَهَا الْإِمَامُ سَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ ، وَإِذَا سَهَا مَنْ خَلْفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ لَا يَضُرُّهُمْ سَهْوٌ مَعَ الْإِمَامِ .

● [٣٥٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ .

● [٣٥٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ نَاسِيًا ، قَالَ : يَقُومُ فَيَبْنِي ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

٢٣١- بَابُ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ

● [٣٥٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ ، وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمَ وَسَجَدَ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَقُمْ[3] ، فَلْيَقْضِ .

● [٣٥٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

● [٣٥٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

---

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

● [٣٥٤٨] [شيبة : ٤٥٦١ ، ٤٥٨٨] .

(٢) بعدها في الأصل : «عن» ، ولعلها مزيدة خطأ .

(٣) في الأصل : «ليقم» ، والمثبت أنسب للسياق .

٢٣٢- بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَخْلِطُ الْمَكْتُوبَةَ بِالتَّطَوُّعِ

• [٣٥٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ حَتَّىٰ دَخَلَ فِي[١] التَّطَوُّعِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَصَلَّىٰ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ[٢] سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

• [٣٥٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : أَحْسَبُهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْفَرِيضَةِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي التَّطَوُّعِ ، ثُمَّ ذَكَرَ ، انْصَرَفَ عَلَىٰ شَفْعٍ ، وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : التَّطَوُّعُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ .

• [٣٥٥٧] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَهُ .

• [٣٥٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : كَانَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي أَرْبَعٍ جَالِسًا ، وَقَدْ فَاتَ الرَّجُلَ رَكْعَةٌ ، فَقَامَ الرَّجُلُ يَقْضِي وَظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ سَلَّمَ ، فَأَتَمَّ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ ، فَلَا يَعْتَدَّ بِهَا[٣] ، وَلَكِنْ لِيَقْضِ تِلْكَ الرَّكْعَةَ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ .

• [٣٥٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ[٤] : إِنْ سَهَا رَجُلٌ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَقَامَ فَأَتَمَّ أَرْبَعًا ، فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ ، أَنَّهُ جَعَلَ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ تَطَوُّعًا يَعْنِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، قَالَ : وَنَحْنُ نَقُولُ : لَا .

٢٣٣- بَابُ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ الِانْصِرَافِ وَلَا يَدْرِي أَصَلَّىٰ أَمْ لَا

• [٣٥٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا كَانَ شَكُّهُ بَعْدَ

• [٣٥٥٥] [شيبة : ٤٧٢٤] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «المحلى» لابن حزم (٣/ ٧٧) معلقًا عن معمر ، به ، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٢٤) معلقًا عن أنس ﷺ .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من المصدرين السابقين .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) بعدها في الأصل : «قلنا : بأس بأس» كذا .



الِانْصِرَافِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَإِذَا شَكَّ أَصَلَّىٰ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ أَعَادَ، وَإِنْ ذَهَبَ لَمْ يُعِدْ.

• [٣٥٦١] عبدالرزاق، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَصَلَّىٰ أَمْ لَا؟ قَالَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

• [٣٥٦٢] عبدالرزاق، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ۩، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ، أَنْ أُعِيدَ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ أَكُونَ أُكْثِرُ النِّسْيَانَ، فَأَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٢٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْهُو أَنْ يَسْجُدَ أَيُضِيفُ(١) إِلَيْهَا أُخْرَى؟

• [٣٥٦٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَرَأَ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَسَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ رَكَعَ وَسَجَدَ لَهَا، قَالَ: فَلَا يَقْرَأُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٥٦٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ(٢) فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فَرَكَعَ بِهَا، وَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بِهَا حَتَّىٰ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٢٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

• [٣٥٦٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ شَكَكْتَ فِي السُّجُودِ فَلَا تُعِدْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ سَجَدْتَ فِي رَكْعَةٍ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ فَلَا

• [٣٥٦١] [شيبة: ٣٩٩٦].

۩ [١/ ١٤٤ أ].

(١) في الأصل: «أو يضيف»، والمثبت أنسب للسياق.

(٢) في الأصل: «فصلى»، والمثبت أنسب للسياق.

تُعِدْ ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، قُلْتُ : فَمَا لِلرُّكُوعِ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ؟ قَالَ : إِنَّ الرُّكُوعَ أَشَدُّ ، فَإِنْ نَسِيتَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ اسْتَيْقَنْتَ فَأَعِدْهَا .

• [٣٥٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَامَ فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً ، قَالَ : لَا يَعْتَدَّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ الَّتِي ذَكَرَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَلَكِنْ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَلْيَسْجُدِ الَّتِي(١) فَاتَتْهُ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَمَا سَجَدَ سَجْدَةً اعْتَدَّ بِهَا ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَهُ الَّتِي فَاتَتْهُ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ إِلَىٰ سَجْدَتِهِ الْأُولَىٰ أُخْرَىٰ ، وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ سَجَدَ ، ثُمَّ عَادَ قَائِمًا إِلَىٰ حَيْثُ كَانَ يَقْرَأُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، وَإِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الرُّكُوعَ لَمْ يَعْتَدَّ بِسُجُودِهِ ، وَقَضَى الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مُسْتَأْنِفًا .

• [٣٥٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا ، قَالَ : إِذَا ذَكَرَهَا خَرَّ سَاجِدًا ، وَإِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَمَا يَرْكَعُ مَضَىٰ فِي رُكُوعِهِ وَسَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ .

• [٣٥٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ رَكَعَ ، ثُمَّ سَهَا فَسَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ ، قَالَ : يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، قُلْتُ : وَلَا يَخِرَّ سَاجِدًا إِذَا ذَكَرَهَا؟ قَالَ : أَمَّا بَعْدَ قِيَامِهِ فَلَا(٢) .

• [٣٥٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً ، قَالَ : يَسْجُدُ أَرْبَعًا مُتَوَالِيَاتٍ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٥٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِرُكُوعٍ .

---

(١) في الأصل : «الذي» ، ولعل المثبت هو الصواب .

(٢) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

٢٣٦- بَابُ إِنَّكَ إِنْ تَسْجُدْهُمَا فِيمَا لَيْسَ عَلَيْكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمَا فِيمَا عَلَيْكَ

• [٣٥٧١] عبدالرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ دَرَافِسَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ(١) ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا عِمْرَانَ؟ قَالَ : خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ سَهَوْتُ ، قَالَ ۩ : قُلْتُ : لَوْ(٢) سَهَوْتَ سَبَّحْنَا ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنْ تَكُونُوا نَسِيتُمْ كَمَا نَسِيتُ .

• [٣٥٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ نَسِيتُمْ كَمَا نَسِيتُ .

• [٣٥٧٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّكَ أَنْ تَسْجُدْهُمَا فِيمَا لَيْسَ عَلَيْكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمَا فِيمَا عَلَيْكَ ، يَعْنِي : سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

٥ [٣٥٧٤] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْكَلَاعِيِّ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ» .

٢٣٧- بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُو عَنْ صَلَاةٍ لَا يَدْرِي مَا هِيَ

• [٣٥٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، فَاتَتْهُ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ وَلَا يَدْرِي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ، قَالَ : لَا يَبْدُوا(٣) يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ .

• [٣٥٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ نَسِيَ يَوْمَ السَّبْتِ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، أَوْ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَلَا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا نَسِيَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، قَالَ : يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ(٤) أَيْضًا .

• [٣٥٧١] [شيبة : ٤٥٦٣] .

(١) في الأصل : «العشاء» ، والمثبت هو الصواب .

۩ [١/ ١٤٤ ب] .

(٢) ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

٥ [٣٥٧٤] [التحفة : د ق ٢٠٧٧] [الإتحاف : حم ٢٥٢١] [شيبة : ٤٥١٧] .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق ، وينظر الموضع السابق : (٣٥٧٥) .

• [٣٥٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مُقَاتِلٍ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً وَاحِدَةً مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَلَا يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ الَّتِي نَسِيَ؟ قَالَ: يُصَلِّي الْغَدَاةَ، ثُمَّ الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، كُلُّ صَلَاةٍ مِنْهُنَّ بِإِقَامَةٍ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ هِيَ، فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي لَا يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ الَّتِي نَسِيَ أَمِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

٢٣٨- بَابُ إِذَا اجْتَمَعَ السَّهْوُ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

• [٣٥٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: يُكَبِّرُ مَعَ[١] الْإِمَامِ إِذَا كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يَقُومُ فَيَقْضِي، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ[٢] كَبَّرَ بَعْدُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ سُفْيَانَ، قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ.

• [٣٥٧٩] قال عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

• [٣٥٨٠] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ: يَقُومُ فَيَقْضِي، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَبَّرَ بَعْدُ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ.

قال عبد الرزاق: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٣٩- بَابُ نِسْيَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

• [٣٥٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: فِي كُلِّ مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا نَسِيتَهُمَا[٣] حَتَّى تَقُومَ، فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرْتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

• [٣٥٧٨] [شيبة: ٤٥٩٦، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٨٧٧، ٥٨٧٨).

(٢) في الأصل: «صلاة»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «نسيتها»، ولعل المثبت هو الصواب.

• [٣٥٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْهُمَا ، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ قَاعِدٌ لَمْ يَقُمْ ، وَيَسْجُدُهُمَا .

• [٣٥٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَسِيتُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَتَحَدَّثْتُ ، أَوْ تَكَلَّمْتُ وَلَمْ أَقُمْ ، قَالَ : فَاسْجُدْهُمَا ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ حِينَ فَرَغْتَ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ ثُمَّ ذَكَرْتَ ، قَالَ : فَاجْلِسْ (١) ، فَاسْجُدْهُمَا .

• [٣٥٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ الْأَشْجَعِيِّ ۩ قَالَ : سَهَوْتُ فَأَتَيْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ فِي مَنْزِلِهِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَهَوْتُ ، فَقَالَ : اسْجُدْهُمَا الْآنَ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَمَّا غَيْرُهُ فَكَانَ يَسْتَحِبُّ إِنْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا وَإِلَّا فَلَا .

• [٣٥٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ : أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ ، فَتَكَلَّمَ بَعْدَمَا سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، فَقِيلَ لَهُ : فَتَنَحَّى وَسَجَدَهُمَا .

• [٣٥٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَلْقَمَةَ أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّكَ أَوْهَمْتَ ، فَقَالَ : أَكَذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَسَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ انْفَتَلَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّكَ لَمْ تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَتَحَرَّفَ لِلْقِبْلَةِ فَسَجَدَهُمَا .

• [٣٥٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ إِذَا قُمْتَ فِي التَّطَوُّعِ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ ، أَوْ جَلَسْتَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (٢) .

---

(١) تكرر في الأصل . ۩ [١/ ١٤٥ أ] .

• [٣٥٨٦] [شيبة : ٤٥١٥] .

(٢) ورد في هذا الموضع في الأصل قوله : «يقول : إذا سها فيها فلا يسجد ويتوخى الإمام فيها» بين علامتي الضرب ، وسيأتي في موضعه على الصواب .

٢٤٠- بَابُ السَّهْوِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ

• [٣٥٨٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ سَهْوٌ، يَقُولُ: إِذَا سَهَا فِيهَا فَلَا يَسْجُدْ(١) فِيهَا وَيَتَوَخَّى التَّمَامَ فِيهَا.

• [٣٥٨٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَلَمْ تَدْرِ مَا صَلَّيْتَ، فَلَا تُعِدْ، وَلَكِنْ عَلَى أَحْرَى(٢) ذَلِكَ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٥٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ جُمْلَةً ذَهَبَ مِنْهُ جُمْلَةً.

• [٣٥٩١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ سَهَوْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَلَا بَأْسَ أَنْ لَا تَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٥٩٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ، فَقُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ سَهْوٌ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى مَنْ سَهَا فِي التَّطَوُّعِ سَهْوًا، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَاهُ سَهْوًا، وَيَسْجُدُ فِيهِ كَمَا يَسْجُدُ فِي الْفَرِيضَةِ.

• [٣٥٩٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ وَهْمُهُ فِي التَّطَوُّعِ وَالْوِتْرِ، فَلْيَبْنِ إِلَى وَهْمِهِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٥٩٤] *عبدالرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَهَا فِي التَّطَوُّعِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٥٨٨] [شيبة: ٤٥٠٤].

(١) في الأصل: «يتوخى»، والتصويب من الموضع الذي تقدم سهو الناسخ فيه.

(٢) في الأصل: «أحرز»، والمثبت هو الصواب؛ كما في «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٨١) عن عطاء... بمعناه.

• [٣٥٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ ، أَنَّهُ سَأَلَ حَمَّادًا فَقَالَ : اسْجُدْهُمَا إِذَا سَهَوْتَ فِي التَّطَوُّعِ .

• [٣٥٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِلثَّوْرِيِّ قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعِ سَهْوٌ(١) .

• [٣٥٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ سَهَوْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَاسْجُدْهُمَا فِي آخِرِ صَلَاتِكَ .

• [٣٥٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا قُمْتَ فِي التَّطَوُّعِ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ ، أَوْ جَلَسْتَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٥٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ سَهَوْتُ قَبْلَ الْوِتْرِ أَسْجُدُهُمَا بَعْدَ الْوِتْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٣٦٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنْ نَسِيتُ أَنْ أَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ حَتَّى انْقَلَبْتُ إِلَىٰ أَهْلِي ، قَالَ : فَلَا تَسْجُدْهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا تَطَوُّعٌ .

ο [٣٦٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ۞ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا كَثِيرَ السُّجُودِ ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ(٢) قُلْتُ : أَتَدْرِي أَعَلَىٰ شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ قَالَ : إِنْ أَكُ لَا أَدْرِي(٣) ، فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ، ثُمَّ بَكَىٰ ،

---

(١) كذا النص في الأصل .

ο [٣٦٠١] [الإتحاف : مي حم ١٧٤٦٩] [شيبة : ٨٤٣٨] ، وسيأتي : (٤٨٩٨) .

۞ [١/ ١٤٥ ب] .

(٢) في الأصل : «انصرفت» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ١٦٤) من طريق المصنف .

(٣) في الأصل : «يدري» ، والتصويب من المصدر السابق .

ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ، ثُمَّ بَكَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ، ثُمَّ بَكَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً» ، قَالَ : قُلْتُ : أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ[1]؟ قَالَ : أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي .

• [٣٦٠٢] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ كَعْبٍ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، لَا يَدْرِي أَعَلَىٰ شَفْعٍ هُوَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ قَالَ : قُلْتُ[2] : لَأُرْشِدَنَّ هَذَا ، فَتَخَلَّفْتُ فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَعَلَىٰ شَفْعٍ أَنْتَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ قَالَ[3] : قَدْ كُفِيتُ ، قُلْتُ[4] : مَنْ كَفَاكَ؟ قَالَ : الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ[4] : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ[1] : ثَكِلَتْ مُطَرِّفًا أُمُّهُ[5] ؛ أَبُو[6] ذَرٍّ يُعَرِّفُ السُّنَّةَ! قَالَ : فَقَالَ كَعْبٌ : أَيْنَ[7] مُطَرِّفٌ؟ قَالَ قِيلَ : تَخَلَّفَ يُرْشِدُ رَجُلًا رَآهُ لَا يَدْرِي أَعَلَىٰ شَفْعٍ هُوَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ فَقَالَ كَعْبٌ : مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ[8] بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٢) زاد بعده في الأصل : «قد كفيت» ، وهو انتقال نظر من الناسخ ، وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٦٤) من طريق داود بن أبي هند ، به .

(٣) زاد بعده في الأصل : «قلت» ، وهو خطأ ، وينظر المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «قال» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) قوله : «ثكلت مطرفا أمه» وقع في الأصل : «ثكلت أبي مطرف أمه» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) في الأصل : «أبي» ، والمثبت هو الصواب .

(٧) في الأصل : «ابن» ، وهو خطأ ، وينظر المصدر السابق .

(٨) في الأصل : «لها» ، وهو خطأ .

٢٤١- بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُو بِهَا فِي التَّكْبِيرِ أَوْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

• [٣٦٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي مَوْضِعِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ(١): لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

• [٣٦٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ، أَوْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ حِينَ يَذْكُرُهُ.

٢٤٢- بَابُ الرَّجُلِ يُحْصِي بِالْحَصَى أَوْ بِالْخُطُوطِ

• [٣٦٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُحْصِي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ بِالْحَصَى وَالْخُطُوطِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٤٣- بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٦٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ سَهَوْتُ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَتَكَلَّمْتُ؟ قَالَ: بِلَفْظَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قَدِ انْقَطَعَتْ صَلَاتُكَ، فَعُدْ لَهَا جَدِيدًا.

• [٣٦٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَجَاءَهُ(٢) ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ عُرْوَةُ، حَسِبَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، قَالَ: فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَقَامَ فَرَكَعَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

○ [٣٦٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: إِنْ عَمَدَ الْكَلَامَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَافِيَةً، وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ سَهَا، حَسِبَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، وَلَوْ عَمَدَهُ(٣).

• [٣٦٠٣] [شيبة: ٤٨٧٠].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٨٦٩) من طريق الثوري.

(٢) في الأصل: «فجاءهم»، والتصويب من «الأمالي» للمصنف (ص٦٧).

(٣) قوله: «ولو عمده» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «ولم يعمده»، وسيأتي عند المصنف بهذا الإسناد وفيه: «ولم يعد»، ولعل صوابه: «ولم يعمد»، والله أعلم.

•[٣٦٠٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ، قَالَ: يَعُودُ لَهَا كَامِلَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ صَنَعَ الَّذِي يَقُولُونَ.

•[٣٦١٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَتَكَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ صَلَاتَهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَانْتَشَرَ ذَكَرُهُ ۩، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ.

•[٣٦١١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى.

○[٣٦١٢] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ[١] بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّ رَجُلٌ يَطْرُدُ شَوْلًا لَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنْ، فَصَرَخَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الشَّوْلِ[٢] رُدَّ إِبِلَكَ، فَرَدَّهَا، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟**» قَالُوا: عُمَرُ، قَالَ: «**يَا لَكَ فِقْهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**».

قُلْتُ لَهُ: مَا الشَّوْلُ[٢]؟ قَالَ: فِرْقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

•[٣٦١٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَحَمَّادٍ قَالُوا: فِي رَجُلٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَتَكَلَّمَ، قَالُوا: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

•[٣٦١٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، وَيُكَلِّمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَقَطَعُوا الْكَلَامَ، قَالَ: الْقُنُوتُ هُوَ السُّكُوتُ، وَالْقُنُوتُ الطَّاعَةُ.

۩[١/١٤٦ أ].

•[٣٦١١] [شيبة: ٨١٩٦].

(١) في الأصل: «يزيد»، وصوابه كما أثبتنا، ينظر: «التهذيب» (١٧/ ١١٥) ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(٢) في الأصل: «الشوال»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٠٨) معزوا للمصنف.

٢٤٤- بَابُ الْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٦١٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا عَطَسْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَاحْمَدْ فِي نَفْسِكَ.

• [٣٦١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَا أُرَانِي إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: عَطَسَ إِنْسَانٌ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ آخَرُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ.

ο [٣٦١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ إِلَى جَنْبِهِ: رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: فَنَظَرَ إِلَيَّ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَاهُ، مَا بَالُهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ دَعَانِي، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ خَيْرًا مِنْهُ وَاللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا شَتَمَنِي، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا**[1] **هُوَ تَسْبِيحٌ، وَتَكْبِيرٌ، وَتَهْلِيلٌ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٥- بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٦١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُشْرَبُ، قُلْتُ: فَشَرِبْتُ نَاسِيًا، قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَمْ تَتَكَلَّمْ فَأَوْفِ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَإِنْ شَرِبْتَ عَامِدًا فَقَدِ انْقَطَعَتْ صَلَاتُكَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

• [٣٦١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً قَالَ: لَا يَأْكُلْ وَلَا يَشْرَبْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ.

• [٣٦٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ آكُلُ فِي التَّطَوُّعِ وَأَشْرَبُ وَلَوْ مَجَّةً؟ قَالَ: لَا لَعَمْرِي، وَلَكِنِ انْصَرِفْ وَاشْرَبْ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٧/ ٤٩١) معزوا للمصنف.

• [٣٦٢١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ، أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ يُصَلِّي.

• [٣٦٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَشْرَبُ وَهُوَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا.

• [٣٦٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

• [٣٦٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي فِيهِ الدَّرَاهِمُ، أَوِ الشَّيْءُ وَهُوَ يُصَلِّي.

• [٣٦٢٥] قال سُفْيَانُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَفِي حُجْزَتِهِ الطَّعَامُ أَوِ الشَّيْءُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ۩.

• [٣٦٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَرِهَ الْأَكْلَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ قَالَ: هُوَ حَرَامٌ فِي الصَّلَاةِ.

٢٤٦- بَابُ الِاتِّكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٦٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَهَوْتُ فَاتَّكَأْتُ فِي مَثْنًى، أَوْ قَبْلَ أَنْ أُسَلِّمَ تَسْلِيمَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ؟ قَالَ: فَصَلِّ مَا بَقِيَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَكَلَّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، قَالَ: وَإِنْ عَمَدْتَ ذَلِكَ فَقَدِ انْقَطَعَتْ صَلَاتُكَ.

٢٤٧- بَابُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

ه [٣٦٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَرَدَّ(٢) عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ.

• [٣٦٢١] [شيبة: ٦٢١٢].

• [٣٦٢٣] [شيبة: ٥٦٢٠].

• [٣٦٢٥] [شيبة: ٨٩٢٣]. ۩ [١/ ١٤٦ ب].

(١) «محمد بن علي بن حسين» هو: أبو جعفر الباقر، ينظر: «التهذيب» (٢٦/ ١٣٦ - ١٣٩).

(٢) في الأصل: «فرده»، أو «فردد»، والصواب ما أثبتناه من «كنز العمال» (٨/ ٢١٧) معزوا لعبد الرزاق.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِيهِ عَطَاءٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَلَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فَسَأَلْتُهُ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ .

٥ [٣٦٢٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ .

٥ [٣٦٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

٥ [٣٦٣١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ لِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ ، عَمَّنْ يَرْضَىٰ بِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْحَبَشِ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَانَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرُدُّ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ كُنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَرُدُّ وَأَنْتَ بِمَكَّةَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**» .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ [1] أَبِي لَيْلَىٰ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ مَرْجِعَهُ مِنْ مُهَاجَرِهِ مِنَ الْحَبَشِ .

٥ [٣٦٣٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَكَّ مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّىٰ سَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَقَعَدَ حَزِينًا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا ، أَوْ كَفَىٰ بِالصَّلَاةِ شُغْلًا**» ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَلَا أُعَلِّمُكَ التَّحِيَّاتِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ**» .

---

(١) قبلها في الأصل : «أن» .

٥ [٣٦٣٢] [التحفة : خ م د س ٩٤١٨ ، د س ٩٢٧٢ ، ق ٩٥٢٥ ، س ٩٤١٢ ، س ٩٥٤٣] [شيبة : ٤٨٤٥] ، وسيأتي : (٣٦٣٤) .

○[٣٦٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**» .

○[٣٦٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحَبَشَةِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ(١) حَتَّى انْفَتَلَ ، فَقَالَ : «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**» .

○[٣٦٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا جِئْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرْدُدْ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ ، ثُمَّ انْتَظَرْتُهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ، وَإِنَّهُ قَضَى ، أَوْ قَالَ : أَحْدَثَ ، أَنْ لَا تَكَلَّمُوا ۩ فِي الصَّلَاةِ**» .

●[٣٦٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَسُلِّمَ عَلَيْهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ ، وَلْيُشِرْ إِشَارَةً ، فَإِنَّ ذَلِكَ رَدُّهُ .

○[٣٦٣٣] [التحفة : خ م د س ٩٤١٨ ، ق ٩٥٢٥ ، س ٩٥٤٣ ، س ٩٤١٢ ، د س ٩٢٧٢] [الإتحاف : حم ١٢٤٥٢] [شيبة : ٤٨٤٥] .

○[٣٦٣٤] [التحفة : د س ٩٢٧٢ ، س ٩٤١٢ ، س ٩٥٤٣ ، خ م د س ٩٤١٨ ، ق ٩٥٢٥] [شيبة : ٤٨٤٥] ، وتقدم : (٣٦٣٢) .

(١) قوله : «يرد عليه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٣٥٨) معزوًّا لعبد الرزاق .

○[٣٦٣٥] [التحفة : س ٩٥٤٣ ، س ٩٤١٢ ، ق ٩٥٢٥ ، خ م د س ٩٤١٨ ، د س ٩٢٧٢] [شيبة : ٤٨٣٨ ، ٤٨٤٥] .

۩[١/ ١٤٧ أ] .

●[٣٦٣٦] [شيبة : ٤٨٥١] .

•[٣٦٣٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَلَّمَ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِذَا سُلِّمَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَرُدَّ عَلَيْهِ إِشَارَةً .

•[٣٦٣٨] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

○[٣٦٣٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي فِيهِ ، وَدَخَلَ مَعَهُ صُهَيْبٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ .

•[٣٦٤٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُوسَىٰ بْنَ جَمِيلٍ وَكَانَ مُصَلِّيًا وَابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي لَيْلًا إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ : فَرَأَيْتُ مُوسَىٰ صَلَّىٰ ، ثُمَّ يَعُودُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَمَرَّ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَبَضَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ يَدِ مُوسَىٰ هَكَذَا ، وَقَبَضَ عَطَاءٌ بِكَفِّهِ عَلَىٰ كَفِّهِ ، قَالَ عَطَاءٌ : فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَحِيَّةً ، وَلَمْ أَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ تَكَلَّمَ .

•[٣٦٤١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُوسَىٰ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيَّ ، سَلَّمَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ ، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ .

•[٣٦٤٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَوْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ .

•[٣٦٣٧] [شيبة : ٤٨٥١] .

○[٣٦٣٩] [التحفة : خ م س ق ١٠٣٣ ، د ت س ٤٩٦٦ ، د (ت) ٨٥١٢ ، س ق ٤٩٦٧] [الإتحاف : مي خز حب كم ٦٥٦٠ ، ٩٤٥٩] [شيبة : ٤٨٤٦ ، ٣٧٦٨٥] .

•[٣٦٤١] [شيبة : ٤٨٤٧ ، ٤٨٤٨ ، ٤٨٥٥] .

• [٣٦٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ أَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ، أَنْ أُسَلِّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ يُصَلُّونَ أُحْرِجُهُمْ، قَالَ: وَيُسَلِّمُ عَلَيَّ وَأَنَا جَالِسٌ فِي مَثْنَىٰ فَأَرُدُّ حِينَئِذٍ.

• [٣٦٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كُنْتَ قَائِمًا لِتُصَلِّي فَكُنْتَ رَادًّا لَوْ سُلِّمَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: لَا[1]، وَلَكِنْ أَنْظُرُ أَنْ أَنْصَرِفَ، ثُمَّ أَرُدَّ عَلَيْهِ.

• [٣٦٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ[2]، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَرُدَّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ فَأَتْبِعْهُ السَّلَامَ.

• [٣٦٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

• [٣٦٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي أَشَارَ بِرَأْسِهِ.

٢٤٨- بَابُ الرَّجُلِ يُحْدِثُ ثُمَّ يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ

• [٣٦٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ رِزًّا أَوْ رُعَافًا، أَوْ قَيْئًا فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَضَعْ[3] يَدَهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ وَإِلَّا اعْتَدَّ بِمَا مَضَىٰ.

• [٣٦٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ[4] عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

---

(١) في الأصل: «ولا»، والمثبت هو الأنسب للسياق.

• [٣٦٤٥] [شيبة: ٤٨٥٣].

(٢) في الأصل: «انصرف»، والمثبت من «الاستذكار» (٢/ ٣٣٨) معزوا للمصنف.

• [٣٦٤٧] [التحفة: ق ٩٥٢٥، د س ٩٢٧٢، خ م د س ٩٤١٨، س ٩٥٤٣، س ٩٤١٢] [شيبة: ٤٨٤٥].

(٣) في الأصل: «قال يضع»، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٥٧٦) من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي... بمعناه.

(٤) قوله: «إسحاق عن» ليس في الأصل، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩٥٥)، «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٦٩).

•[٣٦٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ رِزًّا مِنْ غَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ وَلَا بَاغٍ يَعْنِي عَمِلَ عَمَلًا ، ثُمَّ لِيَعُدْ إِلَى الْآيَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ .

•[٣٦٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ ذَرَعَهُ(١) الْقَيْءُ ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ(٢) ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ .

•[٣٦٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ ۩ ابْنُ شِهَابٍ : عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي الرَّجُلَ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا أَنْ يَنْصَرِفَ فَيَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ يُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ .

•[٣٦٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ سَوَاءٌ ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُمَا ، وَيَبْنِي مَا(٣) لَمْ يَتَكَلَّمْ .

•[٣٦٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَعَفَ(٤) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ ، وَأَشَارَ إِلَىٰ وَضُوءٍ ، فَأُتِيَ بِهِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَتَمَّ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْهَا ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَ ذَلِكَ .

•[٣٦٥٠][شيبة : ٥٩٥٤] .

•[٣٦٥١][شيبة : ٥٩٥٣ ، ٧٣٦٥] ، وسيأتي : (٣٦٥٢) .

(١) الذرع : السبق والغلبة ، أي : سبقه وغلبه في الخروج . (انظر : النهاية ، مادة : ذرع) .

(٢) في الأصل : «أو يتوضأ» ، والصواب ما أثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٨٤) من طريق المصنف ، به .

•[٣٦٥٢][شيبة : ٥٩٥٣ ، ٧٣٦٥] ، وتقدم : (٣٦٥١) .

۩[١/ ١٤٧ ب] .

(٣) قوله : «ويبني ما» في الأصل : «وإن» ، والتصويب من «الاستذكار» (١/ ٢٢٩) معزوا لعبد الرزاق .

•[٣٦٥٤][شيبة : ٥٩٥٣ ، ٧٣٦٥] .

(٤) في الأصل : «رفع» وهو خطأ ، والتصويب من «موطأ مالك» (١١٠) عن نافع ، بمعناه .

●[٣٦٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِيمَنْ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ .

●[٣٦٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : إِنْ رَعَفْتَ[1] فِي الصَّلَاةِ فَاشْدُدْ مِنْخَرَكَ ، وَصَلِّ كَمَا أَنْتَ ، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لَا تَتَكَلَّمْ حَتَّى تُتِمَّ[2] عَلَى مَا مَضَى .

●[٣٦٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِنْ كَانَ لَا يَسْتَمْسِكُ رُعَافُهُ فِي الصَّلَاةِ حَشَاهُ .

●[٣٦٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا رَعَفَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ ، فَغَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَتَمَّ[3] مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ، وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ .

●[٣٦٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ رَعَفَ إِنْسَانٌ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ ، فَلْيُصَلِّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ . وَلَكِنَّ عَمْرًا يَقُولُ : إِنْ عَمَدَ الْكَلَامَ فَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ وَافِيَةً ، وَقَالَ : إِنَّمَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ سَهَا ، حَسِبَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ ، وَلَمْ يُعِدْ[4] .

○[٣٦٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **«إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، فَإِنْ كَانَ قَلْسًا يَغْسِلُهُ ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ يَرْجِعْ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلْهَا جَدِيدًا ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ»** .

---

(١) في الأصل : «رعف» ، والتصويب من «الاستذكار» (١/ ٢٢٩) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «وتم» ، والمثبت أشبه بالصواب .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب «يعمد» ، وتقدم بلفظ «عمده» ، ولعل صوابه «يعمده» ، والله أعلم .

•[٣٦٦١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَدَثًا، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْهَا، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَهَا مُؤْتَنَفَةً.

•[٣٦٦٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا مَضَىٰ فِي الرُّعَافِ.

•[٣٦٦٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: يَسْتَقْبِلُ صَلَاتَهُ تَكَلَّمَ، أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ.

•[٣٦٦٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ يَقُولُونَ: يَسْتَقْبِلُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِذَا تَكَلَّمَ، حَتَّىٰ لَا أَكُونَ فِي شَكٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

•[٣٦٦٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: الضَّحِكُ(١)، وَالْبَوْلُ، وَالرِّيحُ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ يَبْنِي(٢) إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ.

•[٣٦٦٦] عبدالرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ قَالَ: ثَلَاثٌ يُعَادُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ: الضَّحِكُ، وَالْبَوْلُ، وَالرِّيحُ، وَثَلَاثٌ يُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ وَلَا يُعَادُ مِنْهُ الْوُضُوءُ: الْكَلَامُ، وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَثَلَاثٌ يُعَادُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَلَا يُعَادُ مِنْهَا الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ: الْقَيْءُ(٣)، وَالرُّعَافُ، وَمَا يَسِيلُ مِنَ(٤) الْجُرُوحِ وَالْقُرُوحِ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَرَىٰ الْقَيْحَ كَالدَّمِ(٥).

---

(١) في الأصل: «الضحاك»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٢) في الأصل: «يسمي»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

•[٣٦٦٦] [شيبة: ٣٩٤٠].

(٣) في الأصل: «الكلام» وصوبناه من أثر مغيرة السابق.

(٤) في الأصل: «عن».

(٥) في الأصل: «والدم».

• [٣٦٦٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ ۩ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَحْدَثَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ تَكَلَّمَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا تَكَلَّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

○ [٣٦٦٨] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ إِلَّا لِثَلَاثٍ: لِرُعَافٍ**(١)، **أَوْ لِإِحْدَاثٍ، أَوْ لِتَسْلِيمِ الِانْصِرَافِ**».

٢٤٩- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي(٢) مُخْطِئًا لِلْقِبْلَةِ

• [٣٦٦٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ فَرَغْتَ، فَإِذَا أَنْتَ لَمْ تُصِبِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ تَفُتْكَ الصَّلَاةُ، فَعُدْ لِصَلَاتِكَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فَاتَتْكَ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَلَمْ تَذْكُرْ فَلَا تَعُدْ.

• [٣٦٧٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ.

• [٣٦٧١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَزْحَمُنِي النَّاسُ فِي كَثْرَتِهِمْ، وَيَلْفِتُنِي عَنْ مُنْقَطَعِ الْبَيْتِ، حَتَّى مَا أَكَادُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، أَوْ مَا أَكَادُ أَسْتَقْبِلُ مِنَ الْبَيْتِ شَيْئًا، قَالَ: اجْتَهِدْ عَلَى أَنْ تَسْتَقْبِلَهُ، فَإِنْ غَلَبَكَ الْأَمْرُ فَلَا بَأْسَ.

• [٣٦٧٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ صَلَّى مُخْطِئًا لِلْقِبْلَةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

• [٣٦٧٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَجْزَأَهُ.

• [٣٦٦٧] [شيبة: ٥٩٦٦]. ۩ [١/١٤٨ أ].

(١) في الأصل: «إرعاف». (٢) في الأصل: «يصليا».

• [٣٦٧٠] [شيبة: ٣٩٩٦].

• [٣٦٧٣] [شيبة: ٣٤٠٤، ٣٤٠٧].

• [٣٦٧٤] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثَوْرِ[١] بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : صَلَّيْتُ مُنْحَرِفًا عَنِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ : يُجْزِيكَ .

• [٣٦٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ .

• [٣٦٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ ، الثَّوْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢] ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ .

• [٣٦٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ .

• [٣٦٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ .

٢٥٠- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتٍ

• [٣٦٧٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي يَوْمِ سَحَابٍ لَمْ يَدْرِ أَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا ، فَقَالَ : أُصَلِّي فَإِنْ كَانَتِ الْوَقْتُ قَدْ حَضَرَ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ ، وَإِلَّا أَعَدْتُ ، قَالَ : فَكَانَ قَدْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ ذَلِكَ .

• [٣٦٨٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ الرِّشْكُ ،

---

(١) كذا في الأصل ، والمعروف : «ثوير» ، ولعل كليهما صحيح ، ففي هامش «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٩) ما نصه : «جاء في حاشية نسخة ابن المهندس : صوابه ثور» .

• [٣٦٧٥] [شيبة : ٧٥٠٩ ، ٧٥١٧] .

(٢) هكذا في الأصل : «عن الثوري وعبد الله ، الثوري عن عبيد الله» وقد اضطرب الناسخ في كتابة الإسناد في هذا الموضع ، وقد روى عبد الله العمري أخو عبيد الله هذا الحديث عن نافع كذلك ؛ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٥١٧) ، والله أعلم .

• [٣٦٧٧] [شيبة : ٧٥١٥ ، ٧٥١٦] .

• [٣٦٧٨] [شيبة : ٧٥١١] .

قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ، فَلَمَّا أَصْحَتِ السَّمَاءُ(١) إِذَا هُوَ قَدْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتٍ ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ .

• [٣٦٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَوِ الصُّبْحَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ لَمْ(٢) أَعْلَمْ حَتَّى فَاتَتْ ، فَقَالَ لِي : وَمَا هَذَا؟ وَ(٣) لِمَ لَا تَعْلَمُ؟ وَكَيْفَ لَا تَعْلَمُ؟

٢٥١- بَابُ الصُّفُوفِ بَعْضُهَا أَئِمَّةٌ لِبَعْضٍ

• [٣٦٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الصُّفُوفُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَئِمَّةٌ(٤) .

• [٣٦٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا أَكُونُ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْإِمَامِ ، أَيُجْزِئُنِي رَفْعُ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَمْ أَنْتَظِرُ رَفْعَ مَنْ عِنْدِي مِمَّنْ يَلِينِي مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ : بَلْ يُجْزِئُكَ رَفْعُ ۩ الْإِمَامِ(٥) ، وَيُجْزِئُ أَشَدَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِكَ مُوَافَقَةً(٦) لِرَفْعِ الْإِمَامِ ، ائْتَمَّ بِهِ مَا اسْتَطَعْتَ .

٢٥٢- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ جُنُبٌ

ο [٣٦٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ

---

(١) في الأصل : «الصلاة» ، والصواب ما أثبتناه من «كنز العمال» (٨/ ٤٥) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «لو» . (٣) في الأصل : «أو» .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من لفظ الباب ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٨٥٣) عن أشعث ، عن الشعبي قال : «الإمام يؤم الصف ، والصفوف يؤم بعضهم بعضا» .

۩ [١/ ١٤٨ ب] .

(٥) ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٦) في الأصل : «موافقته» ، ولعل المثبت هو الصواب .

لِلنَّاسِ : «مَكَانَكُمْ» ، ثُمَّ دَخَلَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ قِيَامٌ فِي الصُّفُوفِ ، وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ مَاءً .

• [٣٦٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَفْقَهُ الْقَوْمِ كَانَ جُنُبًا لَمْ يَجِدْ مَاءً أَيَؤُمُّهُمْ؟ قَالَ : لَا لَعَمْرِي ، وَإِنْ كَانَ أَمِيرُهُمْ فَلَا يَؤُمُّهُمْ .

• [٣٦٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أُرَانِي إِلَّا وَقَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعُرْتُ ، وَ[1] صَلَّيْتُ وَمَا شَعُرْتُ ، قَالَ : فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ ، ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَى[2] مُتَمَكِّنًا .

• [٣٦٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . . . نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّاسَ أَعَادُوا .

• [٣٦٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الشَّرِيدُ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَالِسَيْنِ بَيْنَنَا جَدْوَلٌ ، قَالَ : فَرَأَى عُمَرُ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةً ، فَقَالَ : فَرَطَ عَلَيْنَا الِاحْتِلَامُ ، مُنْذُ أَكَلْنَا هَذَا الدَّسَمَ ، ثُمَّ غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ ، وَاغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ .

• [٣٦٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : صَلَّيْتُ جُنُبًا ، أَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ وَلَمْ أَعْلَمْ ، حَتَّى فَاتَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ : فَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ عُدْ لِصَلَاتِكَ .

٢٥٣- بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

• [٣٦٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّاسَ أَعَادُوا .

• [٣٦٨٦] [شيبة : ٩٠٦ ، ٩٢١ ، ٣٩٩٢ ، ٣٧٦٣٦] .

(١) في الأصل : «وما» ، والتصويب من «الموطأ» (ص٤٩) .

(٢) في الأصل : «النحى» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [٣٦٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّهُمْ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدْ مَنْ وَرَاءَهُ.

• [٣٦٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ، وَلَمْ يُعِدْ أَصْحَابُهُ.

• [٣٦٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ.

• [٣٦٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ.

• [٣٦٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ إِمَامُ قَوْمٍ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، فَذَكَرَ حِينَ فَرَغَ، قَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ فَاتَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ هُوَ وَلَا يُعِيدُونَ.

• [٣٦٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: فَصَلَّىٰ بِهِمْ جُنُبًا فَلَمْ يَعْلَمُوا وَلَمْ يَعْلَمْ، حَتَّىٰ فَاتَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلْيُعِيدُوا فَلَيْسَتِ الْجَنَابَةُ كَالْوُضُوءِ.

• [٣٦٩٧] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ.

• [٣٦٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: حَدِيثٌ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرْكَبُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ رَكْبَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا يَنْظُرُ فِي أَمْوَالِ يَتَامَىٰ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأُخْرَىٰ يَنْظُرُ أَرِقَّاءَ النَّاسِ، مَا يَبْلُغُ ۩ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمًا فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْجُرُفِ نَزَلَ وَقَدْ[1] أَدْخَلَ يَدَهُ فَوَجَدَ شَيْئًا، فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّنِي قَدْ صَلَّيْتُ جُنُبًا، إِنَّا إِذَا أَصَبْنَا[2] الْوَدَكَ لَانَتْ عُرُوقُنَا، ثُمَّ اغْتَسَلَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوهَا.

• [٣٦٩٣] [شيبة: ٤٦٠٨].

• [٣٦٩٥] [شيبة: ٤٤٦٢، ٨١١٢].

۩ [١/ ١٤٩ أ].

(١) في الأصل: «وقال»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: «أصابنا»، والمثبت من «كنز العمال» (٩/ ٥٣٦).

•[٣٦٩٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَاعِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ.

•[٣٧٠٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَاعِدٍ، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمًا فَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَىٰ شَيْئًا فَفَزِعَ فَقَطَعَ صَلَاتَهُ، قَالَ: يَسْتَأْنِفُونَ.

•[٣٧٠١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ: إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ.

○[٣٧٠٢] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ مَرَّةً وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ بِهِمْ.

•[٣٧٠٣] عبدالرزاق، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ جُنُبًا، ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ النَّبَّاحِ فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَ صَلَّىٰ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ.

•[٣٧٠٤] وَذَكَرَهُ غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

•[٣٧٠٥] عبدالرزاق، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْمُطَّرِحِ (١) أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: صَلَّىٰ عُمَرُ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِدِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّىٰ مَعَكَ أَنْ يُعِيدُوا، قَالَ: فَنَزَلُوا إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: مَا نَزَلُوا؟ قَالَ: رَجَعُوا، قَالَ الْقَاسِمُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ.

•[٣٦٩٩] [شيبة: ٣٩٣٢].

○[٣٧٠٢] [شيبة: ٤٦٠٢].

(١) زاد بعده في الأصل: «عن» وهو خطأ، والمطرح هو: ابن يزيد الأسدي أبو المهلب، يروي عن عبيد الله بن زحر. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٦٠).



• [٣٧٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَعَادَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا .

٢٥٤- بَابُ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً

• [٣٧٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ : يَتَيَمَّمُ وَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَهَّرَهُ .

• [٣٧٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا : التَّيَمُّمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ .

• [٣٧٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ [(١)] ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ : أَفْقَهُ الْقَوْمِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، أَوْ أَتَىٰ غَائِطًا فَتَمَسَّحَ بِالتُّرَابِ أَيَؤُمُّهُمْ؟ قَالَ : لَا ، فَلَا يَؤُمَّهُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَمِيرَهُمْ .

• [٣٧١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً ، قَالَ : لِيُقَدِّمْ غَيْرَهُ .

• [٣٧١١] عبد الرزاق ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَطَهِّرِينَ ، قَالَ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : لَا يَؤُمَّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ .

٢٥٥- بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ

• [٣٧١٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ أَمَّ قَوْمًا فَرَعَفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَوْمَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَتَمَّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ .

• [٣٧٠٦] [شيبة : ٤٦٠٩] .

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

• [٣٧١٣] *عبدالرزاق*، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ [(١)]، قَالَ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ.

• [٣٧١٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَأَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَا: يُقَدِّمُ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ.

• [٣٧١٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ۞ قَالَ: إِنْ رَعَفَ الْإِمَامُ فَلْيَتَأَخَّرْ، وَلْيُقَدِّمْ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِهِمْ.

ہ [٣٧١٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ [(٢)] بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ [(٣)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [(٤)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ حِينَ يَسْتَوِي قَاعِدًا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةُ مَنْ وَرَاءَهُ عَلَى مِثْلِ صَلَاتِهِ**».

• [٣٧١٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، قَالَ: فَحَسْبُهُ، فَلَا يُعِدْ.

• [٣٧١٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَحْدَثَ.

• [٣٧١٩] *عبدالرزاق*، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ يُحْدِثُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ، قَالَ: إِذَا قَضَى الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

---

(١) في الأصل: «مسمع»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من «تهذيب الكمال» (٣/ ١٠٧) وغيره.

۞ [١/ ١٤٩ ب].

ہ [٣٧١٦] [التحفة: دت ٨٦١٠، دت ٨٨٧٥] [شيبة: ٨٥٥٥].

(٢) زاد بعده في الأصل: «أبي» وهو خطأ، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٥٣) من طريق عبد الرزاق بدون هذه الزيادة.

(٣) كذا في الأصل: «عن عبد الرحمن بن رافع» وكذا في المصدر السابق، والصواب: «وعبد الرحمن بن رافع» كما في مصادر تخريج الحديث.

(٤) في الأصل: «عمر» خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

•[٣٧٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يُحْدِثُ حِينَ[1] يَفْرُغُ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّابِعَةِ وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ؟ قَالَ: قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

•[٣٧٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ، قَالَ: لَا يُعِيدُ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا عَنْ عَمْرٍو: يُعِيدُ.

•[٣٧٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالنَّخَعِيِّ قَالَا: لَا[2]: يُعِيدُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: حَتَّى يُسَلِّمَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَتِمَّ.

•[٣٧٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَخَاتِمَتُهَا[3] التَّسْلِيمُ، أَوْ قَالَ: آخِرُهَا التَّسْلِيمُ.

•[٣٧٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَوِ ابْنِ عَمْرٍو[4] أَنَا أَشُكُّ، قَالَ: فَصْلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ، قَالَ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

•[٣٧٢٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي آخِرِ السَّجْدَةِ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَتَشَهَّدُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، قَالَ: فَإِنْ تَكَلَّمَ أَعَادَهُ.

•[٣٧٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَحْدَثَ بَعْدَمَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ، وَ[5] لَمْ يَتَشَهَّدْ، قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَتَشَهَّدُ.

---

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

(٢) ليس في الأصل، وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٥٥٨) عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، قالا: إذا رفع رأسه، ثم أحدث فقد أجزأته صلاته. وفي (٨٥٥٩) عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته.

(٣) في الأصل: «وخاتمته»، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «عمر»، والصواب ما أثبتناه كما في «كنز العمال» (٨/ ١٥٧) معزوا لعبد الرزاق.

(٥) في الأصل: «أو».

• [٣٧٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ ، أَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَهُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٣٧٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الشَّامِيِّ ، عَنْ حَمْلَةَ[١] رَجُلٍ مِنْ[٢] عَكٍّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ .

• [٣٧٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا تَشَهَّدَ الرَّجُلُ ، وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ ، فَلْيُسَلِّمْ ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنَّ كَبَّرَ يَتَشَهَّدْ .

• [٣٧٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَرَكَعَ ثُمَّ طَعَنَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ لِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا .

• [٣٧٣١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ رَجُلًا لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ : يُصَلِّي بِهِمُ الَّذِي قُدِّمَ صَلَاةَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَنْكُصُ قَاعِدًا ، وَيُقَدِّمُ رَجُلًا زَحْفًا ، فَيُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَيَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ .

٢٥٦- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ۩ ثَوْبٍ غَيْرِ طَاهِرٍ

• [٣٧٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : صَلَّيْتُ فِي إِزَارٍ غَيْرِ طَاهِرٍ ، فَعَلِمْتُ قَبْلَ أَنْ تَفُوتَ تِلْكَ الصَّلَاةُ ، أَوْ بَعْدَمَا فَاتَتْ ، قَالَ : لَا تُعِيدُ ، وَمَا شَأْنُ الثَّوْبِ وَمَا شَأْنُ ذَلِكَ؟

• [٣٧٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي

---

(١) في الأصل : «حبلة» ، وقد ورد على الصواب عند المصنف في : باب من نسي التشهد .

(٢) في الأصل : «عن» .

• [٣٧٢٩] [شيبة : ٨٥٥٦ ، ٨٥٥٧] .

۩ [١/ ١٥٠ أ] .

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَدْ صَلَّيْتُ فِي ثَوْبِي هَذَا كَذَا وَكَذَا؟ وَ[١] قَالَ: صَلَّيْتُ فِيهِ مِرَارًا وَفِيهِ دَمٌ نَسِيتُ أَنْ أَغْسِلَهُ.

● [٣٧٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا رَأَى الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ دَمًا بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُعِيدُ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

● [٣٧٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا رَأَى الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ دَمًا، أَوْ نَجَسًا، أَوْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فَأَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ، فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. قَالَ قَتَادَةُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: يُعِيدُ هَذَا كُلَّهُ مَا دَامَ فِي وَقْتٍ.

● [٣٧٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُعِيدُ إِنْ[٢] عَلِمَ بِهِ حِينَ صَلَّى أَوْ[٣] قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ.

● [٣٧٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُعِيدُ.

● [٣٧٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْأَذَى وَقَدْ صَلَّى؟ قَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا غَسِيلُ الثِّيَابِ.

● [٣٧٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَلَيْسَ بِطَاهِرٍ، قَالَا: لَا يُعِيدُ.

---

(١) في الأصل: «أو».

● [٣٧٣٤] [شيبة: ٨١٢٢]، وسيأتي: (٣٧٣٥).

● [٣٧٣٥] [شيبة: ٨١٢٢].

(٢) في الأصل: «فإن».

(٣) في الأصل: «و».

● [٣٧٣٨] [شيبة: ٦٦٠].

● [٣٧٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَنَا ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَىٰ فِي ثَوْبِي مَنِيًّا ، وَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ ، فَحَتَّهُ بِيَدِهِ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ .

● [٣٧٤١] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ ، أَوِ احْتِلَامٌ عَلِمَ بِهِ بَعْدُ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ .

● [٣٧٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ قَالَ : قُلْتُ : أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ ، فَعَلِمْتُ بِهِ بَعْدَمَا سَلَّمْتُ؟ قَالَ : لَا تُعِدْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ عَلِمْتَ بِهِ .

● [٣٧٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ دَمًا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَامْضِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَضَعْهُ(١) وَلَا تُعِدْ .

● [٣٧٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا رَأَىٰ الْإِنْسَانُ فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَانْصَرَفَ يَغْسِلُهُ ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ، قَالَ(٢) الزُّهْرِيُّ ، وَقَالَ سَالِمٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْصَرِفُ لِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

● [٣٧٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ ، قَالَ : وَقَالَ النَّخَعِيُّ : لَا يُعِيدُ .

● [٣٧٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

---

(١) في الأصل : «اتضعه» .

● [٣٧٤٤] [شيبة : ٢٠٨٦ ، ٥٩٥٣ ، ٧٣٦٥] .

(٢) ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

● [٣٧٤٥] [شيبة : ٣٤١٢ ، ٣٩٩٦] .

● [٣٧٤٦] [شيبة : ٣٩٨٣] .

• [٣٧٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَغْسِلُ قَلِيلَ الدَّمِ وَكَثِيرَهُ.

٢٥٧- بَابُ الصَّلَاةِ مَا يُطَوَّلُ مِنْهَا وَمَا يُحْذَفُ

• [٣٧٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَدْ كَانَ يَرْكُدُ(١) فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ، فَأَمَّا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَا، قُلْتُ: أَفَنَجْعَلُ الْأُخْرَيَيْنِ(٢) فِي الْقِيَامِ؟ قَالَ: أَوْ(٣) لَمْ يَتَشَكَّكْ أَمَّا هَذَا فَلَا.

○ [٣٧٤٩] عبد الرزاق ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذْ جَاءَ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَشْكُونَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِهِمْ سَعْدٌ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ(٤): إِنَّ هَؤُلَاءِ يَشْكُونَكَ، وَزَعَمُوا أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ الظَّنُّ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

○ [٣٧٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، قَالَ: فَسَأَلَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

---

(١) الركود: السكون وطول القيام. (انظر: النهاية، مادة: ركد).

(٢) في الأصل: «للأخريين».

(٣) كذا في الأصل.

○ [٣٧٤٩] [التحفة: خ م د س ٣٨٤٧] [شيبة: ٧٨٤١]، وسيأتي: (٣٧٥٠).

۩ [١/ ١٥٠ ب].

(٤) في الأصل: «فقالوا» خطأ، وينظر: «صحيح البخاري» (٧٦٤) من طريق عبد الملك بن عمير.

○ [٣٧٥٠] [التحفة: خ م د س ٣٨٤٧] [شيبة: ٧٨٤١]، وتقدم: (٣٧٤٩).

قَالَ الثَّوْرِيُّ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، أَوْ غَيْرُهُ ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ لِسَعْدٍ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا تَنْفِرُ(١) فِي السَّرِيَّةِ ، وَلَا تَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ ، وَلَا تَقْسِمُ فِي السَّوِيَّةِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَبَ فَأَعْمِ بَصَرَهُ ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ ، وَأَطِلْ(٢) فَقْرَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ .

• [٣٧٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا هِيَ أَطْوَلُ فِي الْقِرَاءَةِ .

• [٣٧٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

• [٣٧٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُطَوِّلَ الْإِمَامُ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَكْثُرَ النَّاسُ ، قَالَ : فَإِذَا صَلَّيْتُ لِنَفْسِي ، فَإِنِّي أَحْرِصُ عَلَى أَنْ أَجْعَلَ الْأُولَيَيْنِ وَالْأُخْرَيَيْنِ سَوَاءً ، إِنَّمَا يَفْضُلُ الْأُولَيَانِ(٣) فِي الْجَمَاعَةِ لِيَثُوبَ النَّاسُ .

• [٣٧٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : هَلْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَوِّي بَيْنَ الْقِيَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؟ قَالَ : كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّى مَا يَكَادُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ يَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ شَيْءٍ .

٢٥٨- بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ

٥ [٣٧٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ(٤) ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُطَوِّلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ» .

---

(١) في الأصل : «تعزر» ، والمثبت من «صحيح ابن حبان» (١٨٥٥) من طريق عبد الملك بن عمير .

(٢) في الأصل : «فأطل» ، وصوبناه من «سنن البيهقي» (٢/ ٩٤) .

(٣) في الأصل : «الأولين» .

٥ [٣٧٥٥] [التحفة : م ت ١٣٨٨٣ ، م ١٤٨٦٧ ، د ١٥٢٨٨ ، د ١٣٣٠٤ ، خ د س ١٣٨١٥] [شيبة : ٤٦٩٠] ، وسيأتي : (٣٧٥٦) .

(٤) السقيم : المريض . (انظر : النهاية ، مادة : سقم) .

○ [٣٧٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، أو أحدهما، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا[1] صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والشيخ الكبير، وذا الحاجة».

○ [٣٧٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل ويونس، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «من أم الناس فليقدر القوم بأضعفهم، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة».

● [٣٧٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء[2] أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا كنت إماما فاحذف الصلاة، فإن في الناس الكبير، والضعيف، والمعتل، وذا الحاجة، وإذا صليت وحدك فطول ما بدا لك، وأبرد عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح[3] جهنم في كل صلاة[4] يقرأ فيها ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا ۩ أخفيناه منكم، ذلك كله في حديث واحد سمعته من أبي هريرة.

○ [٣٧٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لما أمر النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص، قال له في قول من ذلك: «اقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم...» النحو من هذا الخبر، «وإذا كنت وحدك فطول ما شئت».

○ [٣٧٥٦] [التحفة: خ د س ١٣٨١٥، د ١٣٣٠٤، م ت ١٣٨٨٣، د ١٥٢٨٨، م ١٤٨٦٧] [الإتحاف: حب حم ٢٠٤٠٠، حم ١٨٧٥٨] [شيبة: ٤٦٩٠]، وتقدم: (٣٧٥٥).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٧١) من طريق المصنف، به.

● [٣٧٥٨] [التحفة: م د ت س ق ١٥٢٣٧، خ ١٣٦٤٩، م ت ١٣٨٨٣، خ ٧٦٨٦، م ١٥٤٧٣، م ١٣٣٥٣، ق ١٣٨٦٢، م ١٤٧٤٧، ت ١٢٤٦٣، خ د س ١٣٨١٥، م ١٢٢٠٩، م ١٣٤٦٩، م ١٤٠٥٨، س ١٥٢٩٩، م د ت س ق ١٣٢٢٦، د ١٣٣٠٤، خ ١٥١٧٠، م ١٤٥٩٢، ق ١٢٤١٦، د ١٥٢٨٨، م ١٤٨٦٧، م ١٥٠٠١، م ١٣٢٢٤] [شيبة: ٣٣٠٠، ٣٣٠٤، ٤٦٩٠].

(٢) قوله: «عن عطاء» ليس في الأصل، وأثبتناه من «المحلى» (٤/ ١٠٠) معزوا للمصنف.

(٣) **الفيح**: سطوع الحر وفورانه. (انظر: النهاية، مادة: فيح).

(٤) في الأصل: «ساعة»، والمثبت من الموضع المتقدم عند المصنف.

۩ [١/ ١٥١ أ].

وَزَادَ آخَرُونَ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي حَدِيثِهِ هَذَا حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ قَالَ : «وَإِنْ أَتَاكَ الْمُؤَذِّنُ يُرِيدُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَلَا تَمْنَعْهُ» .

○ [٣٧٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الطَّائِفِ قَالَ[1] : وَكَانَ آخِرَ شَيْءٍ عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُخَفِّفَ عَنِ النَّاسِ الصَّلَاةَ .

○ [٣٧٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ وَأَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا[2] صَلَّيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ .

○ [٣٧٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ[3] بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ .

○ [٣٧٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنِّي لَأَتَجَاوَزُ فِي صَلَاتِي إِذْ أَسْمَعُ بُكَاءَ ، أَوْ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ» .

○ [٣٧٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[4] الْخُدْرِيِّ

○ [٣٧٦٠] [التحفة : س ٩٧٧٢ ، س ق ٩٧٧١ ، م ٩٧٧٣ ، د س ق ٩٧٧٠ ، م (ق) ٩٧٦٦ ، ت ق ٩٧٦٣ ، ق ٩٧٦٥] [شيبة : ٢٣٨٤ ، ٤٦٩٣] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٤٧) من طريق المصنف ، به .

○ [٣٧٦١] [التحفة : خ م ٩٠٨ ، خ ١٠٥٧ ، د ٦٢١ ، س ٥٥٨ ، م ت س ١٤٣٢ ، م د ٣٢٢ ، س ١٢٨٩ ، م ق ١٠١٦] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ١٦٢) من طريق المصنف .

○ [٣٧٦٢] [الإتحاف : حم ٢٠٨٦٨] [شيبة : ٤٦٩٦] .

(٣) قوله : «عن نافع» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ٢١٨) من طريق المصنف .

○ [٣٧٦٤] [شيبة : ٤٧١٥] .

(٤) في الأصل : «أبي إسحاق» ، وهو خطأ ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٧١٥) من طريق أبي هارون ، بمعناه .

قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ مِنْ أَقْصَرِ سُوَرِ الْمُفَصَّلِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنِّي سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَفْرُغَ إِلَيْهِ أُمُّهُ» .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَرَأَ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ يَوْمَئِذٍ .

٥ [٣٧٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنِّي لَأُخَفِّفُ الصَّلَاةَ إِذْ[1] أَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَشْيَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» .

٥ [٣٧٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ الزُّرَقِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ وَرَائِي فَأُخَفِّفُ الصَّلَاةَ شَفَقًا أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» .

٥ [٣٧٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسِتِّينَ آيَةً ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ ، فَقَرَأَ فِيهَا ثَلَاثَ آيَاتٍ .

٥ [٣٧٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَيْنَا فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَفَ نَاضِحَهُ ، وَأَقَامَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَتَرَكَ الْفَتَى عَلَفَهُ ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ، وَحَضَرَ الصَّلَاةَ ، وَافْتَتَحَ مُعَاذٌ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الْفَتَى وَتَرَكَ مُعَاذًا ، وَانْصَرَفَ إِلَى نَاضِحِهِ فَعَلَفَهُ ، أَوْ فَعَلَفَهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مُعَاذٌ جَاءَ الْفَتَى ، فَسَبَّهُ وَنَقَّصَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَآتِيَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرُهُ خَبَرَكَ ، فَأَصْبَحَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ مُعَاذٌ شَأْنَهُ ، فَقَالَ الْفَتَى : إِنَّا أَهْلُ عَمَلٍ وَشُغْلٍ ، فَطَوَّلَ عَلَيْنَا ، اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا مُعَاذُ ، أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾

---

(١) في الأصل : «إن» .

٥ [٣٧٦٨] [التحفة : د ٢٣٩١ ، خت ٢٣٨٨ ، س ٢٢٣٧ ، م س ق ٢٩١٢ ، ت ٢٥١٧ ، م ٢٥٦٩ ، خ ٢٥٤٨ ، خ س ٢٥٨٢ ، خ ٢٥٥٢ ، خ م ٢٥٠٤ ، خت م ٣١٥٦ ، خت ٢٩٧٩] [شيبة : ٣٦٢٥ ، ٤٦٩٢] .

﴿وَالضُّحَىٰ﴾» ، وَبِهَذَا النَّحْوِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْفَتَىٰ فَقَالَ : «يَا مُعَاذُ ، ادْعُ ، فَدَعَا» ، فَقَالَ لِلْفَتَىٰ : «ادْعُ» ، فَقَالَ : وَاللَّهِ! لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكُمَا[1] هَذِهِ ، غَيْرَ أَنِّي وَاللَّهِ لَئِنْ لَقِيتُ الْعَدُوَّ لَأَصْدُقَنَّ اللَّهَ ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَاسْتُشْهِدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ اللَّهُ» .

○ [٣٧٦٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ[2] أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا أَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ» .

● [٣٧٧٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ[3] أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، قَالَ : قَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَصَلَّىٰ بِنَا طَلْحَةُ فَخَفَّفَ ، فَقُلْنَا : مَا هَذَا؟ قَالَ : بَادَرْتُ الْوَسْوَاسَ .

● [٣٧٧١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ ، عَنْ خُلَيْدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : احْذِفُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ .

● [٣٧٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يُطِيلُ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ ، وَيُخَفِّفُ عِنْدَ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ، لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ : إِنَّا أَئِمَّةٌ يُقْتَدَىٰ بِنَا .

● [٣٧٧٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا الزُّبَيْرُ صَلَاةً فَخَفَّفَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ إِنِّي أُبَادِرُ الْوَسْوَاسَ .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

○ [٣٧٦٩] [التحفة : خ م س ق ١٠٠٠٤] [شيبة : ٤٦٩١] .

(٢) زاد بعده في الأصل : «ابن» وهو خطأ ، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٠٦) من طريق المصنف بدون هذه الزيادة .

(٣) زاد بعده في الأصل : «ابن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «كنز العمال» (١/ ٣٩٨) معزوا لعبد الرزاق .

● [٣٧٧١] [شيبة : ٤٧٠١] .

● [٣٧٧٢] [شيبة : ٤٦٩٩] .

• [٣٧٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَوْفٍ [١] ، عَنْ [٢] أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ شَاةً عَزُوزًا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ لَبَنِهَا حَتَّىٰ أُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، أُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا .

٢٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةً لَا يُكْمِلُهَا

• [٣٧٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي صَلَاةً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ كُنْتَ ، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ عَلَىٰ هَذَا لَمِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي فُطِرَ عَلَيْهَا .

• [٣٧٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ [٣] صَلَّىٰ صَلَاةً جَعَلَ يَنْقُرُ فِيهَا ، وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ : مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَوْ مِتَّ لَمِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ الرَّجُلَ يُخَفِّفُ ، ثُمَّ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ .

• [٣٧٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَثِقُ بِهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ لَا يُتِمُّ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا ، فَقَالَ : شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءٍ .

---

(١) بعده في الأصل : «عن ابنا الزبير» ، وهو انتقال نظر من الناسخ إلى قوله : «بنا الزبير» في السطر السابق بالأصل .

(٢) زاد بعده في الأصل : «ابن» ، وهو خطأ ، وينظر : «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٣٣٥) .

• [٣٧٧٥] [التحفة : خ ٣٣٤٤ ، خ س ٣٣٢٩] [شيبة : ٢٩٨٣ ، ٤٧٠٢] ، وسيأتي : (٣٧٧٦) .

• [٣٧٧٦] [التحفة : خ س ٣٣٢٩ ، خ ٣٣٤٤] [شيبة : ٢٩٨٣ ، ٤٧٠٢] ، وتقدم : (٣٧٧٥) .

(٣) كندة : دولة قامت شمال الربع الخالي في نجد ، واسمها اليوم قرية ، تقع على الطريق التجاري الذي كان يربط جنوبي الجزيرة العربية وشمالها الشرقي . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٣١٩) .

• [٣٧٧٧] [شيبة : ٢٩٩٧] .

•[٣٧٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ ابْنِ [١] مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ ، أَحَدُهُمَا مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَالْآخَرُ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَضَحِكَ ، قَالُوا : مِمَّا تَضْحَكُ يَا أَبَا [٢] عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ : عَجِبْتُ لِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، أَمَّا الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ فَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ .

○[٣٧٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»** .

○[٣٧٨٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَجْلَانُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنِّي لَأَنْظُرُ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ [٣] وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ بَيْنَ [٤] يَدَيَّ ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»** .

○[٣٧٨١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ أَسَاءَهَا حِينَ يَخْلُو ، فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ اسْتَهَانَ بِهَا رَبَّهُ»** .

○[٣٧٨٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الزُّرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَمِّهِ - وَكَانَ

---

(١) في الأصل : «أبي» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٣) ، من طريق المصنف .

(٢) ليس في الأصل ، والتصويب من المصدر السابق .

○[٣٧٧٩] [التحفة : د ت س ق ٩٩٩٥] [الإتحاف : مي جا خز حب قط حم عه ١٣٩٨٣] [شيبة : ٢٩٧٣ ، ٣٧٤٤٨] ، وتقدم : (٢٨٨٦) .

○[٣٧٨٠] [الإتحاف : حب حم ١٩٤٨٤] [شيبة : ٣٥٦٠] .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) في الأصل «من» ، وقد أخرجه أحمد : (٢/ ٢٣٤) من طرق عن ابن أبي ذئب بلفظ : «إلى ما بين يدي» .

○[٣٧٨١] [شيبة : ٨٤٩٠] .

○[٣٧٨٢] [التحفة : خ م ١٣٢٧٥ ، د ت س ق ٣٦٠٤] [شيبة : ٢٥٤٠] .

بَدْرِيًّا - قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، قَالَ : فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَرَجَعَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدِ اجْتَهَدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي ، فَقَالَ : «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ ، فَإِذَا أَتْمَمْتَ عَلَىٰ هَذَا ، فَقَدْ أَتْمَمْتَ ، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ نَفْسِكَ» .

○ [٣٧٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ مُرَّةَ الزُّرَقِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَا تَقُولُونَ[١] فِي السَّارِقِ ، وَالزَّانِي ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ؟» ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «هُنَّ فَوَاحِشُ ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَاتٌ ، وَشَرُّ السَّرِقَةِ سَرِقَةُ الرَّجُلِ صَلَاتَهُ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ : «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» .

● [٣٧٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : فُلَانٌ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ الرُّبُعَ ، وَنَقَصَ فُلَانٌ الشَّطْرَ[٢] وَزَادَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا .

---

(١) في الأصل : «يقول» ، والمثبت من «كنز العمال» (٧/ ٥٠٩) معزوا لعبد الرزاق والشافعي ، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٩) .

(٢) الشطر : النصف ، والجمع : أشطر . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

• [٣٧٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَيُدْعَيَنَّ أُنَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنْقُوصِينَ ، قِيلَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا الْمَنْقُوصُونَ؟ قَالَ : يُنْقِصُ أَحَدُهُمْ صَلَاتَهُ فِي وُضُوئِهِ وَالْتِفَاتِهِ .

• [٣٧٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ مُقْمَحٌ ، وَمُلْجَمٌ ، وَمَعْصُومٌ ، فَأَمَّا الْمُقْمَحُ فَالَّذِي يَضْرِبُ بِيَدِهِ ۩ عَلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ يُفَكِّرُ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَمْرِ صَلَاتِهِ ، وَأَمَّا الْمُلْجَمُ فَالَّذِي يَلْوِي عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَأَمَّا الْمَعْصُومُ فَالَّذِي يُقْبِلُ عَلَى صَلَاتِهِ ، لَا يَهُمُّهُ غَيْرُهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا .

• [٣٧٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا إِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ عَلَّمُوهُ .

• [٣٧٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي بَعْدَمَا فَرَغْتُ مِنْ صَلَاتِي لَمْ أَرْضَ كَمَالَهَا ، أَعُودُ لَهَا؟ قَالَ : بَلَى ، هَا اللَّهِ إِذَنْ فَعُدْ لَهَا ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ فَعَلْتَ (١) ابْتِغَاءَ (٢) وَجْهِ اللَّهِ ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا يَرُدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ .

• [٣٧٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّلَاةِ إِتْمَامًا لَا يُجْزِيهِ دُونَهُ؟ قَالَ : الْوُضُوءُ لَا يَكْفِي مِنْهُ إِلَّا الْإِسْبَاغُ ، وَمِنَ الْقِرَاءَةِ أُمُّ الْقُرْآنِ قَالَ : قُلْتُ : يَكْفِي إِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢٦٠- بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَوْقَاتِ

• [٣٧٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتِ الْحَجِّ .

• [٣٧٨٥] [شيبة : ٣٠] . ۩ [١/ ١٥٢ ب] .

(١) قوله : «كنت قد فعلت» في الأصل : «كانت قد فأتت» .

(٢) الابتغاء : الطلب والمناشدة . (انظر : النهاية ، مادة : بغى) .

•[٣٧٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ[1] طُهُورٌ، وَثُلُثٌ[2] رُكُوعٌ، وَثُلُثٌ[2] سُجُودٌ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ قُبِلْنَ مِنْهُ، وَمَنْ نَقَصَ فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ نَفْسِهِ.

•[٣٧٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ كَعْبٍ مِثْلَ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ قُبِلْنَ مِنْهُ وَمَا سِوَاهُنَّ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ رُدِدْنَ عَلَيْهِ وَمَا سِوَاهُنَّ.

•[٣٧٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ مَنْ أَوْفَىٰ أُوفِيَ لَهِ، وَمَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لِلْمُطَفِّفِينَ.

٢٦١- بَابُ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِمَامَ

○[٣٧٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يُؤَمِّنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**».

•[٣٧٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَعُودَ رَأْسُهُ رَأْسَ كَلْبٍ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ[3] لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

•[٣٧٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ

---

(١) في أصل مراد ملا: «ثلاث» وهو خطأ، والتصويب من النسخة (ك).
(٢) في أصل مراد ملا: «وثلاث»، والتصويب من النسخة (ك).
•[٣٧٩٣][شيبة: ٢٩٩٦].
○[٣٧٩٤][التحفة: خ ١٣٧٤٣، خ م د ١٤٣٨٠، د س ق ١٢٣١٧، خ م ١٤٧٠٥، م ت س ق ١٤٣٦٢، م ١٤٣٦٣][الإتحاف: مي جا خز حب حم ١٩٧٦٦][شيبة: ٧٢٢٣، ٧٢٢٤].
•[٣٧٩٥][شيبة: ٦٣٧٧، ٧٢٢٥].
(٣) في أصل مراد ملا: «إن»، والتصويب من النسخة (ك).
•[٣٧٩٦][التحفة: د س ق ١٢٣١٧، خ ١٣٧٤٣، م ت س ق ١٤٣٦٢، خ م ١٤٧٠٥، خ م د ١٤٣٨٠، م ١٤٣٦٣][شيبة: ٧٢٢٣، ٧٢٢٤].

مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَيَخْفِضُ قَبْلَهُ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ.

ه [٣٧٩٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ فَقَالَ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**، لَمْ يَحْنِ مِنَّا رَجُلٌ ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا.

ه [٣٧٩٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ فَلَا تُبَادِرُونِي**(١) **فِي الْقِيَامِ، وَلَا تُبَادِرُوا فِي السُّجُودِ»**.

• [٣٧٩٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يُرْكَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَا يُرْفَعُ قَبْلَهُ.

• [٣٨٠٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُحَيْمِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ۩: لَا تُبَادِرُوا أَئِمَّتَكُمْ بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَضَعْ قَدْرَ مَا يَسْبِقُ بِهِ.

• [٣٨٠١] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ه [٣٧٩٧] [التحفة: د ١٧٨٦، د س ١١٧٨٣، م د ١٧٧٣، م د ١٧٨٤، خ م د ت س ١٧٧٢، خ م س ق ١٠٣٣، د ١٧٨٥، خ م د ت س ١٧٨١] [شيبة: ٧٢٢٦، ٧٢٣٢].

ه [٣٧٩٨] [شيبة: ٧٢٣٧].

(١) في الأصل: «تبادر»، ولعل الصواب: «فلا تبادروني بالقيام ولا تبادروني بالسجود»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة «مصنفه» (٧٢٣٧) عن وكيع عن سفيان بلفظ: «فلا تبادروني بالقيام ولا بالسجود».

• [٣٧٩٩] [التحفة: ق ١٤٩٨٨] [شيبة: ٧٢٢١، ٧٢٢٩]، وتقدم: (٣٢٥٧).

• [٣٨٠٠] [التحفة: ق ١٤٩٨٨] [شيبة: ٧٢٢١، ٧٢٢٩].

۩ [١/ ١٥٣ أ].

• [٣٨٠١] [شيبة: ٤٦٥٦].

الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ[1] بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا رَجُلٍ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ، أَوْ فِي سُجُودٍ، فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ بِقَدْرِ رَفْعِهِ إِيَّاهُ.

○ [٣٨٠٢] *عبدالرزاق*، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَدْرٍ[2] يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ[3]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»**.

٢٦٢- بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٨٠٣] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ»**.

○ [٣٨٠٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْمَىٰ تَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»**.

○ [٣٨٠٥] *قال مَعْمَرٌ*: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

○ [٣٨٠٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ، فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

---

(١) في الأصل: «بشير»، والصواب ما أثبتناه كما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٩٢) من طريق المصنف.

(٢) في أصل مراد ملا: «يزيد»، والتصويب من النسخة (ك).

(٣) في أصل مراد ملا: «سفيان»، والتصويب من النسخة (ك).

○ [٣٨٠٣] [التحفة: د ١٨٦٤٢] [شيبة: ٣٩٣٨]، وسيأتي: (٣٨٠٤، ٣٨٠٦، ٣٨٠٥).

○ [٣٨٠٤] [التحفة: د ١٨٦٤٢].

○ [٣٨٠٦] [التحفة: د ١٨٦٤٢]، وتقدم: (٣٨٠٣، ٣٨٠٤، ٣٨٠٥).

●[٣٨٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ ، وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ .

●[٣٨٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الضَّحِكِ وُضُوءٌ .

●[٣٨٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ .

●[٣٨١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .

●[٣٨١١] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَضْحَكُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

●[٣٨١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ مِنَ الضَّحِكِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ .

●[٣٨١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ ضَحِكْتَ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ قَرْقَرْتَ فَقَدْ قُطِعَتْ صَلَاتُكَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ ضَحِكْتُ نَاسِيًا فِي سَجْدَتَيْنِ ، وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ فَرَغْتُ؟ قَالَ : مَا أَدْرِي لَعَلَّكَ إِنْ أَوْفَيْتَ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْكَ ، بَلْ هُوَ قَوْلُهُ يَقْضِي عَنْكَ .

●[٣٨١٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَسْجُدُ مَعَهُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ(١) ، وَإِنْ قَرْقَرْتَ وَلَكَ وِتْرٌ فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ جَدِيدًا .

●[٣٨٠٧][شيبة : ٣٩٤٠] .

●[٣٨٠٩][شيبة : ٣٩٢٩] .

●[٣٨١١][شيبة : ٣٩٣٠ ، ٣٩٣١] .

(١) قوله : «قال إن شئت» ليس في الأصل ، وقد أعاده المصنف كما سيأتي .

● [٣٨١٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ ۩ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا قَرْقَرْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ قُطِعَتْ صَلَاتُكَ ، فَابْتَدِئْ صَلَاتَكَ حِينَئِذٍ مَعَهُ .

● [٣٨١٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَفْعَلَ .

● [٣٨١٧] عبدالرزاق ، أَخْبَرَنَا(١) الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ ، وَلَكِنْ يَقْطَعُ الْقَرْقَرَةُ .

● [٣٨١٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ .

● [٣٨١٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ حَتَّى يُقَهْقِهَ ، أَوْ يُكَرْكِرَ .

● [٣٨٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ(٢) : لَوْ تَبَسَّمْتَ فَبَدَتْ أَسْنَانُكَ ، لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَكَ .

● [٣٨٢١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : إِذَا كَشَرَ فَلَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُكَرْكِرَ ، قُلْتُ لَهُ : مَا كَشَرَ؟ قَالَ : تَبِينُ أَسْنَانُهُ .

٢٦٣- بَابُ الْأُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ

○ [٣٨٢٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّهُ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ

۩ [١/ ١٥٣ ب] .

● [٣٨١٧] [شيبة : ٣٩٢٢] .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

● [٣٨١٨] [شيبة : ٣٩٢٣] .

(٢) زاد بعده : «قلت لعطاء» ، وهي خطأ .

○ [٣٨٢٢] [الإتحاف : حم ٦٦٩٤] .

بَعْدِي ، يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَيُؤَخِّرُونَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَصَلُّوهَا مَعَهُمْ ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا(١) مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا(٢) مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ، مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ فَمَاتَ نَاكِثًا لِعَهْدِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ» .

○ [٣٨٢٣] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ الْأُمَرَاءِ إِذَا أَخَّرُوا الصَّلَاةَ ، فَضَرَبَ رُكْبَتِي ، فَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ ، فَفَعَلَ بِي كَمَا فَعَلْتُ(٣) بِكَ ، وَضَرَبَ رُكْبَتِي ، وَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِي ، وَضَرَبَ رُكْبَتَهُ كَمَا ضَرَبَ رُكْبَتِي ، فَقَالَ : «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، قَالَ : فَإِنْ أَدْرَكْتُمْ مَعَهُمْ فَصَلُّوا ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا يُصَلِّي» .

○ [٣٨٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : أَخَّرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ(٤) ، فَضَرَبَ فَخِذِي ، قَالَ : ثُمَّ سَأَلْتُ خَلِيلِي أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخِذِي ، ثُمَّ قَالَ : سَأَلْتُ خَلِيلِي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَضَرَبَ فَخِذِي ،

---

(١) في الأصل : «صليتموها» ، والمثبت من «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٢/ ٩٤٨) من طريق المصنف ، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٥) ، من طريق المصنف أيضا ، وفيه : «وصليتموها» .

(٢) في الأصل : «فصلوها» والمثبت من المصدر السابق .

○ [٣٨٢٣] [التحفة : س ق ١١٩٢٥ ، م س ١١٩٤٨ ، م ت ١١٩٥٢ ، م ١١٩٥٦ ، م ت س ق ١١٩٥١ ، م ١١٩٥٧] [شيبة : ٧٦٧٤ ، ٧٦٨١] ، وسيأتي : (٣٨٢٤ ، ٣٨٢٦) .

(٣) في الأصل : «فعل» .

○ [٣٨٢٤] [التحفة : م ت س ق ١١٩٥١ ، م ١١٩٥٦ ، م س ١١٩٤٨ ، م ت ١١٩٥٢ ، م ١١٩٥٧ ، س ق ١١٩٢٥] [الإتحاف : مي خز عه طح حب كم حم ١٧٥٤١] [شيبة : ٧٦٧٤ ، ٧٦٨١] ، وتقدم : (٣٨٢٣) وسيأتي : (٣٨٢٦) .

(٤) في أصل مراد ملا : «ماهب» وهو خطأ ، والتصويب من النسخة (ك) ، وينظر : «صحيح مسلم» (٤/ ٦٤٢) من طريق أيوب ، به .

فَقَالَ : «صَلِّ [١] الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَلَا تَقُولَنَّ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا تُصَلِّي» .

○ [٣٨٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي [٢] الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ [٣] ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ صَامِتٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [٤] قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّهَا سَتَجِيءُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ حَتَّى لَا يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

○ [٣٨٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَامِتٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَخَّرُوهَا كُنْتُمْ قَدْ أَحْرَزْتُمْ صَلَاتَكُمْ» .

○ [٣٨٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ : «مَا لِي أَرَاكَ لَقًّا بَقًّا [٥]؟ كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟» ، قَالَ ۩ : آتِي الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ، قَالَ : «فَكَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهَا؟» ، قَالَ : آتِي الْمَدِينَةَ ، قَالَ : «فَكَيْفَ

---

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

○ [٣٨٢٥] [التحفة : د ق ٥٠٩٧] [الإتحاف : حم عم ٦٨٣٦] [شيبة : ٧٦٧٢] .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «سنن أبي داود» (٤٣٣) من طريق الثوري ، به .

(٣) قوله : «عن أبي أبيّ» ليس في الأصل ، واستدركناه من «سنن أبي داود» (٤٣٣) من طريق الثوري ، به .

(٤) قوله : «عن عبادة بن الصامت» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

○ [٣٨٢٦] [التحفة : م ١١٩٥٦ ، س ق ١١٩٢٥ ، م ١١٩٥٧ ، م س ١١٩٤٨ ، م ت س ق ١١٩٥١ ، م ت ١١٩٥٢] [شيبة : ٧٦٧٤ ، ٧٦٨١] ، وتقدم : (٣٨٢٣ ، ٣٨٢٤) .

○ [٣٨٢٧] [التحفة : م ١١٩٥٧ ، م ت س ق ١١٩٥١ ، م ت ١١٩٥٢ ، م ١١٩٥٦ ، م س ١١٩٤٨ ، س ق ١١٩٢٥] .

(٥) لَقًّا بَقًّا : يقال : رجل لقاق بقاق ، إذا كان كثير الكلام . (انظر : النهاية ، مادة : بقق) .

۩ [١/ ١٥٤ أ] .

بِكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهَا؟» ، قَالَ : آخُذُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ بِهِ ، قَالَ : «فَلَا ، وَلَكِنِ اسْمَعْ وَأَطِعْ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ» ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ(١) وَجَدَ بِهَا غُلَامًا لِعُثْمَانَ أَسْوَدَ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ قَالَ : تَقَدَّمْ يَا أَبَا ذَرٍّ ، قَالَ : لَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ .

◦ [٣٨٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي صُهَيْبٍ وَأَبِي الْمُثَنَّى قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِذَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً(٢)» .

• [٣٨٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : إِنِّي لَا آلُوكُمْ عَنِ الْوَقْتِ ، فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، حَسِبْتُهُ ، قَالَ : حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمْ مَعَهُمْ فَصَلُّوا .

• [٣٨٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ قَلِيلٌ خُطَبَاؤُهُ ، كَثِيرٌ(٣) عُلَمَاؤُهُ ، يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ ، وَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ(٤) يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ ،

---

(١) الربذة : قرية تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة «الحناكية» (التي تبعد ١٠٠ كيلو متر عن المدينة في طريق الرياض) ، وتبعد شمال «مهد الذهب» على مسافة (١٥٠) كيلو مترا ، وقد خربت قرية الربذة سنة ٣١٩هـ بسبب الحروب . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٢٥) .

(٢) السبحة والتسبيح : صلاة النافلة . (انظر : النهاية ، مادة : سبح) .

• [٣٨٢٩] [التحفة : د س ٩١٦٥ ، ق ٩٣٧٠ ، م ٩٤٣٣ ، س ق ٩٢١١ ، د س ٩٤٦٩ ، د ٩٤٨٧ ، م س ٩١٦٤ ، د س ٩١٧٣] [شيبة : ٧٦٧٣] .

• [٣٨٣٠] [التحفة : م ٩٤٣٣ ، د س ٩١٧٣ ، د ٩٤٨٧ ، ق ٩٣٧٠ ، د س ٩٤٦٩ ، د س ٩١٦٥ ، س ق ٩٢١١ ، م س ٩١٦٤] [شيبة : ٥٢٤٣] .

(٣) في أصل مراد ملا : «قليل» ، والمثبت من النسخة (ك) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٩٨) من طريق المصنف .

(٤) قوله : «يطيلون الصلاة ، ويقصرون الخطبة ، وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ يُقَالَ: هَذَا شَرَقُ الْمَوْتَىٰ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا شَرَقُ الْمَوْتَىٰ؟ قَالَ: إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ جِدًّا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنِ احْتُبِسَ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ الْفَرِيضَةَ، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ[1] تَطَوُّعًا.

○ [٣٨٣١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُضَيِّعُونَ[2] السُّنَّةَ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا؟**» قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسْأَلُنِي ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ! لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ**».

● [٣٨٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَيْفَ أَنْتَ يَا مَهْدِيُّ إِذَا ظُهِرَ بِخِيَارِكُمْ، وَاسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ أَحْدَاثُكُمْ وَأَشْرَارُكُمْ، وَصُلِّيَتِ الصَّلَاةُ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا تَكُنْ جَابِيًا، وَلَا عَرِيفًا، وَلَا شُرَطِيًّا، وَلَا بَرِيدًا، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

● [٣٨٣٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخَّرَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ الصَّلَاةَ مَرَّةً، فَأَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْمُؤَذِّنَ فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ: مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدَثٌ أَمِ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنْ أَبَىٰ عَلَيْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ.

---

(١) في أصل مراد ملا: «وحده» وهو خطأ، والتصويب من النسخة (ك).

○ [٣٨٣١] [التحفة: ق ٩٣٧٠، د ٩٤٨٧، م س ٩١٦٤، م ٩٤٣٣، د س ٩٤٦٩، د س ٩١٦٥، س ق ٩٢١١، د س ٩١٧٣] [الإتحاف: حم ١٣١٤٩] [شيبة: ٧٦٧٣، ٣٤٣٩٩].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «يطفون»، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٤٠٩) من طريق المصنف، به.

● [٣٨٣٣] [الإتحاف: حم ١٢٨٤٤] [شيبة: ٥٥٣٢].

• [٣٨٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : سَيَحْدُثُ بَعْدَكُمْ عُمَّالٌ لَا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوهَا لِمِيقَاتِهَا .

• [٣٨٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِمَامًا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مُفَرِّطًا فِيهَا؟ قَالَ : صَلِّ مَعَهُ الْجَمَاعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قُلْتُ : فَمَا لَكَ أَلَّا تَنْتَهِيَ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ : الْجَمَاعَةُ ۩ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا لَمْ تَفُتْ ، قُلْتُ : وَإِنِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ وَلَحِقَتْ بِرُءُوسِ الْجِبَالِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا لَمْ تَغِبْ .

• [٣٨٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ النَّخَعِيِّ وَخَيْثَمَةَ قَالَ : كَانَا يُصَلِّيَانِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعَ الْحَجَّاجِ وَكَانَ يُمْسِي .

• [٣٨٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : خَطَبَ الْحَجَّاجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَثِبَ إِلَيْهِ ، وَيَحْبِسُهُ النَّاسُ .

• [٣٨٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ الْأُمَرَاءِ ، إِنْ أَخَّرُوا .

• [٣٨٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَخَّرَ الْوَلِيدُ مَرَّةً الْجُمُعَةَ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ أَجْلِسَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَأَنَا جَالِسٌ وَهُوَ يَخْطُبُ ، قَالَ : أَضَعُ يَدَيَّ عَلَىٰ رُكْبَتَيَّ ، وَأُومِئُ بِرَأْسِي .

• [٣٨٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي [(١)] إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : وَأَخَّرَ الْوَلِيدُ مَرَّةً الصَّلَاةَ ، فَرَأَيْتُهُمَا يُومِئَانِ إِيمَاءً وَهُمَا قَاعِدَانِ .

• [٣٨٣٤] [التحفة : س ق ٩٢١١ ، د ٩٤٨٧ ، م ٩٤٣٣ ، د س ٩٤٦٩ ، د س ٩١٧٣ ، ق ٩٣٧٠ ، م س ٩١٦٤ ، د س ٩١٦٥] [شيبة : ٧٦٧٣] .

۩ [١/ ١٥٤ ب] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦٨٢) من طريق أبي معاوية ، عن محمد بن أبي إسماعيل ، به .

● [٣٨٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الظُّهْرَ إِذَا حَانَتِ(١) الظُّهْرُ، وَإِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ صَلَّيَا الْعَصْرَ فِي الْمَسْجِدِ مَكَانَهُمَا، وَكَانَ ابْنُ زِيَادٍ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

● [٣٨٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ مَعَ الْمُخْتَارِ الْكَذَّابِ.

● [٣٨٤٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فِي بُيُوتِنَا، ثُمَّ نَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّاجَ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ.

● [٣٨٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ حَسَنَةٌ لَا أُبَالِي مَنْ شَارَكَنِي فِيهَا.

● [٣٨٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ حَسَنًا، وَحُسَيْنًا، كَانَا يُسْرِعَانِ إِذَا سَمِعَا مُنَادِيَ مَرْوَانَ، وَهُمَا يَشْتِمَانِهِ يُصَلِّيَانِ مَعَهُ.

● [٣٨٤٦] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ وَكَانَتِ الْخَوَارِجُ ظَهَرُوا عَلَيْنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا نَصْرٍ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ إِمَامُكَ، صَلِّ مَعَهُمْ مَا صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا.

● [٣٨٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَنَجْدَةَ وَالْحَجَّاجَ وَابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ كَمَا يَتَهَافَتُ الذِّبَّانُ فِي الْمَرَقِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ، يَعْنِي مُؤَذِّنَهُمْ فَيُصَلِّي مَعَهُ.

---

(١) حانت: قربت. (انظر: اللسان، مادة: حين).

● [٣٨٤٢] [شيبة: ٧٦٥٣].

● [٣٨٤٣] [شيبة: ٧٦٨٠].

● [٣٨٤٤] [شيبة: ٨٤٨٤].

٢٦٤- بَابُ الْإِمَامِ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ

• [٣٨٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِمَامٌ لَا يُوَفِّي الصَّلَاةَ، أَعْتَزِلُ الصَّلَاةَ مَعَهُ؟ قَالَ[١]: بَلْ صَلِّ مَعَهُ، وَأَوْفِ مَا اسْتَطَعْتَ وَإِنْ قَامَ، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي بَادِيَةٍ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَا يُتَمِّمُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ فَأَتِمَّهُ أَنْتَ[٢]، قُلْتُ: فَكُنْتُ أَنَا وَرَجُلٌ فِي سَفَرٍ فَوَجَدْنَا، فَكَانَ يَؤُمُّنِي وَلَا يُتِمُّ، أَدَعُهُ وَأُصَلِّي وَحْدِي؟ قَالَ: بَلْ صَلِّ مَعَهُ وَأَوْفِ، اثْنَانِ أَحَبُّ[٣] إِلَيَّ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنِ اثْنَيْنِ.

• [٣٨٤٩] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: إِمَامُنَا لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: لَكِنَّا نُتِمُّهَا، قَالَ: يَعْنِي نُصَلِّي مَعَهُمْ وَنُتِمُّهَا.

٢٦٥- بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ ۩، مَنْ يَؤُمُّهُمْ؟

• [٣٨٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْمٌ اجْتَمَعُوا فِي سَفَرٍ قُرَشِيٌّ، وَعَرَبِيٌّ، وَمَوْلًى، وَعَبْدٌ، وَأَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، أَيُّهُمْ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ؟ قَالَ: كَانَ يَؤُمُّهُمْ أَفْقَهُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْرَؤُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَسَنُّهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ سَوَاءً، وَكَانَ الْعَبْدُ أَسَنَّهُمْ، أَيَؤُمُّهُمْ لِسِنِّهِ، فَيَؤُمُّ الْقُرَشِيَّ وَغَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَؤُمُّهُمْ أَعْلَمُهُمْ، وَأَقْرَؤُهُمْ، وَأَسَنُّهُمْ مَنْ كَانَ.

قال عبد الرزاق: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يَعْتَنِي بِهِ.

• [٣٨٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ

---

(١) قوله: «معه قال» ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك)، وينظر: «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٢٩) من طريق الدبري، به.

(٢) في أصل مراد ملا: «وأنت»، والمثبت من النسخة (ك).

(٣) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

۩ [١/ ١٥٥ أ].

• [٣٨٥١] [التحفة: د ٨٠٠٧، خ د ٧٨٠٠، ت ق ١٥٥] [شيبة: ٣٤٧٣، ٣٤٨٠].

سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَنْصَارِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ[1] رَبِيعَةَ.

○ [٣٨٥٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ[2]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْعِلْمِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمُّ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ[3]، وَلَا يُجْلَسُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ[4] فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ بِذَلِكَ»**.

○ [٣٨٥٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَحَقُّ الْقَوْمِ أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ»**.

○ [٣٨٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ»**.

---

(١) في الأصل: «وابن»، وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٥٩) من طريق المصنف.

○ [٣٨٥٢] [التحفة: م دت س ٩٤١٥، م دت س ق ٩٩٧٦] [الإتحاف: جا خز حب قط كم حم عم ١٣٩٨٠] [شيبة: ٣٤٧٠]، وسيأتي: (٣٨٥٣).

(٢) في الأصل: «ضمج»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٦٧٠) من طريق الأعمش، به، وينظر الحديث التالي.

(٣) **السلطان**: البيت والمحل؛ لأنه موضع سلطنته. (انظر: المصباح المنير، مادة: سلط).

(٤) **التكرمة**: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة. (انظر: النهاية، مادة: كرم).

○ [٣٨٥٣] [التحفة: م د ت س ٩٤١٥، م د ت س ق ٩٩٧٦] [الإتحاف: جا خز حب قط كم حم عم ١٣٩٨٠] [شيبة: ٣٤٧٠]، وتقدم: (٣٨٥٢).

○ [٣٨٥٤] [الإتحاف: حم ١٣٧٠].

ㅇ[٣٨٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ : قَدِمَ عَلَى[1] النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ جَرْمٍ[2] ، فَأَمَرَ عَمْرَو[3] بْنَ سَلِمَةَ[4] أَنْ يَؤُمَّهُمْ ، وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ سِنًّا ، لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا .

ㅇ[٣٨٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ثَوْرٍ[5] ، عَنْ مُهَاصِرٍ[6] أَبِي[7] ضَمْرَةَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِأَبِي سَلَمَةَ حَدِّثْ فَإِنَّا سَنَتَّبِعُكَ ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ سِنًّا فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ**» .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَذَاكُمْ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

●[٣٨٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْبًا يُرِيدُونَ الْبَيْتَ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَجَابَهُمْ أَحْدَثُهُمْ سِنًّا ، فَقَالَ : عِبَادُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ قَالَ : مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ ، قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالَ : الْبَيْتَ الْعَتِيقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَأَوَّلَهَا لَعَمْرُ اللَّهِ[8] ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَمِيرُكُمْ؟ فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ مِنْهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلْ أَنْتَ أَمِيرُهُمْ ، لِأَحْدَثِهِمْ سِنًّا الَّذِي أَجَابَهُ بِجَيِّدٍ ۩ .

ㅇ[٣٨٥٥][التحفة : خ د س ٤٥٦٥][شيبة : ٣٤٧٤ ، ٣٤٧٥] ، وسيأتي : (٣٨٥٩) .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «كنز العمال» (٨/ ٢٦٤) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) جرم : قبيلة سكنت بين مكة المكرمة واليمن . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص١١٩) .

(٣) في أصل مراد ملا : «عامر» ، والتصويب من النسخة (ك) .

(٤) قوله : «بن سلمة» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

ㅇ[٣٨٥٦][شيبة : ٣٤٧٦] .

(٥) وهو ثور بن يزيد ، وينظر ما سيأتي برقم : (٩٤٧٩)

(٦) تصحف في الأصل إلى : «مهاجر» ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٩) .

(٧) في الأصل : «بن» ، والصواب ما أثبتناه ، قال البخاري : «مهاصر بن حبيب ، أبو ضمرة ، الزبيدي ، الشامي» ، ينظر : «التأريخ الكبير» (٨/ ٦٦) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٧٦) ، «مسند البزار» (١٥/ ١٩٢) .

(٨) **لعمر الله** : قسمٌ ببقاء الله ودوامه . (انظر : النهاية ، مادة : عمر) .

۩[١/ ١٥٥ ب] .

•[٣٨٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفْقَهُ الْقَوْمِ إِنْ قَدَّمَ آخَرَ دُونَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنِّي لَأَفْعَلُهُ.

○[٣٨٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ: جَاءَنَا وَفْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَكَانَ عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ يَؤُمُّهُمْ وَلَمْ يَكُنِ احْتَلَمَ.

٢٦٦- بَابُ الرَّجُلِ يُؤْتَى فِي رَبْعِهِ

•[٣٨٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: صَاحِبُ الرَّبْعِ يَؤُمُّ مَنْ جَاءَهُ، قُلْتُ لَهُ: مَا الرَّبْعُ؟ قَالَ: مَنْزِلُهُ.

•[٣٨٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ يُنَاوِلْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْقُرَشِيُّ، وَالْعَرَبِيُّ، وَالْأَعْرَابِيُّ، وَالْمَوْلَى، وَالْعَبْدُ، وَكَانَ لِكُلِّ امْرِئٍ فُسْطَاطًا، فَانْطَلَقَ أَحَدُهُمْ إِلَى فُسْطَاطِ أَحَدِهِمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، مَنْ يَؤُمُّ الْقَوْمَ حِينَئِذٍ؟ قَالَ: يَؤُمُّهُمْ صَاحِبُ الرَّحْلِ، وَهُوَ حَقُّهُ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ.

•[٣٨٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ صَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَا أَبَا ذَرٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ(١)، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ وَرَاءَكَ رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: كَذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَأَخَّرَ أَبُو ذَرٍّ.

•[٣٨٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ يُؤْتَى فِي رَبْعِهِ؟ قَالَ: فَلَا يَؤُمُّهُمْ إِذَا لَمْ يَحْتَلِمَ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: حَقٌّ، فَإِنْ شَاءَ أَمَّهُمْ بِحَقِّهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى حَقَّهُ غَيْرَهُ مِنْهُمْ.

•[٣٨٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَاهُ نَاسٌ فِي مَنْزِلِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَّهُمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: أَتِمُّوا.

○[٣٨٥٩] [التحفة: خ د س ٤٥٦٥] [شيبة: ٣٤٧٤، ٣٤٧٥].

(١) في الأصل: «سعيد»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٧٩).



• [٣٨٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ أَطْلُبُهُ فِي دَارِهِ ، فَقَالُوا[2] : هُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَحُذَيْفَةُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِحُذَيْفَةَ : أَنْتَ صَاحِبُ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : إِي وَاللَّهِ ، لَقَدْ قُلْتُ ذَلِكَ كَرِهْتُ ، أَنْ يُقَالَ : قَرَأَهُ[3] فُلَانٌ وَقَرَأَهُ فُلَانٌ كَمَا تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ[4] أَبُو مُوسَى ، فَأَمَّهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي دَارِهِ .

• [٣٨٦٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ قَالَ : تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ ، فَدَعَوْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ لِيُصَلِّيَ بِنَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ أَوْ غَيْرُهُ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَأَمَمْتُهُمْ .

• [٣٨٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ[5] كَانَ الْعَبْدُ وَالْأَعْرَابِيُّ لَا يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ ، أَيَؤُمَّانِ مَنْ جَاءَهُمَا فِي رَبْعِهِمَا؟ قَالَ : لَا لَعَمْرِي ، لَا يَؤُمَّانِ ، قُلْتُ : إِنْ كَانَا يَقْرَآنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ قَطُّ ، قَالَ : أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمَا مَعَهَا فِقْهٌ ، وَأَنْ يَكُونَا جَافِيَيْنِ لَا يَعْلَمَانِ شَيْئًا .

٢٦٧- بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ

• [٣٨٦٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَأَبُوهُ ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ

---

(١) في أصل مراد ملا : «عن» ، والمثبت من النسخة (ك) ، وينظر : «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٣٣) من طريق المصنف .
(٢) في أصل مراد ملا : «فقال» ، والتصويب من النسخة (ك) .
(٣) ليس في أصل مراد ملا ، وفي النسخة (ك) : «قراءة» ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٣٣) من طريق المصنف .
(٤) في أصل مراد ملا : «فتقدمت» ، وهو خطأ ، وزاد بعده : «بن إسرائيل» ، وهو خطأ ، والتصويب من النسخة (ك) .
(٥) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق عليه .

• [٣٨٦٦] [شيبة : ٦١٦٠] .
• [٣٨٦٨] [شيبة : ٦١٦٨] .



مَخْرَمَةَ، وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو[١] مَوْلَىٰ عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا لَمْ يَعْتِقْ، قَالَ: فَكَانَ إِمَامَ أَهْلِهَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُرْوَةَ، وَأَهْلِهِمَا[٢]، إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ يَسْتَأْخِرُ عَنْهُ أَبُو عَمْرٍو[٣]، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا غَيَّبَنِي ۞ أَبُو عَمْرٍو وَدَلَّانِي فِي حُفْرَتِي فَهُوَ حُرٌّ.

● [٣٨٦٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامُهَا، يُقَالُ لَهُ: ذَكْوَانُ.

● [٣٨٧٠] قال مَعْمَرٌ، قَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ كَانَ يَؤُمُّ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَيُصَلِّي بِهَا.

● [٣٨٧١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبْدِ أَيَؤُمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ.

٢٦٨- بَابُ الْأَعْمَى إِمَامٌ

● [٣٨٧٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أُصِيبَتْ أَبْصَارُهُمْ، فَكَانُوا يَؤُمُّونَ عَشَائِرَهُمْ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَعِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ[٤].

○ [٣٨٧٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ. وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَىٰ.

○ [٣٨٧٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ.

---

(١) في أصل مراد ملا: «أبو عمر»، وهو خطأ، والمثبت من النسخة (ك)، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٢٥) من طريق ابن جريج.

(٢) في الأصل: «وأهلها».

(٣) قوله: «أبو عمرو» وقع في أصل مراد ملا: «عمرو» وهو خطأ، والتصويب من النسخة (ك).

۞ [١/ ١٥٦ أ].

(٤) في الأصل: «عقيل»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦١١٦) من طريق معمر، به.

○ [٣٨٧٣] [شيبة: ٦١١٤، ٦١١٥].

٥ [٣٨٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْـنِ جُـرَيْجٍ ، قَـالَ : أَخْبَرَنِـي مَـنْ أُصَـدِّقُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَـرَجَ مَخْرَجًا ، فَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، أَنْ يَؤُمَّ أَصْحَابَهُ ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِـنَ الزَّمْنَاءِ ، وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ خُرُوجًا .

• [٣٨٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْأَعْمَىٰ أَيَـؤُمُّ الْقَـوْمَ؟ فَقَـالَ : مَا لَهُ إِذَا كَانَ أَفْقَهَهُمْ؟ فَقَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : إِلَّا أَنْ يُخْطِئَ الْقِبْلَةَ؟ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : فَـإِنْ أَخْطَأَ فَلْيُعَدِّلُوهُ ، فَلْيَؤُمَّهُمْ إِذَا كَانَ أَفْقَهَهُمْ .

• [٣٨٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَعْمَىٰ هَلْ يَؤُمُّ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ .

• [٣٨٧٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ جُبَيْـرٍ ، قَـالَ : قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَيْفَ أَؤُمُّهُمْ وَهُمْ يُعَدِّلُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ ، حِينَ عَمِيَ؟

• [٣٨٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ ، عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ جُبَيْـرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَعْمَىٰ عَلَىٰ بِسَاطٍ قَدْ طَبَّقَ (١) الْبَيْتَ .

• [٣٨٨٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ وَهُوَ أَعْمَىٰ .

٢٦٩- بَابُ هَلْ يَؤُمُّ وَلَدُ الزِّنَا

• [٣٨٨١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَطَاءً عَنْ وَلَدِ الزِّنَـا ، إِذَا كَانَ رِضًا أَيَؤُمُّ الْقَوْمَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : وَنَحْنُ نَرَىٰ ذَلِكَ .

• [٣٨٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : إِنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ مَا رَأَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا .

• [٣٨٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّـادٍ ، قَـالَ : سَـأَلْتُ إِبْـرَاهِيمَ عَـنْ وَلَـدِ الزِّنَـا ، وَالْأَعْرَابِيِّ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْأَعْمَىٰ ، هَلْ يَؤُمُّونَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ .

• [٣٨٧٦] [شيبة : ٦١٢٠] .

• [٣٨٧٨] [شيبة : ٦١٣٢] .

• [٣٨٧٩] [شيبة : ٣١٨١ ، ٣٢٠٨] ، وتقدم : (١٥٥٧ ، ١٣٩٢) .

(١) قوله : «قد طبق» في الأصل : «فأطبق» ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٥٣) من طريق المصنف .

• [٣٨٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: وَلَدُ الزِّنَا يَنْكِحُ، وَيُنْكَحُ إِلَيْهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَؤُمُّ.

• [٣٨٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ هَلْ يَؤُمُّ وَلَدُ الزِّنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شَأْنُهُ؟ قُلْتُ: فَالْمُخَنَّثُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا يُؤْتَمُّ بِهِ.

٢٧٠- بَابُ هَلْ يَؤُمُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ؟

• [٣٨٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَلَا أَخَاهُ أَكْبَرَ مِنْهُ.

• [٣٨٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَخَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ يُرِيدُ الْبَصْرَةَ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةُ فَرَاسِخَ ۩، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدَّمَ ابْنًا لَهُ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو بَكْرٍ، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ ﴿تَبَارَكَ﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ: طَوَّلْتَ عَلَيْنَا.

• [٣٨٨٨] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَمَاذِينَ (١)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُصَلِّي (٢) خَلْفَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ.

• [٣٨٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَؤُمُّ الزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ أَبَاهُ.

• [٣٨٨٤] [شيبة: ٦١٤٤].

• [٣٨٨٦] [شيبة: ٦١٧٤]. ۩ [١/ ١٥٦ ب].

(١) في الأصل: «قماديز»، وهو خطأ، وهو سعيد بن قماذين، أو قمادين، ذكره المزي في «التهذيب» (١٨/ ٥٣) في شيوخ عبد الرزاق، بالذال المعجمة، ومثناة فوقية، وذكره ابن عساكر في «تاريخه»: (٣٦/ ١٦٠)، في ترجمة عبد الرزاق بدون اسم أبيه، هكذا: «سعيد بن قماذتن»، وذكره المزي في ترجمة عثمان بن أبي سليمان: (١٩/ ٣٨٤)، قال: «سعيد بن قماذين اليماني»، بذال معجمة، ومثناة تحتية، وذكره البخاري في «التأريخ»: (٣/ ٥١٤)، بالياء «قماذين»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤/ ٦٤)، قال: «سعيد بن مسلم بن قماذين، يماني، روى عن عثمان بن أبي سليمان»، وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (٤/ ١٦٣)، من طريق المصنف:، وفيه: «قمادين»، بالدال المهملة، والمثناة التحتية.

(٢) في الأصل: «صلى»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر: (٤/ ١٦٣)، من طريق المصنف.

٢٧١- بَابُ هَلْ يَؤُمُّ الْغُلَامُ وَلَمْ يَحْتَلِمْ؟

● [٣٨٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ.

● [٣٨٩١] عبد الرزاق، عَنِ (١) الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

● [٣٨٩٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَؤُمَّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ (٢).

● [٣٨٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ (٣)، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي سُوَيْدٍ أَقَامَهُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ غُلَامٌ بِالطَّائِفِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَؤُمُّهُمْ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ يُبَشِّرُهُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ مَا كَانَ نَوْلُكَ أَنْ تُقَدِّمَ لِلنَّاسِ غُلَامًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

● [٣٨٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ أَمَرَ غُلَامًا، قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ الضَّحَّاكُ: إِنَّ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مَعِي، فَإِنَّمَا قَدَّمْتُ الْقُرْآنَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ غُلَامًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَلَمْ يَحْتَلِمْ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

○ [٣٨٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ، تَقُولُ: انْظُرُوا هَذَا مَا يَصْنَعُ وَقَوْمُهُ؟ يَعْنُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، جَاءَهُ وُفُودُ النَّاسِ، فَكَانَ غُلَامٌ مِنْ جَرْمٍ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، كُلَّمَا مَرَّ بِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

● [٣٨٩٠] [شيبة: ٢٣٦٨، ٣٥٢٤].

(١) قوله: «عبد الرزاق عن» ليس في الأصل.

(٢) تقدم عند المصنف في «باب: فضل الأذان»، وزاد في آخره: «وليؤذن لكم خياركم»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٣١٩) عن إبراهيم بن محمد، وعزاه في «كنز العمال» (٨/ ٢٦٧) لعبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «وأخبره»، والأظهر المثبت.

تَعَلَّمَ مِنْهُ الْقُرْآنَ ، قَالَ : وَكَانَ أَكْثَرَ قَوْمِهِ قُرْآنًا ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ وَهُوَ صَبِيٌّ لَمْ يَحْتَلِمْ ، وَكَانَ عَلَيْهِ خَلَقُ إِزَارٍ ، فَتَقُولُ عَجُوزٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تَكْسُونَ إِمَامَكُمْ؟ قَالَ : فَاشْتَرَوْا لِي إِزَارًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، قَالَ : فَفَرِحْتُ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا .

٢٧٢- بَابُ الْإِمَامِ يُؤْتَى فِي مَسْجِدِهِ

• [٣٨٩٦] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا ، قَالَ : وَإِمَامُ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلًى لَهُ ، وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَى وَأَصْحَابِهِ ثَمَّ ، فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ جَاءَ يَشْهَدُ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ الْمَوْلَى صَاحِبُ الْمَسْجِدِ لِابْنِ عُمَرَ : تَقَدَّمْ فَصَلِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ ، فَصَلَّى الْمَوْلَى .

• [٣٨٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ مُسَافِرٌ مَرَّ بِأَهْلِ مَاءٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَدَّمُوهُ ، لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ أَيَؤُمُّهُمْ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٧٣- بَابُ الْإِمَامِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِهِ أَعْجَمِيَّةٌ

• [٣٨٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَاءٍ حَوْلَ مَكَّةَ ، قَالَ : حَسِبْتُ ، أَنَّهُ قَالَ : بِأَعْلَى الْوَادِي هَاهُنَا ، قَالَ : وَفِي الْحَجِّ ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ۩ ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ أَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ ، قَالَ : فَأَخَّرَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَقَدَّمَ[(١)] غَيْرَهُ ، فَبَلَغَ[(٢)] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَلَمْ يُعَرِّفْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى جَاءَ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ عَرَّفَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ : أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانِ ، وَكَانَ فِي

۩[١/ ١٥٧ أ] .

(١) في الأصل : «وأقدم» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي : (٣/ ٨٩) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) في الأصل : «وتعين» ، والمثبت من المصدر السابق .

الْحَجِّ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الْحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذَ بِعُجْمَتِهِ ، قَالَ : أَوَ هُنَالِكَ ذَهَبْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَصَبْتَ .

٢٧٤- بَابُ الْإِمَامِ يَقْرَأُ غَيْرَ الْقُرْآنِ

• [٣٨٩٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْسَانٌ يُؤْتَىٰ فِي رَبْعِهِ فَيَؤُمُّ الْقَوْمَ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَسْجَعُ مَعَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَا يَؤُمَّكَ فَلَا تُصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يَخْلِطُ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَصَلِّ بِصَلَاتِهِ .

• [٣٩٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَرَّ بِأَهْلِ مَاءٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ ، فَأَمَّهُمْ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ ، فَقَرَأَ ، وَأَلْحَقَ فِي قِرَاءَتِهِ : نَحُجُّ بَيْتَ رَبِّنَا وَنَقْضِي الدِّينَ ، وَزَادَ غَيْرُ قَتَادَةَ : وَهُنَّ كَالْقَطَوَاتِ يَهْوِينَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ، قَالَ : فَنَكَصَ الْأَعْرَابِيُّ ، وَتَقَدَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَلَّىٰ بِهِمْ .

• [٣٩٠١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ مَسْجِدٍ لَنَا ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ : نَحُجُّ بَيْتَ رَبِّنَا وَنَقْضِي الدَّيْنَ ، وَهُنَّ[1] مِثْلُ الْقَطَوَاتِ يَهْوِينَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ، قَالَ : فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ .

• [٣٩٠٢] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ الْحِمْيَرِيِّ ، قَالَ : صَلَّىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَاءَ الْأَعْرَابِيِّ ، فَقَرَأَ الْأَعْرَابِيُّ أُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا خَتَمَهَا ، وَقَالَ[2] : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، قَالَ : نَحُجُّ بَيْتَ رَبِّنَا وَنَقْضِيهِ الدَّيْنَ ، عَلَىٰ مِثْلِ الْقَطَوَاتِ يَهْوِينَ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ، قَالَ : فَاسْتَأْخَرَ الْأَعْرَابِيُّ ، حَتَّىٰ تَقَدَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، عَلِمَ أَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا رَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا أَفْقَهَ مِنْهُ .

---

(١) في الأصل : «وهو» ، وصوبناه من الأثر السابق .

(٢) في الأصل : «قال» .

٢٧٥- بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ

•[٣٩٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ أَمَّ النَّاسَ فِيمَا يُرْفَعُ بِهِ الصَّوْتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، رَفَعَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَطُّ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: بَلَى، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْفَعَ بِهِمَا بِسُورَةٍ.

•[٣٩٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَانَ يُؤْمَرُ الْإِمَامُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ كَانَ الزُّبَيْرُ[1] يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى أَنَّ لِقِرَاءَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ لَلَجَّةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا إِمَامًا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ يُسْمِعَهُمُ الشَّيْءَ؟ قَالَ: حَسْبُهُ.

•[٣٩٠٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[2]، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تُسْمَعُ قِرَاءَةُ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ دَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

•[٣٩٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ عُمَرَ تُسْمَعُ مِنَ الْبَلَاطِ[3].

٢٧٦- بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الرَّجُلَ

○[٣٩٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً

---

(١) هكذا في الأصل، والأقرب أنه ابن الزبير.

(٢) في الأصل: «عمرو».

(٣) **البلاط**: موضع بالمدينة مبلّط بالحجارة، كان بين المسجد النبوي وسوق البلد. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٥٢).

○[٣٩٠٧][التحفة: خ د س ٥٤٩٦، خ م ٦٣٥٥، م د س ٥٩٠٨، م د س ٦٢٨٧، م ق ٦٣٤٣، س ٦٤٨٠، خ س ٥٥٢٩، ت ٦٢٩٢، د ٦٣٥٠، خ م ت س ٦٥٢٥، س ٦٤٤٤، س ق ٥٤٨٠، خ م د تم س ق ٦٣٦٢، د ت ق ٥٤٧٥، خ د ٥٤٥٥، خ م د تم س ق ٦٣٥٢، خ ت س ق ٦٠٤٩، م ٦٢٨٦، د س ٥٩٨٤] [الإتحاف: طح حم ٧٤٣١، عه حم ٨٠٨٦]، وسيأتي: (٣٩٠٨، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٤، ٤٧٥٧، ٤٧٥٨، ٤٧٥٩).

عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ (١) فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ ، فَتَوَضَّأْتُ ۞ مِنَ الْقِرْبَةِ ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى الشِّقِّ (٢) الْأَيْسَرِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ، فَعَدَّلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ ، قُلْتُ : أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥ [٣٩٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نِمْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَتَى الْحَاجَةَ ، ثُمَّ جَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ (٣) ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوئَيْنِ ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، قَالَ : وَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَرْتَقِبَهُ (٤) يَعْنِي أُرَاقِبَهُ ، ثُمَّ قُمْتُ فَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِمَا يَلِي أُذُنِي حَتَّى أَدَارَنِي ، فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ : فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ إِلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ (٥) ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ (٦) بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَزَادَنِي يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ فِي دُعَائِهِ : «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي**

---

(١) **القربة** : وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء أو اللبن أو الزيت ، والجمع : قرب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرب) .

۞ [١/ ١٥٧ ب] .

(٢) **الشق** : الجانب (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

٥ [٣٩٠٨] [التحفة : س ٦٤٤٤ ، س ق ٥٤٨٠ ، خ م د تم س ق ٦٣٥٢ ، د س ٥٩٨٤ ، م د س ٦٢٨٧ ، خ م ٦٣٥٥ ، خ د ٥٤٥٥ ، م د س ٥٩٠٨ ، خ م ت س ٦٥٢٥ ، خ م د تم س ق ٦٣٦٢ ، د ت ق ٥٤٧٥ ، م ق ٦٣٤٣ ، خ س ٥٥٢٩ ، م ٦٢٨٦ ، ت ٦٢٩٢ ، د ٦٣٥٠ ، خ ت س ق ٦٠٤٩ ، خ د س ٥٤٩٦ ، س ٦٤٨٠] ، وتقدم : (٣٩٠٧) وسيأتي : (٣٩١١ ، ٣٩١٢ ، ٣٩١٤ ، ٤٧٥٧ ، ٤٧٥٨ ، ٤٧٥٩) .

(٣) في الأصل : «قام» ، والمثبت من «صحيح البخاري» (٦٣١٦) .

(٤) في الأصل : «تقيه» ، والمثبت من «المسند» (٥/ ٢٧٠) .

(٥) **النفخ** : الاستغراق في النوم . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نفخ) .

(٦) **الإيذان** : الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .

قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»، قَالَ كُرَيْبٌ: وَسِتٌّ عِنْدِي فِي التَّابُوتِ وَعَصَبِي، وَمُخِّي، وَدَمِي، وَشَعَرِي، وَبَشَرِي، وَعِظَامِي.

○ [٣٩٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ[(١)]، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْفَظُ[(٢)].

فَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

○ [٣٩١٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي[(٣)] سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

○ [٣٩١١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُمَيْعٍ الزَّيَّاتِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ قُمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَدَارَنِي[(٤)] فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: فِي تَطَوُّعٍ.

○ [٣٩١٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

○ [٣٩٠٩] [التحفة: ت س ٥٤٤٥، س ٥٥١١].

(١) في الأصل: «قام»، وسيأتي عند المصنف في «باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره». (٤٧٥٨)

(٢) في الأصل: «يخفض» والمثبت من الموضع المذكور.

○ [٣٩١٠] [التحفة: خ م د ت س ١٧٧١٩]، وسيأتي: (٤٧٦٢).

(٣) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

○ [٣٩١١] [التحفة: خ د ٥٤٥٥، س ٦٤٨٠، خ س ٥٥٢٩، خ م د تم س ق ٦٣٦٢، د ت ق ٥٤٧٥، س ق ٥٤٨٠، م ق ٦٣٤٣، خ م ٦٣٥٥، خ م ت س ٦٥٢٥، خ م د تم س ق ٦٣٥٢، س ٦٤٤٤، خ د س ٥٤٩٦، م د س ٦٢٨٧، د س ٥٩٨٤، د ٦٣٥٠، ت ٦٢٩٢، م د س ٥٩٠٨، خ ت س ق ٦٠٤٩، م ٦٢٨٦] [الإتحاف: مي حم ٧٧٢٠]، وتقدم: (٣٩٠٧، ٣٩٠٨) وسيأتي: (٣٩١٢، ٣٩١٤، ٤٧٥٧، ٤٧٥٨، ٤٧٥٩).

(٤) قوله: «فأدارني» في الأصل: «فإذا رآني»، والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ٣٦٥) من طريق المصنف.

○ [٣٩١٢] [التحفة: خ م د تم س ق ٦٣٥٢، م د س ٥٩٠٨، س ٦٤٨٠، خ م ٦٣٥٥، م ق ٦٣٤٣، م ٦٢٨٦، ت ٦٢٩٢، خ ت س ق ٦٠٤٩، خ د س ٥٤٩٦، د ت ق ٥٤٧٥، خ س ٥٥٢٩، س ق ٥٤٨٠، م د س ٦٢٨٧، خ م ت س ٦٥٢٥، د ٦٣٥٠، س ٦٤٤٤، د س ٥٩٨٤، خ د ٥٤٥٥، خ م د =

أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ، قَالَ : وَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ[1] الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسَ ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[2] مُعَلَّقٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَاضْطَجَعَ[3] حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

● [٣٩١٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ خَلْفَنَا .

٥ [٣٩١٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ ۩ رَكْعَةً ، حَزَرْتُ[4] قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ .

= تم س ق ٦٣٦٢] [الإتحاف : خز ط ش عه طح حب حم ٨٧٤٨] ، وتقدم : (٣٩٠٧ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩١١) وسيأتي : (٣٩١٤ ، ٤٧٥٧ ، ٤٧٥٨) .

(١) في الأصل : «عريض» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٤٢١) من طريق المصنف ، به . ويأتي برقم : (٤٧٥٩) ، (٤٨٢٥)

(٢) الشنة : سقاء خَلَقٌ (قِربة قديمة) ، وهي أشد تبريدًا للماء من الجُدُد ، والجمع : شنان . (انظر : النهاية ، مادة : شنن) .

(٣) ضجع الشخصُ : استلقى ، وضع جَنْبَه على الأرض أو نحوها . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : ضجع) .

٥ [٣٩١٤] [الإتحاف : طح حب حم ٨٢٣٣] ، وتقدم : (٣٩٠٧ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩١١ ، ٣٩١٢) وسيأتي : (٤٧٥٧ ، ٤٧٥٨ ، ٤٧٥٩) .

۩ [١/ ١٥٨ أ] .

(٤) الحزر : التقدير والحساب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : حزر) .

•[٣٩١٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَامَ وَحْدَهُ إِلَى يَسَارِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَرَّ بِيَمِينِهِ حَتَّى جَرَّهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

•[٣٩١٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصَلِّي مَعَهُ الرَّجُلُ قَطُّ فَأَيْنَ يَكُونُ مِنْهُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، قُلْتُ: أَيُحَاذِي بِهِ حَتَّى يُصَفَّ مَعَهُ لَا يَفُوتُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَتُحِبُّ أَنْ يَلْصَقَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَا اللَّهِ إِذَنْ.

٢٧٧- بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ

•[٣٩١٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَتْ جَمِيلَةُ أُمُّ وَلَدِهِ خَلْفَنَا.

•[٣٩١٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ مَعَهُمَا الْمَرْأَةُ، قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِهِ، وَتَقُومُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا.

•[٣٩١٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ قَتَادَةَ.

•[٣٩٢٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ إِلَى رُكْنِ الْإِمَامِ، وَالْمَرْأَتَانِ وَرَاءَهُمَا، قُلْتُ: فَنِسْوَةٌ؟ قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا، الرَّجُلُ إِلَى رُكْنِ الرَّجُلِ، وَالنِّسْوَةُ وَرَاءَهُمَا.

○[٣٩٢١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ نُصَلِّي مَعَهُ.

•[٣٩١٧] [التحفة: خ ٦٣٧، خ س ١٧٢، م س ٤٠٩، خ م د ت س ١٩٧، م ت س ٥١٥، د ٣٧٥، خ م ١٦٣٥، م د س ق ١٦٠٩، م د ١٨٤، خ م ١٢٦٧، م ١٨٩، س ٢٢٠، د ٣٧٨] [شيبة: ٤٩٦١، ٤٩٦٤، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥].

○[٣٩٢١] [التحفة: س ٦٢٠٦] [الإتحاف: خز حب حم ٨٢٧٥].

•[٣٩٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَقُومُ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ خَلْفَ الْآخَرِ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا .

٢٧٨- بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةَ

٥[٣٩٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ مُلَيْكَةَ يَعْنِي جَدَّةَ إِسْحَاقَ ، أَنَّهَا دَعَتِ(١) النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : «قُومُوا فَلْنُصَلِّ لَكُمْ» ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا(٢) لُبِسَ(٣) ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

•[٣٩٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً؟ قَالَ : يَقُولُ نَاسٌ : يَقُومُ اثْنَانِ إِلَى رُكْنِهِ ، وَيَقُومُ آخَرُ وَرَاءَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ : أَقُولُ الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَلْيَتَأَخَّرِ اثْنَانِ ، فَلْيَقُومَا(٤) خَلْفَهُ .

•[٣٩٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : يُصَلِّيَانِ وَرَاءَهُ .

•[٣٩٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَقَامَ رَجُلَيْنِ خَلْفَهُ .

•[٣٩٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

٥[٣٩٢٣][التحفة : خ م د ت س ١٩٧][الإتحاف : مي ش جا خز طح حب عه حم ٣٢٨] .

(١) قبله في الأصل : «إذا» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٣/ ١٦٤) من طريق المصنف .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) اللبس : الاستعمال . (انظر : كشف المشكل) (٣/ ٢٠١) .

(٤) كذا في الأصل .

•[٣٩٢٦][شيبة : ٤٩٧٤] .

• [٣٩٢٨] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ .

• [٣٩٢٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ أَقْبَلَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَىٰ مَسْجِدٍ ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا ، فَرَفَعَ بِهِمَا إِلَى الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمَا .

• [٣٩٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّىٰ بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَقَامَ هَذَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَهَذَا عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَهُمَا .

• [٣٩٣١] عبدالرزاق ۩ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَصُفُّوا جَمِيعًا ، وَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمْ .

• [٣٩٣٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ .

وَذَكَرَهُ هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا .

٢٧٩- بَابُ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ

• [٣٩٣٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْإِمَامِ تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : يُقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِذَا جَاءَ ثَالِثٌ تَأَخَّرَ وَقَامَا خَلْفَهُ .

• [٣٩٣٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْهَاجِرَةِ تَطَوُّعًا ، فَأَقَامَنِي

• [٣٩٢٨] [شيبة : ٨٩٠٥] .

• [٣٩٢٩] [التحفة : د س ٩١٧٣] [شيبة : ٢٣٠٣] .

• [٣٩٣٠] [التحفة : د س ٩١٧٣] .

• [٣٩٣١] [التحفة : د س ٩٤٦٩ ، د س ٩١٦٥ ، ق ٩٣٧٠ ، د س ٩١٧٣ ، د ٩٤٨٧ ، م ٩٤٣٣ ، س ق ٩٢١١ ، م س ٩١٦٤] .

۩ [١/ ١٥٨ ب] .

• [٣٩٣٢] [شيبة : ٨٩٠٥] .

• [٣٩٣٤] [شيبة : ٤٩٦٣] .

حِذْوَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ دَخَلَ يَرْفَأُ مَوْلَاهُ ، فَتَأَخَّرْتُ (١) ، فَصَفَفْنَا خَلْفَ عُمَرَ .

• [٣٩٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ (٢) ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ ، فَقَامَ إِلَىٰ يَسَارِهِ ، فَأَخَّرَهُ عُمَرُ إِلَىٰ يَمِينِهِ ، فَجَاءَ يَرْفَأُ مَوْلَىٰ عُمَرَ ، فَتَأَخَّرْتُ مَعَهُ ، فَصَلَّيْتُ أَنَا وَيَرْفَأُ وَرَاءَهُ .

• [٣٩٣٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ الْإِمَامِ وَرَجُلٌ ، قَامَ خَلْفَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ وَإِلَّا تَقَدَّمَ عَنْ يَمِينِهِ .

قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يَقُومُ (٣) عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ .

• [٣٩٣٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ خَلْفَ الْأَسْوَدِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الْمُؤَذِّنُ .

• [٣٩٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ .

• [٣٩٣٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ خَلْفَ عَلْقَمَةَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الْمُؤَذِّنُ .

---

(١) زاد بعده في الأصل : «الصفوف» ، وإثباتها يشكل اللفظ ، وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٧٣) ، من طريق المصنف بدون هذه الزيادة .

• [٣٩٣٥] [شيبة : ٤٩٦٣ ، ٤٩٨٠ ، ٤٩٨٢] .

(٢) بعده في الأصل : «معمر» ، وهو خطأ .

• [٣٩٣٦] [التحفة : د ١٨٤٠٥] [شيبة : ٤١٤٩ ، ٨٩٥٤] .

(٣) في الأصل : «يقول» ، والأظهر المثبت .

• [٣٩٣٧] [شيبة : ٤١٤٨] .

٢٨٠- بَابُ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ(١)

○ [٣٩٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ لَمْ تُجَاوِزْ صَلَاتُهُ تَرْقُوَتَهُ».

○ [٣٩٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تُجَاوِزْ صَلَاتُهُ تَرْقُوَتَهُ».

○ [٣٩٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

● [٣٩٤٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ شُرَيْحًا، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ مَا كَانَ، فَإِنَّهُمْ(٢) اتَّهَمُوا شُرَيْحًا فِي أَمْرِهِ، فَلَمَّا تَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ، قَالُوا: تَأَخَّرْ، فَقَالَ: أَكُلُّكُمْ عَلَى هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ! فَاسْتَأْخَرَ شُرَيْحٌ.

٢٨١- بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الطَّاقِ

● [٣٩٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي طَاقِ الْإِمَامِ.

قال عبد الرزاق: وَرَأَيْتُ مَعْمَرًا إِذَا أَمَّنَا يُصَلِّي فِي طَاقِ الْإِمَامِ.

● [٣٩٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ الْإِمَامِ.

● [٣٩٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ.

---

(١) هذا الباب ليس في نسخة مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

○ [٣٩٤٠] [شيبة: ٤١٣١، ٤١٣٤]، وسيأتي: (٣٩٤١).

○ [٣٩٤١] [شيبة: ٤١٣١].

(٢) في الأصل: «كأنهم»، ولعل ما أثبت هو الصواب.

● [٣٩٤٥] [شيبة: ٦٢١٢].

• [٣٩٤٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ جَاءَ إِلَىٰ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ۩، قَالَ: أُرَاهُ زَارَهُ، قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ثَابِتٌ: تَقَدَّمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَنْتَ؛ فَأَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ ثَابِتٌ: وَاللَّهِ لَا أَتَقَدَّمُكَ أَبَدًا، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْحَسَنُ، وَاعْتَزَلَ الطَّاقَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْمِيِّ: وَرَأَيْتُ أَبِي، وَلَيْثًا يَعْتَزِلَانِهِ.

• [٣٩٤٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: أَوَّلُ شِرْكٍ كَانَ فِي هَذِهِ الضَّلَالَةِ هَذِهِ الْمَحَارِيبُ.

• [٣٩٤٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَنْقُصُ أَعْمَارُهُمْ، وَيُزَيِّنُونَ مَسَاجِدَهُمْ، وَيَتَّخِذُونَ بِهَا مَذَابِحَ كَمَذَابِحِ النَّصَارَىٰ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ صُبَّ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ.

٢٨٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الدُّكَّانِ

• [٣٩٥٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَأَىٰ سَلْمَانُ حُذَيْفَةَ يَؤُمُّهُمْ عَلَىٰ دُكَّانٍ مِنْ جَصٍّ، فَقَالَ: تَأَخَّرْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَلَا تَرْفَعْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: صَدَقْتَ.

• [٣٩٥١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَوْ غَيْرِهِ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، أَوْ قَالَ: أَبَا مَسْعُودٍ أَنَا أَشُكُّ، وَسَلْمَانَ(١) وَحُذَيْفَةَ صَلَّىٰ بِهِمْ أَحَدُهُمْ، فَذَهَبَ يُصَلِّي عَلَىٰ دُكَّانٍ، فَجَبَذَهُ صَاحِبَاهُ، وَقَالَا: انْزِلْ عَنْهُ.

۩ [١/١٥٩ أ].

• [٣٩٤٩] [شيبة: ٤٧٢٩].

(١) في الأصل: «سليمان» خطأ.

• [٣٩٥٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ[1] شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ مَسْجِدِنَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ لَهُ: لِيَؤُمَّكُمْ إِمَامُكُمْ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ هَاهُنَا، قَالَ: فَلْيَتَقَدَّمْ[2] رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَتَقَدَّمَ، فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ شِبْهِ دُكَّانٍ، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

٢٨٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْصُورَةِ

• [٣٩٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ كُرَيْبًا، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ.

• [٣٩٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي مَعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَقْصُورَةِ.

• [٣٩٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبِرْنِي مَنْ رَأَىٰ أَنَسًا وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ فِي الْمَقْصُورَةِ.

قال عبد الرزاق: وَرَأَيْتُ أَنَا مَعْمَرًا يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ.

• [٣٩٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ فِي الْمَقْصُورَةِ يُصَلِّي غَيْرَ مَرَّةٍ، يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

• [٣٩٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ[3]، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَنُوهُمْ.

• [٣٩٥٢] [شيبة: ٦٥٨٨].

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣١١) من طريق شعبة، به.

(٢) في الأصل: «فيقدم» أو «فتقدم»، والتصويب من المصدر السابق.

• [٣٩٥٤] [شيبة: ٤٦٤٢، ٤٦٤٥].

(٣) بعده في الأصل: «الذياك» ولا ندري ما معناها، ولم يذكر في نسب خصيف ما هذا رسمه، وخصيف هو: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحراني الخضرمي الأموي، مولى عثمان بن عفان.

● [٣٩٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ، وَيَقُولُ: هِيَ حُمًى، وَكَانَ لَا يَنَامُ فِي السُّرَادِقِ، وَيَقُولُ: لَمْ يَذْكُرِ السُّرَادِقَ إِلَّا لِأَهْلِ النَّارِ.

● [٣٩٥٩] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ، أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَقْصُورَةِ.

قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ الَّذِي يَلِي الْمَقْصُورَةَ.

٢٨٤- بَابٌ لَا يَتَطَوَّعْ إِنْسَانٌ حَيْثُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ

● [٣٩٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ ۩ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلْيَتَكَلَّمْ، أَوْ فَلْيَمْشِ، وَلْيُصَلِّ أَمَامَ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لَأَقُولُ لِلْجَارِيَةِ: انْظُرِي كَمْ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ؟ مَا بِي إِلَّا أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَهُمَا.

● [٣٩٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَصَلَّى رَجُلٌ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قَامَ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ يَتَطَوَّعُ فِيهِ، فَدَفَعَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ دَفَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَرَى أَنَّكَ لَمْ تَدْفَعْنِي إِلَّا لِخَيْرٍ، قَالَ: أَجَلْ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ لَمْ تَتَكَلَّمْ مُنْذُ انْصَرَفْتَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ تُصَلِّ أَمَامَكَ.

○ [٣٩٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ

● [٣٩٥٩] [شيبة: ٤٧٣١].

۩ [١/ ١٥٩ ب].

○ [٣٩٦٢] [التحفة: م د ١١٤١٤] [الإتحاف: خز عه طح كم حم ١٦٨١٩] [شيبة: ٥٤٦٩]، وسيأتي: (٥٥٩٩).

قُمْتُ مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ .

• [٣٩٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ الْقَوْمَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ ، أَوْ يَنْفَصِلَ بِكَلَامٍ .

ο [٣٩٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فَلْيَتَقَدَّمْ قَلِيلًا ، أَوْ يَتَأَخَّرْ قَلِيلًا ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ**» .

• [٣٩٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ التَّطَوُّعَ حَيْثُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ .

• [٣٩٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا انْصَرَفُوا تَأَخَّرُوا لِيُصَلُّوا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، فَقَالَ : كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ وَلَا يَتَأَخَّرُونَ .

• [٣٩٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِ تَطَوُّعًا ، فَنَهَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا أَرَاكَ تُصَلِّي مَكَانَكَ .

فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ .

• [٣٩٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ ، ثُمَّ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ سَبَّحَ مَكَانَهُ .

• [٣٩٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٣٩٦٣] [شيبة : ٦٠٧٦ ، ٦٠٨٢] .

• [٣٩٧٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ شَيْخٍ لَنَا، يُقَالُ لَهُ: أَبُو بَحْرٍ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ، قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرَدْنَا أَنْ نُقَدِّمَهُ، فَقَالَ: يَتَقَدَّمُ بَعْضُكُمْ، وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ أَيَتَطَوَّعُ مَكَانَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

• [٣٩٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

• [٣٩٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قِيلَ لِطَاوُسٍ: أَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ مِنْ مَكَانِهِ لِيَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ طَاوُسٌ: أَوَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ.

٢٨٥- بَابُ الْإِمَامِ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ

• [٣٩٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي ۩ الْمُصْحَفِ، فَيَتَشَبَّهُونَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

• [٣٩٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

• [٣٩٧٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ حَبِيبٍ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ.

• [٣٩٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ وَهِيَ تُصَلِّي.

• [٣٩٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُصَلِّي وَالْمُصْحَفُ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا تَرَدَّدَ نَظَرَ فِيهِ.

• [٣٩٧٣] [شيبة: ٧٣٠٣، ٧٣٠٤].

۩ [١/ ١٦٠ أ].

٢٨٦- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

ㅇ[٣٩٧٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ مِحْجَنٍ الدُّئِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فِي بَيْتِي، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ أُصَلِّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَمَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ؟**» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**».

ㅇ[٣٩٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فِي حَاجَةٍ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا جَالِسٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَجَدَنِي جَالِسًا، فَقَالَ لِي: «**مَا أَنْتَ بِمُسْلِمٍ؟!**»، قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا**»؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي صَلَّيْتُ فِي رَحْلِي، قَالَ: «**وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي رَحْلِكَ**».

ㅇ[٣٩٨٠] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ(٢) الطَّائِفِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَانْحَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟**» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**».

ㅇ[٣٩٧٨][التحفة: سي ١٠٩٠، س ١١٢١٩]، وسيأتي: (٣٩٧٩).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٩٤) من طريق المصنف، به، بلفظ: «عن ابن جريج وداود بن قيس».

ㅇ[٣٩٧٩][التحفة: سي ١٠٩٠، س ١١٢١٩]، وتقدم: (٣٩٧٨).

ㅇ[٣٩٨٠][التحفة: د ت س ١١٨٢٢، د ت س ١١٨٢٣، سي ١٠٩٠][الإتحاف: مي خز طح حب قط كم حم ١٧٣٣٠][شيبة: ٣١١٠، ٦٧٠٥].

(٢) في الأصل: «علي» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه؛ كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٣٢) من حديث عبد الرزاق، به.

●[٣٩٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ الْعَبْسِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ فَمَرَّ بِمَسْجِدٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى، ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدٍ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى، ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدٍ، فَصَلَّى مَعَهُمُ الْمَغْرِبَ وَأَشْفَعَ بِرَكْعَةٍ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى.

●[٣٩٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَدْرَكْتُهَا مَعَ النَّاسِ، فَإِنِّي أَجْعَلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي نَافِلَةً، وَأَجْعَلُ صَلَاتِي مَعَ الْإِمَامِ الْمَكْتُوبَةَ، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ لَمْ تُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا.

●[٣٩٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصْرِ أَيُعِيدُهَا إِذَا جَاءَ الْجَمَاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ[1] قَالَ مَعْمَرٌ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: صَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَإِنَّ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ تَفْضُلُ صَلَاتَكَ وَحْدَكَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، أَوْ بِضْعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً.

●[٣٩٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ۩ قَالَ: صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي، ثُمَّ جِئْتُ فَوَجَدْتُ النَّاسَ يُصَلُّونَ، فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ قَالَ: وَذَاكَ إِلَيْكَ؟! إِنَّمَا ذَاكَ إِلَى اللَّهِ.

●[٣٩٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ، ثُمَّ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ، فَصَلِّ مَعَهُ، غَيْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، الَّتِي يُقَالُ لَهَا: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهُمَا لَا تُصَلَّيَانِ مَرَّتَيْنِ.

●[٣٩٨٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَوَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّي مَعَهُ، إِلَّا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ.

---

(١) قوله: «قال: نعم» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

۩[١/ ١٦٠ ب].

●[٣٩٨٥][شيبة: ٦٧٢٦].

●[٣٩٨٦][شيبة: ٦٧٢٦].

• [٣٩٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ.

• [٣٩٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَعِدِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا غَيْرَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ، وَيَقُولُ: صَلَاتُكَ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا.

• [٣٩٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْمَغْرِبِ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَجِدُ النَّاسَ فِيهَا، قَالَ: اشْفَعِ الَّذِي صَلَّيْتَ فِي بَيْتِكَ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلِّمْ، وَالْحَقْ بِالنَّاسِ، وَاجْعَلِ الَّتِي هُمْ فِيهَا الْمَكْتُوبَةَ.

• [٣٩٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ، فَذَهَبْتُ أَشْفَعُ، فَلَمْ أَفْرُغْ حَتَّىٰ رَكَعَ الْإِمَامُ، وَرَفَعَ مِنْ آخِرِ رَكْعَةٍ قَالَ: لَا تُعِدْ وَلَكِنْ أَوْتِرْ.

• [٣٩٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي صَلَّيْتُ وَحْدِي رَكْعَةً ثُمَّ قَامُوا، فَأَخْشَىٰ أَنْ لَا أَشْفَعَ رَكْعَتِي بِرَكْعَةٍ حَتَّىٰ يَفْرُغُوا، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: بَلِ اشْفَعْهَا بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ انْصَرِفْ فَصَلِّ مَعَهُمْ.

• [٣٩٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ.

٢٨٧- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

• [٣٩٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ تُكْرَهُ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَىٰ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، وَحِينَ يَحِينُ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَحِينَ يَحِينُ غُرُوبُهَا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ.

ه [٣٩٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «**نَبِيٌّ**»، قَالَ: إِلَىٰ مَنْ أُرْسِلْتَ؟ قَالَ: «**إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ**»، قَالَ: أَيُّ حِينٍ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «**مِنْ حِينِ تُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّىٰ**

تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ[1] رُمْحٍ ، وَمِنْ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ إِلَىٰ غُرُوبِهَا» ، قَالَ : فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ : «شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرُ ، وَأَدْبَارُ الْمَكْتُوبَاتِ» ، قَالَ : فَمَتَىٰ غُرُوبُ الشَّمْسِ؟ قَالَ : «مِنْ أَوَّلِ مَا تَصْفَرُّ الشَّمْسُ حِينَ تَدْخُلُهَا صُفْرَةٌ إِلَىٰ حِينِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ» .

ه [٣٩٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ : «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ» ، قَالَ : «ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ[2] حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّىٰ تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ ، أَوْ رُمْحَيْنِ ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ» .

ه [٣٩٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، أَوْ قَالَ : تَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنُ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا دَلَكَتْ ، أَوْ قَالَ : زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ ۩ قَارَنَهَا ، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ» .

ه [٣٩٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» .

• [٣٩٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

---

(١) القيد : القَدْر . (انظر : النهاية ، مادة : قيد) .

ه [٣٩٩٥] [الإتحاف : حم ١٦٤٣١] .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «مسند أحمد» (٤/ ٣٢١) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٣٢٠) من حديث عبد الرزاق ، به .

ه [٣٩٩٦] [التحفة : س ق ٩٦٧٨] [الإتحاف : حم ١٣٤٥٦] .

۩ [١/ ١٦١ أ] .

ه [٣٩٩٧] [التحفة : س ٧٨٨٦ ، د ٧١١٠ ، خ م ٧٥٣٢ ، خ م س ٧٣٢٢ ، خ م ٨٣٧٥] [الإتحاف : عه طح حب حم ١١١٧٠ ، حم ١٠٧١٦] [شيبة : ٧٤٠٦ ، ٧٤١٦ ، ٧٤٣٤ ، ٧٤٤٢] ، وسيأتي : (٤٠١٥) .

• [٣٩٩٨] [التحفة : خ ١٠٥٤٤ ، ع ١٠٤٩٢] .

لَا تَتَحَرَّوْا[(١)] طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَيْهِمَا الرِّجَالَ.

٥ [٣٩٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا فِي الصَّلَاةِ، فَنَحْنُ لَا نَتَحَرَّاهُ**».

٥ [٤٠٠٠] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَعْنِي الْعَصْرَ، فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَفِظَهَا الْيَوْمَ فَلَهُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ**»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.

• [٤٠٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي صَلَاةَ رَجُلٍ حِينَ تَحْمَرُّ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ: تَصْفَرُّ بِفَلْسَيْنِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ نَخْلَةٍ.

• [٤٠٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتِ: انْظُرُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكُوا الصَّلَاةَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَامُوا يُصَلُّونَ، قَالَ: وَذَلِكَ حِينَ قَامَ الْقَاصُّ بُكْرَةً، قَالَ عَطَاءٌ: أَظُنُّ حِينَ حَانَ طُلُوعُ الشَّمْسِ.

• [٤٠٠٣] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ، وَتَحْرُمُ فِي سَاعَتَيْنِ، قَالَ: تُكْرَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ نَخْلَةٍ، وَنِصْفَ النَّهَارِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَتَحْرُمُ سَاعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَسْتَوِيَ طُلُوعُهَا، وَحِينَ تَصْفَرُّ حَتَّى يَسْتَوِيَ غُرُوبُهَا، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي قَرْنِ شَيْطَانٍ، وَتَطْلُعُ فِي قَرْنِ شَيْطَانٍ.

---

(١) **التحري**: القَصْدُ والاجتهادُ في الطلب. (انظر: اللسان، مادة: حري).

• [٤٠٠١] [شيبة: ٧٤٤٥].

• [٤٠٠٢] [شيبة: ٧٤٣٨].

• [٤٠٠٣] [شيبة: ٧٤١٣].

• [٤٠٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .

ه [٤٠٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» .

ه [٤٠٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ . وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ بُخْتٍ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ**» . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي فِتْيَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ .

• [٤٠٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَلَقِيَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَنَهَانِي عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أَتْرُكُهُمَا لَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ه [٤٠٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ

ه [٤٠٠٥] [التحفة : س ٤٠٨٤ ، خ م (ت س ق) ٤٢٧٩ ، خ م س ٤١٥٥ ، خ م د ت ٤٤٠٤ ، س ق ٤٠٧٠] [الإتحاف : عه طح حم ٥٤٦١] [شيبة : ٧٣٩٨] ، وسيأتي : (٤٠٠٦ ، ٤٠٠٨ ، ٤٠٠٩) .

ه [٤٠٠٦] [التحفة : خ م د ت ٤٤٠٤ ، س ق ٤٠٧٠ ، خ م (ت س ق) ٤٢٧٩ ، خ م س ٤١٥٥ ، س ٤٠٨٤] [شيبة : ٧٣٩٨] ، وتقدم : (٤٠٠٥) وسيأتي : (٤٠٠٨ ، ٤٠٠٩) .

• [٤٠٠٧] [التحفة : س ٤٠٨٤ ، خ م (ت س ق) ٤٢٧٩ ، خ م س ٤١٥٥ ، س ق ٤٠٧٠ ، خ م د ت ٤٤٠٤] [شيبة : ٧٣٩٨] .

ه [٤٠٠٨] [التحفة : خ م د ت ٤٤٠٤ ، س ٤٠٨٤ ، خ م (ت س ق) ٤٢٧٩ ، خ م س ٤١٥٥ ، س ق ٤٠٧٠] [شيبة : ٧٣٩٨ ، ٧٤٠٠] ، وتقدم : (٤٠٠٥ ، ٤٠٠٦) وسيأتي : (٤٠٠٩) .

عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ ۩ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

○ [٤٠٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا ، فَقَالَتْ : صَدَقَ ، فَقُلْتُ : فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مَا أُمِرَ ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ مَا أُمِرْنَا .

● [٤٠١٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا رُءُوسَ الْحِبَالِ يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

● [٤٠١١] *عبد الرزاق*(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : ضَرَبَ عُمَرُ الْمُنْكَدِرَ إِذْ رَآهُ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ .

● [٤٠١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

---

(١) قوله : «نهى رسول الله» مكانه بياض بالأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ١٨٦) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

۩ [١/ ١٦١ ب] .

○ [٤٠٠٩] [التحفة : خ م د ت ٤٤٠٤ ، س ٤٠٨٤ ، خ م (ت س ق) ٤٢٧٩ ، خ م س ٤١٥٥ ، س ق ٤٠٧٠] [شيبة : ٧٣٩٨] ، وتقدم : (٤٠٠٥ ، ٤٠٠٦ ، ٤٠٠٨) .

(٢) أقحم بعده في الأصل : «عن الثوري» وهو خطأ ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٢/ ٤٣) منسوبًا لعبد الرزاق ، به .

● [٤٠١٢] [التحفة : خ ١٠٥٤٤ ، ع ١٠٤٩٢] ، وسيأتي : (٤٠١٣ ، ٤٠٢١) .

•[٤٠١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو غَادِيَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

○[٤٠١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا سَبَّحَ فِي سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ هَذَا.

○[٤٠١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا فِي يَوْمٍ غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَنْهَى أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَا يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَا يَتَحَرَّى أَحَدٌ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا**».

•[٤٠١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ كَانَتَا تَرْكَعَانِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

○[٤٠١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ، إِلَّا مَرَّةً جَاءَهُ نَاسٌ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلُوهُ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

•[٤٠١٣][التحفة: ع ١٠٤٩٢، خ ١٠٥٤٤].

○[٤٠١٤][الإتحاف: طح حم ١٥٢٤٥، حم ١٥٢٦٩].

○[٤٠١٥][التحفة: خ ٦٨٥٠، م ٦٧٥٧، س ٧٨٨٦، د ٧١١٠، خ م س ٧٣٢٢، م ٦٧٩١، م ٧٠١٥، م ٨١٩١، خ م ٧٥٣٢، م ٦٧٧٣، خ ت ٦٩٣٩، خ ٧٢٤٢، خ م ٨٣٧٥، خ ٧٨١٠، خ ٧١٦٣، خ ت ٧٧٤٥، خ ٧٦٣١][شيبة: ٧٤١٦، ٧٤٣٤، ٧٤٤٢]، وتقدم: (٣٩٩٧).

○[٤٠١٧][الإتحاف: خز طح حم ش ٢٣٥٢٧]، وسيأتي: (٤٠١٨).

○ [٤٠١٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: قُمْ يَا كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُمْتُ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، فَأَتَيْنَا عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، سَلُوا أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَتَيْنَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟ قَالَ: «**قَدِمَ وَفْدٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**، أَوْ قَالَ: **قَدِمَتْ صَدَقَةٌ وَكُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ**» ۩.

○ [٤٠١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْأَعْمَى، يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ(١) وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ زَيْدٌ: اضْرِبْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ لَا أَدَعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنَ خَالِدٍ، لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا.

○ [٤٠٢٠] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي بَعْدَهَا، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرِدَائِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ، وَقَالَ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ الْخَطَّابِ**».

○ [٤٠١٨] [شيبة: ٧٤٣١]، وتقدم: (٤٠١٧).

۩ [١/ ١٦٢ أ].

○ [٤٠١٩] [الإتحاف: طح حم ٤٨٨٦].

(١) **الدِّرة**: السوط يُضرب به. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: درر).

• [٤٠٢١] عبدالرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: صَلِّ مَا شِئْتَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ الرَّجُلَ يَرَاهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ.

• [٤٠٢٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْمُصْعَبِ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى ﴿مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

• [٤٠٢٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ طَاوُسًا أَقَامَهُ بِخَيْفِ مِنًى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، لِيُصَلِّيَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ لِي: أَتُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُكْرِهْتُ وَاللَّهِ.

• [٤٠٢٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ تَرَكَهُمَا، فَلَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ رَكَعَهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهِمَا.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَكَانَ أَبِي لَا يَدَعُهُمَا.

○ [٤٠٢٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا قَطُّ إِلَّا رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٠٢١] [التحفة: ع ١٠٤٩٢، خ ١٠٥٤٤] [شيبة: ٧٤٠٧، ٧٤١٤].

• [٤٠٢٢] [التحفة: ت ٥٥٧٣، ت ٥٥٢٢، س ٥٧٦١].

• [٤٠٢٤] [التحفة: خ ١٠٥٤٤، ع ١٠٤٩٢].

○ [٤٠٢٥] [التحفة: خ م د ١٧٥٧١، خ م د س ١٦٠٢٨، خ س ١٧٣١١، م س ١٦٧٧٢، د ١٦٢٨٤، خ م د س ١٧٦٥٦، خ ١٦٠٤٢] [الإتحاف: حم ٢٢٠٠٣] [شيبة: ٧٤٢٣].

•[٤٠٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْعَصْرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَكُنَّا نُصَلِّيهِمَا مَعَهُ نَقُومُ صَفًّا خَلْفَهُ.

٢٨٨- بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

•[٤٠٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ اللُّبَابَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُصَلُّونَهُمَا.

•[٤٠٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّيَانِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

•[٤٠٢٩] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ۩ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

○[٤٠٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ عَلَيْنَا بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَكُونُ اللَّيْلُ، وَقَبْلَ أَنْ يُثَوِّبَ بِالْمَغْرِبِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي، فَلَا يَنْهَانَا وَلَا يَأْمُرُنَا.

•[٤٠٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَا يَرْكَعُونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تَرْكَعُ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَنَسٌ يَرْكَعُهُمَا.

•[٤٠٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

•[٤٠٢٧] [التحفة: ق ١١٠٤، م د ١٥٧٦، م ١٠٥٨، خ س ١١١٢] [شيبة: ٧٤٥٧]، وسيأتي: (٤٠٣٣).

•[٤٠٢٨] [شيبة: ٧٤٥٦].

۩ [١/ ١٦٢ ب].

•[٤٠٣٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ[1]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ اللُّبَابَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا نُودِيَ بِالْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ لِيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

٢٨٩- بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ

•[٤٠٣٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

•[٤٠٣٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.

◦[٤٠٣٦] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[2]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**».

•[٤٠٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ مَوْهَبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ يَقُولُ لِلنَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ: وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَيْلَكُمْ، لَا صَلَاةَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

•[٤٠٣٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.

•[٤٠٣٣] [التحفة: م ١٠٥٨، خ س ١١١٢، م د ١٥٧٦، ق ١١٠٤] [شيبة: ٧٤٥٧]، وتقدم: (٤٠٢٧).

(١) في الأصل: «عاصم» وهو خطأ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٥٠٣) من وجه آخر، عن الثوري، به.

•[٤٠٣٤] [التحفة: م ق ١٥١٢٨، م دت س ق ١٤٢٢٨] [شيبة: ٤٨٧٥، ٤٨٧٦].

◦[٤٠٣٦] [التحفة: م ق ١٥١٢٨، م د ت س ق ١٤٢٢٨] [الإتحاف: مي خز طح حب حم ١٩٥٧٩] [شيبة: ٤٨٧٥، ٤٨٧٦].

(٢) رسم بعده في الأصل: «عن بلع» وهو خطأ واضح؛ فالحديث معروف من رواية معمر، عن أيوب، به. ينظر: «مسند البزار» (٨٧٣٩)، و«العلل» للدارقطني (١١/ ٨٣).

•[٤٠٣٩] عبدالرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا قُلْتُ: أَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ؟ قَالَ: أَوَتُطِيقُ ذَلِكَ؟

•[٤٠٤٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا يَكْرَهَانِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ كُنْتَ قَدْ دَخَلْتَ فِي شَيْءٍ فَأَتِمَّهُ.

•[٤٠٤١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ، فَإِنْ خَرَجَ الْإِمَامُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، فَارْكَعْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ خَفِيفَةً، ثُمَّ سَلِّمْ.

○[٤٠٤٢] عبدالرزاق رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ - أَبُو سَعِيدٍ يَشُكُّ -، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ الْقِشْبِ[1]، وَهُوَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**».

•[٤٠٤٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: خَرَجَ الْإِمَامُ، وَأَنَا مُتَطَوِّعٌ، فَأَتِمُّ؟ قَالَ: فَصِلْهَا بِهَا، قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُسَلِّمْ تَسْلِيمَ الِانْصِرَافِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ تَشَهَّدْتَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَحَسْبُكَ، فَصِلْهَا بِهَا.

•[٤٠٤٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: كُنْتُ قَائِمًا أُصَلِّي، فَمَرَرْتُ بِسَجْدَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ، قَالَ صِلْهَا بِهَا، قُلْتُ: أُكَبِّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسْتَعِيذُ؟ قَالَ: نَعَمْ ۩، قُلْتُ: وَلَا أَكْتَفِي بِاسْتِعَاذَتِي لِلتَّطَوُّعِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَسْتَعِيذَ.

•[٤٠٤٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الرَّازِيُّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَصِلُ التَّطَوُّعَ بِالْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: فَعَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِرَأْيِهِ.

•[٤٠٣٩] [شيبة: ٦٤٧٧].

(١) في الأصل: «العشب»، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٦٧٧)، و«كنز العمال» معزوًّا لعبد الرزاق (٨/ ٩٠).

۩[١/ ١٦٣ أ].

•[٤٠٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ يَصِلَانِ التَّطَوُّعَ بِالْمَكْتُوبَةِ.

•[٤٠٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ وَالْأَعْمَشِ وَالزُّبَيْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ دَخَلَ مَسْجِدًا يَرَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَاقِيَتَيْنِ تَطَوُّعًا.

قَالَ الزُّبَيْرُ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا، قَالَ: إِنَّ هَذَا كَانَ يَصْنَعُهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

•[٤٠٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَيَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ.

•[٤٠٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تُدْخِلْ مَعَهَا غَيْرَهَا، يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا تَجْعَلْهَا فِي تَطَوُّعٍ، أَوْ فِي تَطَوُّعٍ فَلَا تَجْعَلْهَا فَرِيضَةً.

•[٤٠٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَصَلْتَ التَّطَوُّعَ بِالْمَكْتُوبَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، يَقُولُ: وَلَكِنْ سَلِّمْ وَادْخُلْ مَعَهُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ.

٢٩٠- بَابُ هَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

○[٤٠٥١] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، فَوَجَدَ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**».

○[٤٠٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ لِلصُّبْحِ، فَقَالَ: «**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**».

•[٤٠٤٧] [شيبة: ٤٨٨٧].

• [٤٠٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟

قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

○ [٤٠٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَوْ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ؟ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ ، أَمِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**»

• [٤٠٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا عِنْدَ الْإِقَامَةِ ، قَالَ : كَيْفَ يُصَلِّيهِمَا وَقَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ؟

• [٤٠٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ أَكُنْ رَكَعْتُهُمَا ، قَالَ : فَارْكَعْهُمَا فِي الْمَسْجِدِ ، إِلَّا أَنْ تَخْشَىٰ أَنْ تَفُوتَكَ الرَّكْعَةُ الَّتِي الْإِمَامُ فِيهَا .

• [٤٠٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَرْكَعَهُمَا فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ : لَا أُبَالِي أَيْنَ تَرْكَعُهُمَا ، إِذَا رَكَعْتَهُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

○ [٤٠٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ خِفْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الصُّبْحُ؟ قَالَ : فَدَعْهُمَا ، وَلَا تَفُوتُكَ شَيْءٌ مِنَ الصُّبْحِ . قَالَ : ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ خَبَرَ أَبِي سَعْدٍ الْأَعْمَىٰ إِيَّانَا عَنِ الَّذِي رَكَعَهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [٤٠٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَرْكَعُهُمَا [١] فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجْلِسُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ : لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ .

• [٤٠٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَخْطَأْتَ أَنْ تَرْكَعَهُمَا قَبْلَ الصُّبْحِ فَارْكَعْهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ .

---

[١] [١/١٦٣ ب] .

•[٤٠٦١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ تَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ ارْكَعْهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ .

•[٤٠٦٢] عبدالرزاق وَرَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ رَكَعَهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ صَنْعَاءَ بَعْدَمَا سَلَّمَ الْإِمَامُ .

ه[٤٠٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟» ، فَأَخْبَرَهُ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضَى وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

•[٤٠٦٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَدَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ ، ثُمَّ قَعَدَ ، حَتَّى أَشْرَقَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَضَاهَا ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ صَلَّاهُمَا فِي الطَّرِيقِ .

•[٤٠٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ مُخْبِرٍ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَكَعَ فِي الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الضُّحَى قَطُّ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا رَأَيْنَاكَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ قَطُّ ، قَالَ : إِنِّي كُنْتُ نَسِيتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَرَكَعْتُهُمَا الْآنَ .

•[٤٠٦٦] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ يَلْبَسُ لِلصُّبْحِ إِذْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ ، فَصَلَّى فِي الْحُجْرَةِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَهُمَا ، دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

•[٤٠٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : بَلَغَنَا ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نَعَمْ وَاللَّهِ ، لَئِنْ دَخَلْتُ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ لَأَعْمِدَنَّ إِلَى

ه[٤٠٦٣] [الإتحاف : خز حب قط كم ش ١٦٣٦٣ ، خز قط حم ١٦٣٦٢] .

سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ لَأَرْكَعَنَّهُمَا ثُمَّ لَأُكْمِلَنَّهُمَا ، ثُمَّ لَا أَعْجَلُ عَنْ إِكْمَالِهِمَا ، ثُمَّ أَمْشِي إِلَى النَّاسِ فَأُصَلِّي مَعَ النَّاسِ الصُّبْحَ .

• [٤٠٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : جَاءَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ إِلَىٰ سَارِيَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .

• [٤٠٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ .

• [٤٠٧٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْعَلُهُ .

• [٤٠٧١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ وَعَاصِمٍ ، عَنِ [(١)] الشَّعْبِيِّ : أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ .

• [٤٠٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ تَكُنْ رَكَعْتَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَصَلِّهِمَا ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ .

قَالَ هِشَامٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، وَالنَّخَعِيُّ يَدْخُلَانِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَا يَرْكَعَانِ حِينَئِذٍ .

• [٤٠٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ لَمْ يَقْضِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ [(٢)] ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٢٩١- بَابُ الرَّجُلِ يَدْعُو وَيُسَمِّي فِي دُعَائِهِ

○ [٤٠٧٤] *أخبرنا* ۩ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ [(٣)] ، قَالَ : «رَبَّنَا

---

(١) في الأصل : «بن» وهو خطأ .

(٢) مكانه بياض في الأصل ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

○ [٤٠٧٤] [التحفة : خت ٦٨٠٦ ، ت ٨٤٣٦ ، خ س ٦٩٤٠ ، ت ٦٧٨٠] [الإتحاف : خز طح حب حم ٩٥٩٧] .

۩ [١/ ١٦٤ أ] .

(٣) في الأصل : «الركعتين» ، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» (٦٧٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ[1] فُلَانًا وَفُلَانًا»، دَعَا عَلَىٰ نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٥ [٤٠٧٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2] رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[3] عَلَىٰ مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ».

٥ [٤٠٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عُصَيَّةَ، وَذَكْوَانَ، وَرِعْلٍ، وَلِحْيَانَ، وَكُلُّهُمْ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

٥ [٤٠٧٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: جَاءَ كَلْبٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعَصْرِ لِيَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ احْبِسْهُ، فَمَاتَ الْكَلْبُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ دَعَا عَلَيْهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَوْ دَعَا عَلَىٰ أُمَّةٍ لَاسْتُجِيبَ لَهُ».

---

(١) **اللعن**: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخَلْق: السّبّ والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

٥ [٤٠٧٥] [التحفة: خ م د س ١٥٤٢١، خ ١٣٨٨٦، م ١٣٣٥٦، خت ١٣٧٨٧، خ ١٤١٠، خ ١٣٧٦٨، خ م س ق ١٣١٣٢، خ ١٥٣٥٠، خ س ١٣١٥٥، م د ١٥٣٨٧، خ ١٣٦٦٤، م س ١٢٧٧١، خ ١٥١٣٣، خ م د ١٠٦٦٧، خ ١٣١٠٩] [الإتحاف: حب خز قط حم ٢٠٤١٩، مي خز جا طح حب حم ش ١٨٥٩٧] [شيبة: ٧١١٩].

(٢) قوله: «رسول الله ﷺ» سقط من الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٧١)، «حديث السراج» (١٠٩٠)، «صحيح ابن حبان» (١٩٦٥)، وغيرها من طريق المصنف، به.

(٣) **الوطأة**: استقصاء الهلاك والإهانة، والأخذ الشديد. (انظر: النهاية، مادة: وطأ).

٥ [٤٠٧٦] [التحفة: خ م س ١٦٥٠، خ ٢١٧، م ٣٥٧، خ س ٥٠٤، م س ١٢٧٣، ق ٦٨٧، د ت ٦١٦، م د ٢٣٥، خ م ٩٣١، خ م د س ق ١٤٥٣، خ م ٢٠٨، خ ١٠٥٠، خ ١٢٠٣، م ١٦١٥] [الإتحاف: مي طح عه حم ١٢٢٦، طح حب حم عه ١٤٧٩، حم عه ١٨٦٢، طح حب عه حم ١٩١٧] [شيبة: ٧٠٥٣، ٧٠٥٤]، وسيأتي: (٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠١٨، ١٠٤٨٠).

ه[٤٠٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَرَّ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَيَّاشٌ، وَسَلَمَةُ مُكَبَّلَانِ مُرْتَدِفَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَالْوَلِيدُ يَسُوقُ بِهِمَا، فَكُلِمَتْ إِصْبَعُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

فَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْرَجَهُمْ إِلَيْهِ وَشَأْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ، فَصَلَّى الصُّبْحَ فَرَكَعَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ دَعَا لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ! أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ! أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**».

ه[٤٠٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: دَعَوْتُ فِي الْمَكْتُوبَةِ عَلَى رَجُلٍ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِهِ، قَالَ: قَدِ انْقَطَعَتْ صَلَاتُكَ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي حِينَئِذٍ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِعَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَرَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ عِبَادِكَ**»، قُلْتُ: فَدَعَا بِهَذَا وَسَمَّى مَا سَمَّى، قَالَ: لَا أَدْرِي أَكَانَ فِي سُبْحَةٍ أَوْ مَكْتُوبَةٍ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَا لَهُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَلَعَلَّهُ أُمِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَسْنَا كَهَيْئَتِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: دَعَا لَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَدْعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا بَلَغَنِي.

•[٤٠٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: دَعَا الْمَرْءُ فِي الْمَكْتُوبَةِ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَيَسْأَلُهُ، قَالَ: مَا أُحِبُّهُ، قُلْتُ ۩: أَيَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَتَدْعُو أَنْتَ الْمَرْأَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ

۩[١/ ١٦٤ ب].

مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي لَتَأْخُذُنِي الْمَرَّةَ الرَّغْبَةُ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَسْتَغْفِرُ وَأَسْأَلُ بِذَلِكَ قَلِيلٌ قَالَ: وَلَا سَوَاءٌ، الدُّعَاءُ فِي الدُّنْيَا وَغَرَضِهَا، أَشَدُّ مِنَ الدُّعَاءِ لِلْآخِرَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

• [٤٠٨١] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا تَدْعُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَسَمِعْتُ طَاوُسًا، يَقُولُ: لَا تَدْعُ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا أَعْلَمُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا التَّشَهُّدَ.

• [٤٠٨٢] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: ادْعُ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

• [٤٠٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

• [٤٠٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: ادْعُ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

• [٤٠٨٥] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ طَاوُسٍ.

• [٤٠٨٦] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ادْعُ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا شِئْتَ.

• [٤٠٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: احْمِلُوا حَوَائِجَكُمْ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَائِنَا: مَا مِنْ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعُوَ فِيهَا حَاجَتِي مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ: وَنَظَرْتُ فِي اسْتِفْتَاحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَكْتُوبَةَ أَجِدُهُمْ يَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ فِي بَعْضِ رُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

• [٤٠٨٤] [شيبة: ٣٠٥٢، ٣٠٥٤].

● [٤٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْفُرَافِصَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو لِلزُّبَيْرِ وَأَسْمَاءَ أُمِّهِ يُسَمِّيهِمَا فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمَا .

● [٤٠٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْفَرَافِصَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ : اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَلِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .

● [٤٠٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَكْرَهُ أَنْ يُسْتَغْفَرَ فِي التَّطَوُّعِ؟ قَالَ نَعَمْ ، حَتَّىٰ يَجْلِسَ وَيَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ جَالِسًا ، قَالَ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه : ١٤] .

● [٤٠٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَتَكَلَّمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

● [٤٠٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ فَمَا عَلِمْتُ مَا يَقْرَأُ حَتَّىٰ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ﴿زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه : ١١٤] ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ فِي طَهَ .

○ [٤٠٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[1] ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ خَوْفٍ تَعَوَّذَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ .

● [٤٠٨٩] [شيبة : ٨١٨٨ ، ٨١٩١] .

● [٤٠٩٢] [شيبة : ٣٦٧٩ ، ٣٦٨٧] .

○ [٤٠٩٣] [التحفة : ق ٣٣٩١ ، م د ت س ق ٣٣٥١ ، س ٣٣٥٢ ، د تم س ٣٣٩٥] [الإتحاف : مي خز عه طح حب قط حم ٤١٥٨] [شيبة : ٦٠٩٥] ، وتقدم : (٢٩٠٥) .

(١) في الأصل : «سعيد بن عبيد» وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٣٨٩) من حديث عبد الرزاق ، به .

●[٤٠٩٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ فِي التَّطَوُّعِ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقِفُ عِنْدَهَا فَيَسْأَلُ وَيَتَعَوَّذُ.

●[٤٠٩٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧]، فَقَالَتْ: رَبِّ مُنَّ عَلَيَّ وَقِنِي عَذَابَ السَّمُومِ.

●[٤٠٩٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا قَرَأَ فِي صَلَاةٍ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

●[٤٠٩٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

●[٤٠٩٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! بَلَى، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

○[٤٠٩٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ التِّينَ وَبَلَغَ ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، قَالَ: «بَلَى»، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، قَالَ: «بَلَى»، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ(١) بِمَا أُنْزِلَ، أَوْ قَالَ: آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِمَا أَنْزَلَ».

●[٤١٠٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ جَابَانَ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ حُجْرِ الْمَدَرِيِّ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَ، فَمَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ

●[٤٠٩٥] [شيبة: ٦٠٩١]. ۩[١/ ١٦٥أ].

●[٤٠٩٦] [شيبة: ٣٥٧١، ٣٥٧٨، ٨٧٣١].

●[٤٠٩٧] [شيبة: ٥٤٩٩، ٨٧٢٩، ٨٧٣٠].

●[٤٠٩٨] [التحفة: د ٥٦١٩] [شيبة: ٨٧٣٤].

(١) قوله: «قال: آمنت بالله و» ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك).



تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الواقعة : ٥٨، ٥٩]، قَالَ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة : ٦٣، ٦٤]، قَالَ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، ثَلَاثًا ، قَالَ : ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة : ٦٨، ٦٩]، قَالَ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝٧١ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ﴾ [الواقعة : ٧١، ٧٢] قَالَ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، قَالَهَا : ثَلَاثًا .

• [٤١٠١] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَرِهَ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِذِكْرِ النَّارِ فَيَتَعَوَّذَ مِنْهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ .

قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَىٰ بَأْسًا فِي التَّطَوُّعِ .

• [٤١٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُرِهَ إِذَا مَرَّ الْإِمَامُ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ ، أَوْ آيَةِ رَحْمَةٍ ، أَنْ يَقُولَ مَنْ خَلْفَهُ شَيْئًا .

• [٤١٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف : ٢٠٤]، قَالَ : هَذَا فِي الصَّلَاةِ .

• [٤١٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ [١] ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : إِذَا شَغَلَ الْعَبْدَ ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ مِنْ مُسَاءَلَتِهِ إِيَّايَ أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِي السَّائِلِينَ .

• [٤١٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ : الدُّعَاءُ فِي التَّطَوُّعِ مِثْلُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ إِنْ سَمَّيْتُ إِنْسَانًا يَقْطَعُ صَلَاتِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنْ قُلْتَهُ وَلَكَ وِتْرٌ فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ انْصَرِفْ فَاسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ .

• [٤١٠٣] [شيبة : ٨٤٦٨].

(١) قوله : «عن الثوري» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : مما تقدم برقم (٣٢٦١).

٢٩٢- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ

•[٤١٠٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ : أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُخَمِّرٌ فَاهُ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَنْزِعَهُ مِنْ فِيكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّيْتَ فَإِنَّكَ تُنَاجِي رَبَّكَ .

•[٤١٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ ، أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ ، أَوْ عَلَى أَنْفِهِ فِي الصَّلَاةِ .

•[٤١٠٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ۩ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ .

•[٤١٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ .

•[٤١١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَلَا يَجْهَرْ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِسُ عَلَى الْخَلَاءِ ، قَالَ : يَحْمَدُ اللَّهَ ، فَإِنَّهَا تَصْعَدُ .

•[٤١١١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : أَبْصَرَ جَعْدَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ عَلَى رَجُلٍ مِغْفَرًا(١) وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَجُلًا أَنِ اكْشِفِ الْمِغْفَرَ عَنْ فِيكَ .

•[٤١١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُرَخِّصُ فِي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ إِذَا كَانَ مِنْ بَرْدٍ ، أَوْ عُذْرٍ .

•[٤١٠٦] [شيبة : ٤٥٧٢] .

۩[١/ ١٦٥ ب] .

•[٤١١٠] [شيبة : ١٢٣٣ ، ٧٣٧٦ ، ٧٣٨٧ ، ٨١٠٢] .

(١) المغفر : هو اللثام أو طرف العمامة يشده على فمه . (انظر : النهاية ، مادة : غفر) .

٢٩٣- بَابُ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

•[٤١١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقُولُ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَأُشِيرُ بِيَدِي ثُمَّ أَسْتَوِي إِلَى الصَّفِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ حَسَنٌ.

•[٤١١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، إِسْ إِسْ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَتَكَلَّمَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِإِسَّ إِسَّ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الصَّلَاةِ: كَذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَحَبُّ إِلَى عَطَاءٍ أَنْ يُسَبِّحْنَ مِنَ التَّصْفِيقِ وَمِنْ إِسَّ إِسَّ، قَالَ عَطَاءٌ: وَيُصَفِّقُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدَيْهِ.

○[٤١١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ**».

○[٤١١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ**».

•[٤١١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

•[٤١١٤] [التحفة: س ١٤٤٨٨، خ م د س ق ١٥١٤١، م ت ١٢٥١٧، م س ١٣٣٤٩، م س ١٢٤٥٤، م ١٢٤٥١، خ ٤٦٨٦، س ١٢٤١٨، م ١٤٧٤٨].

○[٤١١٥] [التحفة: م س ١٢٤٥٤، خ ٤٦٨٦، م ١٢٤٥١، خ م د س ق ١٥١٤١، س ١٤٤٨٨، م س ١٣٣٤٩، م ت ١٢٥١٧، س ١٢٤١٨، م ١٤٧٤٨] [شيبة: ٣٧٤٢٧]، وسيأتي: (٤١١٦، ٤١٢٠).

○[٤١١٦] [التحفة: خ ٤٦٨٦، م س ١٣٣٤٩، خ م د س ق ١٥١٤١، س ١٤٤٨٨، م ١٢٤٥١، م ١٤٧٤٨، س ١٢٤١٨، م س ١٢٤٥٤، م ت ١٢٥١٧] [الإتحاف: مي جا خز طح عه حب حم ٢٠٤٥٥، طح عه حم ١٨٠٨٦، حم ١٨٧٥٦، طح حب حم ١٩٨١٦، طح قط ٢٠٧٢٦] [شيبة: ٣٧٤٢٧]، وتقدم: (٤١١٥) وسيأتي: (٤١٢٠).

•[٤١١٧] [التحفة: م س ١٣٣٤٩، م ١٢٤٥١، م ت ١٢٥١٧، س ١٤٤٨٨، م س ١٢٤٥٤، س ١٢٤١٨، خ ٤٦٨٦، خ م د س ق ١٥١٤١، م ١٤٧٤٨] [الإتحاف: طح عه حم ١٨٠٨٦، مي جا خز طح عه حب حم ٢٠٤٥٥، حم ١٨٧٥٦، طح حب حم ١٩٨١٦، طح قط ٢٠٧٢٦]، وتقدم: (٤١١٤، ٤١١٥، ٤١١٦).

•[٤١١٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِذْنِ .

○[٤١١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ إِذْ قِيلَ لَهُ : كَانَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَأَهْلِ قُبَا شَيْءٌ ، فَقَالَ : قَدِيمًا كَانَ ذَلِكَ ، كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جِيءَ ، فَقِيلَ لَهُ : كَانَ بَيْنَ أَهْلِ قُبَا شَيْءٌ ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَأَبْطَأَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ بِلَالٌ لِأَبِي بَكْرٍ : أَلَا أُقِيمُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ ، فَأَقَامَ بِلَالٌ فَقَدَّمَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ، فَبَيْنَا هُوَ يُصَلِّي أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَعَلَ يَشُقُّ الصُّفُوفَ حَتَّىٰ قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلُوا يُصَفِّقُونَ ، وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ ، فَنَكَصَ إِلَىٰ وَرَائِهِ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّىٰ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : «مَا مَنَعَكَ إِذْ أُمِرْتُ أَنْ لَا تَكُونَ قَدْ صَلَّيْتَ؟» قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا شَأْنُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ ۩؟ إِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .

○[٤١٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : «أَيْنَ الْفَتَى الدَّوْسِيُّ؟» قِيلَ : هُوَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يُوعَكُ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِي ، وَقَالَ لِي : مَعْرُوفًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «إِنْ أَنَا سَهَوْتُ فِي صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ» ، قَالَ : فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَسْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفَّانِ وَنِصْفٌ مِنَ الرِّجَالِ ، وَصَفَّانِ مِنَ النِّسَاءِ ، أَوْ صَفَّانِ مِنَ الرِّجَالِ(١) وَصَفَّانِ وَنِصْفٌ مِنَ النِّسَاءِ .

○[٤١١٩] [التحفة : س ٤٦٩٣ ، خ ٤٧٥٥ ، خ م ٤٧١٧ ، خ ٤٧٤٩ ، ق ٤٦٩٤ ، خ م س ٤٧٧٦ ، م س ٤٧٣٣ ، د ١٩١٨٨ ، خ ٤٦٨٦ ، خ د س ٤٦٦٩] [شيبة : ٧٢٤٨ ، ٧٣٣٢ ، ٣٧٤٢٨] .
۩[١/ ١٦٦ أ] .

○[٤١٢٠] [التحفة : م ١٢٤٥١ ، م ت ١٢٥١٧ ، س ١٤٤٨٨ ، م س ١٣٣٤٩ ، م ١٤٧٤٨ ، م س ١٢٤٥٤ ، خ م د س ق ١٥١٤١ ، س ١٢٤١٨ ، خ ٤٦٨٦] [شيبة : ٣٧٤٢٧] ، وتقدم : (٤١١٥ ، ٤١١٦) .
(١) في الأصل : «النساء» وهو خطأ .

٢٩٤- بَابُ هَلْ يَؤُمُّ الرَّجُلُ جَالِسًا

○[٤١٢١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ قَاعِدًا وَجَعَلَ أَبَا بَكْرٍ وَرَاءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: صَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا قُعُودًا بِصَلَاةِ إِمَامِكُمْ، مَا كَانَ يُصَلِّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»**.

○[٤١٢٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَقَامَ حِذْوَهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَرَأَ، فَإِذَا خَتَمَ وَكَانَتِ الرَّكْعَةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ وَسَجَدَ بِالنَّاسِ، قُلْتُ: وَكَمْ صَلَّى وَأَيَّةُ صَلَاةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي إِلَّا أَنَّهَا صَلَاةٌ فِيهَا قِرَاءَةٌ.

○[٤١٢٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ[1]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَنْكِصُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[2] أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ.

○[٤١٢٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ[3] أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ حَتَّى جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَصَلَّى قَائِمًا يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

○[٤١٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

---

(١) قوله: «عن معمر» ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

(٢) قوله: «وأبو بكر يصلي بالناس، فذهب أبو بكر ينكص، فأشار إليه النبي ﷺ» ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك)، وينظر: «كنز العمال» (٨/ ٣١٢).

(٣) في الأصل: «بن» وهو خطأ.

○[٤١٢٤] [شيبة: ٧٢٤٣].

○[٤١٢٥] [التحفة: خ م د س ١٥٢٩، خ م ١٥٦٠، م ١٥٤٢، خ ١٤٩٧، خ م ت ١٥٢٣، خ م س ق ١٤٨٥، س ١٤٨١] [الإتحاف: مي ط ش جا عه خز طح حب حم ١٧٥٦] [شيبة: ٢٦٠٨]، وسيأتي: (٤١٢٦).

سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اقْعُدُوا ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ» .

قَالَ أَبُو عُرْوَةَ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ .

٥ [٤١٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّى لَهُمْ قَاعِدًا وَصَلُّوا مَعَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» ۩ .

٥ [٤١٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ (١) بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا يَؤُمُّ النَّاسَ ، فَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَأَخْلَفَ يَدَهُ إِلَيْهِمْ يُومِئُ بِهَا إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا .

٥ [٤١٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَكَى ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَنَفَرٌ مَعَهُ يَعُودُونَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : «إِنَّ فَارِسَ إِنَّمَا تَفَضَّلَتْ عَلَيْهِمْ مُلُوكُهُمْ لِأَنَّهُمْ يَجْلِسُونَ وَيُقَامُ لَهُمْ ، فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ» ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى وَرَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا إِلَى عَاتِقِهِ .

---

٥ [٤١٢٦] [التحفة : خ م س ق ١٤٨٥ ، خ ١٤٩٧ ، س ١٤٨١ ، م ١٥٤٢ ، خ م ١٥٦٠ ، خ م د س ١٥٢٩ ، خ م ت ١٥٢٣ ، ق ١٤٩٢] [شيبة : ٢٦٠٨ ، ٧٢١١ ، ٣٧٢٨٧] ، وتقدم : (٤١٢٥) .

۩ [١/ ١٦٦ ب] .

(١) في الأصل : «سليم» وهو خطأ ، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٧٨) معزوا لعبد الرزاق .

٥[٤١٢٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ[(١)]، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ**».

٥[٤١٣٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْإِمَامُ أَمِيرٌ، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**».

٥[٤١٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ إِمَامَهُمُ اشْتَكَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ يَؤُمُّنَا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ.

٥[٤١٢٩] [التحفة: م ١٤٧٥١، س ١٥٢٣٦، خ م ١٤٧٠٥، م ١٣٨٩٥، د س ق ١٢٣١٧، خ ١٣٧٤٣، م ١٢٤٤٩، م س ١٣٦٨٦، خ س ١٣٨٢٦، خ ١٣٨٣٩، م ١٢٧٧٧، س ١٥٢٠٩، س ١٣٦٤١، ق ١٢٤٧٧، س ق ١٣٢٨٧، م ١٣٨٩١، م ١٣٨٩٩، م س ق ١٣٣٢٧، د ١٢٨٨٢، م ١٤٧٧٨، س ١٣٣٠٩، خ م دت س ١٣٢٣٠، خت ١٤٦٤٤، م س ١٥١٣٨، ق ١٢٤٤٧، ق ١٢٥٤٧، خ س ق ١٣١٣٦، ق ١٤٩٨٨، ق ١٤٩٢، س ١٢٥٤٣، خ د س ١٢٥٧٦، خ س ١٣٧٤١، خ م د ت س ١٢٥٦٨، م ١٥٤٥٠، خ م ١٥٣١٩، س ١٥١٥٣، س ١٥٣٠٣، م ١٢٧١٠، م س ١٢٧٧١، س ١٥٢٦٢، خ م دت س ١٥٢٤٢، س ١٢٤٦٠] [شيبة: ٢٦٠٩، ٢٦١١، ٣٨٢٠، ٧٢١٤، ٧٢١٧، ٨٠٤١]، وسيأتي: (٤١٣٠).

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «صحيح البخاري» (٧٢٢) وغيره من حديث عبد الرزاق، به.

٥[٤١٣٠] [التحفة: ق ١٢٤٤٧، م س ق ١٣٣٢٧، س ١٣٣٠٩، س ١٥٢٦٢، خ س ١٣٧٤١، م ١٤٧٧٨، م س ١٥١٣٨، س ق ١٣٢٨٧، س ١٥٢٣٦، خ م دت س ١٥٢٤٢، م ١٢٧٧٧، خ م دت س ١٢٥٦٨، خ د س ١٢٥٧٦، خ ١٣٨٣٩، خ م دت س ١٣٢٣٠، م ١٥٤٥٠، س ١٥٣٠٣، م ١٢٧١٠، م ١٣٨٩١، خ ١٣٧٤٣، د س ق ١٢٣١٧، س ١٥٢٠٩، س ١٢٤٦٠، ق ١٢٥٤٧، خت ١٤٦٤٤، م ١٣٨٩٥، م س ١٣٦٨٦، ق ١٤٩٢، خ س ق ١٣١٣٦، م س ١٢٧٧١، س ١٥١٥٣، خ م ١٥٣١٩، م ١٣٨٩٩، س ١٣٦٤١، م ١٢٤٤٩، خ م ١٤٧٠٥، خ س ١٣٨٢٦، د ١٢٨٨٢، م ١٤٧٥١، ق ١٢٤٧٧، س ١٢٥٤٣، ق ١٤٩٨٨] [شيبة: ٢٦١١، ٣٨٢٠، ٧٢١٤]، وتقدم: (٤١٢٩).

•[٤١٣٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ اشْتَكَى وَكَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ جَالِسًا.

•[٤١٣٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا اشْتَكَى الْإِمَامُ أَنْ يُؤَمِّرَ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا قَاعِدًا، قَالَ: وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَالسُّنَّةُ، قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا أُصَلِّي مَعَهُ أَوْ أَدَعُهُ؟ قَالَ: بَلْ صَلِّ مَعَهُ، أَتَرْغَبُ عَنْ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقَدِّمُوا غَيْرَهُ مِنْهُمْ.

○[٤١٣٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُؤَمَّنَّ رَجُلٌ بَعْدِي جَالِسًا**».

○[٤١٣٥] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُؤَمَّنَّ رَجُلٌ بَعْدِي جَالِسًا**».

قال عبدالرزاق: وَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْإِمَامِ، إِذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ قُعُودًا، وَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

٢٩٥- بَابُ الصَّلَاةِ جَالِسًا

○[٤١٣٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، أَوِ اثْنَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا، وَيُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى يَكُونَ فِي قِرَاءَةٍ أَطْوَلَ مِنْهَا.

○[٤١٣٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ ۩ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

○[٤١٣٦] [التحفة: م ت س ١٥٨١٢] [الإتحاف: مي خز حب حم ٢١٣٨٠].

○[٤١٣٧] [التحفة: م ٢١٤٥، م تم س ١٧٧٣٤] [الإتحاف: خز كم حم عه ٢٢٩١٢].

۩[١/ ١٦٧ أ].

ه[٤١٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : وَالَّذِي تَوَفَّى نَفْسَهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، مَا تُوُفِّيَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ، وَكَانَ أَعْجَبُ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا .

ه[٤١٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَهْلَ عَائِشَةَ يَذْكُرُونَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَدِيدَ الْإِنْصَابِ لِبَدَنِهِ فِي الْعِبَادَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ حِينَ دَخَلَ فِي السِّنِّ ، وَثَقُلَ مِنَ اللَّحْمِ كَانَ أَكْثَرَ مَا يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ .

ه[٤١٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى جَالِسًا .

ه[٤١٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ رُكُوعِهِ قَامَ فَقَرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ .

ه[٤١٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ ، وَكَانَ إِذَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ آيَةً ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ .

ه[٤١٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ه[٤١٣٨] [التحفة : س ق ١٨٢٣٦ ، س ١٨١٤٥] [الإتحاف : حب حم ٢٣٥٢٣] [شيبة : ٤٦٣٦] .

ه[٤١٣٩] [التحفة : خ م ١٧٣٠٨ ، م ١٦٨٦٧ ، م ١٧٠١٣ ، د ١٦٩٠٣ ، م ١٧٢٧٧] [الإتحاف : حم ٢٣٠٢٦] [شيبة : ٣٩٤٤] ، وسيأتي : (٤١٤١ ، ٤١٤٢) .

ه[٤١٤١] [التحفة : خ ١٧١٦٧ ، خ م د س ١٧٧٣٢] [شيبة : ٣٩٤٥ ، ٤٦٣٧] ، وتقدم : (٤١٣٩) وسيأتي : (٤١٤٢) .

ه[٤١٤٢] [التحفة : م ١٦٨٦٧ ، م ١٧٠١٣ ، خ م ١٧٣٠٨ ، د ١٦٩٠٣ ، م ١٧٢٧٧] [الإتحاف : خز طح حب حم ط عه ٢٢٣٤٢] [شيبة : ٣٩٤٤ ، ٣٩٤٥] ، وتقدم : (٤١٣٩ ، ٤١٤١) .

ه[٤١٤٣] [التحفة : م د س ١٦٢٠١ ، ق ١٦٢١٠ ، م د س ١٦٢٠٣ ، خ ١٧١٦٧ ، خ د س ١٧٥٩٩ ، م ق ١٦٢٠٥] [الإتحاف : جا خز حب حم عه ٢١٨٠٦ ، خز طح حب كم ٢١٨١٥] ، وسيأتي : (٤١٤٤) .

شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا رَكَعَ جَالِسًا .

٥ [٤١٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

• [٤١٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، أَنْ يَفْتَتِحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا .

٢٩٦- بَابُ كَيْفَ يَكُونُ جُلُوسُهُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا؟

• [٤١٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي التَّطَوُّعِ إِنْ شَاءَ مُتَرَبِّعًا ، وَإِنْ شَاءَ مُحْتَبِيًا(١) ، قَالَ : وَابْسُطْ رِجْلَكَ إِنْ شِئْتَ بَعْدَمَا تَتَشَهَّدُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَمُتَّكِئًا؟ قَالَ : لَا .

• [٤١٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فِي التَّطَوُّعِ .

• [٤١٤٨] *عبدالرزاق* وَذَكَرَ الثَّوْرِيَّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَسَجَدَ .

• [٤١٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا مُتَرَبِّعًا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ثَنَىٰ فَخِذَهُ كَمَا يَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ .

---

٥ [٤١٤٤] [التحفة : م د س ١٦٢٠١ ، م ق ١٦٢٠٥ ، خ ١٧١٦٧ ، م د ت س ١٦٢٠٧ ، خ د س ١٧٥٩٩ ، ق ١٦٢١٠ ، م د س ١٦٢٠٣] [الإتحاف : خز طح حب كم ٢١٨١٥ ، جا خز حب حم عه ٢١٨٠٦]، وتقدم : (٤١٤٣) .

(١) الاحتباء والحبوة : ضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

وَقَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ .

• [٤١٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا مُتَرَبِّعًا .

• [٤١٥١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : يُصَلِّي الرَّجُلُ قَاعِدًا مُتَرَبِّعًا .

• [٤١٥٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا .

• [٤١٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَأَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّضْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ مُتَرَبِّعًا .

قال عبدالرزاق : يَقُولُ : إِذَا كَانَ صَلَّىٰ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ يَتَشَهَّدُ مُتَرَبِّعًا ، فَأَمَّا إِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلْيَتَرَبَّعْ .

• [٤١٥٤] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّرَبُّعَ فِي الصَّلَاةِ ، يَعْنِي التَّطَوُّعَ .

قَالَ شُعْبَةُ : فَسَأَلْتُ عَنْهُ حَمَّادًا ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ .

• [٤١٥٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ آيَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ .

• [٤١٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَطَاءً صَلَّىٰ وَهُوَ مُحْتَبِي ، فَمَرَّ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : كَأَنَّكُمْ جُلُوسٌ تَتَحَدَّثُونَ ، ثُمَّ أَطْلَقَ حَبْوَتَهُ ، فَلَمَّا ذَهَبَ أَطْلَقَ عَطَاءٌ الْحَبْوَةَ ، وَهُوَ يُصَلِّي .

• [٤١٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يُصَلِّي جَالِسًا مُتَرَبِّعًا .

• [٤١٥٣] [التحفة : د ٩٢٣٩] [شيبة : ٦١٨٧] . [١/ ١٦٧ ب] .

• [٤١٥٤] [شيبة : ٦١٨٨] .

٥ [٤١٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُزَاحِمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْجَبُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ مُعْجَبًا مُحْتَبِيًا مَا هِيَ بِشَيْءٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ(١) كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

• [٤١٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ يَحْتَبِي فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ وَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَا أُرَىٰ أَخَذْتُهُ إِلَّا مِنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

• [٤١٦٠] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي وَهُوَ مُحْتَبِي فِي تَطَوُّعٍ.

• [٤١٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُحْتَبِي فِي التَّطَوُّعِ.

• [٤١٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَأُصَلِّي فَأَقْرَأُ جَالِسًا وَلَمْ أَرْكَعْ وَلَمْ أَسْجُدْ؟ قَالَ: نَعَمْ! قُلْتُ: أَرْكَعُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَجْلِسُ فَأَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا، أَكْرَهُ أَنْ تَجْلِسَ فِي وِتْرٍ، قُلْتُ: فَأَسْتَفْتِحُ، ثُمَّ أَجْلِسُ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، لَسْتَ الْآنَ فِي وِتْرٍ، قُلْتُ: فَجَلَسْتُ بَعْدَ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَلَكِنِ اجْلِسْ فِي مَثْنَىٰ مَا شِئْتَ.

• [٤١٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَرَكَعْتُ رَكْعَةً وَسَجَدْتُ، ثُمَّ قُمْتُ، أَفَأَجْلِسُ إِنْ شِئْتُ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ؟ قَالَ: لَا.

• [٤١٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ نَضْلَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا قَدْ صَفَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَأَلْصَقَ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ، فَجَعَلَهُمَا كَذَلِكَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ اجْتَذَبَهُ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَنْ ضَعْ كَفَّيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ.

---

(١) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

٢٩٧- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ

○ [٤١٦٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعَكِ الْمَدِينَةِ شَدِيدٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُكْثِرُونَ أَنْ يُصَلُّوا فِي سُبْحَتِهِمْ جُلُوسًا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْهَاجِرَةِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ جُلُوسًا، فَقَالَ: «**صَلَاةُ الْجَالِسِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ**»، قَالَ: فَطَفِقَ[1] النَّاسُ حِينَئِذٍ يَتَجَشَّمُونَ الْقِيَامَ.

○ [٤١٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ۩ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ مُحِمَّةٌ فَحُمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُعُودًا، فَقَالَ: «**صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ**»، فَتَجَشَّمَ النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا.

○ [٤١٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلْقَاعِدِ فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ أَجْرِ الْقَائِمِ**».

○ [٤١٦٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ[2]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: «**إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ**، وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِسًا؟»، فَقَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**».

---

(١) **طفق**: بدأ. (انظر: النهاية، مادة: طفق).

○ [٤١٦٦] [التحفة: س ق ٢٢٩، خ م س ق ١٠٣٣] [الإتحاف: حم ١٧٦٦] [شيبة: ٤٦٧٣].

۩ [١/ ١٦٨ أ].

○ [٤١٦٧] [التحفة: س ٨٩٢٠، م د س ٨٩٣٧، ق ٨٨٣٧، س ٣٧٩٢]، وسيأتي: (٤١٦٨).

○ [٤١٦٨] [التحفة: ق ٨٨٣٧، س ٣٧٩٢، س ٨٩٢٠، م د س ٨٩٣٧] [الإتحاف: مي خز حب حم عه ط ١٢٠٨٧] [شيبة: ٤٦٦٧]، وتقدم: (٤١٦٧).

(٢) قوله: «عن هلال بن يساف، عن أبي يحيىٰ» ليس في الأصل، واستدركناه من «المسند» لأحمد (٢/ ٢٠٣) من حديث عبد الرزاق، به.

• [٤١٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: أَلَا أُصَلِّي وَأَنَا جَالِسٌ، إِنْ شِئْتُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

• [٤١٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، عَنْ بَعْضِ نِسَائِهِمْ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَصَلَّتِ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَامَتْ فَصَلَّتْ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّتِ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّتْ بَعْدَهَا رَكَعَاتٍ وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَيْ أُمَّ سَلَمَةَ، إِنِّي دَخَلْتُ عَلَىٰ أُخْتِكِ عَائِشَةَ فَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَشَبُّ مِنِّي وَأَنَا كَبِيرَةٌ.

٢٩٨- بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

• [٤١٧١] عبد الرزاق، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَعَلَّهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا عَلَامَةُ مَا يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِدًا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ لِدُنْيَاهُ فَلْيُصَلِّ قَاعِدًا.

• [٤١٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ كَيْفَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ؟ قَالَ: يَكُونُ قِيَامُهُ مُرَبَّعًا.

• [٤١٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

• [٤١٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مَرِيضٌ وَهُوَ يُصَلِّي مُضْطَجِعًا عَلَىٰ يَمِينِهِ يُومِئُ[١] إِيمَاءً لِصَلَاةِ الظُّهْرِ.

قَالَ: وَكَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، يَقُولُ: كَانَ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ، تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ قَدْرَ مَا لَوْ قَامَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

• [٤١٧٥] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ.

---

(١) **الإيماء**: الإشارة بالأعضاء؛ كالرأس واليد والعين والحاجب. (انظر: النهاية، مادة: أومأ).

• [٤١٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا مُضْطَجِعًا؛ صَلَّىٰ وَهُوَ عَلَىٰ جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يُومِئُ إِيمَاءً.

• [٤١٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرِيضُ يَكُونُ مُسْتَلْقِيًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ، قَالَ: فَلْيُصَلِّ مُنْحَرِفًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُصَلِّ مُسْتَلْقِيًا يُومِئُ بِرَأْسِهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيُومِئْ بِرَأْسِهِ وَيَدَيْهِ، وَلِلتَّكْبِيرِ بِيَدَيْهِ.

• [٤١٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمَرِيضُ جَالِسًا، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا اسْتَطَاعَ.

• [٤١٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا رَكَعَ الْمَرِيضُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

• [٤١٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ وَبِهِ الْمُدُّ أَوْ شِبْهُهُ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، مُسْتَلْقِيًا وَمُنْحَرِفًا، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ فَيُومِئُ إِيمَاءً ۩، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

• [٤١٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ أَيَسْجُدُ عَلَىٰ حَصِيرٍ، أَوْ يَرْفَعُ إِلَيْهِ بَطْحَاءَ عَلَىٰ خُمْرَةٍ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيُومِئْ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ، وَيَجْعَلِ السَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ.

• [٤١٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ صَفْوَانَ الطَّوِيلِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةٍ، فَنَهَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ حَصًى أَوْ عَلَىٰ وِسَادَةٍ، وَأَمَرَهُ بِالْإِيمَاءِ.

فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلَمْ يَسْتَطِعْ سُجُودًا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا يَرْفَعْ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْئًا، وَلْيَجْعَلْ سُجُودَهُ رُكُوعًا، وَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ.

۩ [١/١٦٨ ب].

وَقَدْ رَأَىٰ نَافِعٌ ابْنَ عُمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ صَلَّىٰ ، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعْ بَعْدُ ، فَجَعَلَ سُجُودَهُ رُكُوعًا .

● [٤١٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ ابْنِ صَفْوَانَ الطَّوِيلِ ، فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ ، فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : أَوْمِئْ وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

● [٤١٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْعُودِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا ، مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَلْيُصَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَجَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُضْطَجِعًا يُومِئُ إِيمَاءً .

● [٤١٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ عَلَى الْأَرْضِ سُجُودًا أَوْمَأَ إِيمَاءً ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْجِدَارِ ، أَوْ يَرْفَعُ إِلَىٰ وَجْهِهِ حَصًى ، أَوْ شَيْئًا .

● [٤١٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ يُكَبِّرُ .

● [٤١٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ .

● [٤١٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ : أَصَابَ وَالِدِي الْفَالِجُ ، فَأَرْسَلَنِي إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ أَيَرْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا إِذَا صَلَّىٰ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَيْضًا بَيْنَ عَيْنَيْكَ أَوْمِئْ إِيمَاءً .

● [٤١٨٣] [شيبة : ٢٨٢٣] .

● [٤١٨٤] [شيبة : ٢٨٣٤] .

•[٤١٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ عَلَىٰ عُتْبَةَ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ مِسْوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ ، فَأَخَذَهُ فَرَمَىٰ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْمِ إِيمَاءً ، وَلْتَكُنْ رَكْعَتُكَ أَرْفَعَ مِنْ سَجْدَتِكَ .

•[٤١٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَىٰ مِرْفَقَةٍ[1] ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ أَعْنِي تُصَلِّي قَاعِدَةً .

•[٤١٩١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرِيضِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ الطَّاهِرَةِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

•[٤١٩٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : يَسْجُدُ الْمَرِيضُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ الطَّاهِرَةِ ، وَعَلَى الثَّوْبِ الطَّاهِرِ .

•[٤١٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُفَّ الثَّوْبَ الْمَرِيضُ وَيَسْجُدَ عَلَيْهِ .

•[٤١٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ ۩ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الشَّيْءِ دُونَ الْأَرْضِ .

٢٩٩- بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

•[٤١٩٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ .

•[٤١٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَرِيضُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ غَيْرَ مُدْبِرٍ عَنْهُ .

•[٤١٨٩] [شيبة : ٢٨٤٨] .

(١) المرفقة : ما يرتفق عليه من متكأ أو مخدة ، والجمع : مرافق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رفق) .

•[٤١٩١] [شيبة : ٢٨١٦] .

۩ [١/١٦٩ أ] .

• [٤١٩٧] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ.

• [٤١٩٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ، وَصَلَّىٰ يَوْمَهُ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ.

• [٤١٩٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أُغْمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ، ثُمَّ عَقَلَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي.

• [٤٢٠٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمِهِ وَصَلَاةَ لَيْلِهِ إِذَا لَمْ يَعْقِلْ.

• [٤٢٠١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رُمِيَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْعِشَاءَ.

• [٤٢٠٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا غُلِبَ الْمَرِيضُ عَلَىٰ عَقْلِهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ إِذَا عَقَلَ صَلَاتَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَذَلِكَ.

• [٤٢٠٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَكَىٰ مَرَّةً غُلِبَ فِيهَا عَلَىٰ عَقْلِهِ حَتَّىٰ تَرَكَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَلَمْ يُصَلِّ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ.

• [٤٢٠٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَفَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ هِيَ؟ قَالَ: يَبْدَأُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْفَجْرَ، ثُمَّ الظُّهْرَ، ثُمَّ يَنْوِي بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْعِشَاءَ، فَأَيَّتُهُنَّ كَانَتْ فَهِيَ أَرْبَعٌ.

• [٤١٩٧] [شيبة: ٦٦٤٨، ٦٦٦٢].

• [٤١٩٨] [شيبة: ٦٦٤٨، ٦٦٦٢].

•[٤٢٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي الْمَعْتُوهِ يُفِيقُ أَحْيَانًا، قَالَ: لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا عَقَلَ.

٣٠٠- بَابُ النَّائِمِ وَالسَّكْرَانِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْغِنَاءِ

•[٤٢٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يَقْضِي النَّائِمُ وَالسَّكْرَانُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَقْضِي الْمَرِيضُ؟

•[٤٢٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الْمَجْنُونِ يُفِيقُ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ.

•[٤٢٠٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَغْتَسِلُ.

•[٤٢٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَعْتُوهِ يُفِيقُ أَحْيَانًا، قَالَ: لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا عَقَلَ.

•[٤٢١٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْغِنَاءِ؟ قَالَ: مَا بَأْسَ بِذَلِكَ، سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الْمِعْزَفَةَ فَيَعْزِفُ بِهَا عَلَيْهِ، يُرَدِّدُ عَلَيْهِ صَوْتَهُ، يُرِيدُ أَنْ يَبْكِيَ بِذَلِكَ وَيُبْكِيَ.

○[٤٢١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيٍّ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**(١)».

○[٤٢١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِنَبِيٍّ مَا أَذِنَ لِمَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**»، قَالَ صَاحِبٌ لَهُ: زَادَ فِيهِ: «**يَجْهَرُ بِهِ**».

○[٤٢١١] [التحفة: خ م د س ١٤٩٩٧، م ١٥٠٠٥، خ م س ١٥١٤٤، م ١٥٣٩٤، خ ١٥٢٢٤، م١٥٢٢٩، س ١٥٢٩٤] [الإتحاف: مي عه حب حم ٢٠٤٦٩]، وسيأتي: (٤٢١٢).

(١) **التغني بالقرآن**: الجهر به، أو: تحسين القراءة وترقيقها، وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء. (انظر: النهاية، مادة: غنا).

○[٤٢١٢] [التحفة: خ ١٥٢٢٤، م ١٥٣٩٤، م ١٥٢٢٩، خ م س ١٥١٤٤، خ م د س ١٤٩٩٧، س١٥٢٩٤، م١٥٠٠٥] [الإتحاف: مي عه حب حم ٢٠٤٦٩]، وتقدم: (٤٢١١).

○ [٤٢١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ۩ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخْبِرُ حَسِبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَمَا أَذِنَ لِإِنْسَانٍ حَسَنِ التَّرَنُّمِ بِالْقُرْآنِ يَعْنِي مَا أَذِنَ»، يَقُولُ: يَسْتَمِعُ.

○ [٤٢١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيٍّ مَا أَذِنَ لِإِنْسَانٍ حَسَنِ التَّرَنُّمِ بِالْقُرْآنِ».

○ [٤٢١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَارِي، وَالْمُتَوَكِّلُ بْنُ أَبِي نَهِيكٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ سَعْدٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: الْمُتَوَكِّلُ بْنُ أَبِي نَهِيكٍ، قَالَ: نَعَمْ، تُجَّارٌ كَسَبَةٌ، تُجَّارٌ كَسَبَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

○ [٤٢١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

○ [٤٢١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَأْذَنُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ حَسَنَ الصَّوْتِ- قَالَ: حَسِبْتُهُ- يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

٣٠١- بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ

○ [٤٢١٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ، وَحِلْيَةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ».

۩ [١/ ١٦٩ ب].

○ [٤٢١٤] [شيبة: ٣٠٥٦٣]، وتقدم: (٤٢١٣).

○ [٤٢١٥] [التحفة: ق ٣٩٠٠، د ٣٩٠٥] [شيبة: ٨٨٣١، ٣٠٥٦٢]، وسيأتي: (٤٢١٦).

○ [٤٢١٦] [التحفة: د ٣٩٠٥، ق ٣٩٠٠] [الإتحاف: مي عه حب كم حم ٥٠٠٢] [شيبة: ٨٨٣٠، ٨٨٣١، ٣٠٥٦٢]، وتقدم: (٤٢١٥).

● [٤٢١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَخَرَجَ لَيْلَةً يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَجَهَرَ بِصَوْتِهِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَنْتَ النَّاسَ، فَلَمْ يَعُدْ لِذَلِكَ.

○ [٤٢٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ النِّهْمِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ، وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أَوْ أَهْدَى زُقَاقًا فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ».

○ [٤٢٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

○ [٤٢٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

○ [٤٢٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ الْأَشْعَرِيِّ أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، فَحَدَّثَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: الْآنَ أَنْتَ لِي صَدِيقٌ حِينَ أَخْبَرْتَنِي هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ

○ [٤٢٢٠] [التحفة: س ١٨٨٨، سي ١٧٧٩، ق ١٧٨٠، د س ١٧٧٦، د ١٨٨٨٢، ت ١٧٧٨، د س ق ١٧٧٥] [الإتحاف: حم حب كم ٢٠٨٤] [شيبة: ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٨٨٢٩، ٢٢٦٧١، ٣٠٥٥٦]، وتقدم: (٢٤٥٠، ٢٤٦٨).

○ [٤٢٢١] [التحفة: د س ١٧٧٦، د س ق ١٧٧٥، ق ١٧٨٠، س ١٨٨٨، د ١٨٨٨٢، ت ١٧٧٨، سي ١٧٧٩] [شيبة: ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٨٨٢٩]، وتقدم: (٤٢٢٠، ٢٤٥٠، ٢٤٦٨).

○ [٤٢٢٢] [التحفة: م س ١٣٩٨٣، س ١٦٤٥٦] [الإتحاف: مي حم ٢٢١١٣].

○ [٤٢٢٣] [التحفة: دت س ق ١٩٩٨، م س ١٩٩٩] [شيبة: ٢٩٩٧٣، ٣٠٥٥٨، ٣٢٩٢٤، ٣٦٧٥٧].

لِقِرَاءَتِي حَبَّرْتُهَا تَحْبِيرًا ، قَالَ : وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتًا آخَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَتَقُولُهُ مُرَائِيًا؟**» فَلَمْ أُجِبِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، فَقُلْتُ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا : أَيَقُولُهُ مُرَائِيًا؟ فَقَالَ(١) : «**بَلْ هُوَ مُنِيبٌ**» ، قَالَ۩ : وَسَمِعَ آخَرَ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ : «**لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ**» .

• [٤٢٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ أَبُو مُوسَىٰ رُبَّمَا قَالَ لَهُ : ذَكِّرْنَا رَبَّنَا أَبَا مُوسَىٰ ، قَالَ : فَيَقْرَأُ .

• [٤٢٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ : ذَكِّرْنَا يَا أَبَا مُوسَىٰ ، قَالَ : فَيَقْرَأُ .

• [٤٢٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ : ذَكِّرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ .

٥ [٤٢٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَالَ أُسَيْدٌ : غَشِيَتْنِي مِثْلُ السَّحَابَةِ فِيهَا مِثْلُ الْمَصَابِيحِ ، وَالْمَرْأَةُ نَائِمَةٌ إِلَىٰ جَنْبِي وَهِيَ حَامِلٌ ، وَالْفَرَسُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ ، قَالَ : فَخَشِيتُ أَنْ يَنْفِرَ الْفَرَسُ ، فَتَفْزَعَ الْمَرْأَةُ فَتُلْقِيَ وَلَدَهَا ، وَانْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي : «**اقْرَأْ يَا أُسَيْدُ ، ذَلِكَ مَلَكٌ اسْتَمَعَ الْقُرْآنَ**» .

---

(١) زيادة لا بد منها ، وينظر : «مسند أحمد» (٥/ ٣٤٩) .

۩[١/ ١٧٠ أ] .

٥ [٤٢٢٧] [التحفة : خت س ١٤٩ ، م ٤١٠٠] ، وسيأتي : (٤٢٢٨) .

○ [٤٢٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ بَيْنَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَارِحَةَ أَقْرَأُ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِي، إِذْ غَشِيَنِي شَيْءٌ[١] كَالسَّحَابَةِ، وَامْرَأَتِي حَامِلٌ، وَالْفَرَسُ مَرْبُوطٌ، فَخَشِيتُ أَنْ تَضَعَ امْرَأَتِي، وَأَنْ يَنْفِرَ فَرَسِي، فَقَالَ: «**اقْرَأْ يَا أُسَيْدُ، فَإِنَّهُ مَلَكٌ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ**»، قَالَهَا: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

● [٤٢٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[٢]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَثَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ النَّاسَ عَلَى السِّوَاكِ، وَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي دَنَا الْمَلَكُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ، فَمَا يَزَالُ يَدْنُو حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ، فَمَا يَلْفِظُ مِنْ آيَةٍ إِلَّا يَقَعُ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، قَالَ: فَطَبِنُوا مَا هُنَالِكَ وَحُبَّ عَلِيٍّ السِّوَاكَ.

○ [٤٢٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً؟ فَقَالَ: «**الَّذِي إِذَا سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ**»، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ قِرَاءَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ قِرَاءَةِ طَلْقِ بْنِ[٣] حَبِيبٍ.
طَاوُسٌ الْقَائِلُ.

○ [٤٢٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا ذَكَرُوا أَنَّهُ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا طَاعُونُ، خُذْنِي إِلَيْكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا سَمِعْتَ يَا أَبَا فُلَانٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**ثُمَّ لَا يَدْعُو أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي عَلَىٰ**

○ [٤٢٢٨] [التحفة: خت س ١٤٩، م ٤١٠٠]، وتقدم: (٤٢٢٧).
(١) تصحف في الأصل إلى: «ليلى».
● [٤٢٢٩] [شيبة: ١٨١٠].
(٢) في الأصل: «سعيد بن عبيد»، وهو خطأ.
○ [٤٢٣٠] [شيبة: ٨٨٣٤].
(٣) قوله: «طلق بن» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: رواية سفيان عند سعيد بن منصور في «التفسير» (٤٧)، ورواية مسعر عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٥٦٥) كلاهما، عن عبد الكريم، به.

أَيِّ شَيْءٍ هُوَ مِنْهُ»؟ قَالَ : بَلَىٰ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ سِتًّا أَخْشَىٰ أَنْ يُدْرِكَنِي بَعْضُهُنَّ قَالَ : «بَيْعُ الْحُكْمِ ، وَإِضَاعَةُ الدَّمِ ، وَإِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ، وَكَثْرَةُ الشُّرَطِ ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ ، وَنَاسٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يَتَغَنَّوْنَ بِهِ» .

٣٠٢- بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقُرْآنِ

• [٤٢٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي رَجُلٌ فِي كَلَامِي وَقِرَاءَتِي عَجَلَةٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَأَنْ أَقْرَأَ الْبَقَرَةَ فَأُرَتِّلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهُذَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ .

• [٤٢٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ مُجَاهِدًا فَقَالَ : رَجُلٌ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فِي رَكْعَةٍ وَآخَرُ قَرَأَ الْبَقَرَةَ[١] قِيَامُهُمَا وَاحِدٌ ، وَسُجُودُهُمَا وَرُكُوعُهُمَا وَاحِدٌ ، وَجُلُوسُهُمَا ۩ وَاحِدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ : الَّذِي قَرَأَ الْبَقَرَةَ قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ مُجَاهِدٌ : ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء : ١٠٦] ، قَالَ : عَلَىٰ تُؤَدَةٍ .

• [٤٢٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا قَوْلُهُ : ﴿وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان : ٣٢]؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ هُوَ الطَّرْحُ ، هُوَ النَّبْذُ ، فَإِذَا هُوَ لَا يُحِبُّ التَّرْتِيلَ ، قَالَ : أَرَىٰ أَنَّهُ يَرَىٰ بِذَلِكَ تَنْشِيطَ الْإِنْسَانِ .

• [٤٢٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ﴿وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان : ٣٢] ، قَالَ : بَعْضُهُ عَلَىٰ إِثْرِ بَعْضٍ .

• [٤٢٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَرَسُّلًا تَرَسُّلًا[٢] .

• [٤٢٣٣] [شيبة : ٨٨٢٧] .

(١) قوله : «وآخر قرأ البقرة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «تفسير الطبري» (١٥/ ١١٦) من وجه آخر عن مجاهد ، به .

۩ [١/ ١٧٠ ب] .

• [٤٢٣٥] [شيبة : ٨٨١٨ ، ٣٠٧٨٣] .

(٢) تصحف قول مجاهد في الأصل إلى : «ترتيلا ترتيلا» والتصويب من «تفسير الطبري» (٢٣/ ٣٦٣) .

● [٤٢٣٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي التَّرْتِيلِ ، قَالَ : تُبَيِّنُهُ حَتَّى تَفْقَهَهُ .

● [٤٢٣٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَفَظْتُ الْقُرْآنَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ ، فَلَمْ أُرَدِّدْ مِنْهُ شَيْئًا وَعَجِلْتُ؟ قَالَ : حَسْبُكَ ذَلِكَ .

○ [٤٢٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ [١] ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ [٢] الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ [٣] ، وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ**» .

٣٠٣- بَابُ تَرَدُّدِ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ وَبَابُ قِرَاءَةِ النَّهَارِ

● [٤٢٤٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ رَدَّدْتُ شَيْئًا مِنْهُ؟ قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا تُرَدِّدْ مِنْهُ شَيْئًا فِي التَّطَوُّعِ وَالْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضْتُ عَلَى إِنْسَانٍ فَرَدَّدْتُ؟ قَالَ : إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ .

● [٤٢٤١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ فِي رَمَضَانَ يُرَدِّدُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَـٰلُ فِىٓ أَعْنَـٰقِهِمْ﴾ [غافر : ٧١] و﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ﴾ [الانفطار : ٦ ، ٧] ، يُرَدِّدُهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا .

○ [٤٢٣٩] [التحفة : ع ١٦١٠٢] [الإتحاف : مي عه حم ٢١٦٨١] [شيبة : ٣٠٦٥٩] ، وسيأتي : (٦٠٩٦) .

(١) قوله : «عن سعد بن هشام» ليس في الأصل ، واستدركناه من روايات الحديث ؛ فقد روي من غير وجه عن قتادة بإثبات سعد فيه ، ورواية معمر كذلك ، فيما أشار إليه الدارقطني عند ذكره الخلاف على قتادة في «العلل» (١٤/ ٣١٨) .

(٢) **السفرة** : الملائكة . (انظر : النهاية ، مادة : سفر) .

(٣) **البررة** : جمع بار ، وهو المحسن ، وكثيرا ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد ، والوصف هنا للملائكة . (انظر : النهاية ، مادة : برر) .

● [٤٢٤١] [شيبة : ٨٤٥٥] .

•[٤٢٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ[(١)] عِقَالٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ بِالنَّهَارِ فِي التَّطَوُّعِ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَرْفَعُ بِهَا مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ.

•[٤٢٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسْمِعُكَ الْقِرَاءَةَ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنَ السُّورَةِ الشَّيْءُ وَهُوَ يَسِيرٌ.

•[٤٢٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ لَا يُرْفَعُ بِهَا الصَّوْتُ إِلَّا الْجُمُعَةَ وَالصُّبْحَ، وَمَا يُرْفَعُ.

•[٤٢٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ.

•[٤٢٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَقُولُ: صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ.

•[٤٢٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَىٰ رَجُلٍ سَمِعَهُ يَجْهَرُ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّ قِرَاءَةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ.

•[٤٢٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَسْوَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمْ يُخَافِتْ مَنْ أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

•[٤٢٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمْ يُخَافِتْ مَنْ أَسْمَعَ نَفْسَهُ، يَقُولُ: إِذَا صَلَّىٰ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ.

•[٤٢٥٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَهِي أَنْ يُخْفِيَ قِرَاءَتَهُ، قَالَ: فَيُسْمِعُ نَفْسَهُ.

•[٤٢٤٢][شيبة: ٣٦٩١].

(١) في الأصل: «عن» خطأ، وينظر: «التأريخ الكبير» (٣/ ١٣).

•[٤٢٤٤][شيبة: ٣٦٨٤].

•[٤٢٤٦][شيبة: ٣٦٨٥].

•[٤٢٤٨][شيبة: ٨١٧٥].

●[٤٢٥١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّهَارِ، فَقَامَ يُصَلِّي فَرُبَّمَا أَسْمَعَنَا الْآيَةَ.

○[٤٢٥٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَهَرَ بِصَوْتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ۩: «**لَا تُسْمِعْنِي يَا ابْنَ**(١) **حُذَافَةَ، وَأَسْمِعِ اللَّهَ تَعَالَى**».

٣٠٤- بَابُ قِرَاءَةِ اللَّيْلِ

○[٤٢٥٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ(٢): سَأَلَهَا رَجُلٌ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا قَرَأَ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا رَفَعَ، وَرُبَّمَا خَفَضَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً، قَالَ: فَهَلْ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ(٣) اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ(٣) اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً، قَالَ: فَهَلْ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً.

○[٤٢٥٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يُخَافِتُ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يَجْهَرُ، وَمَرَّ بِبِلَالٍ وَهُوَ يَخْلِطُ، فَأَصْبَحُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ فَقَالَ: «**مَرَرْتُ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ**

۩[١/ ١٧١ أ].

(١) سقط من الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٦)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٦٢)، «قيام الليل» للمروزي (١/ ١٣٤)، وغيرهم من طريق الزهري، به.

○[٤٢٥٣][التحفة: ق ٢٦٧٣، س ١٦٢٨٦، س ١٦٠١٨، س ١٦٢٨٥، م د ت ١٦٢٧٩، خ م د ١٧٦٣٩، م ١٧٣٦٨، د س ق ١٧٤٢٩، ت ق ١٧٦٢٠][الإتحاف: حم ٢٢٨٥٠]، وتقدم: (١٠٩١).

(٢) في الأصل: «قالت»، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ١٦٦) من حديث عبد الرزاق، به.

(٣) ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك).

وَأَنْتَ تُخَافِتُ» ، قَالَ : أَجَلْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، قَالَ : «ارْفَعْ شَيْئًا» ، قَالَ : «مَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَجْهَرُ» ، قَالَ : بِأَبِي وَأُمِّي أُسْمِعُ الرَّحْمَنَ ، وَأُوقِظُ النَّائِمَ ، قَالَ : «دُونَ ذَلِكَ[(١)] ، أَوْ قَالَ : اخْفِضْ شَيْئًا» ، قَالَ : «وَمَرَرْتُ بِكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَخْلِطُ» ، قَالَ : أَجَلْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَخْلِطُ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ ، قَالَ : «اقْرَأْ كُلَّ سُورَةٍ عَلَىٰ نَحْوِهَا» .

○ [٤٢٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : «مَرَرْتُ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَأَنْتَ تُخَافِتُ بِقِرَاءَتِكَ» ، قَالَ : إِنِّي أُسْمِعُ مَنْ أُنَاجِي ، قَالَ : «وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ» ، قَالَ : أَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، وَأُوقِظُ الْوَسْنَانَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اخْفِضْ شَيْئًا» ، قَالَ : «وَمَرَرْتُ بِكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ» ، قَالَ : إِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلِطُ الطَّيِّبَ[(٢)] بِالطَّيِّبِ ، فَقَالَ : «اقْرَأِ السُّورَةَ عَلَىٰ نَحْوِهَا» .

● [٤٢٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : بِتُّ عِنْدَ عَمْرَةَ[(٣)] ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَخَافَتُّ بِقِرَاءَتِي ، فَقَالَتِ : ارْفَعْ صَوْتَكَ ، فَقَدْ كَانَ مُعَاذٌ الْقَارِئُ ، وَأَفْلَحُ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ يُوقِظَانِنَا مِنَ اللَّيْلِ بِرَفْعِ أَصْوَاتِهِمَا .

● [٤٢٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَلْقَمَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ؟ وَكَانَ يَبِيتُ عِنْدَهُ ، قَالَ : كَانَ يُسْمِعُ آلَ عُتْبَةَ أَخِيهِ ، وَهُمْ فِي حُجْرَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «كنز العمال» (٢/ ٤٢٣) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «بت عند أبي بكر» خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٦٩) ، «قيام الليل» (ص١٣٤) .

● [٤٢٥٧] [شيبة : ٣٦٩٣] .

•[٤٢٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ(١) كَانَ يُسْمِعُ قِرَاءَتَهُ أَهْلَ الدَّارِ مِنَ اللَّيْلِ .

•[٤٢٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَكَ مِلْءُ دَارِكَ يَعْنِي فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ .

•[٤٢٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

ه[٤٢٦١] *أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٢) الْخُدْرِيِّ قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ ، فَكَشَفَ السُّتُورَ ، وَقَالَ : **«أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يُؤْذِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ ، أَوْ قَالَ : فِي الصَّلَاةِ»** .

ه[٤٢٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ۞ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالرَّجُلُ يَوْمُ النَّفَرِ ، قَالَ : فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : **«إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»** .

ه[٤٢٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَمَعَ لَيْلَةً أَبَا بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ يُخَافِتُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ ، وَاسْتَمَعَ عُمَرَ فَإِذَا هُوَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، وَاسْتَمَعَ

•[٤٢٥٨][شيبة : ٣٦٩٤] ، وسيأتي : (٤٦٧٧) .

(١) في الأصل : «علقمة» خطأ .

ه[٤٢٦١][التحفة : د س ٤٤٢٥][الإتحاف : خز كم حم ٥٨١١] .

(٢) قوله : «عن أبي سعيد» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «مسند أحمد» (٣/ ٩٤) وغيره من حديث عبد الرزاق ، به .

۞[١/ ١٧١ ب] .

بِلَالًا فَإِذَا هُوَ يَأْخُذُ مِنْ هَـٰذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَـٰذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ: «اسْتَمَعْتُ إِلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِذَا أَنْتَ تَخْفِضُ صَوْتَكَ»، قَالَ: أَخْفِضُ صَوْتِي أَنْتَجِي رَبِّي، قَالَ: «وَاسْتَمَعْتُ إِلَيْكَ يَا عُمَرُ، فَإِذَا أَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»، قَالَ: أُنَفِّرُ الشَّيْطَانَ، وَأُوقِظُ النَّائِمَ، قَالَ: «وَاسْتَمَعْتُ إِلَيْكَ يَا بِلَالُ، وَإِذَا أَنْتَ تَأْخُذُ مِنْ هَـٰذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَـٰذِهِ السُّورَةِ»، قَالَ: أَجْمَعُ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ، أَخْلِطُ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ: «كُلٌّ قَدْ أَحْسَنَ».

٣٠٥- بَابُ الرَّجُلِ يَلْتَبِسُ[1] عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي الصَّلَاةِ

• [٤٢٦٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: النُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالنُّعَاسُ فِي الْقِتَالِ أَمَنَةٌ مِنَ اللَّهِ.

○ [٤٢٦٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ، يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا حَسَسْتَ بِهِ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَاتْفُلْ مِنْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلَاثًا».

○ [٤٢٦٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ[2] الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ: فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَضْطَجِعْ».

○ [٤٢٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ

---

(١) في الأصل: «يلبس».

• [٤٢٦٤] [شيبة: ١٩٧٤٠].

○ [٤٢٦٥] [التحفة: م ٩٧٧٥] [شيبة: ٢٤٠٦٧، ٣٠٢٠٧]، وتقدم: (٢٦٠٣).

○ [٤٢٦٦] [التحفة: م د ١٤٧٢١، س ١٤٦٩٢].

(٢) **الاستعجام**: أن يرتج (يستغلق) عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجمة. (انظر: النهاية، مادة: عجم).

○ [٤٢٦٧] [التحفة: م ١٦٨٤٠، ق ١٧٠٢٩، خ م د ١٧١٤٧، م ق ١٦٩٨٣، س ١٦٧٦٩، خ س ٩٥٣].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنَمْ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَدْعُو عَلَىٰ نَفْسِهِ أَمْ يَدْعُو لَهَا» .

• [٤٢٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تُغَالِبُوا هَذَا اللَّيْلَ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ ، فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَنَمْ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَإِنَّهُ أَسْلَمُ لَهُ .

• [٤٢٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَغْلِبُهُ عَيْنَاهُ عَنْهَا ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهَا ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ بِهَا اللَّهُ عَلَيْهِ .

○ [٤٢٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٣٠٦- بَابٌ كَيْفَ تَكُونُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ وَكَيْفَ كَانَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ

• [٤٢٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا ثُمَّ يُسَلِّمُ .

• [٤٢٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ . وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٤٢٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : بِتُّ عِنْدَ أَنَسٍ لَيْلَةً ، فَصَلَّىٰ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ۩ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

○ [٤٢٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُقَاتِلٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» ، فَقُلْتُ : صَلَاةُ النَّهَارِ؟ فَقَالَ : «أَرْبَعًا» .

• [٤٢٦٨] [شيبة : ٣٥٧٠٨] .

• [٤٢٦٩] [التحفة : س ق ١٠٩٣٧ ، س ١١٩٢١] .

۩ [١/ ١٧٢ أ] .

●[٤٢٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فِي كُلِّ مَثْنَى مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تَسْلِيمٌ.

●[٤٢٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يُجْزِئُكَ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَكَ حَاجَةٌ فَتُسَلِّمُ.

●[٤٢٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُجْزِئُكَ التَّشَهُّدُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ مِائَةَ رَكْعَةٍ.

○[٤٢٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْعِشَاءَ، حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ لِلْعَصْرِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَقَامَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، فَأَمَرَهُ فَقَامَ لِلْعِشَاءِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا.

○[٤٢٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ، قَالَ: فَتَلَهَّفَ الْمُشْرِكُونَ، أَنْ لَا يَكُونُوا حَمَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: فَإِنَّ لَهُمْ صَلَاةً قَبْلَ مَغْرِبَانِ الشَّمْسِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَقَالُوا: لَوْ صَلَّوْا بَعْدُ لَحَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَأَرْصَدُوا ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ.

٢٠٧- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

○[٤٢٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِذِي الرِّقَاعِ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، وَمَرَّةً

●[٤٢٧٥][شيبة: ٦٦٩٠، ٣٧٥٥٤].

○[٤٢٧٨][التحفة: س ٤١٢٦].

بِعُسْفَانَ[١] ، وَالْمُشْرِكُونَ بِضَجْنَانَ[٢] بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، قَالَ : فَصَفَّ[٣] النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ ، وَهُمْ بِعُسْفَانَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ خَلْفَهُ يَحْرُسُونَهُ ، فَلَمَّا سَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ قَامُوا ، وَسَجَدَ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَتَأَخَّرُوا هَؤُلَاءِ ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَقَامُوا الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السَّجْدَةِ سَجَدَ أُولَئِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، وَتَمَّتْ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ .

٥ [٤٢٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء : ١٠١] نَزَلَتْ يَوْمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِعُسْفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بِضَجْنَانَ ، فَتَوَافَقُوا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، رُكُوعُهُمْ وَسُجُودُهُمْ وَقِيَامُهُمْ وَاحِدٌ مَعًا جَمِيعًا ، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ ، أَنْ يُغِيرُوا عَلَى أَمْتِعَتِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٞ﴾ [النساء : ١٠٢] ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ ، وَصَفَّ أَصْحَابَهُ صَفَّيْنِ ، وَكَبَّرَ بِهِمْ ، فَسَجَدَ الْأَوَّلُونَ بِسُجُودِهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ لَمْ يَسْجُدُوا ، حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ كَبَّرَ بِهِمْ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، فَقَدَّمُوا الصَّفَّ الْآخَرَ ، وَاسْتَأْخَرُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، فَتَعَاقَبُوا ۩ السُّجُودَ كَمَا فَعَلُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَقَصَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ .

٥ [٤٢٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ :

---

(١) عسفان : بلد على مسافة ثمانين كيلو مترًا من مكة شمالًا على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأثيرة (ص١٩١) .

(٢) في الأصل كأنها : «يضجون» أو «يصخبون» ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٤١٩) معزوا لعبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : «فصرف» ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٤١٩) معزوا لعبد الرزاق ، به .

۩ [١/ ١٧٢ ب] .

٥ [٤٢٨٢] [التحفة : د س ٣٧٨٤] [الإتحاف : جا طح حب كم حم قط ١٧٧٩٦] [شيبة : ٨٣٦٤] .

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ، فَقَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذُوا السِّلَاحَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسُوا وَقَامُوا، جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ[1] هَؤُلَاءِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِعُسْفَانَ، وَمَرَّةً فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ.

ه [٤٢٨٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ مِثْلَ هَذِهِ[2] الصَّلَاةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ جِبْرِيلَ، قَالَ: وَقَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ هَذِهِ.

ه [٤٢٨٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَكَصَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ الْقَهْقَرَى حِينَ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ، وَيَتَقَدَّمُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَيَسْجُدُونَ فِي مَصَافِّ الْأَوَّلِينَ.

ه [٤٢٨٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ وَالْعَدُوُّ فِي صَحْرَاءَ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ الْعَدُوُّ: إِنَّ

---

(١) **المصاف**: جمع مَصَفٍّ، وهو موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف. (انظر: النهاية، مادة: صفف).

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «كنز العمال» (٨/ ٤١٦) معزوا لعبد الرزاق، به.

لَهُمْ صَلَاةٌ أُخْرَىٰ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، فَقَامُوا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَالصَّفُّ الْآخَرُ قِيَامٌ ثُمَّ قَامُوا فَارْتَدَّ الصَّفُّ الْأَوَّلُ الْقَهْقَرَىٰ، ثُمَّ قَامُوا إِلَىٰ مَقَامِ الصَّفِّ الْآخَرِ، فَتَقَدَّمَ الْآخَرُ حَتَّىٰ قَامُوا فِي مَقَامِهِمْ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ صَفٍّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ صَلَّوْا عَلَىٰ مَصَافِّهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً.

○ [٤٢٨٦] *أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ قَامُوا جِهَةَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ(1)، ثُمَّ قَضَىٰ هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً.

○ [٤٢٨٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ صَلَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَفَّ وَرَاءَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ ۞ الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ يَسْجُدُ مِثْلَ نِصْفِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ فَصَفُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

○ [٤٢٨٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: صَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً.

○ [٤٢٨٦] [التحفة: م ٦٩٠٣، خ م د ت س ٦٩٣١، س ٣٧٣٤، خ م س ٨٤٥٦، خ ٨٣٨٤، خ س ٦٨٤٢، س ٧٤٤٨] [الإتحاف: جا خز طح حم ٩٥٧٨] [شيبة: ٨٣٧٠]، وسيأتي: (٤٢٨٧).

(1) قوله: «ركعة، ثم سلم» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (١٤٧/٢).

○ [٤٢٨٧] [التحفة: خ م س ٨٤٥٦، خ س ٦٨٤٢، س ٧٤٤٨، م ٦٩٠٣، خ م د ت س ٦٩٣١، س ٣٧٣٤، خ ٨٣٨٤] [الإتحاف: جا خز طح حم ٩٥٧٨] [شيبة: ٨٣٧٠]، وتقدم: (٤٢٨٦).

۞ [١/ ١٧٣ أ].

• [٤٢٨٩] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَ طَائِفَةٌ مَعَ الْإِمَامِ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ(١) الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَذْهَبُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ فَيَقُومُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَدْخُلُونَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً مَكَانَهُمْ، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فَيَقُومُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً.

٥ [٤٢٩٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، قَالَ: وَهُمْ فِي صَلَاةٍ كُلُّهِمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً وَصَفٌّ مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ وَجَاءُوا هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَةً.

• [٤٢٩١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَقُومُ صَفٌّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَصَفٌّ مُوَازِيَ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، قَالَ: فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَيَجِيءُ هَؤُلَاءِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَرْجِعُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَيَرْجِعُ هَؤُلَاءِ فَيَقْضُونَ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَيَرْجِعُ هَؤُلَاءِ فَيَقْضُونَ رَكْعَةً، فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ وَرَكْعَةٌ وَحْدَهُ، غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلِينَ يَبْدَءُونَ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بَدَءُوا بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي صَلَاةٍ.

• [٤٢٩٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) الإزاء: المحاذاة والمقابلة. (انظر: النهاية، مادة: أزو).

٥ [٤٢٩٠] [التحفة: د ٩٦٠٧] [الإتحاف: طح حم ١٣٣٣٨].

• [٤٢٩٢] [التحفة: خت ١٩٢٠٣، ع ٤٦٤٥] [شيبة: ٨٣٧٩].

قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَيَقُومُ صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوازِيَ الْعَدُوِّ ، قَالَ : فَيُصَلِّي بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً ، فَإِذَا صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً قَامُوا مَكَانَهُمْ ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَقَضَوْا رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَىٰ مَصَافِّ أُولَئِكَ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامُوا مَكَانَهُمْ ، فَقَضَوْا رَكْعَةً(١) .

٥[٤٢٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ فِي غَزْوَةٍ ، يُقَالُ لَهَا : ذَاتُ الْخَشَبِ ، وَمَعَهُ حُذَيْفَةُ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَيُّكُمْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ، فَأَمَرَهُمْ حُذَيْفَةُ فَلَبِسُوا السِّلَاحَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ هَاجَكُمْ هَيْجٌ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الْقِتَالُ ، قَالَ : فَصَلَّىٰ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ(٢) ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَىٰ ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

٥[٤٢٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَسْوَدَ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ۩ بْنِ زَهْدَمٍ الْحَنْظَلِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، أُرَاهُ قَالَ بِطَبَرِسْتَانَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ شَهِدَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ، قَالَ : فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوازِيَ الْعَدُوِّ ، قَالَ : فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

٥[٤٢٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ

---

(١) قوله : «ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا مكانهم ، فقضوا ركعة» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «مسند السراج» (٢٣٧١) من حديث عبد الرزاق ، به ، وكذا «كنز العمال» (٨/ ٤١٥) .

٥[٤٢٩٣][التحفة : د س ٣٣٠٤][الإتحاف : خز طح حب كم حم ٤١٧٠][شيبة : ٨٣٥٩] .

(٢) قوله : «وجاء أولئك» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ٤٠٤) من حديث عبد الرزاق ، به .

٥[٤٢٩٤][التحفة : د س ٣٣٠٤][شيبة : ٨٣٥٩] .

۩[١/ ١٧٣ ب] .

٥[٤٢٩٥][شيبة : ٨٣٥٨ ، ٨٣٥٩ ، ٣٨١٥٩] .

الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ[(١)] ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ ، فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوازِيَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

٥[٤٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ[(٢)] ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ ، وَقَالَ : فَصَلَّىٰ بِالصَّفِّ الَّذِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَكْعَةٌ .

• [٤٢٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : وَكَيْفَ تَكُونُ مَقْصُورَةً؟ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَكْعَةٌ[(٣)] .

• [٤٢٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : وَكَيْفَ تَكُونُ مَقْصُورَةً؟ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَكْعَتَانِ ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِقَصْرٍ .

• [٤٢٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : صَلَاةُ الْخَوْفِ ، قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ وَيَقُومُ خَلْفَهُ صَفٌّ ، وَصَفٌّ مُوَازِيَ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، فَيُصَلِّي بِالصَّفِّ الَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ[(٤)] فَيَصُفُّونَ مُوَازِيَ الْعَدُوِّ ، وَيَجِيءُ الصَّفُّ الْآخَرُونَ ، فَيُصَلُّونَ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «حبان» ، والصواب ما أثبتناه .

٥[٤٢٩٦] [التحفة : س ٦٠٧٨] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ٨٠١٧] [شيبة : ٨٣٥٧ ، ٣٨١٥٨] .

(٢) ذو قرد : جبل أسود بأعلى وادي النقمى ، شمال شرقي المدينة ، على قرابة ٣٥ كيلو مترًا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٥٠) .

(٣) هذا الأثر تكرر في الذي بعده ، ولعل الناسخ أخطأ فكتب الأول هنا بقصور ، ثم كتبه مرة ثانية على الصواب في الذي يليه ؛ كما هو ثابت عن ابن جبير عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٨٠) ، وينظر : «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٤٣) .

• [٤٢٩٨] [شيبة : ٨٣٨٠] ، وتقدم : (٤٢٩٧) .

(٤) الأعقاب : جمع : عقب ، عظم مؤخر القدم . والمعنى : تراجعوا إلى الخلف . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقب) .

مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَنْطَلِقُونَ إِلَىٰ مَصَافِّهِمْ وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ ، وَيَجِيءُ الْأَوَّلُونَ وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ ، فَيَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ ، وَلَا يَقْرَءُونَ ، وَيَجْلِسُونَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَقُومُ لَهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ ، فَيَنْطَلِقُونَ إِلَىٰ مَصَافِّهِمْ ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً يَقْرَءُونَ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُونَ ، وَيَتَشَهَّدُونَ ، ثُمَّ يَقُومُونَ مَكَانَهُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَىٰ لَا يَقْرَءُونَ فِيهَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءُوا ، وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ .

٣٠٨- بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ

○[٤٣٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء : ١٠١] ، قَالَ : قَصْرُهَا فِي الْخَوْفِ وَالْقِتَالِ ، الصَّلَاةُ فِي كُلِّ وَجْهٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، قَالَ : مَا صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الرَّكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ النَّاسِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْسَ بِقَصْرٍ ، هُوَ وَفَاؤُهَا ، طَاوُسٌ يَقُولُ ذَلِكَ .

•[٤٣٠١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ لِعَطَاءٍ : الْمُسْلِمُ يَطْلُبُ الْعَدُوَّ عَلَىٰ أَثَرِهِ فَيُصَلِّي وَهُوَ يَطْلُبُهُ مُدْبِرًا عَنِ الْبَيْتِ ، قَالَ : يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ كَذَلِكَ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ يُطْلَبُ وَطَلَبَهُ الْعَدُوُّ فَلْيَقْضِهَا كَذَلِكَ .

○[٤٣٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ كَانَ الْخَوْفُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، كَأَنَّهُ يَعْنِي الْمُضَارَبَةَ صَلَّوْا رِجَالًا ، قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ ۩ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

قَالَ : وَلَا أَدْرِي عَبْدَ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

○[٤٣٠٢] [التحفة : س ٧٤٤٨ ، خ م د ت س ٦٩٣١ ، خ س ٦٨٤٢ ، خ م س ٨٤٥٦ ، س ٣٧٣٤ ، خ ٨٣٨٤ ، م ٦٩٠٣] .

۩[١/ ١٧٤ أ] .



• [٤٣٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كَانَ الْخَوْفُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا حَيْثُ جِهَتُهُمْ.

• [٤٣٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَبَهُمُ الْأَعْدَاءُ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا قِبَلَ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا رِجَالًا، أَوْ رُكْبَانًا رَكْعَتَيْنِ يُومِئُونَ إِيمَاءً.

ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

• [٤٣٠٥] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١) فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قَالَ: رَكْعَتَيْنِ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ سُفْيَانُ: رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا.

• [٤٣٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُومِئُ رَكْعَةً.

• [٤٣٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قَالَ: ذَلِكَ عِنْدَ الضِّرَابِ بِالسَّيْفِ، تُصَلِّي رَكْعَةً إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ رَاكِبًا كُنْتَ، أَوْ مَاشِيًا، أَوْ سَاعِيًا.

• [٤٣٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قَالَ: تُجْزِئُ تَكْبِيرَتَانِ حَيْثُ كَانَ تَوَجُّهُهُ.

• [٤٣٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا اخْتَلَطُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ وَالْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ.

• [٤٣١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمُسَايَفَةُ، فَإِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ يُومِئُ بِهَا إِيمَاءً أَيْنَ كَانَ وَجْهُهُ مَاشِيًا كَانَ أَوْ رَاكِبًا.

• [٤٣٠٣] [التحفة: خ م د ت س ٦٩٣١، س ٣٧٣٤، خ س ٦٨٤٢، س ٧٤٤٨، خ م س ٨٤٥٦، م ٦٩٠٣، خ ٨٣٨٤] [شيبة: ٨٣٧٠]، وتقدم: (٤٣٠٢).

• [٤٣٠٥] [شيبة: ٨٣٤٧].

• [٤٣٠٦] [شيبة: ٨٣٥٥].

(١) كأن فوقها بالأصل (ط).

• [٤٣١١] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَكْعَتَانِ يُومِئُ بِهِمَا حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

٣٠٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٥ [٤٣١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ وَأُقِرَّتِ الرَّكْعَتَانِ عَلَىٰ هَيْئَتِهِمَا فِي السَّفَرِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا كَانَ يَحْمِلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا فَرَضَهَا اللَّهُ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: تَأَوَّلَتْ مِنْ ذَلِكَ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِمِنًى.

٥ [٤٣١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ[1] صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي، أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّاهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ أَزْمَعَ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الْحَجِّ.

٥ [٤٣١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، كَانُوا يُصَلُّونَ بِمَكَّةَ وَبِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا أَرْبَعًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ[2] ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَرْجَعْتَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ.

---

٥ [٤٣١٢] [التحفة: س ١٦٥٢٦، خ م س ١٦٤٣٩، خ ١٦٦٥٠، م ١٦٧٢٩، خ م د س ١٦٣٤٨] [شيبة: ٨٢٥٠، ٨٢٦٦].

٥ [٤٣١٣] [التحفة: ق ٦٦٥٥، م ٦٨٩٩، م ٦٦٩٥، خ س ٧٣٠٧، ق ٦٧٤٧، س ٨٥٥٦، خ م ٢٤٩٩، م ٦٨٧١، خ م د س ٩٨٢٤، م ٨٠٦٢، م ٧٨٥٠، خ م س ٨١٥١] [شيبة: ٨٢٦٢، ١٤١٧٠].

(١) في الأصل: «عمر» خطأ.

(٢) الاسترجاع: قول: إنا لله وإنا إليه راجعون. (انظر: النهاية، مادة: رجع).

ه [٤٣١٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلي ركعتين .

ه [٤٣١٦] عبد الرزاق ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس مثله .

• [٤٣١٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قلت : فيما جعل القصر في الخوف وقد أمن الناس؟ قال : السنة ، قلت : ورخصة؟ قال : نعم .

ه [٤٣١٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ كان يقصر فيها ما أقام يعني بمكة في سفره ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان حتى كان بين ظهراني خلافته .

ه [٤٣١٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أما قوله : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء : ١٠١] ، قال : إنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا ، وسن النبي ﷺ بعد ركعتين ، وليس بقصر ، ولكنها وفاء .

ه [٤٣٢٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار[1] يحدث ، عن عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله : ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء : ١٠١] ، فقد أمن الناس ، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» .

ه [٤٣١٥] [التحفة : خ د ت ق ٦١٣٤ ، ق ٥٦٩٦ ، م س ٦٥٠٤ ، ت س ٦٤٣٦ ، خ ٦٠٣٣ ، ق ٧١١٦ ، م د س ق ٦٣٨٠ ، د ٦١٤٥] [شيبة : ٨٢٤٨] ، وسيأتي : (٤٣٢٢) .

[١/ ١٧٤ ب] .

ه [٤٣٢٠] [التحفة : م د ت س ق ١٠٦٥٩] [الإتحاف : مي جا خز طح حب حم ش ١٥٨٤٠] [شيبة : ٨٢٤٣] .

(١) قوله : «عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار» تصحف في الأصل إلى : «عبيد الله بن أبي عامر» ، والتصويب من «سنن أبي داود» (١١٩٩) ، و«سنن الترمذي» (٣٢٧٩) من حديث عبد الرزاق ، به .

•[٤٣٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١)، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَنَحْنُ أَجْفَى النَّاسِ، فَنَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○[٤٣٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ حُمَيْدٌ الضَّمْرِيُّ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي أُسَافِرُ، أَفَأَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ أَمْ أُتِمُّهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ بِقَصْرِهَا، وَلَكِنْ تَمَامُهَا، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، ثُمَّ خَرَجَ عُمَرُ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ ثُلُثَيْ إِمَارَتِهِ أَوْ شَطْرَهَا، ثُمَّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ أَخَذَ بِهَا(٢) بَنُو أُمَيَّةَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ أَوْفَى أَرْبَعًا بِمِنًى قَطْ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِلْتُ أُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ أَوَّلَ صَلَّيْتَهَا رَكْعَتَيْنِ، فَخَشِيَ عُثْمَانُ أَنْ يَظُنَّ جُهَّالُ النَّاسِ، إِنَّمَا الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَوْفَاهَا بِمِنًى قَطْ.

•[٤٣٢١] [التحفة: س ق ٦٦٥١] [الإتحاف: حم ٩٩٥٠].

(١) قوله: «عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله»، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٦٢ - ١٦٣): «هكذا في كتاب عبد الرزاق: عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية، وإنما هو: عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله، وهو من غلط الكتاب، والله أعلم. وإنما قلنا: إن ذلك في كتاب عبد الرزاق؛ لأنا وجدناه في كتاب الدبري [راوي المُصَنَّف عن عبد الرزاق] وغيره عنه كذلك. وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى، وقال: لا أدري هذا الوهم، أَمِنْ معمر جاء، أم من عبد الرزاق؟». وقد جزم البخاري في «التأريخ الكبير» (٥/ ٥٥) أن الوهم فيه من معمر.

○[٤٣٢٢] [التحفة: د ٦١٤٥، ق ٧١١٦، م س ٦٥٠٤، خ د ت ق ٦١٣٤، ت س ٦٤٣٦، خ ٦٠٣٣، ق ٥٦٩٦، م د س ق ٦٣٨٠] [شيبة: ٨٢٤٨]، وتقدم: (٤٣١٥).

(٢) في الأصل: «أحدثها»، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٣٠٢) منسوبا لعبد الرزاق، به.

○ [٤٣٢٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : «صَلَاةُ الْأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ وَلَيْسَ بِقَصْرٍ» ، عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٤٣٢٤] عبدالرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ(١) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، قَالَ : لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَكَيْفَ تَرَىٰ هَاهُنَا بِمِنًىٰ؟ قَالَ : وَيْحَكَ وَهَلْ سَمِعْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، وَآمَنْتُ بِاللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلِّ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعْ .

● [٤٣٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ .

● [٤٣٢٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ .

● [٤٣٢٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : الْمُسَافِرُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ مِصْرًا مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ .

● [٤٣٢٨] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي ۩ لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : أَقْبَلَ سَلْمَانُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَاكِبًا ، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، قَالُوا : تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّا لَا نَؤُمُّكُمْ ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ ،

○ [٤٣٢٣] [التحفة : س ق ١٠٥٩٦ ، س ق ١٠٦٢٩] [شيبة : ٥٩٠١ ، ٨٢٤٠] .

○ [٤٣٢٤] [التحفة : م ٦٨٩٩ ، م ٦٦٩٥ ، ق ٦٦٥٥ ، س ٨٥٥٦ ، ق ٦٧٤٧ ، م ٧٨٥٠ ، م ٨٠٦٢ ، خ م ٢٤٩٩ ، خ م س ٨١٥١ ، خ س ٧٣٠٧ ، خ م د س ٩٨٢٤ ، م ٦٨٧١] [شيبة : ٨٢٦٢] .

(١) في الأصل : «المسيب» ، وهو خطأ .

● [٤٣٢٦] [التحفة : ق ٦٧٤٧ ، س ٨٥٥٦ ، م ٨٠٦٢ ، ق ٦٦٥٥ ، م ٦٨٩٩ ، م ٦٦٩٥ ، خ م ٢٤٩٩ ، خ س ٧٣٠٧ ، م ٧٨٥٠ ، خ م س ٨١٥١ ، خ م د س ٩٨٢٤ ، م ٦٨٧١] .

● [٤٣٢٨] [شيبة : ٨٢٤٤ ، ٨٢٤٥ ، ١٨٠٠٠] ، وسيأتي : (١١٠٦٥) .

۩ [١/ ١٧٥ أ] .

إِنَّ اللَّهَ هَدَانَا بِكُمْ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ سَلْمَانُ: مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ، وَنَحْنُ إِلَى الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ.

• [٤٣٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ كَتَبَ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ الْمُقِيمُ، وَلَا التَّانِي، وَلَا التَّاجِرُ، إِنَّمَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مَنْ مَعَهُ الزَّادُ(١) وَالْمَزَادُ.

• [٤٣٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ قَرَأَ كِتَابَ عُثْمَانَ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ، أَنَّ عُثْمَانَ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ فِي جَشَرِهِ(٢)، أَوْ فِي تِجَارَتِهِ، أَوْ يَكُونُ جَابِيًا فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ.

• [٤٣٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ جِهَادٍ.

• [٤٣٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَغْتَرُّوا بِتِجَارَاتِكُمْ وَأَجْشَارِكُمْ، وَتُسَافِرُوا إِلَىٰ آخِرِ السَّوَادِ، تَقُولُوا: إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، إِنَّمَا الْمُسَافِرُونَ مِنْ أُفُقٍ إِلَىٰ أُفُقٍ.

• [٤٣٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ وَحُذَيْفَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يَغُرُّكُمْ جَشَرُكُمْ وَلَا سَوَادُكُمْ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَى السَّوَادِ، قَالَ: وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّوَادِ ثَلَاثُونَ فَرْسَخًا.

---

(١) **الزاد**: طعام السفر والحضر جميعا، والجمع: أزواد. (انظر: اللسان، مادة: زود).

• [٤٣٣٠] [شيبة: ٨٢٣٥، ٢٦٣٦٧].

(٢) **الجشر**: القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت. (انظر: النهاية، مادة: جشر).

• [٤٣٣١] [شيبة: ٨٢٣٣].

• [٤٣٣٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا أَرَىٰ أَنْ تَقْصُرُوا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، كَانَ يَقُولُ: يُقْصَرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَسْأَلُهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أُسَافِرُ لِبَعْضِ حَجَّتِي، أَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ فَسَكَتَ، وَقَالَ: إِذَا خَرَجْنَا حُجَّاجًا، أَوْ عُمَّارًا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٣٣٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلُهُمْ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّ إِمَامَ الْمُتَّقِينَ لَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ، حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَزْوَةٍ، وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ أَيُّهُمْ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغِي الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ فِي غَيْرِ حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَخْرَجَهُ إِلَى الطَّائِفِ، قُلْتُ: فَجَابِرٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؟ قَالَ: وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، قُلْتُ: فَمَا تَرَىٰ؟ قَالَ: أَرَىٰ أَلَّا تُقْصَرَ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، يَقْصُرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

• [٤٣٣٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ مَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ يُطَالِعُهُ، فَلَيْسَ الْآنَ حَجٌّ، وَلَا عُمْرَةٌ، وَلَا غَزْوَةٌ.

• [٤٣٣٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

• [٤٣٣٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ نَاقَةً، فَخَرَجَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ ذَلِكَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ، أَوْ أَرْبَعِ بُرُدٍ.

• [٤٣٣٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ.

• [٤٣٣٨] [شيبة: ٨٢١٨].

• [٤٣٣٩] [شيبة: ٨٢٢٠]، وتقدم: (٤٣٣٦) وسيأتي: (٤٣٤٩).

• [٤٣٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ[1] فَلَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ .

٣١٠- بَابُ ۩ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟

• [٤٣٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ عَرَفَةَ ، أَوْ إِلَىٰ مِنًىٰ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَىٰ جُدَّةَ ، وَلَا تَقْصُرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ[2] ، وَلَا تُقْصَرُ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ إِلَى الطَّائِفِ ، أَوْ إِلَىٰ جُدَّةَ ، أَوْ إِلَىٰ قَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ ، إِلَىٰ أَرْضٍ لَكَ ، أَوْ مَاشِيَةٍ فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَأَوْفِ .

• [٤٣٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ عَرَفَةَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : إِلَىٰ مِنًىٰ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِلَىٰ جُدَّةَ ، وَإِلَىٰ عُسْفَانَ ، وَإِلَى الطَّائِفِ ، فَإِنْ قَدِمْتَ عَلَىٰ أَهْلٍ لَكَ ، أَوْ عَلَىٰ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ .

• [٤٣٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ مِنًىٰ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِلَىٰ عَرَفَةَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِلَى الطَّائِفِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) **البريد** : الرسول المستعجل ، والجمع : برد . (انظر : المشارق) (١/ ٨٣) .

۩ [١/ ١٧٥ ب] .

• [٤٣٤١] [التحفة : خ ٦٠٣٣ ، م د س ق ٦٣٨٠ ، خ د ت ق ٦١٣٤ ، ت س ٦٤٣٦ ، ق ٧١١٦ ، م س ٦٥٠٤ ، د ٦١٤٥ ، ق ٥٦٩٦] [شيبة : ٨٢٠٣ ، ٨٢١٩ ، ٨٢٢٢ ، ٨٢٢٤ ، ٨٢٢٦ ، ٨٢٣١] ، وسيأتي : (٤٣٤٢) .

(٢) أي اليوم التام .

• [٤٣٤٢] [التحفة : ق ٧١١٦ ، خ د ت ق ٦١٣٤ ، خ ٦٠٣٣ ، ق ٥٦٩٦ ، م س ٦٥٠٤ ، م د س ق ٦٣٨٠ ، ت س ٦٤٣٦ ، د ٦١٤٥] [شيبة : ٨٢٢٢ ، ٨٢٢٤ ، ٨٢٢٦] ، وتقدم : (٤٣٤١) .

• [٤٣٤٣] [التحفة : د ٦١٤٥ ، خ د ت ق ٦١٣٤ ، ت س ٦٤٣٦ ، خ ٦٠٣٣ ، م د س ق ٦٣٨٠ ، ق ٧١١٦ ، ق ٥٦٩٦ ، م س ٦٥٠٤] [شيبة : ٨٢٢٢ ، ٨٢٢٤ ، ٨٢٢٦] .

● [٤٣٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَى الْعِشَاءِ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ زِدْتَ فَأَقْصِرْ.

● [٤٣٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ.

● [٤٣٤٦] عبد الرزاق، قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

● [٤٣٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَافَرَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِينَ مِيلًا.

● [٤٣٤٨] قال مالكٌ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ.

● [٤٣٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ مَالٌ لَهُ يُطَالِعُهُ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ قَوَاصِدَ، لَمْ يَكُنْ يَقْصُرُ فِيمَا دُونَهُ، قُلْتُ: وَكَمْ خَيْبَرُ؟ قَالَ: ثَلَاثُ قَوَاصِدَ، قُلْتُ: فَالطَّائِفُ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنَ السَّهْلَةِ وَأَنْفَسَ قَلِيلًا.

● [٤٣٥٠] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: إِذَا سَافَرْتَ ثَلَاثًا فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ.

● [٤٣٥١] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَا: فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةٍ.

● [٤٣٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ السَّفَرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ، وَبِهِ يَأْخُذُ قَتَادَةُ.

● [٤٣٤٤] [التحفة: م د س ق ٦٣٨٠، ق ٧١١٦، م س ٦٥٠٤، خ د ت ق ٦١٣٤، ق ٥٦٩٦، ت س ٦٤٣٦، خ ٦٠٣٣، د ٦١٤٥] [شيبة: ٨١٦٩، ٨٢١٩، ٨٢٣١].

● [٤٣٤٥] [شيبة: ٨٢١٨]، وتقدم: (٤٣٣٨).

● [٤٣٤٧] [شيبة: ٨٢٠٤].

○[٤٣٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قُلْتُ لَهُ : فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ ، قَالَ : وَقَوْلُنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، قُلْتُ : مِنْ أَجْلِ مَا أَخَذْتَ بِهِ؟ قَالَ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : **«لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»** .

●[٤٣٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : قَالَ لِي سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ : إِذَا سَافَرْتَ ثَلَاثًا فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ .

●[٤٣٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ ، فَاسْتَأْذَنْتُ ۩ أَنْ آتِيَ أَهْلِي بِالْكُوفَةِ ، فَأَذِنَ لِي ، وَشَرَطَ عَلَيَّ أَنْ لَا أُفْطِرَ وَلَا أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ .

●[٤٣٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ .

●[٤٣٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ : قُلْتُ : أَخْرُجُ إِلَى الْمَدَائِنِ ، أَوْ إِلَى وَاسِطٍ ، قَالَ : لَا تَقْصُرِ الصَّلَاةَ .

●[٤٣٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى ، قَالَ : رَأَيْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ يَسِيرُ إِلَى وَاسِطٍ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَيُفْطِرُ .

●[٤٣٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَمَنْ سَلَكَ الثَّنَايَا حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، وَمَنْ سَلَكَ السَّهْلَةَ مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ قَصَرَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

●[٤٣٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ فَبِتَّ فِي غَيْرِ أَهْلِكَ فَاقْصُرْ ، فَإِنْ أَتَيْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَأَتِمَّ .

○[٤٣٥٣][شيبة : ٨٢٠٣ ، ٨٢٠٨] .

●[٤٣٥٥][شيبة : ٩١١٠] . ۩[١/ ١٧٦ أ] .

●[٤٣٥٨][شيبة : ٨٢١٦] .

• [٤٣٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَى الْمَدَائِنِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَرْسَخًا مِنَ الْكُوفَةِ.

٣١١- بَابُ الْمُسَافِرِ مَتَى يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا؟

○ [٤٣٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[(١)] رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ خَرَجَ مُسَافِرًا.

○ [٤٣٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

○ [٤٣٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

○ [٤٣٦٥] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَارَ فَرْسَخًا نَزَلَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

• [٤٣٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ رَأَى خُصًّا، فَقَالَ لَوْلَا هَذَا الْخُصُّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا خُصًّا؟ قَالَ: بَيْتٌ مِنْ قَصَبٍ.

○ [٤٣٦٢] [التحفة: م س ٢٥١، خ م س ٩٤٧، خ م د ت س ١٦٦، م د س ٧٨١، س ١٧١٢، خ م ت ١٥٨٥، ق ٧٢٤، م ٥٧٠، خ ٩٥٧، ق ٤٥٢، م د س ق ١٦٥٣، ت ٦١١، خ م س ٦٦٥٧، خ م د ت س ١٥٧٣، د س ٥٢٤] [شيبة: ٨١٩٩]، وسيأتي: (٤٣٦٣، ٤٣٦٧).

(١) **ذو الحليفة**: قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلو مترات جنوبًا، وهي اليوم بلدة عامرة، فيها مسجده ﷺ، وهو ميقات أهل المدينة، وتعرف عند العامة ببئار علي. (انظر: المعالم الجغرافية (ص١٠٣).

○ [٤٣٦٣] [التحفة: خ م د ت س ١٦٦، خ م س ٩٤٧، خ م د ت س ١٥٧٣] [الإتحاف: مي ش جا طح حب عه حم ١٨٠٤، طح ش عه حم جا ٢٩١] [شيبة: ٨١٩٩، ٨٢٠٠].

• [٤٣٦٦] [شيبة: ٨٢٥٣].

○ [٤٣٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ.

● [٤٣٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَرْيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: حَتَّى نَدْخُلَهَا.

● [٤٣٦٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْفَايِشِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى صِفِّينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْقَنْطَرَةِ وَالْجِسْرِ.

● [٤٣٧٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ، وَيَقْصُرُ إِذَا رَجَعَ حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا.

● [٤٣٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

● [٤٣٧٢] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي وَمَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فَقَصَرُوا حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْبُيُوتِ.

● [٤٣٧٣] عبد الرزاق ۩، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَقْصُرُ إِذَا خَلَّفَ الْبُيُوتَ.

● [٤٣٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فَجَاوَزْتَ الْجِسْرَ، أَوِ الْخَنْدَقَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

○ [٤٣٦٧] [التحفة: ت ٦١١، م د س ق ١٦٥٣، م ٥٧٠، م د س ٧٨١، م س ٢٥١، ق ٤٥٢، د س ٥٢٤، ق ٧٢٤، خ م س ٩٤٧، خ م د ت س ١٥٧٣، خ م ت ١٥٨٥، س ١٧١٢، خ م د ت س ١٦٦، خ م س ٦٦٥٧، خ ٩٥٧] [شيبة: ٨١٩٩]، وتقدم: (٤٣٦٢، ٤٣٦٣).

● [٤٣٦٩] [شيبة: ٨٢٢٩].

● [٤٣٧١] [شيبة: ٣٠٤٨١].

۩ [١/ ١٧٦ ب].

• [٤٣٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ يَقْصُرُ بِالنَّجَفِ ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ يَقْصُرُ بِالْقَادِسِيَّةِ إِذَا أَرَادُوا مَكَّةَ .

• [٤٣٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ حَتَّىٰ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ ، وَإِنْ شَاءَ أَوْفَىٰ ، وَمَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ .

• [٤٣٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ ذَاهِبًا لِوَجْهِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ حَتَّىٰ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَقْصُرْهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْقَرْيَةَ مُرَاجِعًا مِنْ سَفَرِهِ ، ثُمَّ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَقْصُرْهَا حَتَّىٰ يَدْخُلَ بَيْتَهُ .

• [٤٣٧٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِ .

٣١٢- بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ

• [٤٣٧٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا خَرَجَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا لَوْ دَخَلَ الْقَرْيَةَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا .

• [٤٣٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ (١) قَالَ : إِذَا أَقَمْتَ بِأَرْضٍ عَشْرًا فَأَتِمَّ ، فَإِنْ قُلْتَ : أَخْرُجُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا ، فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَإِذَا أَقَمْتُ شَهْرًا فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

• [٤٣٨١] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

• [٤٣٧٥] [شيبة : ٨٢٣٠] .

• [٤٣٨٠] [شيبة : ٨٢٩٧] .

(١) قلب الإسناد في الأصل هكذا : «جعفر بن محمد عن علي عن أبيه» وهو خطأ بيِّن ؛ فرواية الثوري عند ابن أبي شيبة وغيره كما أثبتناها على الصواب .

○ [٤٣٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي ، عَنْ مَعْمَرٍ وَهُوَ الصَّوَابُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ (١) عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

○ [٤٣٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ جَاءَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا يَقْصُرُ حَتَّىٰ رَجَعْنَا .

○ [٤٣٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

○ [٤٣٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ (٢) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ بِخَيْبَرَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

• [٤٣٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ (٣) سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : إِذَا أَزْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتِمَّ .

• [٤٣٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَوْ قَدِمْتُ أَرْضًا لَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا ، وَإِنْ أَقَمْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

• [٤٣٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

○ [٤٣٨٢] [التحفة : د ٢٥٨٩] [الإتحاف : حب حم ٣١١٩] .

(١) تبوك : مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية ، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلو مترًا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٥٩) .

○ [٤٣٨٣] [التحفة : ع ١٦٥٢] [شيبة : ٨٢٨١] ، وتقدم : (٤٣٦٢) .

○ [٤٣٨٤] [التحفة : ق ٥٦٩٦ ، د ٦١٤٥ ، خ د ت ق ٦١٣٤ ، خ ٦٠٣٣ ، ت س ٦٤٣٦ ، ق ٧١١٦ ، م د س ق ٦٣٨٠ ، م س ٦٥٠٤] [شيبة : ٨٢٨٠ ، ٨٢٩٥] .

(٢) قوله : «الحكم ، عن مقسم» تصحف في الأصل إلى : «الحسن بن مقسم» .

(٣) أذربيجان : بلد شمال غرب إيران شرقي أرمينية ، مطلة على بحر قزوين شرقًا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٨) .

•[٤٣٨٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَجْمَعْتَ أَنْ تُقِيمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.

•[٤٣٩٠] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً سَرَّحَ ظَهْرَهُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

•[٤٣٩١] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ۩، قَالَ: كَتَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِأَرْضِ فَارِسَ: أَنَّا مُقِيمُونَ إِلَى الْهِلَالِ، فَكَتَبَ أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

•[٤٣٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ.

•[٤٣٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا أَقَمْتَ بِأَرْضٍ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا.

•[٤٣٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

•[٤٣٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا أَزْمَعْتَ بِقِيَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَتِمَّ.

•[٤٣٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ، إِنَّا مُقِيمُونَ أَيَّامًا بِالْمَدِينَةِ أَفَنَقْصُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

•[٤٣٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

•[٤٣٩٠] [شيبة: ٨٣٠١].

۩[١/ ١٧٧ أ].

•[٤٣٩٣] [شيبة: ٨٣٠٣].

•[٤٣٩٥] [شيبة: ٨٢٩٦].

•[٤٣٩٧] [شيبة: ٨٢٨٤].

الْمِسْوَرِ ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَهُ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ ، فَكُنَّا نُتِمُّ وَكَانَ يَقْصُرُ ، فَقُلْنَا لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا نَحْنُ أَعْلَمُ .

●[٤٣٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَفَدَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرًا يَقْصُرُهُ ، أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَهُ .

●[٤٣٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَهُ فِي بَعْضِ بِلَادِ فَارِسَ سَنَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يَجْمَعُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ .

●[٤٤٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ مِثْلَهُ .

●[٤٤٠١] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

●[٤٤٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ أَقَامَ بِخَوَارِزْمَ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

●[٤٤٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ بِالسِّلْسِلَةِ سِنِينَ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَيْهَا ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْصَرَفَ ، مُلْتَمِسًا بِذَلِكَ السُّنَّةَ .

●[٤٤٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ مَسْرُوقٍ إِلَىٰ السِّلْسِلَةِ فَقَصَرَ ، وَأَقَامَ سِنِينَ يَقْصُرُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ، مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ هَذَا؟ قَالَ : الْتِمَاسُ السُّنَّةِ ، وَقَصَرَ حَتَّىٰ رَجَعَ .

●[٤٤٠١][شيبة : ٥١٤١ ، ٨٢٨٨].
●[٤٤٠٢][شيبة : ٨٢٩٢].
●[٤٤٠٣][شيبة : ٨٢٠٦].
●[٤٤٠٤][شيبة : ٨٢٩٠].

• [٤٤٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَقَمْنَا مَعَ وَالٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ بِسِجِسْتَانَ سَنَتَيْنِ ، وَمَعَنَا رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ قَالَ : كَذَلِكَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ .

• [٤٤٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ يَاسِينَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي أَخْرُجُ مُسَافِرًا فَأُقِيمُ سَنَتَيْنِ مُكْعَبًا عَدُومًا فَأَقْصُرُ؟ قَالَ : لَيْسَ بِقَصْرٍ وَلَكِنْ تَمَامٌ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

• [٤٤٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ أَقَامَ سَنَةً .

• [٤٤٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ زَمَانَ الْحَجِّ؟ قَالَ : قُلْتُ : آتِي إِلَى الْكُوفَةِ وَبِهَا جَدَّتِي وَأَهْلِي؟ قَالَ : فَقَالَ : أَيُّ الْأَمْصَارِ أَفْضَلُ ، أَوْ قَالَ : أَعْظَمُ؟ ثُمَّ أَجَابَنِي ، فَقَالَ : أَلَيْسَ الْمَدِينَةَ؟ فَقُلْتُ : بَلَىٰ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَآتِي الْبَيْتَ الَّذِي وُلِدْتُ فِيهِ يَعْنِي مَكَّةَ ، فَمَا أَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَكُنْتُ أُقِيمُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ قَالَ : مَا أَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

• [٤٤٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .

• [٤٤١٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ۩ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : مَكَثَ عِنْدَنَا عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ بِالنَّهْرَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ .

• [٤٤١١] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، فَقَالَ أَيْضًا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

۩ [١/ ١٧٧ ب] .

• [٤٤١١] [التحفة : خ م د س ٩٨٢٤ ، س ٨٥٥٦ ، ق ٦٧٤٧ ، م ٦٦٩٥ ، خ م ٢٤٩٩ ، م ٧٨٥٠ ، م ٨٠٦٢ ، خ س ٧٣٠٧ ، م ٦٨٩٩ ، خ م س ٨١٥١ ، ق ٦٦٥٥ ، م ٦٨٧١] .



مَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؟ قَالَ : أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ، فَقَالَ أَيْضًا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ : أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا خَرَجْتَ عَنِّي ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ ، وَغَضِبَ ابْنُ عُمَرَ غَضَبًا شَدِيدًا ، قَالَ : فَقُمْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ لِأَخْرُجَ ، فَضَرَبَ بِيَدِي عَلَىٰ رُكْبَتِي ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا تَكُونَ مِنْهُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، آتِي الْمَدِينَةَ طَالِبَ حَاجَةٍ ، فَأُقِيمُ بِهَا السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ الْأَشْهُرَ ، كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

• [٤٤١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ صَدْرُ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : نَحْنُ مَاكِثُونَ ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : وَإِذَا قِيلَ الْيَوْمَ وَغَدًا قَصَرَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ مَكَثَ عِشْرِينَ لَيْلَةً .

• [٤٤١٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَمَّا مَا كُنْتُ أَتَجَهَّزُ بِبَلَدٍ ، أَقُولُ : أَخْرُجُ الْآنَ الْآنَ ، فَإِنِّي أَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ أَزْمَعْتُ إِقَامَةً فَإِنِّي أُوفِي ، قُلْتُ : إِنِّي مُقِيمٌ عَشْرًا؟ قَالَ : فَأَوْفِ .

• [٤٤١٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِذَا وَضَعْتَ رَحْلَكَ بِأَرْضٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ .

• [٤٤١٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَطَاءٍ : إِنْسَانٌ يَسِيرُ فِي الرَّمْلِ قَرِيبًا مِنَ الشَّهْرِ يَنْتَجِعُ كُلَّ يَوْمٍ ، أَيَقْصُرُ؟ قَالَ : لَا ، قَوْمٌ يَسِيرُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ يُقِيمُونَ بَيْنَ ذَلِكَ .

٣١٣- بَابُ مُسَافِرٍ أَمَّ مُقِيمِينَ

• [٤٤١٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّىٰ عُمَرُ بِأَهْلِ مَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ .

• [٤٤١٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّىٰ عُمَرُ بِأَهْلِ مَكَّةَ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ .

• [٤٤١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّىٰ عُمَرُ بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ .

• [٤٤١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ(١) الصَّلَاةُ ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ ابْنُ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَتِمُّوا .

• [٤٤٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا .

• [٤٤٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي مُسَافِرٍ صَلَّىٰ هَاتَيْنِ فَأَحْدَثَ ، فَقَدَّمَ مُسَافِرًا فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَرْبَعًا ، قَالَ : يُعِيدُونَ .

• [٤٤٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي مُسَافِرٍ أَمَّ قَوْمًا مُقِيمِينَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَرْبَعًا ، قَالَ : لَا يُجْزِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ ، وَقَدْ قَصَرَ هُوَ صَلَاتَهُ .

• [٤٤٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي مُسَافِرٍ يَسْهُو فَيُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٤٤٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَمَّ مُسَافِرٌ مُقِيمِينَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، فَقَدَّمَ رَجُلًا ۩ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ ، فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُقَدِّمَ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ فَقَدَّمَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ نَكَصَ فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا ، فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ هُوَ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ .

• [٤٤١٨] [شيبة : ٣٨٨١ ، ٣٨٨٤] .

(١) كتبها في الأصل : «فحاذت» ، وصوبها إلى : «فحضرت» .

• [٤٤٢٠] [التحفة : خ م د ت س ٦٩٣١ ، خ م س ٨٤٥٦ ، خ س ٦٨٤٢ ، خ ٨٣٨٤ ، س ٣٧٣٤ ، س ٧٤٤٨ ، م ٦٩٠٣] .

۩ [١/ ١٧٨ أ] .

• [٤٤٢٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا صَلَّى مُسَافِرٌ بِمُقِيمِينَ رَكْعَةً، وَخَلْفَهُ مُسَافِرٌ وَمُقِيمُونَ، فَقَدَّمَ مُسَافِرًا، فَبَدَا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ، فَلْيُصَلِّ بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ فَيُقَدِّمُ رَجُلًا مِنَ الْمُسَافِرِينَ فَيُسَلِّمُ بِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ هُوَ وَالْمُقِيمُونَ فَيُتِمُّوا بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ بِغَيْرِ إِمَامٍ.

• [٤٤٢٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ مَكِّيٍّ يُرِيدُ الْكُوفَةَ فَسَارَ حَتَّى بَلَغَ يَبْرِينَ الْمُرْتَفِعَ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَرَجَعَ، قَالَ: يُتِمُّ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ.

• [٤٤٢٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّيْتَ لَكَ رَكْعَةً، ثُمَّ بَدَا لَكَ أَنْ تُقِيمَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَمَا نَوَيْتَ الْإِقَامَةَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُتِمَّ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ.

٣١٤- بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَذَكَرَ فِي السَّفَرِ

• [٤٤٢٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَدْرَكْتُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ وَأَنَا مُسَافِرٌ؟ قَالَ: صَلِّ بِصَلَاتِهِمْ.

• [٤٤٢٩] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي مُسَافِرٍ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ فِي الظُّهْرِ، قَالَ: يَزِيدُ إِلَيْهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٤٣٠] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَعَ قَوْمٍ فَصَلِّ بِصَلَاتِهِمْ.

• [٤٤٣١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي مُسَافِرٍ يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ رَكْعَةً، قَالَا: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٤٣٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٤٢٨] [شيبة: ٣٨٧٨].

● [٤٤٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ قَالَا : إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ بِصَلَاتِهِمْ .

● [٤٤٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ .

٣١٥- بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

● [٤٤٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَ فِي السَّفَرِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ ذَكَرَ فِي الْحَضَرِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

● [٤٤٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ حَتَّىٰ سَافَرَ(١) يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْحَضَرَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا .

وَقَالَ حَمَّادٌ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ أَحَبُّ إِلَىٰ مَعْمَرٍ : يُتِمُّ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فِي شَكٍّ .

● [٤٤٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَذَكَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ صَلَّىٰ أَرْبَعًا .

● [٤٤٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ ، قَالَ : يُعِيدُ مَا ذُكِرَ .

○ [٤٤٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَ فِي السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

○ [٤٤٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

○ [٤٤٤١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٤٤٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «الاستذكار» (١/ ٧٠) منسوبا لعبد الرزاق ، به .

● [٤٤٣٧] [شيبة : ٤٨١٣] .

○ [٤٤٣٩] [الإتحاف : مي جا خز طح حم ٩٥٨٨] [شيبة : ٨٣١١ ، ٣٧٢٦١] .

○ [٤٤٤٢] [التحفة : خ م د س ١٥١٥] [الإتحاف : حم ٨٤٦] .

أَنسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

٥[٤٤٤٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ بِنَهَارٍ.

٥[٤٤٤٤] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ[١] قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[٢]، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي غَزْوَتِهِ إِلَى تَبُوكَ.

٥[٤٤٤٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

٥[٤٤٤٦] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ تَأْتُونَهَا بِضُحَى النَّهَارِ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ»، قَالَ: فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ[٣] بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا

۩[١/ ١٧٨ ب].

(١) كذا في الأصل، وهذا الحديث مما اختلف فيه على مالك؛ فرواه بعضهم عنه، عن داود، عن الأعرج مرسلًا، ورواه آخرون عنه، عن داود، عن الأعرج، عن أبي هريرة مسندًا، ولم نجده عن مالك، عن داود مرسلًا. وينظر: «التمهيد» (٢/ ٣٣٧).

(٢) قوله: «والعصر» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «الموطأ» (١/ ١٤٣).

٥[٤٤٤٥] [التحفة: م ١١٣٢٢، دت ١١٣٢١، م د س ق ١١٣٢٠] [الإتحاف: مي خز عه طح حب قط حم ١٦٦٦٢] [شيبة: ٨٣١٤، ٣٧٢٦٢]، وسيأتي: (٤٤٤٦).

٥[٤٤٤٦] [التحفة: م د س ق ١١٣٢٠، دت ١١٣٢١، م ١١٣٢٢] [الإتحاف: مي خز عه طح حب قط حم ١٦٦٦٢] [شيبة: ٨٣١٤].

(٣) بضّ الماء: إذا قطر وسال. (انظر: النهاية، مادة: بضض).

شَيْئًا؟» ، قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَشَتَمَهُمَا ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهِ ، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، فَاسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يُوشِكُ يَا مُعَاذُ ، إِنْ تَطَاوَلَ بِكَ حَيَاتُكَ ، أَنْ تَرَىٰ مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا**» .

ㅇ [٤٤٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَتَهُ تَمُوتُ ، قَالَ : فَسَارَ حَتَّىٰ أَظْلَمْنَا وَظَنَنَّا ، أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ ، قَالَ : فَجَعَلْنَا نَقُولُ : الصَّلَاةَ ، وَهُوَ لَا يُجِيبُنَا ، حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ رُبُعِ اللَّيْلِ ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الْمُثْقَلُونَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَّلَهُ الْمَسِيرُ ، أَوْ أَزْمَعَ بِهِ الْمَسِيرُ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ .

ㅇ [٤٤٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ : جَاءَهُ خَبَرٌ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي [1] عُبَيْدٍ أَنَّهَا وَجِعَةٌ ، فَارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ ، فَسَارَ حَتَّىٰ حَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ، وَكَلَّمَهُ آخَرُ

ㅇ [٤٤٤٧] [التحفة : م س ٧٣٠٩ ، خ م س ٦٨٢٢ ، ت ٨٠٥٦ ، خ ٧٦٢١ ، د ٧٠٩١ ، م س ٨٣٨٣ ، د ت ٧٢٨٥ ، خ س ق ٦٩٨٦ ، خ د س ٦٩٢٣ ، م د ت س ٧٠٥٢ ، د ٧٠٩٣ ، س ٨٥٠٥ ، خت م ٦٩٩٥ ، خ س ٦٨٤٤ ، س ٨٢٣١ ، د ٧٥٨٤ ، د ٧١٤٩ ، د س ٧٧٥٩ ، م ٨٢٠٧ ، د ٧٣٧١ ، خ ٦٦٤٥ ، م د س ٦٩١٤ ، س ٦٦٤٩ ، س ٦٩٦٧ ، د ٨٢٥٥] ، وتقدم : (٤٤٣٩) وسيأتي : (٤٤٥٠ ، ٤٤٤٨ ، ٤٤٤٩) .

ㅇ [٤٤٤٨] [التحفة : خ س ق ٦٩٨٦ ، خت م ٦٩٩٥ ، خ ٦٦٤٥ ، س ٨٢٣١ ، م د ت س ٧٠٥٢ ، خ ٧٦٢١ ، د ٨٢٥٥ ، خ س ٦٨٤٤ ، خ د س ٦٩٢٣ ، م ٨٢٠٧ ، م د س ٦٩١٤ ، د ٧٠٩١ ، د ٧٣٧١ ، خ م س ٦٨٢٢ ، د ٧٠٩٣ ، س ٦٩٦٧ ، س ٨٥٠٥ ، م س ٨٣٨٣ ، م س ٧٣٠٩ ، د س ٧٧٥٩ ، د ٧١٤٩ ، ت ٨٠٥٦ ، د ٧٥٨٤ ، س ٦٦٤٩ ، د ت ٧٢٨٥] [الإتحاف : حم ١٠٧٧٤] ، وتقدم : (٤٣٦٢ ، ٤٤٣٩ ، ٤٤٤٧) وسيأتي : (٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠) .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : الحديث الذي قبله ، «الإصابة» (٨/ ٢١٨) .

فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَعْجَلَ أَخَّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ.

٥[٤٤٤٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أُخْبِرَ ابْنُ عُمَرَ بِوَجَعِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ وَأَخَّرَهَا بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ(١) مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا أَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ أَجَدَّ بِهِ الْمَسِيرُ.

٥[٤٤٥٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا إِلَّا صَلَاةً حِينَ أُخْبِرَ بِوَجَعِ(٢) امْرَأَتِهِ ۩، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، إِذَا جَدَّ بِهِ الْمَسِيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَكَانَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ إِلَى الرُّبُعِ مِنَ اللَّيْلِ أَخَّرَهُمَا جَمِيعًا.

٥[٤٤٥١] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ

٥[٤٤٤٩] [التحفة: س ٦٩٦٧، د ٧٠٩٣، س ٨٥٠٥، س ٨٢٣١، س ٦٦٤٩، د ٨٢٥٥، خ د س ٦٩٢٣، م د ت س ٧٠٥٢، م س ٧٣٠٩، م س ٨٣٨٣، خ ٧٦٢١، د ت ٧٢٨٥، د ٧٥٨٤، خ س ٦٨٤٤، د ٧٠٩١، خ م س ٦٨٢٢، خ س ق ٦٩٨٦، د ٧٣٧١، د ٧١٤٩، خت م ٦٩٩٥، م د س ٦٩١٤، د س ٧٧٥٩، خ ٦٦٤٥، م ٨٢٠٧، ت ٨٠٥٦]، وتقدم: (٤٤٣٩، ٤٤٤٧، ٤٤٤٨) وسيأتي: (٤٤٥٠).

(١) في الأصل كأنه: «فواة»، والمثبت من «صحيح ابن حبان» (١٤٥١)، «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤٢٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

٥[٤٤٥٠] [التحفة: د ٧٠٩١، خ ٦٦٤٥، د ت ٧٢٨٥، خ د س ٦٩٢٣، خ ٧٦٢١، م س ٨٣٨٣، د ٧١٤٩، س ٦٩٦٧، خ س ٦٨٤٤، م د ت س ٧٠٥٢، د ٧٠٩٣، س ٨٥٠٥، ت ٨٠٥٦، خ م س ٦٨٢٢، م د س ٦٩١٤، م س ٧٣٠٩، د س ٧٧٥٩، خت م ٦٩٩٥، س ٨٢٣١، م ٨٢٠٧، س ٦٦٤٩، د ٨٢٥٥، د ٧٣٧١، د ٧٥٨٤، خ س ق ٦٩٨٦] [شيبة: ١٤٢٤٩]، وتقدم: (٤٤٣٩، ٤٤٤٧، ٤٤٤٨، ٤٤٤٩).

(٢) كأنه في الأصل: «بوضع»، والتصويب من «حديث السراج» (٢١٠٠) من طريق عبد الرزاق، به.

۩[١/ ١٧٩ أ].

٥[٤٤٥١] [التحفة: ق ٥٩٠٧، ت ٦٠٢١، ت ٦٣٤٥، م د س ٥٦٠٨، ق ٥٥٥٠، م د ت س ٥٤٧٤، د ت ٦٤٦٥، خ م د س ٥٣٧٧] [شيبة: ٨٣١٥]، وسيأتي: (٤٤٥٢).

وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَيْسَ يَطْلُبُ عَدُوًّا وَلَا يَطْلُبُهُ(1) عَدُوٌّ.

○[٤٤٥٢] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّىٰ إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قال عبد الرزاق: وَقَالَ لِيَ الْمِقْدَامُ: مَا سَمِعْنَا هَذَا مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَا جَاءَ بِهِ غَيْرُكَ.

●[٤٤٥٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: اصْطَحَبْتُ أَنَا وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَخَرَجْنَا مُوَافِدَيْنِ، فَجَعَلَ سَعْدٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، يُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ قَلِيلًا، وَيُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ قَلِيلًا حَتَّىٰ جَاءَ مَكَّةَ.

●[٤٤٥٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأُسَامَةُ فَكَانَا يَجْمَعَانِ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ.

●[٤٤٥٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ.

---

(١) في الأصل: «يطلب»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٦٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به.

○[٤٤٥٢] [التحفة: دت ٦٤٦٥، خ م د س ٥٣٧٧، ت ٦٠٢١، م دت س ٥٤٧٤، ق ٥٩٠٧، ت ٦٣٤٥، م د س ٥٦٠٨، ق ٥٥٥٠] [الإتحاف: قط ش حم ٨٢٩٠] [شيبة: ٨٣١٥، ٨٣١٦]، وتقدم: (٤٤٥١).

●[٤٤٥٤] [شيبة: ٨٣٢١].

●[٤٤٥٥] [التحفة: د ت ٦٤٦٥، خ م د س ٥٣٧٧، م د ت س ٥٤٧٤، ق ٥٩٠٧، م د س ٥٦٠٨، ق ٥٥٥٠، ت ٦٠٢١، ت ٦٣٤٥]، وتقدم: (٤٤٥١) وسيأتي: (٤٤٨١، ٤٤٨٢).

● [٤٤٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ.

قَالَ: فَكَانَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا يُؤَخِّرُ مِنَ الظُّهْرِ وَيُعَجِّلُ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ يُجْمَعَانِ، وَيُؤَخِّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَيُعَجِّلُ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يُجْمَعَانِ.

● [٤٤٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّاهُمَا الْمَرْءُ عِنْدَ وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ.

● [٤٤٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَزَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْجُنْدِ حَتَّىٰ يَصِلَ مَكَّةَ، وَيُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَمَعَهُمَا مَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ.

● [٤٤٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُمُ الْمَنْزِلُ سَارُوا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا الْمَنْزِلَ وَأَخَّرُوا شَيْئًا، ثُمَّ نَزَلُوا فَجَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَإِذَا أَبْطَئُوا فِي الْمَنْزِلِ فَكَذَلِكَ.

● [٤٤٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَجِيرًا لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَرْتَحِلُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ سَالِمٌ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَجْمَعْنَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ أَسِيرُ بِهِمْ، وَيَتَخَلَّفُ هُوَ فِي الْمَنْزِلِ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

● [٤٤٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ.

● [٤٤٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ

● [٤٤٥٦] [التحفة: م د س ٥٦٠٨، ق ٥٥٥٠، ق ٥٩٠٧، خ م د س ٥٣٧٧، د ت ٦٤٦٥، ت ٦٣٤٥، ت ٦٠٢١، م د ت س ٥٤٧٤] [شيبة: ٨٣١٨]، وتقدم: (٢٢٣١).

إِلَىٰ طَاوُسٍ فَقَالَتْ: إِنِّي أَكْرَهُ أَبِي[1]! حَمَلَنِي عَلَىٰ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، قَالَ: لَا يَضُرُّكِ، أَمَا تَرَيْنَ ۩ أَنَّ النَّاسَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

• [٤٤٦٣] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ[2]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

• [٤٤٦٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ الصَّلَاةَ جُمِعَتْ لِقَوْلِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَغَسَقُ اللَّيْلِ الْمَغْرِبُ، وَالْعَشَاءُ.

• [٤٤٦٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْمٌ لَيْسُوا فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا غَزْوَةٍ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ! أَنَا أَطُوفُ هَاهُنَا السَّبْعَ، ثُمَّ أُصَلِّي الْعِشَاءَ أَوِ السَّبْعِينَ.

• [٤٤٦٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَنْزِلُ يُرَاقِبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ يَحْضُرَ الْعَصْرُ.

○ [٤٤٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِوَقْتِهَا، إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

○ [٤٤٦٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[3]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، قَالَ: وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا.

---

(١) قوله: «إني أكره أبي» في الأصل: «إن كره إلي»، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٠٧).
۩ [١/ ١٧٩ ب].

(٢) في الأصل: «ذر» وهو خطأ، والتصويب كما في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٥٨).

○ [٤٤٦٧] [التحفة: خ م د س ٩٣٨٤] [شيبة: ٨٣٢٥].

○ [٤٤٦٨] [شيبة: ٨٣٢٥].

(٣) كذا في الأصل، وبين الأعمش وعبد الرحمن بن يزيد: «عمارة بن عمير»، كما في «سنن أبي داود» (١٩٣٤)، وكما تقدم في الحديث قبله، والله أعلم.

•[٤٤٦٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَاعْلَمْ أَنَّ جَمْعًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ(١) إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

•[٤٤٧٠] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا.

•[٤٤٧١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ يَنْزِلُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ كَانَ يَنْزِلُ عَلَىٰ حَجَرٍ.

•[٤٤٧٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا فِي السَّفَرِ.

•[٤٤٧٣] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَلُّوا كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا.

•[٤٤٧٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

•[٤٤٧٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

•[٤٤٧٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا يَجْمَعُونَ(٢) فِي السَّفَرِ، وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ.

○[٤٤٧٧] *عبدالرزاق*، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ يَنْزِلُ فِي السَّفَرِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ**».

•[٤٤٦٩] [شيبة: ٨٣٣٨].

(١) **الكبائر**: جمع كبيرة، وهي: الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا، العظيم أمرها؛ كالقتل، والزنا، والفرار من الزحف، وغير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: كبر).

•[٤٤٧١] [شيبة: ٨٣٣٥، ٨٣٣٦].

(٢) قوله: «لا يجمعون» كذا في الأصل، والظاهر أن قبله: «قال: كان أصحابنا»، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥١٤٢).



● [٤٤٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَبْعَدُ مَا أَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: مِنْ ذَاتِ الْجَيْشِ إِلَى ذَاتِ السُّقُوقِ، وَبَيْنَهُمَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ.

○ [٤٤٧٩] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَهُوَ بِسَرِفَ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.

وَذَكَرَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مِثْلَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

● [٤٤٨٠] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، أَنَّ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ كَانَتْ تَغْرُبُ لَهُ الشَّمْسُ وَهُوَ بِقَرْيَةِ[1] الرَّحْبَةِ، فَيَرْكَبُ دَابَّتَهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ بِصَنْعَاءَ.

٣١٦- بَابُ جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

○ [٤٤٨١] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ تَرَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَاهُ التَّوْسِعَةَ عَلَى أُمَّتِهِ.

○ [٤٤٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا خَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَلِمَ تَرَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

○ [٤٤٧٩] [التحفة: د س ٢٩٣٧، د ١٩٥٠٩]، وتقدم: (٢١١٧).

(١) تصحف في الأصل إلى: «يفوته»، وينظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣٣).

○ [٤٤٨١] [التحفة: ق ٥٥٥٠، م د س ٥٦٠٨، د ت ٦٤٦٥، ت ٦٠٢١، ق ٥٩٠٧، م د ت س ٥٤٧٤، ت ٦٣٤٥، خ م د س ٥٣٧٧] [شيبة: ٨٣١٥، ٨٣١٦]، وسيأتي: (٤٤٨٢).

○ [٤٤٨٢] [التحفة: ق ٥٩٠٧، م د س ٥٦٠٨، م د ت س ٥٤٧٤، ت ٦٣٤٥، خ م د س ٥٣٧٧، د ت ٦٤٦٥، ت ٦٠٢١، ق ٥٥٥٠] [الإتحاف: حم ٧٦٨٣] [شيبة: ٨٣١٥، ٨٣١٦]، وتقدم: (٤٤٨١).

۩ [١/ ١٨٠ أ].

○ [٤٤٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ : إِنِّي لَأَظُنُّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ مِنَ الظُّهْرِ قَلِيلًا وَقَدَّمَ مِنَ الْعَصْرِ قَلِيلًا .

قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ .

○ [٤٤٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : جَمَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ : لِمَ تَرَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ : لِأَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ إِنْ جَمَعَ رَجُلٌ .

• [٤٤٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الْأُمَرَاءُ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، الْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ .

• [٤٤٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ يَسْأَلُ نَافِعًا أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ مَعَ النَّاسِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جَمَعُوا فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٤٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ .

• [٤٤٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ، فَيُصَلِّي مَعَهُمُ ابْنُ عُمَرَ لَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

• [٤٤٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ جَمَعْتُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَيَضُرُّنِي أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَهُمَا .

○ [٤٤٨٣] [التحفة : ت ٦٣٤٥ ، ق ٥٩٠٧ ، دت ٦٤٦٥ ، خ م د س ٥٣٧٧ ، ت ٦٠٢١ ، ق ٥٥٥٠ ، م د س ٥٦٠٨ ، م دت س ٥٤٧٤] [شيبة : ٨٣١٢ ، ٨٣١٥] .

• [٤٤٨٥] [التحفة : د ٧١٤٩] .

٣١٧- بَابُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ

○ [٤٤٩٠] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ يُسَبِّحُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا يَصْنَعُونَ؟ قِيلَ لَهُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ، حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يُسَبِّحُ بِالنَّهَارِ[1]، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ لَا يُسَبِّحُ بِالنَّهَارِ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ، فَكَانَ لَا يُسَبِّحُ بِالنَّهَارِ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَ لَا يُسَبِّحُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

● [٤٤٩١] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ ثُوَيْرِ[2] بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

● [٤٤٩٢] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ تَطَوَّعْتُ لَأَتْمَمْتُ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ سُبْحَةَ اللَّيْلِ.

● [٤٤٩٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَطَوَّعُ بِاللَّيْلِ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ.

● [٤٤٩٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ.

○ [٤٤٩٠] [التحفة: خت م د س ٦٩٧٨، خ م ٥٠٣٣، م د س ٧٠٨٦، م ٧٢٦٣، م ت س ٧٠٥٧، س ٧٦٤٧، م ٧٩٧٥، خ م د س ق ٦٦٩٣، خ ٧٦١٩، م س ٧٢٣٨، م د ت ٧٩٠٨، خ ٦٨٤٧، م ٧٩١١، ق ٦١٤٠، خ م ت س ق ٧٠٨٥، خ ٧٢١٣، خ م ٨١١٩] [شيبة: ٣٨٤٧].

(١) بعده في الأصل: «وحججت مع عثمان فكان لا يسبح بالنهار»، وهذه الجملة سيأتي موضعها بعد ذلك.

(٢) في الأصل: «ثور»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٩).

● [٤٤٩٢] [شيبة: ٣٨٤٩].

● [٤٤٩٣] [التحفة: م د ت ٧٩٠٨، خ ٧٩٠٩] [شيبة: ٣٨٨٩].

● [٤٤٩٤] [التحفة: خ م د س ق ٦٦٩٣] [شيبة: ٣٨٤٩]، وتقدم: (٤٤٩٢).

• [٤٤٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ ، وَلَا يَتْرُكُهُمَا فِي الْحَضَرِ .

• [٤٤٩٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ(١) ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ ، وَلَا يَدَعُهُمَا فِي الْحَضَرِ .

• [٤٤٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ۩ ، عَنْ ثُوَيْرٍ(٢) بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، قَالَ : صَحِبْتُ مُجَاهِدًا فِي السَّفَرِ مِرَارًا ، فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

• [٤٤٩٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ أَيُّوبَ فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ بِشَيْءٍ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَكَانَ يُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

• [٤٤٩٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قُلْتُ : إِذَا سَافَرْتُ فَقَصَرْتُ الصَّلَاةَ أُصَلِّي قَبْلَهَا إِنْ شِئْتُ ، أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، آخُذُ(٣) بِالرُّخْصَةِ وَالسُّنَّةِ فَأَقْصُرُ ، ثُمَّ أُحِبُّ زِيَادَةَ الْخَيْرِ فَأَتَطَوَّعُ .

• [٤٥٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ كَمَا يَتَطَوَّعُ فِي الْحَضَرِ ، وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

• [٤٤٩٥] [شيبة : ٣٩٤٩] ، وتقدم : (٤٤٩٥) وسيأتي : (٤٤٩٦) .

• [٤٤٩٦] [شيبة : ٣٩٤٩] ، وتقدم : (٤٤٩٥) .

(١) في الأصل : «وافل» وهو خطأ ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٤٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩ [١/ ١٨٠ ب] .

(٢) في الأصل : «ثور» ، وقد سبق التنبيه على ذلك قريبًا .

(٣) في الأصل : «خذ» ، ولعل المثبت هو الصواب .

•[٤٥٠١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ(١) عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا .

قال عبدالرزاق : وَرَأَيْتُ أَنَا الثَّوْرِيَّ يَفْعَلُهُ .

•[٤٥٠٢] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ(٢) قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

•[٤٥٠٣] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : رَأَيْتُ مَكْحُولًا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

قال عبدالرزاق : وَرَأَيْتُ أَنَا الثَّوْرِيَّ يَتَطَوَّعُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

•[٤٥٠٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَا الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ ، وَرَأَيْتُ سَالِمًا لَا يَتَطَوَّعُ .

٣١٨- بَابُ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ

•[٤٥٠٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوفِي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ إِلَّا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُوفِي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَتَصُومُ ، قَالَ : وَسَافَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَوْفَى سَعْدٌ الصَّلَاةَ وَصَامَ ، وَقَصَرَ الْقَوْمُ وَأَفْطَرُوا ، فَقَالُوا لِسَعْدٍ : كَيْفَ نُفْطِرُ وَنَقْصُرُ وَأَنْتَ تُتِمُّهَا وَتَصُومُ؟ قَالَ : دُونَكُمْ أَمْرَكُمْ ؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِشَأْنِي ، قَالَ : فَلَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَيْهِمْ سَعْدٌ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ .

---

(١) في الأصل : «بن» وهو خطأ ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٥١) منسوبا لعبد الرزاق ، به .

•[٤٥٠٢][شيبة : ٣٨٦٠] .

(٢) سقط من الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٦٠) من طريق إسرائيل ، به .

•[٤٥٠٤][شيبة : ٣٨٥٩] .

•[٤٥٠٥][التحفة : س ١٦٢٩٨] .

● [٤٥٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَأَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : قَصْرُهَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ الصَّالِحُونَ وَالْأَخْيَارُ .

● [٤٥٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : كَانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ وَتُصَلِّي أَرْبَعًا ، أَوْ قَالَ : وَتُتِمُّ .

● [٤٥٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ .

● [٤٥٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَحَسَنٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُكُمْ عَلَى الزِّيَادَةِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكُمْ عَلَى النُّقْصَانِ .

● [٤٥١٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِنْ صَلَّيْتُ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا ؛ فَقَدْ صَلَّى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ .

● [٤٥١١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فِي سَفَرٍ ، فَأَتْمَمْتُ أَنَا وَقَصَرَ هُوَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : بَلْ أَتَمَّ هُوَ ، وَقَصَرْتَ أَنْتَ .

● [٤٥١٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ .

● [٤٥١٣] *قال غَالِبٌ*(١) : وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ السَّخْتِيَانِيُّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ(٢)

● [٤٥٠٧] [التحفة : س ١٦٢٩٨] [شيبة : ٨٢٧٣] ، وسيأتي : (٤٥٤٣) .

● [٤٥٠٨] [التحفة : س ١٦٢٩٨] [شيبة : ٨٢٧٣] ، وتقدم : (٤٥٠٧) وسيأتي : (٤٥٤٣) .

● [٤٥١٠] [شيبة : ٨٢٧٢] .

(١) في الأصل : «عامر» ، والتصويب من الذي قبله .

(٢) في الأصل : «أنزله» ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٤٩) منسوبا لعبد الرزاق .

جُمْلَةَ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّهُ فَرَضَ لِلْمُسَافِرِ صَلَاةً ، وَلِلْمُقِيمِ صَلَاةً ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُقِيمِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُقِيمِ .

٣١٩- بَابُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ۩

○ [٤٥١٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» .

● [٤٥١٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ : يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَمْعَنَ ، وَذَلِكَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ .

○ [٤٥١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» .

○ [٤٥١٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» .

○ [٤٥١٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

۩ [١/ ١٨١ أ] .

○ [٤٥١٤] [التحفة : س ق ١١١٠٥] [الإتحاف : حم مي خز كم ش طح ١٦٣٧٣] [شيبة : ٩٠٥٢] ، وسيأتي : (٤٥١٦) .

○ [٤٥١٦] [التحفة : س ق ١١١٠٥] [الإتحاف : حم مي خز كم ش طح ١٦٣٧٣] [شيبة : ٩٠٥٢] ، وتقدم : (٤٥١٤) .

○ [٤٥١٧] [التحفة : س ٢٥٩٠ ، خ م د س ٢٦٤٥] [الإتحاف : مي خز جا عه حب حم طح ٣١٧٦] [شيبة : ٩٠٥٣] .

○ [٤٥١٨] [التحفة : خ م د س ٥٧٤٩ ، س ٦٤٧٩ ، خ م س ٥٨٤٣ ، خت ٦٠١٠ ، م ٥٧٢٩ ، س ١٩٢٧٥ ، س ق ٦٤٢٥ ، د س ١٥٦٨٨ ، س ٦٣٨٨] [الإتحاف : مي ط ش خز جا حب كم حم ٨٠٠٩] [شيبة : ٩٠٦١ ، ٩٠٩٨ ، ٣٨٠٨٩] ، وسيأتي : (٤٥١٩ ، ٤٥٢٠) .

قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ(١) ، ثُمَّ أَفْطَرَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ .

○ [٤٥١٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، قَالَ : فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَخِيرَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَالْآخِرَ مِنْ أَمْرِهِ .

○ [٤٥٢٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّىٰ(٢) مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ(٣) ، قَالَ : فَعَطِشَ النَّاسُ وَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَىٰ يَدِهِ حَتَّىٰ رَآهُ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَشَرِبَ النَّاسُ .

○ [٤٥٢١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا

---

(١) **الكديد** : يعرف اليوم باسم «الحَمْض» : أرض بين عُسفان وخُليص ، على مسافة «٩٠» كيلو مترًا من مكة على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٣١) .

○ [٤٥١٩] [التحفة : س ق ٦٤٢٥ ، د س ١٥٦٨٨ ، س ٦٣٨٨ ، س ١٩٢٧٥ ، خت ٦٠١٠ ، خ م س ٥٨٤٣ ، س ٦٤٧٩ ، خ م د س ٥٧٤٩ ، م ٥٧٢٩] [الإتحاف : مي ط ش خز جا حب كم حم ٨٠٠٩] [شيبة : ٣٨٠٨٩] ، وتقدم : (٤٥١٨) وسيأتي : (٤٥٢٠) .

○ [٤٥٢٠] [التحفة : م ٥٧٢٩ ، س ق ٦٤٢٥ ، خ م س ٥٨٤٣ ، خت ٦٠١٠ ، د س ١٥٦٨٨ ، خ م د س ٥٧٤٩ ، س ٦٤٧٩ ، س ١٩٢٧٥ ، س ٦٣٨٨] [الإتحاف : حم ٨٣١٨] [شيبة : ٣٨٠٨٩] ، وتقدم : (٤٥١٨ ، ٤٥١٩) .

(٢) بعده في الأصل : «بلغ» ، والصواب بدونها ؛ كما في «مسند أحمد» (١/ ٣٦٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) **نحر الظهيرة** : حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع ، كأنها وصلت إلى النحر ، وهو : أعلى الصدر . (انظر : النهاية ، مادة : نحر) .

أَنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْرَجَهُ لِلْفَتْحِ بِعُسْفَانَ، أَوْ بِالْكَدِيدِ - عَبْدُ الْمَلِكِ شَكَّ - نُوِّلَ قَدَحًا، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَجَعَلَتِ الرِّفَاقُ تَمُرُّ بِهِ، وَالْقَدَحُ عَلَىٰ يَدِهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَبَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعَاصُونَ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

• [٤٥٢٢] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ بِالنَّهَارِ، وَكَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ.

• [٤٥٢٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَامَ فِي السَّفَرِ قَطُّ إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ أَفْطَرَ حِينَ أَمْسَىٰ، فَقُلْنَا: كُنْتَ صَائِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أُرَىٰ أَنِّي سَأَدْخُلُ مَكَّةَ الْيَوْمَ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا وَأَنَا مُفْطِرٌ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

○ [٤٥٢٤] *عبدالرزاق*، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[(١)] سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْطِرْ**»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَىٰ[(٢)] عَلَىٰ ۩ الصَّوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتَ أَقْوَىٰ أَمِ اللَّهُ؟ إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ بِإِفْطَارِ الصَّائِمِ عَلَىٰ مَرْضَىٰ أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهِمْ، أَفَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَظَلَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ؟**».

○ [٤٥٢٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَاجَةٍ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ادْنُ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْمُسَافِرَ قَدْ وُضِعَ عَنْهُ الصَّوْمُ وَشَطْرُ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ**».

---

(١) بعده في الأصل: «قال» والصواب بدونها.

(٢) في الأصل: «أقوم»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٦١١) منسوبا لعبد الرزاق.

۩ [١/ ١٨١ ب].

○ [٤٥٢٥] [التحفة: د ت س ق ١٧٣٢].

٥ [٤٥٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : أَنَسٌ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

٥ [٤٥٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَهُ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّا نُسَافِرُ فِي الْمَحَامِلِ ، وَإِنَّا نُكْفَى ، أَفَنَصُومُ؟ قَالَ[١] : لَا ، قَالُوا : إِنَّا نَقْوَى عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَقْوَى وَخَيْرًا مِنْكُمْ ، قَالَ : «**خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَصُومُوا**» .

٥ [٤٥٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ رُوَيْمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**خِيَارُ أُمَّتِي مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَالَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا ، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا ، وَشِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَغُذُوا بِهِ ، هِمَّتُهُمْ ، أَوْ قَالَ : مُهِمَّتُهُمْ لِينُ الثِّيَابِ ، وَطِيبُ الطَّعَامِ ، وَالتَّشَدُّقُ فِي الْكَلَامِ**» .

• [٤٥٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ يَاسِينَ بْنِ أَبِي بِسْطَامَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ مَهْمَا عَصَيْتَنِي فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا تَعْصِيَنِّي فِي ثَلَاثٍ : إِذَا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى[٢] أَهْلِيكَ ، وَلَا تَصُومَنَّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِكَ ، وَلَا تَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ .

• [٤٥٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْضِيَهُ .

• [٤٥٣١] *قال ابْنُ عُيَيْنَةَ* : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ[٣] جَبْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ .

---

٥ [٤٥٢٧] [شيبة : ٨٢٥٤] .

(١) في الأصل : «قالوا» خطأ .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، وأثبتناه من النسخة (ك) .

(٣) في الأصل : «عن» وهو خطأ ، وينظر : «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩١) ، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٠٠) .

• [٤٥٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ الصَّائِمِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : الْمَفْرُوضُ فَلَا ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا بَأْسَ .

• [٤٥٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَحِبَنَا فَلَا يَصُمْ ، قَالَ : وَكَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ .

• [٤٥٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ ، وَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

• [٤٥٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ يَصُومُ يَوْمَ السَّفَرِ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِسَحُورِهِ فَيُعْمَلُ لَهُ ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْفِطْرِ نَزَلَ وَاحْتَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُفْطِرَ ، قَالَ : فَأَصَابَ الرَّجُلُ يَوْمًا جَهْدًا شَدِيدًا مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : لَئِنْ دَخَلْتَ النَّارَ بَعْدَمَا أَرَىٰ لَقَدْ رَأَيْتُ نَقِيًّا .

• [٤٥٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : دَعَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَسَأَلَهُمَا عَنِ الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ : أَيَصُومُ أَمْ يُفْطِرُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : إِنِّي إِنَّمَا أَخَذْتُ عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَالَ سَالِمٌ : وَإِنَّمَا أَخَذْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَلَمَّا امْتَرَيَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ اغْفِرِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ أَصُمْهُ(١) فِي الْيُسْرِ ، وَأُفْطِرُهُ فِي الْعُسْرِ .

○ [٤٥٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُقَاتِلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُفْطِرًا وَصَائِمًا . وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَنَعِّلًا ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا .

○ [٤٥٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ ، فَلَا يُعَابُ عَلَىٰ مَنْ صَامَ ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ، فَمَنْ صَامَ خَيْرٌ مِمَّنْ أَفْطَرَ .

۩ [١/ ١٨٢ أ] .

(١) كذا في الأصل .

○ [٤٥٣٧] [التحفة : د ق ٨٦٨٦ ، ق ٨٦٩٥ ، ت ٨٦٨٩] ، وتقدم : (١٥٢٤) .

○ [٤٥٣٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

● [٤٥٤٠] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَىٰ مَكَّةَ وَمَعَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ فَأَدْرَكَهُمْ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامُوا فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : وَمَرَرْنَا بِبِئْرِ مَيْمُونَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَغْتَسِلُوا .

○ [٤٥٤١] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ بِحُلْوَانَ ، أَوْ بِالْمَدَائِنِ ، وَفِينَا رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَادَىٰ أَمِيرُهُمْ : مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ .

● [٤٥٤٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ يَنْبُعَ ، قَالَ : فَصَامَ عَلِيٌّ ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَاكِبًا ، وَأَفْطَرْتُ لِأَنِّي كُنْتُ مَاشِيًا ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَمَرَرْنَا بِدَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ ، قَالَ : فَوَقَفَ عَلِيٌّ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّهُ يَقْرَأُ وَهُوَ فِي سُورَةٍ ، أَوْ قَالَ : فِي سُورَةِ النَّحْلِ .

قال أبو بكر : أُخْبِرْتُ أَنَّ بَيْنَ يَنْبُعَ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ .

● [٤٥٤٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ .

● [٤٥٤٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنَّمَا كُرِهَ الصَّوْمُ لِلْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْقَوْمَ يَقُولُونَ : ارْحَلُوا لَهُ ، فَإِنَّهُ صَائِمٌ ، وَاعْلِفُوا لَهُ دَابَّتَهُ ، فَإِنَّهُ صَائِمٌ .

○ [٤٥٣٩] [التحفة : خ م د س ٥٧٤٩ ، م ٥٧٢٩] .

● [٤٥٤٣] [التحفة : س ١٦٢٩٨] ، وتقدم : (٤٥٠٧ ، ٤٥٠٨) .

• [٤٥٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ (١) أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نَعِيبُ عَلَىٰ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٢) [البقرة: ١٨٥].

• [٤٥٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ، لَمْ يُرِدِ اللَّهُ إِلَّا الْيُسْرَ.

• [٤٥٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَامَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ: أَخَذَ هَذَا بِرُخْصَةِ اللَّهِ، وَأَدَّىٰ هَذَا فَرِيضَةَ اللَّهِ.

• [٤٥٤٨] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

○ [٤٥٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

○ [٤٥٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامٍ ۩ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» (٣).

• [٤٥٤٥] [التحفة: د ٥٥٦٥].

(١) بعده في أصل مراد ملا: «بن» وهو خطأ، والتصويب من النسخة (ك)؛ إذ هو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري؛ وينظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٥٢)، «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٣٧)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٦).

(٢) اسم الجلالة ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

○ [٤٥٥٠] [شيبة: ٩٠٧٨]، وتقدم: (٤٥٤٩).

۩ [١/ ١٨٢ ب].

(٣) [١/ ١٨٣ أ]. وبعده في الأصل: «تم الجزء الأول من مصنف عبد الرزاق، يتلوه إن شاء الله تعالى في الباب الثاني: باب متى يفطر حتى يخرج مسافرا. إن شاء الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

٣٢٠- بَابُ مَتَى يُفْطِرُ حِينَ يَخْرُجُ مُسَافِرًا

• [٤٥٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مُسَافِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ أَصْبَحَ صَائِمًا أَفْطَرَ إِنْ شَاءَ حِينَ يَخْرُجُ.

• [٤٥٥٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَفْطَرَ.

• [٤٥٥٣] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

• [٤٥٥٤] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَ(١) أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ خَرَجَ مُسَافِرًا نَهَارًا، فَلَمَّا جَاوَزَ الْفُرَاتَ أَمَرَ غُلَامَهُ فَسَقَاهُ فَأَفْطَرَ.

٣٢١- بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ إِلَى(٢) الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا وَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟

• [٤٥٥٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ، وَلَا مُدْبِرًا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ خَائِفًا، فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ غَيْرَ مُدْبِرٍ عَنْهُ.

• [٤٥٥٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْمٌ مُسَافِرُونَ، أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، يُصَلُّونَ عَلَى دَوَابِّهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءُوا، قُلْتُ: أَيَمْسَحُونَ بِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) سقط حرف العطف من الأصل، وهو خطأ.

(٢) قوله: «الدابة إلى»، ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من (ك).

○[٤٥٥٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

●[٤٥٥٨] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَطَطٍ[١] ، وَالْأَرْضُ فَضْفَاضٌ ، صَلَّىٰ بِنَا عَلَىٰ حِمَارِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

●[٤٥٥٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، قَالَ : وَخَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الصَّلَاةُ فَاسْتَخَرْنَا اللَّهَ وَاسْتَقْبَلْنَا الْقِبْلَةَ ، وَأَوْمَأْنَا عَلَىٰ دَوَابِّنَا إِيمَاءً .

●[٤٥٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ أَبَا[٢] الشَّعْثَاءِ يُومِئُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ .

●[٤٥٦١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَىٰ ظُهُورِ دَوَابِّهِمْ حَيْثُ تَوَجَّهُوا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ وَالْوِتْرِ .

●[٤٥٦٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ كَانَ إِنْسَانٌ فِي مَاءٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ ، فَلْيُصَلِّ وَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَا يَسْجُدُ .

○[٤٥٥٧][التحفة : س ٢٨٩٨ ، خ ٢٥٨٨ ، خ ٢٣٩٣ ، خ م ٢٤٧٧ ، م س ق ٢٩١٣ ، د ٢٩٤٤ ، م ٧٩١١ ، د ت ٢٧٥٠ ، م د ٢٧١٨][الإتحاف : مي جا خز حب حم ٣١١٧][شيبة : ٨٥٩٨] ، وسيأتي : (٤٥٦٣ ، ٤٥٦٧ ، ٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩) .

●[٤٥٥٨][شيبة : ٥٠٠٢] .

(١) كذا في الأصل .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «فتح الباري» (٢/ ٤٥١) لابن رجب .

●[٤٥٦١][شيبة : ٦٩٨٩] .

٣٢٢- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥[٤٥٦٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٥[٤٥٦٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ يُصَلِّي عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ.

٥[٤٥٦٥] *عبدالرزاق*، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَرُبَّمَا نَزَلَ فَأَوْتَرَ بِالْأَرْضِ.

٥[٤٥٦٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ[1] بْنُ يَسَارٍ،

٥[٤٥٦٣][التحفة: خ م ٢٤٧٧، خ ٢٥٨٨، س ٢٨٩٨، م س ق ٢٩١٣، م د ٢٧١٨، خ ٢٣٩٣، د ٢٩٤٤، م ٧٩١١، د ت ٢٧٥٠][الإتحاف: مي جا خز حب حم ٣١١٧][شيبة: ٨٥٩٨، ٨٦١٢]، وتقدم: (٤٥٥٧) وسيأتي: (٤٥٦٧، ٤٥٦٨، ٤٥٦٩).

٥[٤٥٦٤][التحفة: م ٧٩١١، خ م ٥٠٣٣][الإتحاف: حم ٦٦٨٤][شيبة: ٨٦١٥].
۩[٢/ ١ أ].

٥[٤٥٦٥][التحفة: ق ٦١٤٠، م د ت ٧٩٠٨، خ ٧٢١٣، م س ٧٢٣٨، م د س ٧٠٨٦، خ م ٥٠٣٣، خ ٦٨٤٧، خ م ت س ق ٧٠٨٥، م ٧٩٧٥، م ت س ٧٠٥٧، خ ٧٦١٩، خ م ٨١١٩، خت م د س ٦٩٧٨، م ٧٢٦٣، س ٧٦٤٧، م ٧٩١١][شيبة: ٨٥٩٢، ٨٥٩٥، ٨٦٠٠]، وسيأتي: (٤٥٦٦).

٥[٤٥٦٦][التحفة: خ م ت س ق ٧٠٨٥، م ت س ٧٠٥٧، خ م ٥٠٣٣، س ٧٦٤٧، م د ت ٧٩٠٨، م س ٧٢٣٨، م ٧٩١١، م ٧٩٧٥، خت م د س ٦٩٧٨، خ م ٨١١٩، م ٧٢٦٣، م د س ٧٠٨٦، خ ٧٢١٣، ق ٦١٤٠، خ ٦٨٤٧، خ ٧٦١٩][الإتحاف: خز حب ط حم ٩٧٧٤][شيبة: ٨٥٩٣]، وتقدم: (٤٥٦٥).

(١) في الأصل: «سعد»، والمثبت هو الصواب؛ كما عند أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٩) من طريق الثوري، به.



عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(١)] قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ تَطَوُّعًا ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ .

○ [٤٥٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

○ [٤٥٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرَّكْعَةِ ، يُومِئُ إِيمَاءً .

○ [٤٥٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ ، قَالَ : **«مَا فَعَلْتَ فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا؟ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»** .

● [٤٥٧٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي

---

(١) في الأصل : «ابن عمرو» والمثبت هو الصواب ، كما في المصدر السابق .

○ [٤٥٦٧] [التحفة : خ ٢٥٨٨ ، دت ٢٧٥٠ ، خ ٢٣٩٣ ، م ٧٩١١ ، م س ق ٢٩١٣ ، د ٢٩٤٤ ، خ م ٢٤٧٧ ، س ٢٨٩٨ ، م د ٢٧١٨] [شيبة : ٨٥٩٤ ، ٨٦١٢] ، وتقدم : (٤٥٥٧ ، ٤٥٦٣) وسيأتي : (٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩) .

○ [٤٥٦٨] [التحفة : خ م ٢٤٧٧ ، د ٢٩٤٤ ، خ ٢٥٨٨ ، م د ٢٧١٨ ، س ٢٨٩٨ ، دت ٢٧٥٠ ، م ٧٩١١ ، م س ق ٢٩١٣ ، خ ٢٣٩٣] [الإتحاف : جا ش خز حب حم ٣٤٠٣] [شيبة : ٨٥٩٤ ، ٨٥٩٨ ، ٨٦١٢] ، وتقدم : (٤٥٥٧ ، ٤٥٦٣ ، ٤٥٦٧) وسيأتي : (٤٥٦٩) .

○ [٤٥٦٩] [التحفة : د ٢٩٤٤ ، دت ٢٧٥٠ ، م س ق ٢٩١٣ ، م ٧٩١١ ، س ٢٨٩٨ ، م د ٢٧١٨ ، خ ٢٣٩٣ ، خ م ٢٤٧٧ ، خ ٢٥٨٨] [الإتحاف : عه حم ٣٣٣٥] [شيبة : ٤٨٣٩ ، ٨٥٩٤ ، ٨٥٩٨] ، وتقدم : (٤٥٥٧ ، ٤٥٦٣ ، ٤٥٦٧ ، ٤٥٦٨) .

● [٤٥٧٠] [التحفة : س ١٦٦٥ ، خ م ٢٣٢] [شيبة : ٨٦٠٣] .

سَفَرٍ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ.

• [٤٥٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الشَّامِ.

• [٤٥٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أُكَذِّبُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ قِبَلَ وَجْهِهِ.

• [٤٥٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي كُلِّ جِهَةٍ.

• [٤٥٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُصَلِّي الْمَرْءُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ مُدْبِرًا إِلَى الشَّامِ وَالْيَمَنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ لِلدُّنْيَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْتَفْتِحُ فَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ.

• [٤٥٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الدَّوَابِّ كُلِّهَا: عَلَى الْبَعِيرِ، وَالْفَرَسِ، وَالْبَغْلَةِ، وَالْحِمَارِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى الْحِمَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٤٥٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا: ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ إِذَا رَكَعْتَ وَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ رَكَعْتَ فَخَفَضْتَ رَأْسَكَ، ثُمَّ تَجْعَلُ السَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ، قُلْتُ: كَرُكُوعِ(١) الْمَرِيضِ وَسُجُودِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٤٥٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَجَاءَكُمْ بِذَلِكَ ثَبْتٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ مُدْبِرًا عَنِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

• [٤٥٧٥] [التحفة: د ١٧٣٩٤].

(١) في الأصل: «الركوع»، والمثبت هو الصواب.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ذُكِرَ ذَلِكَ لِيَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ فَكَادَ يُنْكِرُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَإِذَا هُوَ مُسْتَفَاضٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا وَهُوَ يَعْرِفُ ذَلِكَ .

• [٤٥٧٨] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ ۩ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

٣٢٣- بَابُ الْوِتْرِ(١) عَلَى الدَّابَّةِ

• [٤٥٧٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أُوتِرُ وَأَنَا مُدْبِرٌ عَنِ الْقِبْلَةِ عَلَىٰ دَابَّتِي؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٤٥٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا ، يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ .

• [٤٥٨١] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ بِالْأَرْضِ .

• [٤٥٧٨] [التحفة : م د س ٧٠٨٦ ، م ت س ٧٠٥٧ ، خ م ٥٠٣٣ ، م ٧٢٦٣ ، س ٧٦٤٧ ، م ٧٩٧٥ ، خ م ٨١١٩ ، خ ٧٢١٣ ، خ ٦٨٤٧ ، خت م د س ٦٩٧٨ ، خ ٧٦١٩ ، م ٧٩١١ ، م س ٧٢٣٨ ، ق ٦١٤٠ ، خ م ت س ق ٧٠٨٥ ، م د ت ٧٩٠٨] [شيبة : ٣٨٦٥ ، ٨٦٠٤ ، ٨٦٠٥] ، وتقدم : (٤٥٦٥) وسيأتي : (٤٥٨٢) .

۩ [٢/ ١ ب] .

(١) صلاة الوتر : أن يصلي مثنىٰ مثنىٰ ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة ، أو يضيفها إلىٰ ما قبلها من الركعات . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

• [٤٥٨٠] [التحفة : خ م ت س ق ٧٠٨٥ ، خ ٧٢١٣ ، خت م د س ٦٩٧٨ ، م ٧٩١١ ، س ٧٦٤٧ ، ق ٦١٤٠ ، م ٧٢٦٣ ، م د س ٧٠٨٦ ، م ٧٩٧٥ ، خ م ٥٠٣٣ ، م د ت ٧٩٠٨ ، م س ٧٢٣٨ ، خ ٦٨٤٧ ، خ ٧٦١٩ ، م ت س ٧٠٥٧ ، خ م ٨١١٩] ، وتقدم : (٤٥٦٥) وسيأتي : (٤٥٨٣) .

• [٤٥٨١] [التحفة : س ٧٦٤٧ ، خ م ٥٠٣٣ ، خ م ٨١١٩ ، م د س ٧٠٨٦ ، م س ٧٢٣٨ ، خت م د س ٦٩٧٨ ، خ ٧٦١٩ ، خ ٦٨٤٧ ، خ م ت س ق ٧٠٨٥ ، م ت س ٧٠٥٧ ، م ٧٢٦٣ ، م ٧٩٧٥ ، م د ت ٧٩٠٨ ، خ ٧٢١٣ ، ق ٦١٤٠ ، م ٧٩١١] [شيبة : ٦٩٨٨ ، ٢٦٣١٨] ، وتقدم : (٤٥٦٥) وسيأتي : (٤٥٨٢ ، ٤٥٨٧) .

● [٤٥٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

○ [٤٥٨٣] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: تَخَلَّفَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا خَلَّفَكَ؟ قَالَ: أَوْتَرْتُ، قَالَ: قَدْ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرٍ مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○ [٤٥٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مُقَاتِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى دَابَّتِهِ.

● [٤٥٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

● [٤٥٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ بِالْأَرْضِ.

● [٤٥٨٧] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا كَانَ السَّحَرُ فَيُصَلِّي الْوِتْرَ.

● [٤٥٨٢] [التحفة: خ م ٨١١٩، م س ٧٢٣٨، م د س ٧٠٨٦، س ٧٦٤٧، خت م د س ٦٩٧٨، م ٧٩١١، خ ٧٦١٩، م ت س ٧٠٥٧، خ م ٥٠٣٣، م ٧٩٧٥، ق ٦١٤٠، خ ٧٢١٣، م د ت ٧٩٠٨، خ م ت س ق ٧٠٨٥، م ٧٢٦٣، خ ٦٨٤٧]، وتقدم: (٤٥٦٥، ٤٥٧٨، ٤٥٨٠) وسيأتي: (٤٥٨٧).

○ [٤٥٨٣] [التحفة: م ٧٩٧٥، خ م ت س ق ٧٠٨٥، خ ٦٨٤٧، م د ت ٧٩٠٨، م ٧٩١١، م ت س ٧٠٥٧، م ٧٢٦٣، م د س ٧٠٨٦، خ م ٥٠٣٣، خ ٧٦١٩، خ م ٨١١٩، خ ٧٢١٣، خت م د س ٦٩٧٨، م س ٧٢٣٨، ق ٦١٤٠، س ٧٦٤٧].

● [٤٥٨٥] [شيبة: ٦٩٩٤، ٣٧٤٩٧].

● [٤٥٨٦] [شيبة: ٦٩٨٦، ٦٩٨٧].

● [٤٥٨٧] [التحفة: م د س ٧٠٨٦، م ٧٩١١، م د ت ٧٩٠٨، خت م د س ٦٩٧٨، م ٧٩٧٥، ق ٦١٤٠، خ م ٨١١٩، خ ٧٦١٩، خ ٦٨٤٧، خ م ت س ق ٧٠٨٥، خ م ٥٠٣٣، س ٧٦٤٧، خ ٧٢١٣، م س ٧٢٣٨، م ت س ٧٠٥٧، م ٧٢٦٣].

● [٤٥٨٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ[١] نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوْتَرَ بِالْأَرْضِ.

● [٤٥٨٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُوتِرُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢٤- بَابُ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ يَسُوقُ دَابَّتَهُ؟ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ

● [٤٥٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ يَسُوقُ دَابَّتَهُ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَائِفًا.

● [٤٥٩١] قال مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُصَلِّي الْمَرْءُ كَذَلِكَ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَوْلُ الْحَسَنِ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

● [٤٥٩٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْمٌ فِي سَفِينَةٍ يَقْصُرُونَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا الْغَرَقَ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ فِيهَا يَعْمَلُ أَيَقْصُرُ[٢]؟ قَالَ: نَعَمْ.

● [٤٥٩٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَصَرَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّىٰ فِيهَا جَالِسًا، وَصَلَّىٰ مَنْ مَعَهُ جُلُوسًا.

● [٤٥٩٤] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا عَلَىٰ بِسَاطٍ، وَقَصَرَ الصَّلَاةَ.

● [٤٥٨٨] [التحفة: خت م د س ٦٩٧٨، م ٧٢٦٣، خ م ٥٠٣٣، م ت س ٧٠٥٧، خ م ت س ق ٧٠٨٥، خ ٦٨٤٧، خ م ٨١١٩، ق ٦١٤٠، م د س ٧٠٨٦، م س ٧٢٣٨، خ ٧٢١٣، س ٧٦٤٧، م ٧٩٧٥، م د ت ٧٩٠٨، م ٧٩١١، خ ٧٦١٩] [الإتحاف: حم ٩٧٢٤] [شيبة: ٦٩٨٨، ٢٦٣١٨]، وتقدم: (٤٥٨٢).

(١) في الأصل: «يؤم»، والمثبت هو الصواب، وكذا أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٤٧) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «يعمل أيقصر» وقع في الأصل: «يعمل أم» وبعده كلمة غير واضحة، ولعل المثبت هو الصواب.

● [٤٥٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَصَرَ فِي السَّفِينَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَاسِطَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

● [٤٥٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَصَرَ فِي السَّفِينَةِ.

٣٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

● [٤٥٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُصَلُّونَ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ يَغْرَقُوا فَيُصَلُّوا جُلُوسًا يَتَّبِعُونَ الْقِبْلَةَ حَيْثُمَا زَالَتْ.

● [٤٥٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قُرْبِي سَاحِلٌ، أَأَنْزِلُ فَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَحْبِسْ أَصْحَابَكَ فَنَعَمْ.

● [٤٥٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلِّ فِي السَّفِينَةِ، وَلَا تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ.

● [٤٦٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ ۩، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا تَتَّبِعُ الْقِبْلَةَ حَيْثُمَا مَالَتْ.

● [٤٦٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ إِنْ شِئْتَ قَائِمًا(١)، وَإِنْ شِئْتَ قَاعِدًا، تَسْجُدُ عَلَى قَرَارٍ مِنْهَا، أَوْ عَلَى بِسَاطٍ.

● [٤٦٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا عَلَى بِسَاطٍ.

● [٤٦٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا.

● [٤٦٠٠] [شيبة: ٦٦٣٢].

۩ [٢/٢أ].

(١) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

● [٤٦٠٣] [شيبة: ٦٦٢٢].

•[٤٦٠٤] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ.

•[٤٦٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ، فَأَمَّنَا الَّذِي أَمَّنَا قَائِمًا، وَلَوْ شِئْنَا أَنْ نَخْرُجَ لَخَرَجْنَا.

•[٤٦٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا.

•[٤٦٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ يَحْمِلُ مَعَهُ لَبِنَةً(١) فِي السَّفِينَةِ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا.

•[٤٦٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ تَطَوُّعًا، وَيَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا انْحَرَفَتْ.

٣٢٦- بَابُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ

•[٤٦٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ عُرْيَانًا، قَالَ: يُصَلِّي قَاعِدًا.

•[٤٦١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ آخَرُونَ: إِنْ أَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ فَلْيَقُمْ إِمَامُهُمْ فِي الصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ وَسَطِهِ، وَيَجْعَلُوهُ صَفًّا وَاحِدًا إِنْ شَاءُوا قِيَامًا وَإِنْ شَاءُوا قُعُودًا، وَلْيَغْضُضْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ الْبَصَرَ.

•[٤٦١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْبَحْرِ عُرْيَانًا صَلَّى جَالِسًا.

•[٤٦٠٥] [شيبة: ٦٦٢٦].

•[٤٦٠٦] [شيبة: ٦٦٢٨، ٦٦٣١].

•[٤٦٠٧] [شيبة: ٦٦٦٥].

(١) اللبنة: واحدة اللبن، وهي التي يبنى بها الجدار. (انظر: النهاية، مادة: لبن).

• [٤٦١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ عُرَاةً فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ صَلَّوْا قُعُودًا، وَكَانَ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ، وَيُومِئُونَ إِيمَاءً.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمْ ثَوْبٌ أَمَّهُمْ قَائِمًا، وَيَقُومُ فِي الصَّفِّ وَهُمْ خَلْفَهُ قُعُودًا صَفًّا وَاحِدًا.

• [٤٦١٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ (١)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الَّذِي يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ، وَالَّذِي يُصَلِّي عُرْيَانًا، يُصَلِّي جَالِسًا.

• [٤٦١٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى جَالِسًا، وَإِنْ كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسِ صَلَّى قَائِمًا.

٣٢٧- بَابُ وُجُوبِ الْوِتْرِ هَلْ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ وَاجِبٌ؟

• [٤٦١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبٌ الْوِتْرُ، وَالرَّكْعَتَانِ أَمَامَ الصُّبْحِ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: لَا.

ه [٤٦١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْوِتْرُ حَقٌّ، وَلَيْسَ كَالْمَغْرِبِ»**.

ه [٤٦١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ (٢) كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ه [٤٦١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوِتْرِ؟

---

(١) في الأصل: «الحسين»، والمثبت هو الصواب، فقد أورد الزيلعي سند عبد الرزاق على الصواب؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٣٠١)، وكذلك بدر الدين العيني في كتابه: «البناية في شرح الهداية» (٢/ ١٣٧).

ه [٤٦١٧] [التحفة: دت س ق ١٠١٣٥] [الإتحاف: مي خز كم حم عم ١٤٣٦٢] [شيبة: ٦٩٢٧].

(٢) الحتم: اللازم أو الواجب. (انظر: النهاية، مادة: حتم).

فقَالَ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ، وَصَلِّ صَلَاةَ الضُّحَى ، وَإِنْ تَرَكْتَ ۞ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، هَذَا كُلُّهُ قَدْ عَرَفْنَاهُ مَا خَلَا الْوِتْرَ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ**[1] **يُحِبُّ الْوِتْرَ**» .

٥[٤٦١٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ[2] ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**» ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ**» .

٥[٤٦٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ[3] ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أُمِرْتُ بِالْوِتْرِ وَالْأَضَاحِيِّ**» ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيَّ .

٥[٤٦٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ ، وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ : الضَّحِيَّةُ ، وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَالْوِتْرُ**» .

٥[٤٦٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سَأَلَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ : «**الْوِتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ**» .

٥[٤٦٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيِّ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ ، قَالَ : قِيلَ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَوْ قُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، فَقَالَ

۞[٢/ ٢ ب] .

(١) **الوتر** : الفرد . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

٥[٤٦١٩][شيبة : ٦٩٣٧ ، ٦٩٤٢ ، ٧٠١٩] .

(٢) في الأصل : «الحلبي» ، والتصويب من ترجمته من «التهذيب» .

(٣) هكذا في الأصل ، والظاهر أن الصواب : «عبد الله بن محرر» كما في سنن الدارقطني وغيره .

٥[٤٦٢٣][التحفة : د س ق ٥١٢٢ ، د ٥١٠١][الإتحاف : ط مي حب كم حم ٦٧٦٨][شيبة : ٦٩٢٣ ، ٣٧٥١٣] .



عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ أَتَىٰ بِهِنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**» .

• [٤٦٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فِي ابْنَةِ سِتِّ سِنِينَ أَوْ خَمْسٍ : أَتَأْمُرُهَا بِالْوِتْرِ؟ قَالَ : رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، كَانَ يُقَالُ الْوِتْرُ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرْآنِ .

• [٤٦٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ : لَا وِتْرَ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ تَلَا الْقُرْآنَ .

• [٤٦٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنِّي تَرَكْتُ الْوِتْرَ لَيْلَةً ، وَلِي (١) حُمْرُ النَّعَمِ (٢) .

○ [٤٦٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**» .

• [٤٦٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ .

• [٤٦٢٩] *قال* أَيُّوبُ ، أَوْ غَيْرُهُ فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبُّ الْوِتْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيَأْكُلُ وِتْرًا .

• [٤٦٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُحَقِّقُ الْوِتْرَ .

• [٤٦٢٤] [شيبة : ٦٩٤١] .

• [٤٦٢٦] [شيبة : ٦٩٣٣] .

(١) في الأصل : «وفي» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩٣٣) من طريق الثوري .

(٢) النعم : الإبل خاصة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

• [٤٦٢٨] [التحفة : ت ١٤١٧٥ ، خ م ت ١٣٦٧٤ ، ق ١٥٠٦٧ ، س ١٣٨٦٠ ، خ ت س ١٣٧٢٧ ، ت ١٤٥٣٦ ، م ١٤٤٥٥] [الإتحاف : مي خز حم ١٩٨١٩] .

○[٤٦٣١] عبد الرزاق، عَنِ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَىٰ صَلَاتِكُمْ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ الْوِتْرُ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

•[٤٦٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: وَاجِبُ الْوِتْرُ، وَلَمْ يَكْتُبْ.

•[٤٦٣٣] وَقَالَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ۞.

•[٤٦٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الْوِتْرَ، وَيَقُولُ: مَنْ فَاتَهُ الْوِتْرُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ حِينَ يَذْكُرُ.

•[٤٦٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ يُقْضَى الْوِتْرُ.

•[٤٦٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْوِتْرُ وَاجِبٌ يُعَادُ إِلَيْهِ إِذَا نَسِيَ.

•[٤٦٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ تُصَلِّي الْوِتْرَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَمَنْ نَسِيَ الْعِشَاءَ، وَصَلَّى الْوِتْرَ بَعْدَ أَنْ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ.

٣٢٨- بَابُ فَوْتِ(١) الْوِتْرِ

○[٤٦٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

•[٤٦٣٢] [شيبة: ٦٩٣١].

۞[٢/٣أ].

(١) في الأصل: «قنوت»، ولعل المثبت هو الصواب، فالآثار تحت هذا الباب دالة على معناه.

○[٤٦٣٨] [التحفة: م ت س ق ٤٣٨٤] [الإتحاف: حم ٥٦٨٢] [شيبة: ٦٨٣٣].

• [٤٦٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُوتِرْ حَتَّى أَصْبَحَ؟ فَقَالَ سَوْفَ يُوتِرُ الْيَوْمَ الْآخَرَ.

○ [٤٦٤٠] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ قَالَ: إِلَّا رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ، وَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وِتْرَ لَهُ».

• [٤٦٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُوتِرْ حَتَّى فَجَرَ الْفَجْرُ؟ قَالَ: قَدْ فَاتَهُ الْوِتْرُ فَلَا يُوتِرُ، قِيلَ لَهُ: أَعِلْمٌ أَمْ رَأْيٌ؟ فَحَدَّثَ حِينَئِذٍ[1]، عَنْ سُلَيْمَانَ أَوْ مِينَاءَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا هُمَا رَكْعَتَانِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَخْبَرَنِي بَعْدَ ذَلِكَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: انْظُرْ، أَضَاءَ الْفَجْرُ؟ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

وَحَدِيثُ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْرِيطِ الصَّلَوَاتِ.

• [٤٦٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَلَا وِتْرَ.

• [٤٦٤٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوْتِرْ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

• [٤٦٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: لَا وِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

• [٤٦٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْتَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

• [٤٦٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ تُصَلِّي الْوِتْرَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ الصُّبْحَ.

• [٤٦٣٩] [شيبة: ٦٨٦٢].

○ [٤٦٤٠] [التحفة: م ت س ق ٤٣٨٤] [شيبة: ٦٨٣٣].

(١) في الأصل: «حميد»، وهو خطأ واضح، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٢٦٧٣) عن الدبري، به.

•[٤٦٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

•[٤٦٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَوْتِرْ وَلَوْ نِصْفَ النَّهَارِ إِذَا نَسِيتَ.

•[٤٦٤٩] ذكر الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ الْوِتْرُ أَشْرَفُ التَّطَوُّعِ، لَا يَصْلُحُ تَرْكُهُ، وَلَا يُقْضَى.

•[٤٦٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ أَوْتِرْ، وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

•[٤٦٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ لَا وِتْرَ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَقَدْ أَغْرَقَ النَّزْعَ، وَأَفْرَطَ فِي الْفُتْيَا، الْوِتْرُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

•[٤٦٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا مُوسَى، يَقُولُ: لَا وِتْرَ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَقَدْ أَغْرَقَ النَّزْعَ، وَأَفْرَطَ الْفُتْيَا، الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

٥[٤٦٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: لَا وِتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ۞ فَقَالَتْ: كَذَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ.

•[٤٦٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

•[٤٦٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَأَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

•[٤٦٤٨] [شيبة: ٦٨٥٨]. ۞[٢/ ٣ب].

•[٤٦٥٤] [شيبة: ٦٨٢٤].

•[٤٦٥٥] [شيبة: ٦٨٢٤].

• [٤٦٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

○ [٤٦٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ[١] يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُوتِرْ حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُوتِرَ.

• [٤٦٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ وِتْرٍ، أَصْبَحَ عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ[٢] قَدْرَ سَبْعِينَ ذِرَاعًا.

• [٤٦٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: احْتَبَسَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَوْمًا عَنِ الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَبْطَأْتَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: أَدْرَكَنِي الصُّبْحُ، قَبْلَ أَنْ أُوتِرَ فَأَوْتَرْتُ[٣].

• [٤٦٦٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رُبَّمَا أَوْتَرَ وَإِنَّهُ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ.

• [٤٦٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ[٤] عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَلَمْ يُوتِرْ؟ قَالَ: يُوتِرُ[٥].

• [٤٦٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لَيْلَةً، فَاجَأَهُ الصُّبْحُ فَأَوْتَرَ.

---

(١) في الأصل: «فروة»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨٦٦) من طريق خالد بن أبي كريمة، به.

(٢) **الجرير**: حبل من أدم (جلد) نحو الزمام، ويُطلق على غيره من الحبال المضفورة. (انظر: النهاية، مادة: جرر).

(٣) في الأصل: «فآسرت»، وهو خطأ.

• [٤٦٦١] [شيبة: ٦٨٢٦].

(٤) في الأصل: «عن»، والتصويب من كتب التراجم، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨٢٦) من طريق الثوري، به.

(٥) في الأصل: «يؤثر» وهو خطأ.

٥ [٤٦٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ**» .

٥ [٤٦٦٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ [(١)] بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا انْصَرَفَ ، قَالَ لِي : «**قُومِي ، فَأَوْتِرِي**» .

٣٢٩- بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْوِتْرُ

٥ [٤٦٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَنَامُ عَلَىٰ وِتْرٍ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَقَالَ عُمَرُ : لَكِنِّي أَنَامُ عَلَىٰ شَفْعٍ ، ثُمَّ أُوتِرُ مِنَ السَّحَرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : «**حَذِرَ هَذَا**» ، وَقَالَ لِعُمَرَ : «**قَوِيَ هَذَا**» .

٥ [٤٦٦٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَعُمَرُ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَسَأَلَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، عَنْ وِتْرِهِمَا؟ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : «**قَوِيَ هَذَا ، وَحَذِرَ هَذَا**» ، قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَضْرِبُ لَكُمَا مَثَلَ رَجُلَيْنِ أَخَذَا فِي مَفَازَةٍ لَيْلًا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا أُرِيدُ أَنْ أَنَامَ حَتَّىٰ أَقْطَعَهَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَامُ نَوْمَةً ، ثُمَّ أَقُومُ فَأَقْطَعُهَا ، فَأَصْبَحَا فِي الْمَنْزِلِ جَمِيعًا**» .

---

٥ [٤٦٦٣] [التحفة : م ٧٣٤٢ ، س ٨٥٥٣ ، خ ٧٥٥٤ ، ت ٧٦٧٣ ، س ٦٩٣٠ ، خ م د س ٧٢٢٥ ، خت م ٧٣٠٦ ، م س ٦٨٩٧ ، م س ٦٧١٠ ، خ ٧٨١٤ ، م ٧٩٧٧ ، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢ ، م ٧٧٨٢ ، م س ق ٧٠٩٩ ، ت س ق ٨٢٨٨ ، د ت س ق ٧٣٤٩ ، خ س ٦٨٤٣ ، س ٨٥٣١ ، س ٧٦٥٧ ، م ٧٢٦٨ ، ق ٧١٧٦ ، م ٦٥٤٤ ، س ١٩٣٠٤ ، م س ق ٦٨٣٠ ، م ٧٨٤٩ ، س ٧٦٤٦ ، خ س ٧٣٧٤ ، م س ٨٢٩٧ ، م د س ٧٢٦٧ ، د ت ٨١٣٢ ، س ٧٤٣٥] .

٥ [٤٦٦٤] [التحفة : م ١٦٣٣٣] [الإتحاف : حم عه ٢١٩٦٢] .

(١) في الأصل : «نمير» ، والتصويب من كتب التراجم ، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٢) من طريق عبد الرزاق على الصواب .

○ [٤٦٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ ۩، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتَ بِالْوُثْقَى»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ حِينَ أَفْرَغُ مِنْ صَلَاتِي، قَالَ: «فِعْلَ ذَوِي الْقُوَّةِ فَعَلْتَ».

○ [٤٦٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ: نَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

قَالَ: ثُمَّ أَوْهَمَ الْحَسَنُ بَعْدُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ مَكَانَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى: غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

● [٤٦٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: وَا حِرْزِيَا وَأَبْتَغِي النَّوَافِلَ.

● [٤٦٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو النَّدَبِيِّ [١]، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَإِنْ رُزِقْتُ شَيْئًا مِنْ آخِرِهِ، صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ [٢] حَتَّى أُصْبِحَ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يُدْرِكَنِي الصُّبْحُ.

● [٤٦٧١] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ [٣]،

۩ [٢/ ٤ أ].

○ [٤٦٦٨] [التحفة: خ م س ١٣٦١٨، م ١٤٦٦٦، د ١٤٩٤٠، ت ١٤٨٨٣، ت ١٧٨٧، د ١٢١٨٨، ت ١٤٨٧١، س ١٢١٩٠] [الإتحاف: حم ١٧٩٦٠] [شيبة: ٥٠٣٣، ٦٧٦٧، ٧٨٨٤، ٧٩٠١]، وسيأتي: (٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٨٠١٧).

(١) في أصل مراد ملا: «المدني» وهو خطأ، والتصويب من النسخة (ك)، فأبو عمرو الندبي هو بشر بن حرب.

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «مختصر صلاة الوتر» لمحمد بن نصر المروزي (ص٣٠٨).

(٣) كأنه كتبه في الأصل: «العصيان» خطأ، وأبو اليقظان كنية عمار بن ياسر.

كَيْفَ تَقُولُ فِي الْوِتْرِ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ : أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، فَإِنْ رَزَقَنِي اللَّهُ شَيْئًا ، صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصُّبْحِ .

٥ [٤٦٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّانِيَةَ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَمَّا أَنَا ، فَأُوتِرُهَا هُنَا بِخَمْسٍ ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَرْقُدُ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى أُصْبِحَ .

٥ [٤٦٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**» .

قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ**(١) **، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**» .

٥ [٤٦٧٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ أَوَّلِهِ وَوَسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ(٢) .

---

٥ [٤٦٧٣] [التحفة : س ١١٦١ ، س ١١٤٣ ، ت ق ٢٣١١] [الإتحاف : حم خز ٢٧٩٧] ، وتقدم : (٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣) .

(١) **المحضورة** : التي تَحْضُرُهَا ملائكة الليل والنهار . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

٥ [٤٦٧٤] [التحفة : س ١٦٢٨٥ ، م د ت ١٦٢٧٩ ، س ١٦٢٨٦ ، ق ٢٦٧٣ ، خ م د ١٧٦٣٩ ، س ١٦٠١٨ ، د س ق ١٧٤٢٩] [الإتحاف : مي جا حب حم ش عه ٢٢٧٥٤] [شيبة : ٦٨٢٢] ، وتقدم : (٤٢٥٣) .

(٢) **السحر** : آخر الليل ، والجمع : الأسحار . (انظر : مجمع البحار ، مادة : سحر) .

●[٤٦٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ .

○[٤٦٧٦] وَذَكَرَهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ .

●[٤٦٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ وَكَانَ يَبِيتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، مَتَىٰ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُوتِرُ؟ قَالَ : كَانَ يُوتِرُ حِينَ يَبْقَىٰ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ مِثْلُ مَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ حِينَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ أَهْلُ الدَّارِ مِنَ اللَّيْلِ .

●[٤٦٧٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَتَىٰ تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ (١) : بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ . قَالَ : وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّىٰ يُصْبِحُوا .

●[٤٦٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ ، فَقَالَ وِتْرُ الْأَكْيَاسِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَوِتْرُ الْأَقْوِيَاءِ ۩ آخِرَ اللَّيْلِ ، قُلْتُ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا إِنِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْأَكْيَاسِ كُنْتُ .

●[٤٦٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عَلِيٌّ حِينَ ثَوَّبَ ابْنُ النَّبَّاحِ ، فَقَالَ : ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ (٢) [التكوير : ١٧ ، ١٨] ، نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ ، أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوِتْرِ؟

●[٤٦٧٥] [التحفة : ق ١٠٠٥٤] [الإتحاف : حم ١٤١١٩] .

○[٤٦٧٦] [التحفة : ق ١٠٠٥٤] [الإتحاف : حم ١٤١١٩] [شيبة : ٦٣٩٢] ، وتقدم : (٤٦٧٥) وسيأتي : (٤٨٢٤ ، ٤٨٣٧) .

●[٤٦٧٧] [شيبة : ٣٦٩٤] .

●[٤٦٧٨] [شيبة : ٢٢٣٧] .

۩[٢/ ٤ ب] .

●[٤٦٨٠] [التحفة : ق ١٠١٧٧] ، وسيأتي : (٤٦٨١) .

(١) في الأصل : «قال» ، وهو خطأ .

(٢) قوله : «إذا تنفس» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٤٧٩) .

●[٤٦٨١] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوِتْرِ؟ نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ.

●[٤٦٨٢] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يُوتِرُ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٣٣٠- بَابُ كَمِ الْوِتْرُ؟

●[٤٦٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ يُومِئَ إِيمَاءً فَلْيَفْعَلْ(١).

●[٤٦٨٤] عبد الرزاق، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ مِثْلَ ذَلِكَ.

●[٤٦٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: وِتْرُ اللَّيْلِ كَوِتْرِ النَّهَارِ، صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثٌ. قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

●[٤٦٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ وَبِتُّ عِنْدَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مِثْلَ الْمَغْرِبِ.

●[٤٦٨١] [التحفة: ق ١٠١٧٧]، وتقدم: (٤٦٨٠).

●[٤٦٨٣] [التحفة: د س ق ٣٤٨٠] [شيبة: ٦٩٣٠].

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٨٢) من طريق عبد الرزاق، به.

●[٤٦٨٥] [شيبة: ٦٧٧٩، ٦٨٨٩].

(٢) في الأصل: «الحويرث»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٨٢) من طريق عبد الرزاق.

●[٤٦٨٦] [شيبة: ٦٩١٠].

• [٤٦٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ [1] عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ فَأَعْلَى.

• [٤٦٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْوِتْرُ ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ.

• [٤٦٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ الثَّقَفِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ وَفَرَغَ مِنْهُ وَقَدْ كَانَ صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

• [٤٦٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُوتِرَ بِهِنَّ مِنْ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

• [٤٦٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: وَفَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، فَكَانَا يَسْمُرَانِ حَتَّى شَطْرِ اللَّيْلِ فَأَكْثَرَ، قَالَ: فَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مُعَاوِيَةُ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجِئْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أُضْحِكُكَ مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، قَالَ: أَصَابَ أَيْ بُنَيَّ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا أَعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، أَوْ خَمْسٌ، أَوْ سَبْعٌ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، يُوتِرُ بِمَا شَاءَ، فَأَخْبَرْتُ عَطَاءً خَبَرَ عُتْبَةَ هَذَا، فَقَالَ: إِنَّمَا سَمِعْنَا أَنَّهُ قَالَ: أَصَابَ، أَوَلَيْسَ الْمَغْرِبُ - عَطَاءٌ الْقَائِلُ - ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ؟

• [٤٦٨٧] [شيبة: ٦٩١٥].

(١) في الأصل: «بن»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٨٢) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٤٦٨٩] [شيبة: ٦٩٠١].

• [٤٦٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ رَكْعَةٍ يُوتِرُ فِيهَا، قَالَ حَسَنٌ: بَلَغَنِي، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

• [٤٦٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ ۩: كَانَ سَعْدٌ[١] يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

• [٤٦٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِهَا، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يَقُومَ[٢] مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَصَلَّيْتُ مَعَ ابْنٍ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْعِشَاءَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً، فَقُلْتُ حِينَ انْصَرَفَ: أَوَهَمْتَ فِي صَلَاتِكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَةً، قَالَ: إِنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ.

• [٤٦٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

• [٤٦٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ[٣] مُحَمَّدَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَةً أَوْتَرَ بَعْدَهَا.

• [٤٦٩٢] [شيبة: ٦٨٧٦]، وتقدم: (٤٦٩٢) وسيأتي: (٤٦٩٣، ٤٦٩٤).

• [٤٦٩٣] [شيبة: ٦٨٧٦].

۩ [٢/ ٥ أ].

(١) في الأصل: «سعيد»، وهو خطأ، فقد روي من أوجه كثيرة عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بركعة. ينظر: «مسند أحمد» (٥/ ٤٣٢) وغيره.

(٢) في الأصل: «يفوت»، ولعل المثبت هو الصواب، ينظر: «مسند أحمد» (٥/ ٤٣٢).

• [٤٦٩٥] [شيبة: ٦٨٧٦].

(٣) بعده في الأصل: «ابن» وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٥) من طريق ابن عيينة، به.

•[٤٦٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ لِسَعْدٍ: إِنَّكَ تُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: نَعَمْ، أُخَفِّفُ عَلَىٰ نَفْسِي، ثَلَاثٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَخَمْسٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ.

•[٤٦٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْوِتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ، الثَّلَاثُ بُتَيْرَاءُ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ بُتَيْرَاءَ.

•[٤٦٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ثَلَاثٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَسَبْعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

•[٤٧٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ الْوِتْرُ رَكْعَةٌ، وَثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ فَأَعْجَبُهُنَّ إِلَيَّ الثَّلَاثُ.

•[٤٧٠١] *عبد الرزاق*، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ تُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَوَلَيْسَ إِنَّمَا الْوِتْرُ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ ثَلَاثٌ أَفْضَلُ، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَتَغْضَبُ عَلَىٰ أَنْ أُوتِرَ بِرَكْعَةٍ، وَأَنْتَ تُوَرِّثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، أَفَلَا تُوَرِّثُ حَوَّاءَ امْرَأَةَ آدَمَ؟

أَخْبَرَنِيهِ يَحْيَىٰ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

•[٤٧٠٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ بَعْدَهَا بِرَكْعَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ.

•[٤٧٠٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ التَّيْمِيَّ عَنْ صَلَاةِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

•[٤٦٩٧] [شيبة: ٦٨٧٦].

•[٤٦٩٨] [شيبة: ٦٨٩٠].

قَالَ : إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَنْ صَلَاةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : لَأَغْلِبَنَّ اللَّيْلَةَ النَّفَرَ عَلَى الْحِجْرِ يُرِيدُ الْمَقَامَ ، قَالَ : فَلَمَّا قُمْتُ إِذَا رَجُلٌ يَزْحَمُنِي مُتَقَنِّعًا ، قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ ، فَصَلَّى ، فَإِذَا هُوَ يَسْجُدُ سُجُودَ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا قُلْتُ : هَذَا هُوَ أَذَانُ الْفَجْرِ ، أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا ثُمَّ انْطَلَقَ .

• [٤٧٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطِّوَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ .

• [٤٧٠٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ رَجُلٌ ، رَأَيْتُ عُثْمَانَ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، أَوْتَرَ ، فَاتَّبَعْتُهُ لِنَنْظُرَ مَنْ هُوَ ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ .

○ [٤٧٠٦] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَمَّنْ سَمِعَهُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قُلْتُ لِمِقْسَمٍ إِنِّي أُوتِرُ بِثَلَاثٍ ، ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الصُّبْحِ ۩ خَشْيَةَ أَنْ تَفُوتَنِي الصَّلَاةُ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنْ يُوتِرَ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، قُلْتُ : عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ : عَنِ الثِّقَةِ ، عَنْ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [٤٧٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ مَا[١] أَدْنَى مَا يَكْفِي الْمُسَافِرَ مِنَ الْوِتْرِ[٢]؟ قَالَ : رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ شَاءَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالْمُقِيمُ؟ قَالَ : رَكْعَةٌ تَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا .

○ [٤٧٠٦] [التحفة : س ١٧٨١٨] .

۩ [٢/ ٥ ب] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «صلاة الوتر» لمحمد بن نصر المروذي (ص٢٨٨) من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، به .

(٢) قوله : «من الوتر» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .



• [٤٧٠٨] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، ثُمَّ خَرَجَا مَنْ عِنْدِهِ، فَقَامَا(١) يَتَحَادَثَانِ حَتَّى رَأَيَا تَبَاشِيرَ الْفَجْرِ، فَأَوْتَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِرَكْعَةٍ.

٣٣١- بَابُ كَيْفَ التَّسْلِيمُ فِي الْوِتْرِ

• [٤٧٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ الْمَغْرِبِ.

• [٤٧١٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيٍّ مِثْلَهُ.

• [٤٧١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

• [٤٧١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ: أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

• [٤٧١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ: أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مِثْلَ الْمَغْرِبِ.

• [٤٧١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ بِتَسْلِيمٍ؟ قَالَ كَأَنَّكُمْ أَعْرَابٌ، أَوَلَسْتَ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَ الْفِرَاقِ، كُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ يَكْفِيكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مِائَةَ رَكْعَةٍ، أَوْ فَلَا تَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: وَالْإِمَامُ أَيْضًا كَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٤٧٠٨] [شيبة: ٦٧٥٧، ٦٨٧٨، ٣٧٥٦٣].

(١) في الأصل: «فتقاوما»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٨٣) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [٤٧١١] [التحفة: د س ق ٥٤، د س ٥٥] [شيبة: ٦٩٦٠].

• [٤٧١٢] [شيبة: ٦٩١٠].

• [٤٧١٣] [شيبة: ٦٩١٠]، وتقدم: (٤٦٨٦).

● [٤٧١٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ مَا جَلَسَ إِلَّا فِي الْوِتْرِ.

● [٤٧١٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ مَا جَلَسَ لِلْمَثْنَى.

○ [٤٧١٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ مَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ.

○ [٤٧١٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ وَلَا بِتَسْلِيمٍ.

● [٤٧١٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ.

● [٤٧٢٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ بِحَاجَتِهِ فِي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْوِتْرِ.

● [٤٧٢١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْوِتْرُ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْلَسُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ.

○ [٤٧١٧] [التحفة: خ ١٦٦٥٢، خ س ١٧٦٥٤، د ١٧٢٩٤، د س ق ١٦٦١٨، س ١٩٠٢، د ١٦٠٣٤، م ١٧٢٧١، س ١٦٠٩٥، خ م د ت ١٧٧١١، س ١٦٩٢١، م د ت س ١٦٥٩٣، م د س ١٦٧٠٤، ت س ق ١٥٩٥١، س ١٧٨١٨، خ د س ١٧٧٣٥، م د س ١٦٥٧٣، د ١٦٢٨٢، س ١٦٥٦٨، م ١٧٠٧٩، س ١٦١١٥، د ق ١٦٥١٥، م ١٦٠٩٧، ق ١٠٠٥٤، ق ١٦٢١٦، م س ق ١٧٠٥٢، خ ١٦٣٩٦، م د س ١٦٢٠١، م ١٧٢٧٦، د ١٦١١٠، خ د س ١٧١٥٠، خ ١٦٤٧٢، د ١٦٠٨٦، م ١٦٩٩١، س ٥٤٨٤، خ م د س ١٧٩١٣، س ق ١٦١٠٧، م ت ١٦٩٨١، م ١٧١١٨، س ١٧٧٠٢، م د ت س ١٦٢٠٧، س ١٨٨٦٧، م د س ١٦٢٠٣، س ١٧٦٨١] [الإتحاف: مي خز طح حب كم حم ش ط عه ٢٢٢٧٧].

○ [٤٧١٨] [التحفة: ت س ١٨٢٢٥، س ١٨١٨١، س ق ١٨٢١٤] [الإتحاف: طح حم ٢٣٤٩٨].

• [٤٧٢٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِيهَا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْوِتْرِ.

٣٣٢- بَابُ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

ه [٤٧٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا قَبْلَ الصُّبْحِ».

ه [٤٧٢٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ مَا قَبْلَهَا».

ه [٤٧٢٥] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ

ه [٤٧٢٣] [التحفة: د ت س ق ٧٣٤٩، س ٨٥٣١، م س ٦٨٩٧، خت م ٧٣٠٦، م ٧٧٨٢، م ٧٩٧٧، س ٦٩٣٠، م س ٨٢٩٧، م س ٦٧١٠، ت س ق ٨٢٨٨، خ ٧٨١٤، س ٧٦٤٦، ت ٧٦٧٣، م د س ٧٢٦٧، م ٦٥٤٤، س ١٩٣٠٤، د ت ٨١٣٢، خ ٧٥٥٤، م ٧٢٦٨، خ س ٧٣٧٤، م س ق ٧٠٩٩، خ س ٦٨٤٣، س ٧٤٣٥، م ٧٨٤٩، س ٧٦٥٧، م س ق ٦٨٣٠، خ م د س ٧٢٢٥، ق ٧١٧٦، س ٨٥٥٣، م ٧٣٤٢، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢] [الإتحاف: خز جا كم حم ١٠٥٤٨، حم ١٠٧٥٧].

ه [٤٧٢٤] [التحفة: خ ٧٥٥٤، ت ٧٦٧٣، د ت ٨١٣٢، س ٨٥٥٣، م ٧٢٦٨، م ٧٨٤٩، م ٧٩٧٧، س ٧٦٤٦، م س ق ٦٨٣٠، د ت س ق ٧٣٤٩، خ س ٧٣٧٤، س ٧٤٣٥، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢، خ ٧٨١٤، م س ٦٧١٠، م د س ٧٢٦٧، م ٦٥٤٤، م ٧٧٨٢، ت س ق ٨٢٨٨، س ٨٥٣١، خ س ٦٨٤٣، س ٧٦٥٧، ق ٧١٧٦، خ م د س ٧٢٢٥، س ٦٩٣٠، س ١٩٣٠٤، م ٧٣٤٢، م س ق ٧٠٩٩، م س ٦٨٩٧، خت م ٧٣٠٦، م س ٨٢٩٧] [الإتحاف: حم ١٠٧٤١]، وسيأتي: (٤٧٢٥، ٤٧٢٧، ٤٧٢٩، ٤٧٣٠، ٤٧٣١، ٤٧٣٢).

ه [٤٧٢٥] [التحفة: س ٨٥٣١، م ٧٧٨٢، م ٧٢٦٨، م س ٦٧١٠، خ س ٦٨٤٣، م ٦٥٤٤، ت ٧٣٣٧، س ٧٤٣٥، ت ٧٦٧٣، خ ٧٨١٤، م س ق ٧٠٩٩، م س ٨٢٩٧، د ت ٨١٣٢، س ٧٦٤٦، خ م د س ٧٢٢٥، م د س ٧٢٦٧، ت س ١١٠٤٣، ق ٧١٧٦، س ١٩٣٠٤، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢، خ ٧٥٥٤، م ٧٩٧٧، د ت س ق ٧٣٤٩، د س ق ٣٦، ت س ق ٨٢٨٨، م س ٦٨٩٧، م ٧٣٤٢، خ س ٧٣٧٤، خت م ٧٣٠٦، س ٨٥٥٣، س ٦٩٣٠، م س ق ٦٨٣٠، م ٧٨٤٩، س ٧٦٥٧]، وتقدم: (٤٧٢٤) وسيأتي: (٤٧٢٧، ٤٧٢٩، ٤٧٣٠، ٤٧٣١، ٤٧٣٢).

رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَغْرِبُ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ» .

• [٤٧٢٦] قال هِشَامٌ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ يَرَىٰ إِلَّا أَنَّ الْوِتْرَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ أَطَاقَهُ .

○ [٤٧٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ(١) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» ، قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ» .

○ [٤٧٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

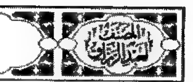
۩ [٢/٦أ] .

○ [٤٧٢٧] [التحفة : د ت ٨١٣٢ ، خ س ٧٣٧٤ ، س ٦٩٣٠ ، س ٧٦٤٦ ، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢ ، م د س ٧٢٦٧ ، م ٧٧٨٢ ، س ٧٦٥٧ ، د س ق ٣٦ ، ق ٧١٧٦ ، ت ٧٣٣٦ ، س ١٩٣٠٤ ، ت س ١١٠٤٣ ، م س ٦٧١٠ ، س ٨٥٣١ ، ت س ق ٨٢٨٨ ، م س ٦٨٩٧ ، م س ق ٦٨٣٠ ، م ٧٨٤٩ ، خت م ٧٣٠٦ ، م ٦٥٤٤ ، خ ٧٨١٤ ، ت ٧٣٣٧ ، خ س ٦٨٤٣ ، م ٧٩٧٧ ، ت ٧٦٧٣ ، م ٧٣٤٢ ، م ٧٢٦٨ ، م س ٨٢٩٧ ، د ت س ق ٧٣٤٩ ، ت ٨٤٢٨ ، م س ق ٧٠٩٩ ، خ م د س ٧٢٢٥ ، خ ٧٥٥٤ ، س ٨٥٥٣ ، س ٧٤٣٥] [الإتحاف : حم ١٠١٩٤] [شيبة : ٦٧٧٣] ، وتقدم : (٤٧٢٤ ، ٤٧٢٥) وسيأتي : (٤٧٢٩ ، ٤٧٣٠ ، ٤٧٣١ ، ٤٧٣٢) .

(١) بعده في الأصل : «من ركعة» ، والمثبت هو الصواب ، كما في «المعجم الكبير» (١٣/ ٢٤٣) من حديث عبد الرزاق ، به .

○ [٤٧٢٨] [التحفة : ت س ١١٠٤٣ ، خ ٧٨١٤ ، س ٧٦٤٦ ، م س ق ٦٨٣٠ ، م س ٦٧١٠ ، م س ق ٧٠٩٩ ، د ت س ق ٧٣٤٩ ، خ س ٧٣٧٤ ، س ١٩٣٠٤ ، ق ٧١٧٦ ، س ٦٩٣٠ ، م س ٦٨٩٧ ، خ س ٦٨٤٣ ، د س ق ٣٦ ، م د س ٧٢٦٧ ، س ٨٥٥٣ ، خ م د س ٧٢٢٥ ، ت س ق ٨٢٨٨ ، م ٧٣٤٢ ، س ٧٦٥٧] .


فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات





* * *